

موجز
الأحكام والفتاوی والأوامر
الصادرة عن
محكمة العدل الدولية
١٩٩٦ - ١٩٩٢



الأمم المتحدة



موجز
الأحكام والفتاوي والأوامر
الصادرة عن
محكمة العدل الدولية
١٩٩٦ - ١٩٩٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨

ST/LEG/SER.F/1/Add.1

منشورات الأمم المتحدة

A.97.V.7

حقوق المؤلف © مسجلة للأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

طبع بقسم النسخ بالأمم المتحدة

نيويورك، نيويورك

المحتويات

الصفحة

- مقدمة ٩٠ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) (تدابير مؤقتة)
الأمر الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ٩١ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تدابير مؤقتة)
الأمر الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ٩٢ - القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) (اعتراضات أولية)
الحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ٩٣ - قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: مع تدخل نيكاراغوا)
الحكم الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٩٤ - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اليمن والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) (التدابير المؤقتة)
الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ٩٥ - قضية تعين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (الداعر크 ضد النرويج)
الحكم الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ٩٦ - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اليمن والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) (التدابير المؤقتة)
الأمر الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ٩٧ - القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)
الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ ٩٨ - القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)
الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ٩٩

- ٩٩ - القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)
- ٨٦ الحكم الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥
- ١٠٠ - القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)
- ٩٣ الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
- ١٠١ - طلب دراسة للحالة وفقاً للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)
- ٩٧ الأمر الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
- ١٠٢ - القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرا ضد نيجيريا) (التدابير المؤقتة)
- ١٠٣ الأمر الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦
- ١٠٣ - مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح
- ١٠٧ الفتوى الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
- ١٠٤ - مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- ١١٣ الفتوى الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
- ١٠٥ - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) (الدفع الابتدائية)
- ١٢٦ الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦
- ١٠٦ - القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الدفع الابتدائية)
- ١٣٢ الأمر الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

مقدمة


يتضمن هذا المنشور موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦. وهو استمرار لنشر ساقط حول نفس الموضوع (ST/LEG/SER.F/1) غطى الفترة ١٩٤٨ - ١٩٩١.

وتحتاج المحكمة الدولية من يوم في العمل أكثر من أي وقت مضى، وما يبرهن على ذلك القضايا التي تعرض عليها بانتهاء الماهية والحساسية. وفي الوقت نفسه، أبدت الحكومات وعياً متزايداً بإمكانات المحكمة ورغبة متزايدة في اللجوء إليها. ولقد تم الإعراب من جديد في برنامج الأنشطة التي سيُطلع بها خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في فترته الختامية، ١٩٩٧ - ١٩٩٩، بأن توفير أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها بمجموع لغات الأمم المتحدة الرسمية يساعد على تدريس القانون الدولي ونشره.

وبناءً عليه، يقصد بنشر هذه المجموعة الاستجابة لهذا الاهتمام المتزايد وللحاجة للحصول على المعلومات المتعلقة بعمل محكمة العدل الدولية.

وتجدر باللاحظة أن المواد الواردة في هذا المنشور هي موجز للأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن المحكمة. وهي من إعداد سجل المحكمة، ولكنها لا تنطوي على مسؤولية المحكمة تجاهها. وهذا الموجز معد لأغراض الإعلام ولا يجوز الاستشهاد به عوضاً عن النص الفعلى للأحكام أو الفتاوي أو الأوامر. وهو لا يشكل أي تفسير للنص الأصلي.

وتود شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية الاعتراف بالمساعدة القيمة التي تلقتها من سجل المحكمة في إتاحة هذا الموجز للنشر.



٩٠ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي
(الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) (تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢

وكانت المحكمة قد أشارت في أمرها إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد رفعت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ دعوى ضد المملكة المتحدة فيما يتعلق بـ“نزاع ... بين ليبيا والمملكة المتحدة على تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال” المورخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وهو نزاع نشأ عن الحادث الجوي الذي حدث فوق لوكربي، اسكتلندا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي أدى إلى قيام النائب العام لاسكتلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بالتبسيب، في جملة أمور، “في وضع قبلي على من طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم [١٠٣] ... وقد انفجرت القبلة وتسبب ذلك في سقوط الطائرة.”.

ثم استعرضت المحكمة تاريخ القضية، وأشارت إلى الادعاءات والبيانات التي قدمتها ليبيا في طلبها الذي طلبت فيه إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

“(أ) أن ليبيا وفت وفاءً تاماً بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

“(ب) وأن المملكة المتحدة قد أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

“(ج) وأن المملكة المتحدة ملزمة قانونياً بالتوقف والكف فوراً عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.”.

وأشارت المحكمة أيضاً إلى الطلب المقدم من ليبيا (الذي أودعته، على غرار الطلب الأول، في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ولكن في وقت متاخر من ذلك اليوم) من أجل تقرير التدابير المؤقتين التاليين:

“(أ) أمر المملكة المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين التهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛

“(ب) وضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلب ليبيا.”.

في أمر صادر في القضية المتعلقة بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، قررت المحكمة، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٥ أصوات أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي بتقرير تدابير مؤقتة.

وكانت المحكمة مشكّلة على النحو التالي: نائب الرئيس أودا، الرئيس بالنيابة، سير روبرت جينيفرز؛ والقضاة لاحسن، وأغزو، وشوبيل، وبجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلி، وويرامانزي، وراجيفا، وأجيولا، والقاضي الخاص الكشيري.

*

*

وكان التصويت على أمر المحكمة المتعلق بطلب تقرير تدابير مؤقتة المقدم من ليبيا في القضية المشار إليها أعلاه، على النحو التالي:
المؤيدون: نائب الرئيس أودا، الرئيس بالنيابة، سير روبرت جينيفرز؛ والقضاة لاحسن، وأغزو، وشوبيل، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسليء؛
المعارضون: القضاة بجاوي، وويرامانزي، وراجيفا، وأجيولا، والقاضي الخاص الكشيري.

*

*

وألحق كل من الرئيس بالنيابة القاضي أودا، والقاضي نبي تصريحه بأمر المحكمة؛ كما ألحق القضاة إيفنسن وتاراسوف وغيرهم وأغيلار مودسليء تصريحاً مشتركاً.

وألحق القاضيان لاحسن، وشهاب الدين رأيان مستقلان بالأمر؛ وألحق القضاة بجاوي، وويرامانزي، وراجيفا، وأجيولا، والقاضي الخاص الكشيري، بأمر المحكمة آراء مخالفة.

*

*

٣- يجتىء الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي؟.

ولاحظت المحكمة أيضاً أن مجلس الأمن قد اعتمد في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢ (أي بعد ثلاثة أيام من اختتام جلسي الاستماع) القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي ذكر فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، ما يلي:

...

”وإذا يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المورخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢“

”واقتناعاً منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين،“

...

”وإذا يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، بشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،“

...

”وتصرفاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق،“

١- يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفرقة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق S/23306 ، و S/23308 ، و S/23309 ،

٢- يقرر أيضاً أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى الجماعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، بإجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب؛

٣- يقرر أنه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق إلى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتنعت للفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

...

٧- يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أي حقوق منروحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو

وأشارت المحكمة كذلك إلى الملاحظات والبيانات التي قدمتها كل من ليبيا والمملكة المتحدة في جلساتها العلنية المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن طلب تقرير تدابير مؤقتة.

ثم أحاطت المحكمة علماً بالإعلان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في أعقاب قرار الاتهام الذي أصدره النائب العام لاسكتلندا ضد اثنين من الرعايا الليبيين فيما يتعلق بتدمير طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣، وقد جاء في الإعلان ما يلي:

”تعلن الحكومتان البريطانية والأمريكية اليوم أنه يجب على حكومة ليبيا:

”— أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم إلى المحاكمة، وأن تقبل المسؤولية عن أعمال المسؤولين الليبيين؛“

”— أن تكشف النقاب عن كل ما تعرفه عن هذه الجريمة، بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين عنها، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق وسائر الأدلة المادية، بما في ذلك جميع أجهزة التوقيت المتبقية؛“

”— أن تدفع التعويضات المناسبة.“

ونتوقع من ليبيا أن تمثل لذلك على الفور وبصورة كاملة.“

وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نظر فيما بعد في القضية موضوع الإعلان المشترك في جلساته المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واعتمد القرار ٧٣١ (١٩٩٢) الذي اقتبست المحكمة منه عدة فقرات من بينها ما يلي:

”وإذا يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي شملت تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية [S/23308]، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له رحلة طائرة بان أمريكان رقم ١٠٣ وذلك الذي تعرضت له رحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) رقم ٧٧٢،“

...

”٢- يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار إليها أعلاه التي تعرضت لها رحلة طائرة بان أمريكان رقم ١٠٣ ورحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) رقم ٧٧٢؛“

المسألة ولا يؤثر في حقوق حكومي ليبا والمملكة المتحدة في تقديم حجج تتعلق بذلك المسائل؛
”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة، بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات،

تقرر أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي بتقريب تدابير مؤقتة.”

تصريح نائب الرئيس القاضي أودا، الرئيس بالنيابة الحق الرئيس بالنيابة القاضي أودا تصريحًا أعتبر فيه عن اتفاقه مع قرار المحكمة لكنه أبدى رأياً مفاده أنه ما كان للقرار أن يستند فقط إلى نتائج قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، لأن ذلك ينطوي على احتمال مفاده أن المحكمة، قبل اعتماد ذلك القرار، كان يمكن أن تتوصل إلى نتائج قانونية لا تتماشى آثارها مع إجراءات المجلس وأحتمال لوم المحكمة في تلك الحالة لعدم التصرف في وقت أبكر. وما حصل بالفعل هو أن مجلس الأمن، الذي كان يطبق منطقه الخاص، قد تصرف على عجل عند اعتماد قراره الجديد قبل أن يكون في وسع المحكمة التوصل إلى رأي مدروس، وهي حقيقة كان يتحتم عليه إدراكتها.

وأعتبر الرئيس بالنيابة القاضي أودا عن فناعته بأن المحكمة تتمتع ظاهرياً باختصاص النظر في المسألة بالرغم من قاعدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) من اتفاقية مونتريال، لأن الظروف لم تترك مجالاً، فيما يبدو، للتفاوض على تنظيم تحكيم.

غير أن الحق الأساسي الذي طلبت الحماية في إطاره، وهو الحق في عدم إيجارها على تسليم أحد مواطنيها، هو من الحقوق السيادية المقضي القانون الدولي العمومي في حين أن جوهر الطلب المقدم من ليبيا يختلف من حقوق محددة تدعى بها بموجب اتفاقية مونتريال. وفي ضوء المبدأ القاضي بأن الحقوق المتورثة عنها بالدعوى المتعلقة بالتدابير المؤقتة يجب أن تكون ذات صلة بموضوع القضية، فذلك يعني أنه كان يتعين على المحكمة أن ترفض على أي حال طلب تقرير تدابير مؤقتة. فوجود مثل هذا التعارض بين موضوع الطلب والحقوق المتورثة عنها كان يجب أن يكون، حسب رأي الرئيس بالنيابة، السبب الرئيسي لتخاذل قرار سلي و هو قرار لا يعنـس من سلامته اتخاذـه قبل اعتمـاد قرار مجلس الأمـن ٧٤٨ (١٩٩٢) أو بعـده.

تصريح القاضي نـيـ

أعتبر القاضي نـيـ في تصريحـه عن رأـيه أن عـرض مـسـأـلة ما على مجلس الأمـن لا يـعنـحـ المحـكـمة، طـبقـاً لـاـخـتـصـاصـها، من مـعـالـجـةـ المسـأـلةـ. وبالرغمـ منـ أنـ الجـهاـزـينـ كـلـيـهـماـ يـعـالـجـانـ نفسـ المسـأـلةـ، فـيـ نـقـاطـ تـركـيزـ كـلـيـهـماـ تـخـتـلـفـ عـنـ الآـخـرـ. فـيـ القـضـيـةـ قـيـدـ الـبـحـثـ، يـولـيـ مجلسـ الأمـنـ، بـوـصـفـهـ جـهـازـ سـيـاسـيـ، اـهـتـمـاماـ أـكـبـرـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ

عقدـ مـرـمـ أوـ تـرـخيـصـ أوـ إـذـنـ منـوحـ قـبـلـ ١٥ـ نـيسـانـ/ـآـبـرـيلـ ١٩٩٢ـ.”

ولاحظـتـ المحـكـمةـ أنـ الوـثـيقـةـ ٢٣٣٠٨ـ/ـSـ التيـ وـردـتـ إـشـارـةـ إـلـيـهاـ فيـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ ٧٤٨ـ (١٩٩٢ـ)ـ تـضـمـنـتـ الـطـلـبـاتـ المـقـدـمـةـ منـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فيـ إـعلـانـهـماـ الـمـشـرـكـ المـوـرـخـ ٢٧ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ١٩٩١ـ، وـفـقـ ماـ هوـ مـيـنـ أـعـلاـهـ.

وـبـعـدـ أنـ أـشـارـتـ المحـكـمةـ إـلـيـ الـمـلاـحـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـاـهـاـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ قـرـارـ بـلـجـيـعـ الـأـمـنـ ٧٤٨ـ (١٩٩٢ـ)ـ اـسـتـجـابـةـ لـدـعـوـةـ الـمـحـكـمـةـ، تـابـعـتـ الـمـحـكـمـةـ النـظـرـ فيـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ النـحوـ الـتـالـيـ:

”حيـثـ إـنـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ٤١ـ مـنـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ أـنـ تـنـظـرـ فيـ سـيـاقـ الـإـجـرـاءـاتـ الـحـالـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـطـلـبـ تـقـرـيرـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ فيـ الـظـرـوفـ الـتـيـ اـسـتـرـعـيـ اـنـتـبـاهـهـ إـلـيـهاـ بـوـصـفـهـاـ تـسـتـدـعـيـ تـقـرـيرـ هـذـهـ الـتـدـابـيرـ، لـكـنـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ نـتـائـجـ مـحـدـدـةـ حـوـلـ الـمـسـأـلةـ الـمـتـصـلـةـ بـجـوـهـرـ الـقـضـيـةـ لـأـنـ نـاحـيـةـ الـوـقـائـعـ وـلـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـقـانـونـ، وـحـيـثـ إـنـ يـتـوجـبـ أـنـ يـقـنـعـ حـوـرـ الـقـضـيـةـ غـيرـ مـتـأـثـرـ بـقـرـارـ الـمـحـكـمـةـ؛

”وـحـيـثـ إـنـ لـبـيـبـاـ وـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ، كـعـضـوـينـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، مـلـزـمـانـ بـقـبولـ وـتـنـفـيـذـ قـرـاراتـ بـلـجـيـعـ الـأـمـنـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ٢٥ـ مـنـ الـمـيـاثـاقـ؛ وـحـيـثـ إـنـ الـمـحـكـمـةـ، وـهـيـ فـيـ مـرـحلـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـدـابـيرـ الـمـؤـقـتـةـ، تـعـتـرـ أـنـ هـذـاـ الـإـلتـزـامـ، يـشـمـلـ لـلـوـهـلـةـ الـأـوـلـىـ الـحـكـمـ الـسـوـارـدـ فـيـ قـرـارـ ٧٤٨ـ (١٩٩٢ـ)ـ؛ وـحـيـثـ إـنـ التـزـامـاتـ الـأـطـرافـ فـيـ ذـلـكـ الـمـضـمارـ تـنـطـفـيـ، وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ١٠٣ـ مـنـ الـمـيـاثـاقـ، عـلـىـ التـزـامـهـاـ بـمـوـجـبـ أـيـ اـنـفـاقـ دـولـيـ آـخـرـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـنـفـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ؛

”وـحـيـثـ إـنـ الـمـحـكـمـةـ رـغـمـ أـنـهـ لـمـ يـطـلـبـ إـلـيـهاـ بـعـدـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ أـنـ تـبـتـ بـصـورـةـ مـحـدـدـةـ فـيـ الـأـنـقـافـ الـلـيـزـتـ بـعـلـىـ قـرـارـ بـلـجـيـعـ الـأـمـنـ ٧٤٨ـ (١٩٩٢ـ)، تـعـتـرـ أـنـ مـهـمـاـ كـانـتـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ لـاعـتـمـادـ ذـلـكـ الـقـرـارـ، فـيـنـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ تـدـعـيـهـاـ لـبـيـبـاـ بـعـقـدـيـةـ اـنـفـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـتـرـ الـآنـ حـقـوقـ جـديـرـةـ بـالـحـلـمـيـةـ الـتـيـ يـوـفـرـهـاـ تـقـرـيرـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ؛

”وـحـيـثـ إـنـ مـنـ الـمـرـجـحـ، عـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـنـ يـوـدـيـ تـقـرـيرـ التـدـابـيرـ الـتـيـ طـلـبـهـاـ لـبـيـبـاـ إـلـىـ إـصـعـافـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـدـوـ، لأـولـ وـهـلـةـ، أـنـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ تـمـتـعـ بـهـاـ بـحـكـمـ قـرـارـ بـلـجـيـعـ الـأـمـنـ ٧٤٨ـ (١٩٩٢ـ)ـ؛

”وـحـيـثـ إـنـ الـمـحـكـمـةـ، مـنـ أـجـلـ الفـصـلـ فـيـ الـطـلـبـ الـرـاهـنـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـدـابـيرـ الـمـؤـقـتـةـ، لـمـ يـطـلـبـ إـلـيـهاـ الـبـسـتـ فيـ أـيـ مـسـأـلةـ الـمـسـأـلةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ الدـعـوـيـ الـحـالـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـسـأـلةـ الـخـصـاصـصـاـتـ الـتـيـ تـنـظـرـ فـيـ جـوـهـرـ الـقـضـيـةـ؛ وـحـيـثـ إـنـ الـقـرـارـ الـذـيـ يـنـطـقـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ لـاـ يـمـسـ بـأـيـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ تـلـكـ

على نحو يستدعي أن تمارس المحكمة سلطاتها بتقرير تدابير من هذا القبيل.

الرأي المستقل للقاضي لاحس

أدت القضايا الحالية وضرورة بت المحكمة في وقت مبكر بطلب حلقي إلى نشوء مشكلة الولاية ومشكلة ما يعرف بوصفه القضية قيد النظر. والمحكمة، في واقع الأمر، هي ضامن المشروعية أساساً المجتمع الدولي ككل، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها. ولا شك أن وظيفة المحكمة هي "ضمان احترام القانون الدولي ... " (قاريء محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ٣٥*). وهي ضامنة الرئيسي. وفي القضية الحالية، فإن مسألة الإرهاب الدولي الأوسع نطاقاً لم تكن مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن فحسب وإنما اعتمد المجلس بشأنها قراريه ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢). ولا ينبغي أن ينظر لأمر المحكمة بثباته تنازل منها عن سلطاتها. وسواء طبقت الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ في نهاية المطاف أم لا فإن من المأمول فيه على أي حال أن يتمكن الجهازان الرئيسيان المعنيان من العمل، مع إيلاء المراقبة الواجبة لمشاركةهما التبادلية في المحافظة على حكم القانون.

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

أعرب القاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل، عن اعتقاده أن ليبيا قدمت قضية قابلة للأخذ والرد فيما يتعلق بتقرير تدابير مؤقتة ولكن الأثر القانوني المرتقب على قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) عطل إمكانية إنفاذ الحقوق التي تدعى إليها ليبيا. وقال إن قرار المحكمة ينشأ عن أي تضارب بين اختصاص مجلس الأمن واختصاص المحكمة وإنما تنشأ عن تضارب التزامات ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن وأية التزامات واقعة على كاهلهما بمقتضى اتفاقية مونتريال. وموجب الميثاق، تطغى الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن على سواها من الالتزامات.

ورأى القاضي شهاب الدين أن طلب المدعى عليه "بأن تدفع ليبيا ... تعويضاً ملائماً ... على الفور وبالكامل" يفترض مقدماً وجود حكم مسبق من المدعى عليه بأن المتهمن مذنبين، لأن مسؤولية دولة ليبيا تستند إلى افتراض كون المتهمن مذنبين. ويرى القاضي شهاب الدين أن إقامة محاكمة محايدة في الدولة المدعى عليها ترتب عليها آثار هامة. وقد ساد هذا الاتجاه نتيجة وجود إحساس أساسي بأنه يمكن القول إن مسألة إقامة محاكمة محايدة تكمن في صلب المسألة الخلافية بأسرها المتصلة بطلب المدعى عليه تسليم المتهمنين الاثنين وموقف المدعى عليه المعلن أنه لا يمكن إقامة محاكمة محايدة في ليبيا.

* أرقام الصفحات المذكورة بهذا الموجز كمراجع هي أرقام صفحات النص الإنكليزي.

الإرهاب الدولي وصون السلم والأمن الدوليين، في حين تولي محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، اهتماماً أكبر للإجراءات القانونية مثل مسائل التسليم واللاحقات المتعلقة بمحاجمة المجرمين وتقسيم التعويض وغير ذلك من الأمور.

وفيما يتعلق بطلب ليبيا تقرير تدابير مؤقتة، يشير القاضي نبي إلى الأحكام الواردة في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني التي تستند إليها ليبيا. فعملاً بالمادة ١٤ (١) من تلك الاتفاقية، يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يحيله إلى محكمة العدل الدولية إذا لم يتفق الأطراف على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم. وفي هذه القضية، اقرحت ليبيا التحكيم بموجب رسالة مورخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ولما مضى سوى شهر ونصف قبل شروع ليبيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢.

ويرى القاضي نبي أنه كان ينبغي رفض طلب ليبيا مجرد عدم استيفائه لشرط مهلة الستة أشهر دون الفصل في المسائل الأخرى في ذات الوقت. وبناءً على ذلك، لن يكون هناك ما يمنع ليبيا من التماس وسيلة انتصاف من المحكمة وفقاً لأحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لو أن النزاع ظل مستمراً لشهور لاحقة ولو شاء المدعى القيام بذلك.

تصريح مشترك من القضاة ييفنسن وتاراسوف وغيوم وأغيلار

أعرب القضاة ييفنسن وتاراسوف وغيوم وأغيلار، في تصريح مشترك، عن اتفاقهم الكامل مع قرار المحكمة ولكنهم أبدوا تعليقات إضافية عليه. فقد أكدوا أنه كان يحق للولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن تطلبوا إلى ليبيا، قبل تناول مجلس الأمن للقضية، تسليم المتهمنين وأن تتخذوا، تخفياً لذلك الغاية، أية إجراء يتفق مع القانون الدولي. وكان يحق للبيضاء، من جانبها، أن ترفض طلبات التسليم هذه وأن تشير في ذلك السياق إلى أنه تشايناً مع القانون المتبعد في كثير من البلدان الأخرى فإن قانونها الداخلي يحظر تسليم مواطنها.

ثم أوضح أصحاب هذا الرأي أن مجلس الأمن، في هذه القضية بالذات، لم يكن يعتبر تلك الحالة مرضية باعتبار أنه كان يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف القضاء على الإرهاب الدولي. واستناداً إلى ذلك، قرر المجلس أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمنين إلى البلدين اللذين طلبوا تسليمهما.

وفي ظل هذه الظروف، اخذت القضاة ييفنسن وتاراسوف وغيوم وأغيلار رأياً يفاده أن المحكمة عندما نطقت بحكمها المتعلقة بطلب ليبيا تقرير تدابير مؤقتة من أجل المحافظة على الحالة القانونية التي كانت قائمة قبل اعتماد مجلس الأمن لقراراته، كانت محكمة تماماً في ملاحظة التغيرات التي أحدهتها تلك القرارات على الحالة. وكانت محكمة تماماً أيضاً في قولها، نتيجة لذلك، إن ملابسات القضية ليست

الرأي المخالف للقاضي بجاوي

انطلق القاضي محمد بجاوي من فكرة مفادها أن هناك نزاعين متضادين تماماً عن بعضهما، أحدهما نزاع قانوني والآخر نزاع عملي. ويتعلق أولاهما بتسليم مواطنين أثرين ويتم معالجته، كمسألة قانونية، أمام محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من ليبيا، في حين يتعلق النزاع الثاني، مسألة أوسع نطاقاً هي مسألة إرهاب الدولة فضلاً عن المسؤولية الدولية الواقع على كاهل دولة ليبيا ويتم معالجته، بدوره، من الناحية السياسية، أمام مجلس الأمن بناءً على طلب من المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

واعتبر القاضي بجاوي أن ليبيا ملحة تماماً في رفع النزاع المتعلق بالتسليم إلى المحكمة بهدف تسويته قضائياً كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الحقتين تماماً في رفع النزاع المتعلق بالمسؤولية الدولية الواقع على ليبيا أمام مجلس الأمن بهدف تسويته سياسياً. وتلخص الحال، بنظر القاضي بجاوي، على النحو التالي: فهو من ناحية يرى أن الحقوق التي تدعى بها أساساً ظاهرياً، ويرى من ناحية أخرى أن جميع الشروط التي تطلبها المحكمة عادة لتقدير تدابير مؤقتة مستوفاة في هذه القضية على نحو يكفل المحافظة على هذه الحقوق وفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة. وعلى هذه النقطة بالذات، أبدى القاضي بجاوي تحفظاته فيما يتعلق بالأمررين الصادرتين عن المحكمة. ولكن تتجذر الإشارة أيضاً إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) قضى نهائياً على حقوق ليبيا دون أن تتمكن المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها في هذه المرحلة المتعلقة بالتدابير المؤقتة، أو أن تحرر، بعبارة أخرى، فحصاً أوّلها من حيث الظاهر، وقبل الأوان للصلاحية الدستورية لذلك القرار من الناحية الموضوعية مما أدى إلى انتفاع القرار من افتراض صلاحيته الدستورية مسبقاً ومن وجوب اعتباره للوهلة الأولى قانونياً ولزماً. وهذه، فهو يتفق مع المحكمة حول هذه النقطة الثانية.

لذا، فإن الحال بالشكل الذي وصفت فيه، أي أن الحقوق التي تستحق الحماية عن طريق تقييم تدابير مؤقتة أبطلت، بالرغم من ذلك، على الفور تقريراً بقرار صادر عن مجلس الأمن يستحق النظر إليه ظاهرياً كقرار ملزم، هي حالة لا تقع تماماً في إطار حدود المادة ١٠٣ من الميثاق؛ بل تتعدي نطاقها إلى حد ما.

وفي ظل هذا الغموض، من الواضح أن المحكمة لم يكن في مستطاعها إلا الإحاطة علمياً بهذه الحالـة والحكم في هذه المرحلة من الإجراءات القانونية بأن «نزاعاً» من هذا القبيل خاصاً لأحكام المادة ١٠٣ من الميثاق قد أسفر عملياً عن إبطال مفعول أي تقييم بالتدابير المؤقتة. غير أن أجزاء المنطوق من الأمررين الصادرتين عن المحكمة يقيـمـ على عبـةـ العمـلـيةـ باسـرـهاـ لأنـ المحـكـمةـ تـذـكـرـ فيهاـ أنـ مـلـابـسـاتـ القضـيـةـ ليسـ علىـ نحوـ يـسـتـدـعـيـ أنـ تـحـارـسـ سـلـطـاتـهاـ بـتـقـيـيمـ تـدـابـيرـ مؤـقـتـةـ.ـ والـشـرـطـ الذـيـ وـضـعـهـ القـاضـيـ بـجاـويـ هوـ أنـ هـنـاكـ فيـ القـضـيـةـ الحالـيةـ ماـ يـبـرـ المـارـسـةـ الفـعـلـيـةـ هـذـهـ الصـلـاحـيـةـ؛ـ لـكـنـهـ أـبـدـىـ كذلكـ تعـليـقاـ مـفـادـهـ أـنـ القـرـارـ ٧٤٨ـ (١٩٩٢ـ)ـ قدـ أـبـطـلـ الـآـثـارـ النـاجـمـةـ عنـ

تلك الممارسة. واستناداً إلى ذلك، توصل القاضي بجاوي، بصورة ملموسة، إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ولكن عن طريق مختلف كلياً، وإن كان متضمناً الغموض الشام الشار إليه والذي لم يرفض بسببه طلب تقرير تدابير مؤقتة بل أعلن أيضاً أن آثاره قد زالت.

وبناءً على ما تقدم رأى القاضي بجاوي أنه لم يكن في استطاعة المحكمة تحجب تقرير تدابير مؤقتة على أساس ملابسات القضية المعروضة عليها حتى بالرغم من بطلان آثار حكم من هذا القبيل نتيجة للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه حتى بافتراض وجود شكل ما لدى أغلبية القضاة، وهو أمر لا يشاطرهم به شخصياً، حول ما إذا كان في استطاعة الدولة مقدمة الطلب الوفاء بشرط أو بآخر من الشروط المسبقة الازمة لتقييم تدابير مؤقتة، فإن في استطاعة المحكمة أن تستخدم صلاحيتها لتقرر من تلقاء نفسها أي تدبير مؤقت قد تراه أكثر ملاءمة من التدابير التي تلتزم بها الدولة مقدمة الطلب ذاتها.

وبناءً عليه، كان في استطاعة المحكمة أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة في شكل نصيحة مصاغة بعبارة عامة للغاية موجهة إلى جميع الأطراف بعدم مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه. وهكذا، ومع افتراض أن المحكمة كانت ملحة في قوتها في هذه الحالة بعدم وجود هذا الشرط أو ذلك من الشروط المسبقة الازمة لتقييم تدابير محددة معينة، فإنه كان في حوزتها ما لا يقل عن وسيلة واحدة وهي اعتماد تدابير متميز عام في شكل نداء موجه إلى الأطراف بعدم مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه أو توجيه نصيحة إليهم بالاجتماع معها بهدف تسوية النزاع ودياً، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو عن طريق الجامعة العربية وهي بعملها هذا تماشياً مع الممارسة الراسخة المتبعـةـ فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ.

وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الملابسات الخطيرة التي تحيط بهذه القضية، لم يكن تقييم تدابير مؤقت من هذا الطابع ليمثل طريقة لـقـةـ لـكـسـرـ الـحـمـودـ النـاشـيـ عنـ التـعـارـضـ القـائـمـ بيـنـ التـدـابـيرـ المـؤـقـتـةـ الأـكـثـرـ تحـديـداـ التيـ كانـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ المحـكـمـةـ أـنـ تـأـمـرـ بهاـ لـتـلـيـةـ رـغـبـاتـ الـدـوـلـةـ مـقـدـمـةـ الـطـلـبـ،ـ منـ نـاحـيـةـ،ـ وـبـيـنـ قـرـارـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الـرـئـيـسـيـ (١٩٩٢ـ)ـ ٧٤٨ـ الـذـيـ كـانـ سـيـطـلـ عـلـىـ أيـ حالـ،ـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ،ـ الـآـثـارـ النـاشـيـةـ عـنـ أـمـرـ مـنـ هـذـاـ التـوـعـ؟ـ نـعـمـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ طـرـيـقـ لـقـةـ للتـلـبـ علىـ الصـعـوـدـ الرـئـيـسـيـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـيـضاـ طـرـيـقـ مـفـيدـةـ حـقـيقـةـ لـلـجـمـيعـ وـتـلـيـ مـصـالـحـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـسـاعـدـةـ فيـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ منـ خـالـ الـطـرـقـ الـيـ يـدـوـ منـ المـرـجـعـ أـنـهاـ سـتـخدـمـ.

ولهذا أعرب القاضي بجاوي عنأسه لعدم قدرة المحكمة على تقييم التدابير المؤقتة المحددة من النوع الذي تلتزم به الدول مقدمة الطلب ولعدم قيامها، بالمثل، من تلقاء نفسها، بتقييم تدابير عامة وهي طريقة كانت ستمكـنـهاـ منـ الإـسـهـامـ جـانـبـهاـ بـصـورـةـ إـيجـاـيـةـ فيـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ يـفـسـرـ،ـ فيـ التـحلـيلـ النـهـاـيـيـ،ـ عـدـمـ اـسـتـطـاعـتـهـ إـلـاـ تصـوـيـتـ ضدـ الـأـمـرـيـنـ الصـادـرـيـنـ عـنـ الـحـكـمـ.

المحكمة بأن تقرر تدابير مؤقتة؛ وهذا الحق لم يكن قابلاً للجدل حتى تاريخ اتخاذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وقد منع تغير الملابس الجندي الذي حدث بعد تقديم الطلب والذي لم يرافقه أي تغيير في ملابس وقائع القضية، منع المحكمة من ممارسة وظيفتها القانونية إلى الحد الكامل الذي تسمح به صلاحياتها.

ولكن القاضي راجحها رأى، خلافاً لرأي أغلبية أعضاء المحكمة، وبعد مراعاة التطور الحاصل في الاجتهادات المتصلة بتطبيق المادة ٤١ من النظام الأساسي والمادة ٧٥ من لائحة المحكمة، فضلاً عن صلاحية المحكمة بأن تقوم من تلقاء نفسها بتوسيع نداء إلى الأطراف فيما يتعلق بتقرير تدابير مؤقتة (القضية المتعلقة بـ المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك)) يرى أن التدابير التي تضم، في جملة أمور، توجيه نداء إلى الأطراف تحضيرهم فيه على انتهاج سلوك معين من شأنها أن تمنع مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه. وقد سبق للمحكمة أن اتخذت هذا الموقف في قضية الأنشطة العسكرية وشبكة العسكرية في نيكاراغوا وضدتها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وقضية تراو الحدود.

ورأى القاضي راجحها أن الأبعاد الجديدة للمشكلة تعني أن المحكمة لم تكن قادرة على تقييد نفسها باتباع نهج سليبي في معالجة وظيفتها القانونية التي تقع، من ناحية دينامية، ضمن نطاق التزامها الأساسي المبين في الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة وهو صون السلم في سياق القيام بدورها.

الرأي المخالف للقاضي أحوجلا

أعرب القاضي أحوجلا في رأيه المخالف عنأسفة لامتناع المحكمة، بقرار صادر بأغلبية أعضائها، عن تقرير تدابير مؤقتة بالرغم من أن ليبيا أثبتت بما في الكفاية وجود ما يبرر قيامها بذلك بموجب الأحكام النافذة من النظام الأساسي للمحكمة ومن لاحتتها.

وأعرب عن اعتقاده القوي أن المحكمة حتى وإن استنجدت أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ تدابير من هذا القبيل بسبب الآثار الممكن لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، فإن القرار المذكور لم يضع أمام المحكمة ما يعندها من أن تتدخل في أوامرها مسائل خارجة بكل وضوح عن موضوع القرار ولا تتعارض معه بكل تأكيد.

ومضى مؤكداً أن صلاحيات المحكمة، ولا سيما الصلاحيات التي تتمتع بها بموجب المادة ٧٥ من لاحتتها، المتعلقة بتقرير تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها وبصورة مستقلة تماماً عن طلب المدعى بهدف كفالة السلم والأمن بين الدول وبين أطراف القضية. بوجه خاص، ولهذا كان عليها أن تقرر، خلال النظر في الدعوى، اتخاذ تدابير مؤقتة استناداً إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي والمواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من لائحة المحكمة بهدف منع مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه مما قد يؤدي إلى استخدام القوة من قبل أحد الطرفين أو كليهما.

الرأي المخالف للقاضي ويرامانتزي

أعرب القاضي ويرامانتزي في رأيه المخالف عن قناعته أن الملابسات التي احتاج بها المدعى توفر، لأول وهلة، فيما يبدو أساساً لولاية المحكمة.

ويوجه هذا الرأي الانتباه إلى الطابع الفريد الذي تميز به القضية الحالية من حيث كونها تمثل المرة الأولى التي تعرض فيها الأطراف المنتسقة نفس النزاع على المحكمة الدولية ومجلس الأمن معاً. وهذا يشير أسلمة جديدة تستلزم البحث في ضوء الصلاحيات التي يتمتع بها كل من المجلس والمحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي ضوء علاقة كل منها بالآخر.

وبعد إمعان النظر في المواد ذات الصلة من الميثاق والأعمال التحضيرية للمادتين ٢٤ (٢) و (١) على وجه الخصوص، استنتج القاضي في رأيه المخالف أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من النظر في المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعمّن على مجلس الأمن لدى القيام بواجباته التصرف وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

والمحكمة هي هيئة نظرية مجلس الأمن ومساوية له في الأهمية وهي تدرس، في مجال اختصاصها الصحيح في الفصل في المنازعات، مسائل القانون الدولي وتبت بها وفقاً للمبادئ القانونية والأساليب القضائية. وفيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها على الوجه الملايين، تمثل وظيفة المحكمة في اتخاذ القرارات القضائية وفقاً للقانون ولن يرفها عن هذا السبيل تنظر مجلس الأمن في نفس المسألة. غير أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تعتبر، ظاهرياً، ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا تكون موضوع دراسة من قبل المحكمة. واستنتاج القاضي ويرامانتزي أن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) لا يزيد عن كونه مجرد توصية وهو وبالتالي غير ملزم ولكن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) يعتبر للوهلة الأولى ملزماً.

واختتم القاضي ويرامانتزي رأيه بالقول إنه كان بإمكان المحكمة أن تقرر تدابير مؤقتة على نحو لا يتعارض مع أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وأن تقرر من تلقاء نفسها تدابير ضد الطرفين على السواء مما يحول دون مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه وهو احتتمال يمكن أن ينشأ عن استعمال القوة من قبل أحد الطرفين أو كليهما. ويستند هذا العمل إلى المادة ٤ من النظام الأساسي وإلى المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من لائحة المحكمة.

الرأي المخالف للقاضي راجحها

أعرب القاضي راجحها في رأيه المخالف عن قناعته بأن النزاع الحالي يتعاطى إطار العلاقات بين أطراف النزاع ويتعلق بحق جميع الدول المترتبة باتفاقية مونتريال. وفي ضوء حق الاختيار الذي يتمتع به المدعى وفقاً لمبدأ إيمان التسليم أو المحاكمة، هناك ما يبرر طلبه إلى

رأي مخالف للمقاضي الخاص الكشيري

ركز القاضي المخاص الكشيري في رأيه المخالف بصورة رئيسية على الأسباب القانونية التي دفعته إلى القول بأن الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) لا يبيغي أن يكون لها أي أثر قانوني على ولاية المحكمة حتى من حيث الظاهر، وبناءً عليه يتعين تقسيم الطلب الليبي بتقرير تدابير مؤقتة على نحو يتوافق مع النصط المعتاد الذي يتعجل بالاجتهد الثابت للمحكمة. وفي ضوء القواعد التي استند إليها في القضايا الأخيرة، توصل إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي للمحكمة أن تقرر، من تلقاء نفسها، اتخاذ تدابير مؤقتة مفادها:

- انتظاراً لاتخاذ قرار نهائي من قبل المحكمة، يوضع المهمان اللذان وردت أحماهما في الدعوى الحالية تحت حراسة سلطات حكومية في دولة أخرى بإمكانها أن توفر في نهاية المطاف مكاناً مناسباً متوفقاً عليه بصورة متبادلة لمحاكمتها؛
- علاوة على ذلك، بإمكان المحكمة أن تقرر بأن يكتفى الطرفان كلاهما عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع قد يؤدي إلى مقاومة الزراع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه أو من المرجح أن يعيق إقامة العدل على النحو الملائم.

٩١ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢

والحق كل من الرئيس بالنيابة القاضي أودا، والقاضي نبيه بامر المحكمة؛ كما الحق القضاة إيفنسن وتاراسوف وغيموم وأغيلار مودسللي تصريحًا مشتركاً.

والحق القاضيان لاحس وشهاب الدين رأسان مستقلان بالأمر؛ وألحق القضاة بجاوي وويرامانزي ورائحيها وأجيولا والقاضي المخاص الكشيري، بأمر المحكمة آراءً مخالفة.

* * *

وكانت المحكمة قد أشارت في أمرها إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد رفعت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ دعوى ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بـ“بزاع ... بين ليبيا والولايات المتحدة على تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال” المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وهو نزاع نشأ عن الحادث الجوي الذي حدث فوق لوكربي، اسكنلندا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي أدى إلى قيام هيئة محلفين كبيرى تابعة لمحكمة مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بالتسبيب، في جملة أمور، “في وضع قبلة على متن [طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣] ...، وقد انحرفت قبلة وتسببت ذلك في سقوط الطائرة”.

ثم استعرضت المحكمة تاريخ القضية. وأشارت إلى الادعاءات والبيانات التي قدمتها ليبيا في طلبها الذي طلبت فيه إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

في أمر صادر في القضية المتعلقة بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، فررت المحكمة، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٥ أصوات أن ملاibles القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي بتقرير تدابير مؤقتة.

وكانت المحكمة مشكلة على النحو التالي: نائب الرئيس أودا، الرئيس بالنيابة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ القضاة لاحس، وأغو، وشويل، وبجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيموم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسللي، وويرامانزي، ورائحيها، وأجيولا، والقاضي المخاص الكشيري.

* * *

وكان التصويت على أمر المحكمة يتعلق بطلب تقرير تدابير مؤقتة المقصد من ليبيا في القضية المشار إليها أعلاه، على النحو التالي:

المؤيدون: نائب الرئيس، أودا، الرئيس بالنيابة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ القضاة لاحس، وأغو، وشويل، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيموم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسللي؛

المعارضون: القضاة بجاوي، وويرامانزي، ورائحيها، وأجيولا، والقاضي المخاص الكشيري.

* * *

وأحاطت اللجنة علمًا كذلك بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نظر فيما بعد في القضية موضوع الإعلان المشترك في جلسته المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 1992 واعتمد القرار ٧٣١ (1992) الذي اقامت المحكمة منه عدة فقرات من بينها ما يلي:

”إذا يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية [S/23308]، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له رحلة طائرة بان أمريكان رقم ١٠٣ وذلك الذي تعرضت له رحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) رقم ٧٧٢“
...“

”٢- يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار إليها أعلاه التي تعرضت لها رحلة طائرة بان أمريكان رقم ١٠٣ ورحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) رقم ٧٧٢؛“

”٣- يبحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي؛“

ولاحظت المحكمة أيضًا أن مجلس الأمن قد اعتمد في ٣١ آذار/مارس 1992 (أي بعد ثلاثة أيام من اختتام جلسات الاستماع) القرار ٧٤٨ (1992) الذي ذكر فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، ما يلي:
...“

”إذا يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (1992) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير 1992،“

”وانتباعاً منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين،“
...“

”إذا يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (1992)، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،“
...“

”أ) أن ليبيا وفت وفاة تاماً بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛“

”ب) وأن الولايات المتحدة قد أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛“

”ج) وأن الولايات المتحدة ملزمة قانونياً بالتوقف والكف فوراً عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.“

وأشارت المحكمة أيضاً إلى الطلب المقدم من ليبيا (الذي أودعته، على غرار الطلب الأول، في ٣ آذار/مارس 1992 ولكن في وقت متاخر من ذلك اليوم) من أجل تقرير التدابير المؤقتين التاليين:

”أ) أمر الولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا بإرادة إيهامها أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛“

”ب) وضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلب ليبيا.“

وأشارت المحكمة كذلك إلى الملاحظات والبيانات التي قدمتها كل من ليبيا والولايات المتحدة في جلساتها العلنية المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس 1992 بشأن طلب تقرير تدابير مؤقتة.

ثم أحاطت المحكمة علمًا بالإعلان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر 1991 في أعقاب قرار الاتهام الذي أصدرته هيئة ملوك كبرى تابعة لمحكمة مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة ضد اثنين من الرعايا الليبيين فيما يتعلق بتدمير طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ وقد جاء في الإعلان ما يلي:

”تعلن الحكومتان البريطانية والأمريكية اليوم أنه يجب على حكومة ليبيا:

”أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم إلى المحاكمة، وأن تقبل المسئولية عن أعمال المسؤولين الليبيين؛“

”أن تكشف النقاب عن كل ما تعرفه عن هذه الجريمة، بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين عنها، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق وسائر الأدلة المادية، بما في ذلك جميع أجهزة التوثيق المتباعدة؛“

”أن تدفع التعويضات المناسبة، وتنوّع من ليبيا أن تمثل لذلك على الفور وبصورة كاملة.“

من الميثاق، على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر، بما في ذلك اتفاقية مونتريال؟

”وحيث إن المحكمة رغم أنه لم يطلب إليها بعد في هذه المرحلة أن تبت بصورة محددة في الأثر القانوني المرتب على قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، تعتبر أنه مهما كانت الحالة السابقة لاعتماد ذلك القرار، فإن الحقوق التي تدعى لها بمقتضى اتفاقية مونتريال لا يمكن أن تعتبر الآن حقوقاً جديرة بالحماية التي يوفرها تقرير تدابير مؤقتة؟“

”وحيث إن من المرجح، علاوة على ذلك، أن يؤدي تفسير التدابير التي طلبتها ليبيا إلى إضعاف الحقوق التي يendo، لأول وهلة، أن الولايات المتحدة تتمتع بها بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)؛“

”وحيث إن المحكمة، من أجل الفصل في الطلب الراهن المتعلق بالتدابير المؤقتة، لم يطلب إليها البت في أي من المسائل المعروضة عليها في الدعوى الحالية، بما في ذلك مسألة اختصاصها للنظر في جوهر القضية؛ وحيث إن القرار الذي ينطوي به في هذه الدعوى لا يمس بأي صورة من الصور تلك المسألة ولا يؤثر في حقوق حكوميّة ليبية والولايات المتحدة في تقديم حجج تتعلق بذلك المسائل؛“
”هذه الأسباب،“

”فإن المحكمة، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل خمسة أصوات، تقرر أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي بتقرير تدابير مؤقتة.“

”تصريح نائب الرئيس القاضي أوّدا، الرئيس بالنيابة الحق الرئيس بالنيابة القاضي أوّدا تصريحًا أعرب فيه عن اتفاقه مع قرار المحكمة لكنه أبدى رأياً مفاده أنه ما كان للقرار أن يستند فقط إلى نتائج قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، لأن ذلك يتضوّي على احتمال مفاده أن المحكمة، قبل اعتماد ذلك القرار، كان يمكن أن تتوصل إلى نتائج قانونية لا تتماشى آثارها مع إجراءات المجلس وأحتمال لوم المحكمة في تلك الحالة لعدم التصرف في وقت أبكر. وما حصل بالفعل هو أن مجلس الأمن، الذي كان يطبق منطقه الخاص، قد تصرف على عجل عند اعتماد قراره الجديد قبل أن يكون في وسع المحكمة التوصل إلى رأي مدروس، وهيحقيقة كان يتحتم عليه إدراكتها.“

”وأعرب الرئيس بالنيابة القاضي أوّدا عن قناعته بأن المحكمة تتمتع ظاهرياً باختصاص النظر في المسألة بالرغم من قاعدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) من اتفاقية مونتريال، لأن الظروف لم تترك مجالاً، فيما يedo، للتفاوض على تنظيم تحكم.“

”غير أن الحق الأساسي الذي طلبت الحماية في إطاره، وهو الحق في عدم إجبارها على تسليم أحد مواطنيها، هو من الحقوق السيادية“

”وتصرفاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق،“

”١- يقر وحوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات الساردة في الوثائق S/23306، S/23308، و S/23309؛“

”٢- يقر أيضًا أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، بإجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب؛“

”٣- يقر أنه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ستحذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق إلى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتنلت للفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛“
...“

”٧- يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع النظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحکام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق منروحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مريم أو ترحیص أو إذن منسوخ قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢.“

”ولاحظت المحكمة أن الوثيقة S/23308 التي وردت إشارة إليها في قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) تضمنت الطلبات المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في إعلانهما المشترك المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وفق ما هو بين أعلاه.“

”وبعد أن أشارت المحكمة إلى الملاحظات التي أبدتها الطرفان على قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) استجابة لدعوة المحكمة، تابعت المحكمة النظر في المسألة على النحو التالي：“

”حيث إنه يتوجب على المحكمة وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي أن تنظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي استرعى انتباها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير، لكنها غير قادرة على الوصول إلى نتائج محددة حول المسائل المتصلة بجوهر القضية لا من ناحية الواقع ولا من ناحية القانون، وحيث إنه يتوجب أن يبقى حق الأطراف في الطعن بهذه المسائل في مرحلة بحث جوهر القضية غير متأثر بقرار المحكمة؛“

”وحيث إن ليبيا والولايات المتحدة، كعضوين في الأمم المتحدة، ملزمتان بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق؛ وحيث إن المحكمة، وهي في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة، تعتبر أن هذا الالتزام، يشمل للوهلة الأولى الحكم الصادر في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ وحيث إن التزامات الأطراف في ذلك المضمار تطفىء، وفقاً للمادة ١٠٣“

المتحدة أن تطلبها إلى ليبيا، قبل تناول مجلس الأمن للقضية، تسليم المتهمين وأن تأخذ، تحقيقاً لذلك الغاية، أية إجراء يتفق مع القانون الدولي. وكان يحق لليبيا، من جانبها، أن ترفض طلبات التسليم هذه وأن تشير في ذلك السياق إلى أنه تمشياً مع القانون المتبعد في كثير من البلدان الأخرى فإن قانونها الداخلي يحظر تسليم مواطنيها.

ثم أوضح أصحاب هذا الرأي أن مجلس الأمن، في هذه القضية بالذات، لم يكن يعتبر تلك الحالة مرضية باعتبار أنه كان يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف القضاء على الإرهاب الدولي. واستناداً إلى ذلك، قرر المجلس أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمن إلى البلدين اللذين طلبا تسليمهما.

وفي ظل هذه الظروف، اتخذ القضاة إيفنسن وطارسوف وغيرهم وأغيلار رأيا مفاده أن المحكمة عندما نطقت بمحكمها المتعلق بطلب ليبيا تقرير تدابير مؤقتة من أجل الحفاظة على الحالة القانونية التي كانت قائمة قبل اعتماد مجلس الأمن لقراراته، كانت م合法 تماماً في ملاحظة التغيرات التي أحدثتها تلك القرارات على الحالة. وكانت م合法 تماماً أيضاً في قوله، نتيجة لذلك، أن ملابسات القضية ليست على خصو يستدعي أن تمارس المحكمة سلطاتها بتقرير تدابير من هذا القبيل.

رأي المستقل للقاضي لاخس

أدت القضايا الحالية وضرورة بت المحكمة في وقت مبكر بطلب خلافي إلى نشوء مشكلة الولاية ومشكلة ما يعرف بوصفه القضائية قيد النظر. والمحكمة، في واقع الأمر، هي ضامن المشروعية أمام المجمع الدولي ككل، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها. ولا شك أن وظيفة المحكمة هي "ضمان احترام القانون الدولي ...". (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٩ ، الصفحة ٣٥). وهي ضامنه الرئيسي. وفي القضية الحالية، فإن مسألة الإرهاب الدولي الأوسع نطاقاً لم تكن مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن فحسب وإنما اعتمد المجلس بشأنها قراريه ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢). ولا ينبغي أن ينظر لأمر المحكمة بمثابة تنازل منها عن سلطتها. وسواء طبقت الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) في نهاية المطاف أم لا فإن من المأمول فيه على أي حال أن يتمكن الجهازان الرئيسيان المعنيان من العمل، مع إيلاء ال внимание الواجبة لمشاركة كليهما للتباينة في المحافظة على حكم القانون.

رأي المستقل للقاضي شهاب الدين

أعرب القاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل، عن اعتقاده أن ليبيا قدمت قضية قابلة للأأخذ والرد فيما يتعلق بتقرير تدابير مؤقتة ولكن الأثر القانوني المترتب على قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) عطل إمكانية إنفاذ الحقوق التي تدعىها ليبيا. وقال إن قرار المحكمة لم ينشأ عن أي تضارب بين اختصاص مجلس الأمن واحتياطات المحكمة وإنما نشأ عن تضارب التزامات ليبيا بحسب قرار مجلس الأمن، وأنه

يمقتضي القانون الدولي العمومي في حين أن جوهر الطلب المقدم من ليبيا يتألف من حقوق محددة تدعيمها بموجب اتفاقية مونتريال. وفي ضوء المبدأ القاضي بأن الحقوق المتزوجة حمايتها بالدعوى المتعلقة بالتدابير المؤقتة يجب أن تكون ذات صلة بموضوع القضية، فذلك يعني أنه كان يتتعين على المحكمة أن ترفض على أي حال طلب تقرير تدابير مؤقتة. فوجود مثل هذا التعارض بين موضوع الطلب والحقوق المتزوجة حمايتها كان يجب أن يكون، حسب رأي الرئيس بالنيابة، السبب الرئيسي لتخاذل قرار سلي و هو قرار لا يمس من سلامته اتخاذه قبل اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) أو بعده.

تصريح القاضي نبي

أعرب القاضي نبي في تصريحه عن رأيه أن عرض مسألة ما على مجلس الأمن لا يمنع المحكمة، طبقاً لاختصاصها، من معالجة المسألة، وبالرغم من أن الجهازين كليهما يعالجان نفس المسألة، فإن نقاط تركيز كل منهما تختلف عن الآخر. ففي القضية قيد البحث، يولي مجلس الأمن، بوصفه جهازاً سياسياً، اهتماماً أكبر للقضاء على الإرهاب الدولي وصون السلم والأمن الدوليين، في حين توقيع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، اهتماماً أكبر للإجراءات القانونية مثل مسائل التسليم واللاحقات المتعلقة بمحاكمات مجرمين وتقدير التعويض، وغير ذلك من الأمور.

ويرى القاضي في أنه كان ينبغي رفض طلب ليبيا بمحرد عدم استيفائه لشرط مهلة السنة أشهر دون الفصل في المسائل الأخرى في ذات الوقت. وبناءً على ذلك، لن يكون هناك ما يمنع ليبيا من التماس وسيلة انتصاف من المحكمة وفقاً لأحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لو أن النزاع ظل مستمراً لشهور لاحقة ولو شاء المدعى القيام بذلك.

تصريح مشترك من القضاة إيفنسن و تاراسوف
و غيوم وأغيلار

أعرب القضاة إيفنسن وتاراسوف وغيرهم وأغيلار، في تصريح مشترك، عن اتفاقهم الكامل مع قرار المحكمة ولكنهم أبدوا تعليقات إضافية عليه. فقد أكدوا أنه كان يحق للولايات المتحدة والملكة

لذا، فإن الحالة بالشكل الذي وصفت فيه، أي أن الحقوق التي تستحق الحماية عن طريق تقرير تدابير مؤقتة أبطلت، بالرغم من ذلك، على الفور تقريراً بقرار صادر عن مجلس الأمن يستحق النظر إليه ظاهرياً كقرار ملزم، هي حالة لا تقع تماماً في إطار حدود المادة 103 من الميثاق؛ بل تتعدي نطاقها إلى حد ما.

وفي ظل هذا الغموض، من الواضح أن المحكمة لم يكن في
مستطاعها إلا الإحاطة علماً بهذه الحالة والحكم في هذه المرحلة من
الإجراءات القانونية بأن "نزاعاً" من هذا القبيل خاضعاً لأحكام
المادة ١٠٣ من الميثاق قد أسفر عملياً عن إبطال مفعول أي تقرير
بالتدابير المؤقتة. غير أن أجزاء المطروح من الأمرين الصادرين عن
المحكمة بقيت على عتبة العملية بأسرها لأن المحكمة تذكر فيها أن
ملابسات القضية ليست على نحو يسندعى أن تمارس سلطاتها بتقرير
تدابير مؤقتة. والشرط الذي وضعه القاضي بجاوى هو أن هناك في
القضية الحالية ما يبرر الممارسة الفعلية لهذه الصلاحية؛ لكنه أبدى
 كذلك تعليقاً مفاده أن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) قد أبطل الآثار الناجمة
عن تلك الممارسة. واستناداً إلى ذلك، توصل القاضي بجاوى، بصورة
ملموسة، إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ولكن عن
طريق مختلف كلياً، وإن كان متضمناً الغموض العام المشار إليه والذي
لم يرفض بسببه طلب تقرير تدابير مؤقتة بل أعلن أيضاً أن آثاره
قد زالت.

وبناءً على ما تقدم رأى القاضي بجاوي أنه لم يكن في استطاعة المحكمة تحجب تقرير تدابير مؤقتة على أساس ملابسات القضية المعروضة عليها حتى برغم من بطلان آثار حكم من هذا القبيل نتيجة للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وتقدّر الإشارة أيضاً أنه حتى بافتراض وجود شكٍ ما لدى أغلبية القضاة، وهو أمر لا يشاطرهم به شخصياً، حول ما إذا كان في استطاعة الدولة مقدمة الطلب الرفقاء بشرط أو باخر من الشروط المسبقة الالازمة لتقدير تدابير مؤقتة، فإن في استطاعة المحكمة أن تستخدم صلاحيتها لتقرر من تلقاء نفسها أي تدابير مؤقتة قد تراه أكثر ملائمة من التدابير التي تلتزم بها الدولة مقدمة الطلب ذاتها.

وبناءً عليه، كان في استطاعة المحكمة أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة في شكل نصيحة مصالحة بعبارة عامة للغاية موجهة إلى جميع الأطراف بعدم مقاومة الزراع أو توسيع نطاقه. وهكذا، ومع افترض أن المحكمة كانت محقة في قوتها في هذه الحالة بعدم وجود هذا الشرط أو ذلك من الشروط المسبقة الالزامية لتفويض تدابير محددة معينة، فإنه كان في حوزتها ما لا يقل عن وسيلة واحدة وهي اعتماد تدبير متميز عام في شكل نداء موجه إلى الأطراف بعدم مقاومة الزراع أو توسيع نطاقه أو توجيه نصيحة إليهم بالاحترام معًا بهدف توسيعة الزراع ودياً، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو عن طريق الجامعة العربية وهي بعملها هذا تماشى مع الممارسة الراسخة المتبعية في الوقت الحاضر.

الالتزامات واقعة على كاهلها بمقتضى اتفاقية مونتريال. وعموجب الميثاق، تطغى الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن على سواها من الالتزامات.

ورأى القاضي شهاب الدين أن طلب المدعى عليه "بأن تدفع
ليبيا ... تعويضاً ملائماً ... على الفور وبالكامل" يفترض
مقدماً وجود حكم مسبق من المدعى عليه بأن المتهمين متذمرين، لأن
مسؤولية دولة ليبيا تستند إلى افتراض كون المتهمين متذمرين. ويرى
القاضي شهاب الدين أن إقامة محاكمة محايدة في الدولة المدعى عليها
ترتبط عليها آثار هامة. وقد ساد هذا الاتجاه نتيجة وجود إحساس
أساسي بأنه يمكن القول إن مسألة إقامة محاكمة محايدة تكمن في
صلب المسألة الخلافية بأسرها المتصلة بطلب المدعى عليه تسليم
المتهمين الاثنين وموقف المدعى عليه المعلن أنه لا يمكن إقامة محاكمة
محايدة في ليبيا.

رأي المخالف للقاضي بخاوي

انطلق القاضي محمد بجّاوي من فكرة مفادها أن هناك نزاعين متضادين تماماً عن بعضهما، أحدهما نزاع قانوني والآخر نزاع عللي. ويعمل أولاًهما بتسليم مواطنين إثنين ويتم معالجته، كمسألة قانونية، أمام محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من ليبا، في حين يتعلق النزاع الثاني بمسألة أوسع نطاقاً هي مسألة إرهاص الدولة فضلاً عن المسؤولية الدولية الواقعة على كاهل دولة ليبا ويتم معالجته، بدوره، من الناحية السياسية، أمام مجلس الأمن بناءً على طلب من المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

واعتبر القاضي بجاوي أن ليبيا ملحة تماماً في رفع التزاع المتعلق بالتسليم إلى المحكمة بهدف تسوية قضائياً كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الحقين تماماً في رفع التزاع المتعلق بالمسؤولية الدولية الواقعة على ليبيا أمام مجلس الأمن بهدف تسويته سياسياً. وتلخص الحاله، بنظر القاضي بجاوي، على النحو التالي: فهو من ناحية يرى أن المخroc التي تدعىها ليبا لها أساس ظاهريه، ويرى من ناحية أخرى أن جميع الشروط التي تطلبها المحكمة عادة لتقدير تدابير مؤقتة مستوفاة في هذه القضية على نحو يكفل المحافظة على هذه الحقوق وفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة. وعلى هذه النقطة بالذات، أبدى القاضي بجاوي تحفظاته فيما يتعلق بالأمررين الصادرين عن المحكمة. ولكن تحدى الإشارة أيضاً إلى أن قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) قضى نهائياً على حقوق ليبا دون أن تتمكن المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها في هذه المرحلة المتعلقة بالتدابير المؤقتة، أو أن تجري، بعبارة أخرى، فحصاً أوكلياً من حيث الظاهر، وقبل الأوان للصلاحية الدستورية لذلك القرار من الناحية الموضوعية مما أدى إلى انتفاع القرار من افتراض صلاحيته الدستورية مسبقاً ومن وجوب اعتباره للوهلة الأولى قراراً قانونياً وملزماً. ولهذا فهو يتفق مع المحكمة حول هذه النقطة الثانية.

أن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) لا يزيد عن كونه مجرد توضية وهو بال tatsäch غير ملزم ولكن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) يعتبر للوهلة الأولى ملزماً واختتم القاضي ويرامانتزي رأيه بالقول إنه كان بإمكان المحكمة أن تقرر تدابير مؤقتة على نحو لا يتعارض مع أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وأن تقرر من تلقاء نفسها تدابير ضد الطرفين على السواء مما يحول دون مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه وهو احتمال يمكن أن ينشأ عن استعمال القوة من قبل أحد الطرفين أو كليهما. ويستند هذا العمل إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي وإلى المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من لائحة المحكمة.

الرأي المخالف للقاضي راجيفا

أعرب القاضي راجيفا في رأيه المخالف عن قناعته بأن النزاع الحالي يتحطى إطار العلاقات بين أطراف النزاع ويعمل بحق جميع الدول المترمة باتفاقية مونتريال. وفي ضوء حق الاختيار الذي يتمتع به المدعى وفقاً لما التسلیم أو المحاكمة، هناك ما يبرر طلبه إلى المحكمة بأن تقرر تدابير مؤقتة؛ وهذا الحق لم يكن قابلاً للجدل حتى تاريخ إتخاذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وقد منع تغير الملابسات الجنسي التي حدث بعد تقديم الطلب والذي لم يراقه أي تغير في ملابسات وقائع القضية، من المحكمة من ممارسة وظيفتها القانونية إلى الحد الكامل الذي تسمح به صلاحياتها.

ولكن القاضي راجيفا رأى، خلافاً لرأي أغلبية أعضاء المحكمة، وبعد مراعاة التطور الحاصل في الاجتهادات المتصلة بتطبيق المادة ٤١ من النظام الأساسي والمادة ٧٥ من لائحة المحكمة، فضلاً عن صلاحية المحكمة بأن تقوم من تلقاء نفسها بتوجيه نداء إلى الأطراف فيما يتعلق بقرار تدابير مؤقتة (القضية المتعلقة بـ المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدافرث)) يرى أن التدابير التي تضم، في جملة أمور، توجيه نداء إلى الأطراف تحضيرها على انتهاج سلوك معين من شأنها أن تمنع مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه. وقد سبق للمحكمة أن اتخذت هذا الموقف في قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) قضية نزاع الحدود.

ورأى القاضي راجيفا أن الأبعاد الجديدة للمشكلة تعنى أن المحكمة لم تكن قادرة على تقييد نفسها باتباع نهج سلي في معالجة وظيفتها القانونية التي تقع، من ناحية دينامية، ضمن نطاق التزامها الأساسي المبين في الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة وهو صون السلام في سياق القيام بدورها.

الرأي المخالف للقاضي أجبيولا

أعرب القاضي أجبيولا في رأيه المخالف عن أسفه لامتناع المحكمة، بقرار صادر بأغلبية أعضائها، عن تقرير تدابير مؤقتة بالرغم من أن ليبيا أثبتت بما فيه الكفاية وجود ما يبرر قيامها بذلك بموجب الأحكام النافذة من النظام الأساسي للمحكمة ومن لائحتها.

وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الملابسات الخطيرة التي تحيط بهذه القضية، ألم يكن تقرير تدابير مؤقت من هذا الطابع ليمثل طريقة لفقة لكسر الجمود الناشئ عن التعارض القائم بين التدابير المؤقتة الأكثـر تحديداً التي كان يتعمـّن على المحكمة أن تأمر بها لتلبـية رغبات الدولة مقدمة الطلب، من ناحية، وبين قرار مجلس الأمـن ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي كان سيطرـل على أي حال، من ناحية أخرى، الآثار النـاشـطة عن أمر من هذا النوع؟ نعمـ كان يمكنـ أن يكونـ ذلك طـريقـة لـفـقة للتغلـبـ على الصـعـوبـةـ الرـئـيسـيةـ، وـيمـكـنـ أنـ يـكونـ أيـضاـ طـريقـةـ مـفـيدةـ حـقـيقـةـ لـلـجـمـيعـ وـتـلـيـ مـصـالـحـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـ طـرـيقـ المسـاعـدةـ فيـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ منـ خـالـلـ الـطـرقـ الـيـ بيـدوـ مـنـ المـرجـعـ آنـهاـ مـسـتـخدـمـ.

وهـذاـ أـعـربـ القـاضـيـ رـاجـيفـاـ عـنـ أـسـفـهـ لـعدـمـ قـدرـةـ المحـكـمةـ عـلـىـ تـقـرـيرـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ المـحدـدةـ منـ النـوعـ الـذـيـ تـلـمـسـهـ الدـوـلـ مـقـدـمـةـ الـطـلـبـ وـلـدـعـمـ قـيـامـهـ،ـ بـالـمـثـلـ،ـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ،ـ بـتـقـرـيرـ تـدـابـيرـ عـامـةـ وـهـيـ طـرـيقـ كـانـتـ سـتـمـكـنـهـاـ مـنـ الإـسـهـامـ بـصـورـةـ إـيجـاـيـةـ فـيـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ يـفـسـرـ،ـ فـيـ التـحـلـيلـ النـهـائـيـ،ـ عـدـمـ اـسـطـاعـهـ إـلاـ التـصـوـيـتـ ضـدـ الـأـمـرـينـ الصـادـرـينـ عـنـ المحـكـمةـ.

الرأي المخالف للقاضي ويرامانتزي

أعرب القاضي ويرامانتزي في رأيه المخالف عن قناعته أن الملابسات التي احتاج بها المدعى توفر، لأول وهلة، فيما يبدو أساساً لولاية المحكمة.

ويوجه هذا الرأي الانتباه إلى الطابع الفريد الذي تميز به القضية الحالية من حيث كونها تمثل المرة الأولى التي تعرّض فيها الأطراف المنتصارـةـ نفسـ النـزـاعـ عـلـىـ المحـكـمةـ الدـولـيـ وـمـلـسـ الـأـمـنـ مـعـاـ.ـ وـهـذـاـ يـشـرـ أـسـتـلـةـ جـدـيـدةـ تـسـتـلـمـ الـبـحـثـ فـيـ ضـوءـ الصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ يـتـمـعـ بـهـاـ كـلـ مـنـ الـمـلـسـ وـالـمـحـكـمةـ بمـوجـبـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـفـيـ ضـوءـ عـلـاقـةـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـأـخـرـ.

وبعد إمعان النظر في المواد ذات الصلة من الميثاق والأعمال التحضيرية للمادتين ٢٤ (٢) و (١) على وجه الخصوص، استنتج القاضي في رأيه المخالف أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من النظر في المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعمـّن على مجلس الأمـنـ لـدىـ القيامـ بـمواقـعـهـ التـصـرـفـ وـفـقاـمـ بـلـمـادـيـ القـانـونـ الدـوليـ.

والمحكمة هي هيئة نظرية مجلس الأمن ومساوية له في الأهمية وهي تدرس، في مجال اختصاصها الصحيح في الفصل في المنازعات، سائل القانون الدولي وتبت بها وفقاً للمبادئ القانونية والأساليب القضائية؛ وفـماـ يـعـلـقـ بـالـسـائـلـ المـعـروـضـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـمـلـاـمـ،ـ تـمـثـلـ وـظـيـفـةـ الـمـحـكـمةـ فـيـ اـتـخـاذـ الـقـرـاراتـ الـقـضـائـيـةـ وـفـقاـمـ لـلـقـانـونـ وـلـنـ يـعـرـفـهـاـ عـنـ هـذـاـ السـيـلـ نـظـرـ.ـ بـلـسـ الـأـمـنـ فـيـ نـفـسـ الـمـسـأـلـةـ.ـ غـيرـ أـنـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ يـتـحـذـهـاـ بـلـسـ الـأـمـنـ بمـوجـبـ الفـصـلـ السـابـعـ مـنـ الـمـيـثـاقـ ظـاهـرـيـاـ،ـ مـلـزـمـةـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـلـاـ تكونـ مـوـضـعـ درـاسـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمةـ.ـ وـاستـنـجـعـ الـقـاضـيـ وـيرـامـانـتـزـيـ

مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) لا ينفي أن يكون لها أي أثر قانوني على ولاية المحكمة حتى من حيث الظاهر، وبناءً عليه يتعين تقييم الطلب الذي يقرير تدابير مؤقتة على نحو يتناسب مع النمط المعتاد الذي يتحلى بالاحتجاد الثابت للمحكمة. وفي ضوء القواعد التي استند إليها في القضايا الأخيرة، توصل إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي للمحكمة أن تقرر، من تلقاء نفسها، اتخاذ تدابير مؤقتة مفادها:

- انتظاراً لاتخاذ قرار نهائي من قبل المحكمة، يوضع التهمان اللذان وردت أحدهما في الدعوى الحالية تحت حراسة سلطات حكومية في دولة أخرى يامكانها أن توفر في نهاية المطاف مكاناً مناسباً متوفقاً عليه بصورة متبادلة لحاكمتهما؛
- علاوة على ذلك، يامكان المحكمة أن تقرر بأن يكفل الظرفان كلامها عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع قد يؤدي إلى مقاومة النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه أو من المرجح أن يعيق إقامة العدل على النحو الملائم.

وأعرب عن اعتقاده القوي أن المحكمة حتى وإن استنجدت أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ تدابير من هذا القبيل بسبب الأثر الممكن لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، فإن القرار المذكور لم يضع أمام المحكمة ما يمنعها من أن تدخل في أوامرها مسائل خارجة بكل وضوح عن موضوع القرار ولا تعارض معه بكل تأكيد.

ومضى مؤكداً أن صلاحيات المحكمة، ولا سيما الصلاحيات التي تتمتع بها بموجب المادة ٧٥ من لائحتها، المتعلقة بقرير تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها وبصورة مستقلة تماماً عن طلب المدعى بهدف كفالة السلم والأمن بين الدول وبين أطراف القضية بوجه خاص. وهذا كان عليها أن تقرر، خلال النظر في الدعوى، اتخاذ تدابير مؤقتة استناداً إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي والمادة ٢٣ و ٧٥ من لائحة المحكمة بهدف منع مقاومة النزاع أو توسيع نطاقه مما قد يؤدي إلى استخدام القوة من قبل أحد الطرفين أو كليهما.

رأي مخالف للقاضي الخاص الكثيري

ركر القاضي الخاص الكثيري في رأيه المخالف بصورة رئيسية على الأسباب القانونية التي دفعته إلى القول بأن الفقرة ١ من قرار

٩٦ - القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) (اعتراضات أولية)

الحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢

وأغيلار مودسلي، ورانجيفا، ومسجل المحكمة فالينسيا - أوسينا.



وفيما يلي النص الكامل لمنطوق هذا الحكم:
“إن المحكمة،

”(أ) ترفض، بالإجماع، الاعتراض الأولي المستند إلى التحفظ الذي أعربت عنه أستراليا في تصريحها بالإقرار بالولاية الجيرية للمحكمة؛

”(ب) ترفض، بأغلبية أئمة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، الاعتراض الأولي المستند إلى الادعاء بتنازل ناورو، قبل نيلها الاستقلال، عن جميع المطالبات المتعلقة بإصلاح أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين قبل ١ تموز/ يوليه ١٩٦٧

رفضت المحكمة في حكمها المتعلق بالاعتراضات الأولية المقدمة من أستراليا في القضية المتصلة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا)، اعتراضات أستراليا المتعلقة بالظروف التي نشأت في ظلها النزاع بين ناورو وأستراليا بشأن إصلاح أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين قبل ١ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ورفضت أيضاً الاعتراض المستند إلى أن نيوزيلندا والمملكة المتحدة ليستاً طرفين في الدعوى؛ وأخيراً، أقرت اعتراض أستراليا الأولى المستند إلى أن الادعاء المتعلق بأصول هيئة المفوضين البريطانية لشؤون الفوسفات في الخارج هو ادعاء جديد. وبناءً عليه، قررت المحكمة بأغلبية تسعه أصوات مقابل أربعة أنها تملك الولاية للنظر في الطلب وأن الطلب المذكور مقبول؛ كما حكمت، بالإجماع، بأن الادعاء المقدم من ناورو المتعلق بأصول هيئة المفوضين البريطانية لشؤون الفوسفات في الخارج غير مقبول.

وكانت المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس سير روبرت جينينجز؛ نائب الرئيس أودا؛ القضاة لاحسن، وأغور، وشوبيل، وبجاوي، وني، وإيفنسن؛ وطاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين،

”المؤيدون: القضاة لاحس، ومجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلی، ورالجيفا؛“

”المعارضون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقاضيان آغو وشويل؛“

”٣- تقرر، بالإجماع، أن الادعاء المقدم من ناورو في مذكوريتها المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن أصول هيئة المفوضين البريطانية لشؤون الفوسفات في الخارج غير مقبول.“

* * *

وألحق القاضي شهاب الدين رأياً مستقلاً بالحكم؛ وألحق الرئيس سير روبرت جينيفر، ونائب الرئيس أودا، والقاضيان آغو، وشويل آراءً مختلفة.

أولاً - تاريخ القضية

(ال詢問ات ١ - ٦)

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن ناورو أودعت لدى سجل المحكمة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ طلباً أقامته فيه دعوى على أستراليا فيما يتعلق بـ”بنزاع ... حول إصلاح بعض أراضي الفوسفات [في ناورو] التي حررت فيها أعمال تعدين قبل أن تصبح ناورو مستقلة“. ولاحظت أن الطلب، في سعيه لإثبات ولادة المحكمة، يستند إلى التصريحين اللذين قبلاً بوجههما الدولتان ولادة المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

ثم استعرضت المحكمة تاريخ القضية. وأشارت إلى أنها قد حددت، بأمر صادر عنها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، المهلة الزمنية لتقديم ناورو لمذكوريتها والمهلة الزمنية لتقديم المذكورة لها المضادة. وتم إيداع المذكورة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أي ضمن المهلة الزمنية المحددة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قدمت حكومة أستراليا، ضمن المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكورة المضادة، اعتراضاتها الأولى، التي ذكرت فيها أن الطلب المقدم من ناورو غير مقبول وأن المحكمة لا تملك الولاية لسماع الادعاءات الواردة فيه. واستناداً إلى ذلك، وبحوجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، علّقت بأمر أصدرته في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ الإجراءات المتعلقة بمحور القضية وحددت مهلة زمنية لتقديم ناورو بياناً عطياً يتضمن ملاحظاتها ودفعها بشأن الاعتراضات الأولى. وتم إيداع البيان المذكور في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١، ضمن المهلة الزمنية المحددة وأصبحت القضية حامزة للاستماع فيما يتعلق بالاعتراضات الأولى. ثم عرضت المحكمة الدفوع التالية التي قدمتها ناورو في مذكوريتها:

”المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ والقضاة لاحس، وآغو، وشويل، ومجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلی، ورالجيفا؛“

”المعارضون: نائب الرئيس أودا؛“

”ترفض، بأغلبية اثنى عشر صوتاً مقابل صوت واحد، الاعتراض الأولي المستند إلى إنهاء الأمم المتحدة للوصاية على ناورو؛“

”المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ والقاضة لاحس، وآغو، وشويل، ومجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلی، ورالجيفا؛“

”المعارضون: نائب الرئيس أودا؛“

”(د) ترفض، بأغلبية اثنى عشر صوتاً مقابل صوت واحد، الاعتراض الأولي المستند إلى تأثير مرور الوقت على مقبولية طلب ناورو؛“

”المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ والقاضة لاحس، وآغو، وشويل، ومجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلی، ورالجيفا؛“

”المعارضون: نائب الرئيس أودا؛“

”(ه) ترفض، بأغلبية اثنى عشر صوتاً مقابل صوت واحد، الاعتراض الأولي المستند إلى عدم توافر حسن النية لدى ناورو؛“

”المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ والقاضة لاحس، وآغو، وشويل، ومجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلی، ورالجيفا؛“

”المعارضون: نائب الرئيس أودا؛“

”(و) ترفض، بأغلبية تسعة أصوات مقابل أربعة، الاعتراض الأولي المستند إلى أن نيوزيلندا والمملكة المتحدة ليستا طرفين في الدعوى؛“

”المؤيدون: القاضة لاحس، ومجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلی، ورالجيفا؛“

”المعارضون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقاضيان آغو، وشويل؛“

”(ز) تقر، بالإجماع، الاعتراض الأولي المستند إلى أن الادعاء المتعلق بكون أصول هيئة المفوضين البريطانية لشؤون الفوسفات في الخارج هو ادعاء جديد؛“

”٢- تقرر ، بأغلبية تسعة أصوات مقابل أربعة، أنها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، تملك الولاية للنظر في الطلب المقدم من جمهورية ناورو في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ وأن الطلب المذكور مقبول؛“

بالنهاية عن أستراليا:

“استناداً إلى الواقع والقوانين المبنية في اعترافات أستراليا الأولية ودفعها الشفوية، وفيما يتعلق بجميع الأسس والأسباب المبنية فيها أو أي منها، تطلب حكومة أستراليا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن الادعاءات المقدمة من ناورو ضد أستراليا المبنية في طلبهما ومذكرتها ادعاءات غير مقبولة وأنها لا تملك الولاية للاستماع للادعاءات”.

بالنهاية عن ناورو:

“بالنظر إلى الدفع الخطية والشفوية المقدمة من حكومة جمهورية ناورو، فإنها تطلب إلى المحكمة:

“أن ترفض الاعترافات الأولية التي أثارتها أستراليا، وأن تقرر وتعلن:

“(أ) أن المحكمة تملك الولاية للنظر في الطلبات المقدمة في مذكرة ناورو،

“(ب) وأن الادعاءات مقبولة.

”وفي حال عدم تحقق ذلك، تطلب حكومة جمهورية ناورو إلى المحكمة أن تعلن أن بعض الاعترافات الأولية الأسترالية أو كلها لا تستحق، في ظل هذه القضية، بطبيعة أولية حصرية وأن تقوم، نتيجة لذلك، بربط بعض هذه الاعترافات أو كلها بمحور القضية.“.

ثانياً - الاعترافات المتعلقة بالظروف التي تنشأ الزراعة في ظلها (الفقرات ٨ - ٣٨)

١- استهلت المحكمة عملها بالنظر في مسألة ولايتها. وتبين ناورو مسألة الولاية على أساس التصريحين اللذين قبلاً بهما أستراليا وناورو ولادة المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ويشير تصريح أستراليا بصورة محددة إلى أنه ”لا ينطبق على أي زراعة اتفاق الطرفان أو سيتفقان على اللحوء بشأنه إلى طريقة أخرى من طرق التسوية السلمية.“.

وتقول أستراليا إنه نتيجة لهذا التحفظ الأخير، لا تملك المحكمة الولاية للنظر في طلب ناورو. وتشير إلى أن ناورو كانت قد وضعت تحت نظام الوصاية المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بموجب اتفاق وصاية وافتقت عليه الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتقول إن أي زراعة ينشأ في أثناء نظام الوصاية بين ”السلطة القائلة بالإدارة والسكان الأصليين“ ينبغي اعتباره بمثابة زراعة مبتوت فيه بحكم انتهاء نظام الوصاية بحد ذاته شريطة أن يكون الانتهاء مشروطاً.

ويستفاد من الاتفاق المتصل بـ ”صناعة الفوسفات في جزيرة ناورو“ المبرم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ بين مجلس الحكومة المحلية لناورو من ناحية وأستراليا ونيوزيلندا والمملكة

”استناداً إلى الأدلة والحجج القانونية المقدمة في هذه المذكورة، فإن جمهورية ناورو“

”تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:“
”أن الدولة المدعى عليها تحمل المسئولية عن اتهامك الالتزامات القانونية التالية:“

”أولاً: الالتزامات المبنية في المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣ و ٥ من اتفاق الوصاية الخاص بناورو المورخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ .“

”ثانياً: انتظام المتعلق بحق الشعب الناوروبي بالسيادة مبدأ حق تقرير المصير.“

”ثالثاً: الالتزام المتعلق بحق الشعب الناوروبي بالسيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية.“

”رابعاً: الالتزام المقرر في القانون الدولي العمومي بعدم ممارسة سلطات الإدارة على نحو يؤدي إلى إنكار العدالة، معناتها الواسع.“

”خامساً: الالتزام المقرر في القانون الدولي العمومي القاضي بالتزام الدولة المسئولة عن إدارة الإقليم بعدم إحداث تغييرات في أوضاع الإقليم من شأنها أن تؤدي إلى إحداث ضرر يتعذر إصلاحه بالصالح القانوني، الساري أو الطارئة، لدولة أخرى فيما يتعلق بذلك الإقليم أو تؤديها إلى آباء كبيرة.“

”تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن كذلك:“

”أن جمهورية ناورو تتمتع بحق قانوني في الحصة الأسترالية من أصول هيئة المفوضين البريطاني لشؤون الفوسفات في الخارج التي تم تقطيمها والتصرف فيها بموجب الاتفاق الثلاثي المبرم في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ .“

”تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:“

”أن الدولة المدعى عليها ملزمة بتقديم تعويض مناسب عن الخسارة التي لحقت بجمهورية ناورو نتيجة لاتهامك الدولة المدعى عليها بالالتزاماتها القانونية المبنية أعلاه وعدم اعترافها بمصلحة ناورو في أصول هيئة المفوضين البريطاني لشؤون الفوسفات في الخارج.“.

وبينت المحكمة كذلك الدفع الذي قدمتها أستراليا في اعترافاتها الأولية والتي قدمتها ناورو في بيانها الخططي المتضمن ملاحظاتها ودفعها بشأن الاعترافات الأولية، فضلاً عن الدفع الخاتمية التي قدمها كلاً الطرفين في جلسات الاستماع. وقد جاء في تلك الدفع ما يلي:

غير مقبول استناداً إلى أن إنهاء نظام الوصاية من قبل الأمم المتحدة يمنع الادعاء بانتهاك اتفاق الوصاية التي تنظر المحكمة فيها حالياً.

ولاحظت المحكمة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بمحض قرارها ٢٣٤٧ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧:

أن ينتهي نفاذ اتفاق الوصاية على إقليم ناورو، ... بالاتفاق مع السلطة القائمة بالإدارة، باستقلال ناورو في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨.

ولاحظت المحكمة أنه يتربّى على قرار من هذا النوع "أثر قانوني محدد" (الحكم المتعلق بالكامبون الشمالي، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٦٣، الصفحة ٣٢)، وأن اتفاق الوصاية قد "انتهى"، نتيجة لذلك، في ذلك التاريخ و "لم يعد نافذاً" (المراجع نفسه، الصفحة ٣٧). ثم درست المحكمة الظروف الخاصة التي انتهت فيها نظام الوصاية على ناورو. واستنتجت أن الواقع تبيّن أن الجمعية العامة عندما قامت، بناءً على توصية من مجلس الوصاية، بإنهاء نظام الوصاية على ناورو بالاتفاق مع السلطة القائمة بالإدارة، كان الجميع على علم بوجود خلافات في الرأي بين مجلس الحكومة المحلية لناورو والسلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإصلاح أراضي الفوسفات التي حررت فيها أعمال تعدين قبل ١ تموز/يوليه ١٩٦٧. واستناداً إلى ذلك، ورغم أن قرار الجمعية العامة ٢٣٤٧ (د - ٢٢) لم يحفظ ناورو صراحة بأي حقوق قد تترتب بها في ذلك السياق، فليس في مستطاع المحكمة أن تعتبر ذلك القرار بمثابة إخلاء طرف السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بذلك الحقوق. وكان من رأي المحكمة أن الحقوق التي قد تمتلكها ناورو فيما يتعلق بإصلاح الأراضي ظلت على حالها دون تغيير. وهذا وجدت المحكمة، في ضوء الظروف الخاصة للقضية، أنه يتوجب رفض اعتراف أستراليا الثالث.

٤ - وبؤكد اعتراف أستراليا الرابع أن ناورو نالت استقلالها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ وأنها، فيما يتعلق بإصلاح الأراضي، "لم تطرح موقفها رسميًّا مع السلطاتتين الأخرىين السابقتين القائمتين بالإدارة" لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وبناءً على ذلك تقول أستراليا إن طلب ناورو غير مقبول لأنه لم يقدم ضمن مهلة زمنية معقولة.

وأقرت المحكمة أن التأخير من جانب أي دولة مدعية حتى في حال عدم وجود معاهدة نافية، قد يجعل الطلب غير مقبول. بيد أنها أشارت إلى أن القانون الدولي لم يضع أي مهلة زمنية محددة بذلك الشأن. وهذا فإن المحكمة هي التي تقرر في ضوء ملابسات كل قضية على حدة ما إذا كان مرور الوقت يجعل الطلب غير مقبول. ثم أحاطت المحكمة علمًا بأن ناورو كانت قد أبلغت رسمياً بموقف أستراليا من موضوع إصلاح أراضي الفوسفات التي حررت فيها أعمال تعدين قبل ١ تموز/يوليه ١٩٦٧ وجرى الإبلاغ بمحض

ال المتحدة، من ناحية أخرى، حسبما جاء في الدفوع الأسترالية، أن ناورو تنازلت عن مطالبتها بإصلاح أراضي الفوسفات. وعلاوة على ذلك، أكدت أستراليا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بانهاء نظام الوصاية دون ابداء أي تحفظ يتعلق بإدارة الإقليم. وفي ظل هذه الظروف، ادعت أستراليا، فيما يتعلق بالنزاع المعروض في دعوى ناورو أن أستراليا وناورو اتفقا "على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية السلمية" ضمن فحوى التحفظ الوارد في تصريح أستراليا ولا تملك المحكمة بالتالي ولية النظر في ذلك النزاع.

ورأت المحكمة أن التصرّفين الصادرين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن أن يتصل إلا بالمنازعات بين الدول. وتصرّيف أستراليا لا يغطي إلا ذلك النوع من المنازعات؛ وقد صدر صراحة "بالنسبة لأي دولة أخرى تقبل نفس الالتزام ...". وفي ظل هذه الظروف، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه القضية هو إذا ما كانت أستراليا وجمهورية ناورو عقدتا بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، وهو تاريخ حصول ناورو على استقلالها، اتفاقاً تعهدت فيه الدولتان بتسوية تراعيما المتصل بإصلاح أراضي الفوسفات عن طريق اللجوء إلى إجراء متفق عليه غير اللجوء إلى المحكمة. وليس هناك في الادعاء أو غيره ما يشير إلى وجود مثل هذا الاتفاق. وهذا يعني أن يكون الجواب على ذلك السؤال بالنفي. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أنه يتوجب رفض الاعتراض الذي أثارته أستراليا على أساس التحفظ المشار إليه أعلاه.

٢ - واعتراض أستراليا الثاني هو أن السلطات التaurورية قد تنازلت، حتى قبل نيل الاستقلال، عن جميع المطالبات المتصلة بإصلاح أراضي الفوسفات. ويتضمن هذا الاعتراض شقين. الشق الأول، وهو التنازل، وقد قيل بشأنه إنه كان نتيجة ضمنية وإن كانت لازمة للاتفاق المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ المشار إليه آنفًا. وقيل أيضاً إنه نشأ عن البيانات التي أدلّ بها رئيس ناورو في الأمم المتحدة في حريف عام ١٩٦٧. مناسبة إنهاء نظام الوصاية. وترى أستراليا أنه لا يجوز لناورو أن ترجع عن ذلك التنازل ذي الشقين وينبغي بالشالي رفض ادعائها باعتباره غير مقبول.

وبعد أن أخذت المحكمة في اعتبارها المفاوضات التي أدت إلى اتفاق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والاتفاق نفسه، والمناقشات التي دارت في الأمم المتحدة، توصلت إلى استنتاج مفاده أن سلطات ناورو المحلية لم تنازل، قبل الاستقلال، عن طلبها المتصل بإصلاح أراضي الفوسفات التي حررت فيها أعمال تعدين قبل ١ تموز/يوليه ١٩٦٧. واستناداً إلى ذلك، قررت المحكمة أنه يتوجب رفض الاعتراض الثاني الذي أثارته أستراليا.

٣ - واعتراض أستراليا الثالث هو أن ادعاء ناورو

رسائل كان آخرها الرسالة المورعة ٤ شباط/فبراير ١٩٦٩. وقد اعترضت ناورو على ذلك الموقف خطياً ولكنها لم تفعل ذلك إلا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. إلا أن رئيس جمهورية ناورو كان قد أثار المسألة مع السلطات الأسترالية المختصة في مناسبتين مختلفتين، وهي حقيقة أكدتها ناورو ولم تعرّض عليها أستراليا. ورأت المحكمة، في ضوء طبيعة العلاقات بين أستراليا وناورو، بالإضافة إلى الخطوات التي اتخذت بعدها، أن مرور الوقت لم يجعل طلب ناورو غير مقبول، ولكن يعود للمحكمة وحدها أن تكفل في الوقت المناسب عدم إلحاق ضرر بحق أستراليا فيما يتعلق بإثبات الواقع وتخييد مضمون القانون المنطبق نتيجة تأخر ناورو بالتمسك بالطلب.

٥- ورأت المحكمة كذلك أنه يجب أيضاً رفض اعتراف أستراليا الخامس الذي مفاده "أن ناورو لم تتصرف باشغال وحسن نية بالنسبة لمسألة الإصلاح" وأنه ينبغي للمحكمة بالتالي "في إطار ممارسة صلاحياتها التقديرية، ومن أجل الحفاظ على الياقة القضائية، أن ترفض الاستئناف للأدعاءات الناوروية"، وذلك باعتبار أن طلب ناورو قدم على النحو المناسب في إطار وسائل الانتصاف المتاحة لها ونظراً لعدم وجود إساءة استعمال للعملية.

ثالثاً- الاعراض المستند إلى أن نيوزيلندا والملكة المتحدة ليستا طرفيين في الدعوى
(الفقرات ٣٩ - ٥٧)

٦- ثم نظرت المحكمة في اعراض أستراليا المستند إلى أن نيوزيلندا والملكة المتحدة ليستا طرفيين في الدعوى.
ومن أجل تقييم صلاحية هذا الاعراض، أشارت المحكمة أولاً إلى نظامي الانتداب والوصاية والطريقة التي طبقا فيها على ناورو. ولاحظت أن الحكومات الثلاث المذكورة في اتفاق الوصاية تشكل معاً، بموجب أحکام ذلك الاتفاق بحد ذاته، "السلطة القائمة بالإدارة" في ناورو؛ ولاحتظت كذلك أن هذه السلطة لا تتمتع بشخصية قانونية دولية متميزة عن شخصية الدول التي منحت هذه الصفة؛ وأن أستراليا، من بين تلك الدول، لعبت دوراً خاصاً للغاية حدد لها اتفاق الوصاية لعام ١٩٤٧ والاتفاقات المعقودة في أعوام ١٩١٩ و ١٩٢٣ و ١٩٢٥، كما حدّدها الممارسة المتّعة.

ولاحظت المحكمة أن اعراض أستراليا الأولى بهذا الصدد يتضمن شقين، فيما يليه، ويمكن معالجة الأول منهما بصورة موجزة. فقد ذكرت أستراليا أولاً أنه لما كانت ادعاءات ناورو تستند إلى سلوك أستراليا كواحدة من الدول الثلاث التي تشكل السلطة القائمة بالإدارة، بموجب اتفاق الوصاية، فإن طبيعة المسؤولية المترتبة بذلك الشأن هي على نحو لا يجوز معه وفعلاً دعوى إلا على الدول الثلاث معاً وليس ضد دولة واحدة بمفردها. ولم تر المحكمة فيما عرض عليها ما يبرر عدم مقبولية أي دعوى ترفع ضد دولة واحدة من الدول الثلاث حين بدء التقاضي بخُرُجَ أن الادعاء يثير أسئلة حول إدارةإقليم التي تتقاسمها أستراليا مع دولتين آخرين. ومن المعتذر

إنكار الالتزامات المترتبة على أستراليا بموجب اتفاق الوصاية بوصفها إحدى الدول الثلاث التي تشكل السلطة القائمة بالإدارة، وليس هناك في طبيعة ذلك الاتفاق ما يمنع المحكمة من النظر في ادعاءاته تجاه أستراليا لتلك الالتزامات.

ثانية، ذكرت أستراليا كذلك أنها لما كانت تشكل مع نيوزيلندا والمملكة المتحدة السلطة القائمة بالإدارة، فإن أي قرار تتخذه المحكمة بشأن الادعاءات باتجاهها أستراليا للالتزاماتها بموجب اتفاق الوصاية من شأنه أن ينطوي بالضرورة على حكم يتعلّق بأداء تلك الدولتين الآخرين للالتزاماتهما بذلك الشأن، وهذا الأمر يتعارض مع المبدأ الأساسي القاضي بأن ولاية المحكمة تتبع حضراً من رضا الدول. والسؤال الذي يطرح نفسه وبالتالي هو ما إذا كان يجوز للمحكمة، في ضوء النطام المبين أعلاه، أن تتناول دون رضا نيوزيلندا والمملكة المتحدة دعوى مرفوعة ضد أستراليا لوحدها.

ثم درست المحكمة اتجاهاتها السابقة بشأن أسئلة من هذا النوع (القضايا المتعلقة بنقل العملة الذهبية من روما في عام ١٩٤٣ (سؤال أولي)، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في تيكاراغوا وضدتها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ونزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/أهندوراس)). وأشارت إلى أن المحاكم الوطنية، من جانبها، تتمتع في أغلب الأحيان بالسلطة الازمة لكي تأمر، من تلقاء نفسها، بانضمام أطراف ثالثة قد تتأثر بالحكم الذي ستصدره؛ كما أشارت إلى أن ذلك الحال يمكن من تسوية النزاع بحضور جميع الأطراف المعنية. ييد أن المحكمة رأت أنها لا تتمتع بسلطة من ذلك القبيل على الساحة الدولية. إذ تستند ولائيها إلى رضا الدول ولا يجوز لها وبالتالي أن تغير دولة ما على الشول أنهاها حتى عن طريق التدخل. ومع ذلك، يجوز للدولة ليست طرفاً في دعوى ما أن تقدم طلباً للسماح لها بالتدخل وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الأساسي. ولكن عدم وجود طلب تدخل من هذا النوع لا يمنع المحكمة بأي حال من الفصل في الدعاوى المقيدة إليها. شريطة إلا تشكل المصالح القانونية للدولة الثالثة التي يحمل أن تتأثر بحكمها، نفس موضوع الحكم الذي سبّط عليه. ولو حاز للمحكمة التصرف على ذلك النحو، فإن مصالح الدولة الثالثة التي ليست طرفاً في الدعوى تكون محمية بموجب المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

وقررت المحكمة بعد ذلك أن مصالح نيوزيلندا والملكة المتحدة لا تشكل في القضية الحالية موضوع الحكم الذي سيصدر بشأن جوهر دعوى ناورو وأنه بالرغم مما قد يترتب على حكم تصدره المحكمة بشأن وجود أو محتوى المسؤولية التي تسبّبها ناورو لأستراليا من آثار في الوضع القانوني للدولتين المعينتين الآخرين، لا يلزم بت ذلك الوضع القانوني كأساس لحكم المحكمة بشأن ادعاءات ناورو ضد أستراليا. واستناداً إلى ذلك، لا تستطيع المحكمة أن ترفض ممارسة

وبناءً عليه، قررت المحكمة وجود أساس قوي للاعتراض الأولي الذي أثاره أستراليا حول هذه النقطة وأن من غير الضروري أن تنظر المحكمة هنا في الاعتراضات الأخرى المقدمة من أستراليا بشأن الدفوع المقدمة من ناورو بشأن أصول هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات في الخارج.

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

أبدى القاضي شهاب الدين في رأيه المستقل الأسباب التي دعته إلى الموافقة على الحكم الذي أصدرته المحكمة والذي رفضت فيه اعتراض أستراليا الأولي القائل بعدم جواز قبول طلب ناورو باعتبار أن نيوزيلندا والمملكة المتحدة ليستا طرفين في الدعوى. وقال إن التزامات الحكومات الثلاث بوجوب اتفاق الوصاية هي اتفاقات مشتركة ومستقلة بآن معًا. ويمكن بالتالي رفع دعوى ضد أستراليا لوحدها. ييد أنه حتى لو كانت الالتزامات مشتركة، فإن ذلك لا يمنع من الناحية القانونية، حسب رأيه، من رفع دعوى ضد أستراليا لوحدها. ويرى أيضًا أنه بالرغم من احتمال صدور حكم في جوهر القضية ضد أستراليا قد يستند إلى مبررات قادرة على توسيع نطاق الحكم ليشمل نيوزيلندا والمملكة المتحدة، فإن تلك المبررات لن تعمل إلا على مستوى أثر الأسبقية في أي قضية قد ترفعها ناورو ضد هاتين الدولتين بصورة مستقلة؛ ولن يرقى الحكم بنفسه إلى مستوى قرار قضائي بشأن مسؤوليات هاتين الدولتين تجاه ناورو في هذه القضية. واستناداً إلى ذلك، لم يكن هناك أي شك حول ممارسة المحكمة لولايتها في هذه القضية ضد دول ليست أطراف فيها.

الرأي المخالف للرئيس سير دوبرت جينيفر

خالف الرئيس جينيفر قرار المحكمة القاضي برفض اعتراض أستراليا المتعلق بولاية المحكمة المستند إلى أن نيوزيلندا والمملكة المتحدة ليستا طرفين في الدعوى. وكان الانتداب على ناورو قد منع لـ "صاحب الجلالة البريطانية" في عام ١٩٢٠، وعين اتفاق الوصاية لعام ١٩٤٧.

"حكومات أستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة (يطبق عليها فيما بعد "السلطة القائمة بالإدارة") بوصفها السلطة المشتركة التي ستمارس إدارة الإقليم"؛

وكانت نيوزيلندا والمملكة المتحدة عضوين من الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات؛ وكانتا معاً طرفين شريكين مع أستراليا في اتفاق كانبرا العام ١٩٦٧. ولهذا، فإن المصلحة القانونية لنيوزيلندا والمملكة المتحدة متشابكة مع مصالح أستراليا في هذه المسألة إلى "حد لا يؤثر القرار فيها فحسب وإنما يستشكل موضوع القرار ذاته" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٤، الصفحة ٣٢)؛ وهذا يشكل انهاكاً لمبدأ التراضي الذي تستند إليه ولاية المحكمة.

ولايها ويتوجب وبالتالي أن ترفض الاعتراض المقدم من أستراليا بهذا الشأن.

رابعاً - الاعتراضات المتعلقة بادعاء ناورو بشأن أصول هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات في الخارج
(الفقرات ٥٨ - ٧١)

٧ - وفي الختام، درست المحكمة الاعتراضات التي وجهتها أستراليا على ادعاء ناورو المتعلق بأصول هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات في الخارج. وفي نهاية المذكورة المقدمة من ناورو بشأن جوهر القضية، طلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن: "أن جمهورية ناورو تتمتع بحق قانوني في الحصة الأسترالية من أصول هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات في الخارج التي تم تنظيمها والتصرف فيها بوجوب الاتفاق الثلاثي المبرم في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧".

وأن:

"الدولة المدعى عليها ملزمة بدفع تعويض مناسب عن الخسارة التي لحقت بجمهوريّة ناورو نتيجة ... عدم الاعتراف بمصلحة ناورو في أصول هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات في الخارج".

وكانَت هيئة المفوضات البريطانيّة قد أنشئت بوجوب المادة ٣ من الاتفاق المورخ ٢ تموز/يوليه ١٩١٩ المعقود بين المملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا والقاضي بأن تعيّن كل حكومة شريكة مفوضاً عنها. وقام هؤلاء المفوضون بإدارة مؤسسة عهد إليها استغلال رواسب الفوسفات الموجودة في جزيرة ناورو.

وأكّدت أستراليا، في جملة أمور، أن ادعاء ناورو المتعلق بأصول هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات في الخارج غير مقبول على أساس أنه ادعاء جديد ظهر للمرة الأولى في المذكرة الناوروية؛ وأن ناورو لم تثبت وجود أي صلة حقيقة بين ذلك الادعاء، من ناحية، وادعاءاتها المتعلقة بعدم التقيد المزعوم باتفاق الوصاية وبإصلاح أراضي الفوسفات، من ناحية أخرى؛ وأن الادعاء قيد البحث يسعى إلى تحويل النزاع المعروض أمام المحكمة إلى نزاع ذي طبيعة مختلفة.

واستنحوت المحكمة أن الادعاء الناوروبي المتصل بأصول هيئة المفوضين البريطانيّة لشؤون الفوسفات في الخارج غير مقبول لأنّه يشكّل ادعاءً جديداً، من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وأن موضوع النزاع المقدم أصلاً إلى المحكمة سيتغير لو أنها نظرت في ذلك الادعاء. وأشارت في هذا الصدد إلى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على وحوب تعين "موضوع النزاع" في الطلب؛ كما أشارت إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة التي تشرط تعين "الطابع المحدد للادعاء" في الطلب.

لوحدها دون أن ترفع كذلك دعوى ضد المملكة المتحدة ونيوزيلندا حتى بالرغم من أن عصبة الأمم أولاً والأمم المتحدة ثانياً عهدتا إلى ثلاث دول مختلفة - وهي المملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا - بيداره ناورو بصورة مشتركة على أساس المساواة القانونية الثالثة.

وبناءً عليه، كان ينبغي للمحكمة أن تقر اعتراض أستراليا الأولى المستند إلى أن دولتين من أصل ثلاث دول عهد إليها أمر الوصاية على ناورو، ليستا طرفين في الدعوى.

ولما كانت ناورو قد رفعت دعواها ضد أستراليا لوحدها، فإنها قد وضعت المحكمة أمام صعوبة كاداء وهي تحديد الالتزامات التي يمكن أن تترتب على أستراليا فيما يتعلق بإصلاح إقليم ناورو دون أن تعدد في الوقت نفسه الالتزامات المرتبة على الدولتين الآخرين اللتين ليستا، طرفين في الدعوى. إلا أن من الختم أن يؤثر حكم المحكمة بشأن الشكاوى الموجهة ضد أستراليا لوحدها في الوضع القانوني للمملكة المتحدة ونيوزيلندا، أي حقوق والتزامات تلك الدولتين. ولو حددت المحكمة نسبة المسؤولية الواقعية على كاهل أستراليا، فإنها ستتحدد بالتالي، بصورة غير مباشرة، النسبة المتبقية للمسؤولية الواقعية على عاتق الدولتين الآخرين. وحتى لو قررت المحكمة أن تحمل أستراليا كامل المسؤولية قيد البحث - على أساس سيكون عرضياً موضع شك كبير - فمن الختم أن يوثر على قدم المساواة وينفس الدرجة من الشك في الوضع القانوني للدولتين اللتين ليستا طرفين في الدعوى. وفي كل الحالتين، فإن ممارسة المحكمة لولايتها لن تقوم على أساس التراضي الذي لا غنى له عنه.

الرأي المحالف للقاضي شوبيل

أكد القاضي شوبيل في رأيه المحالف أن المسألة الأساسية تمثل في السؤال التالي: هل يجوز للمحكمة في حال اتهام أكثر من دولة واحدة بالاقرأن مع هيئة مشتركة (أو مشتركة ومستقلة بآن معًا) بارتكاب عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي وعدم رفع دعوى أمامها إلا ضد دولة واحدة من تلك الهيئة، أن تحكم على الدولة الحالية، حتى وإن كان الحكم مسؤوليتها قد يستتبع أو سيستطيع بالتأكيد تحديد مسؤولية دولة غائبة؟ وفي الإجابة على هذا السؤال، لن تفيد مصادر القانون الخاص ولا أعمال القیاس فائدة تذكر لأن الولاية، بموجب القانون الوطني، هي ولاية إزامية في حين أن ولاية هذه المحكمة قائمة على أساس التراضي.

وتتمثل السابقة الرئيسية في قضية العملة الذهبية. ففي تلك القضية، كان القرار بصدق مسؤولية ألبانيا الغائبة يمثل شرطاً مسبقاً مؤقتاً ومنطقياً لاصدار حكم بين الأطراف الحاضرين، بينما هناك، بصدق القضية الحالية، اتفاق على أن تحديد مسؤولية نيوزيلندا والمملكة المتحدة لا يعتبر شرطاً مسبقاً لتحديد مسؤولية أستراليا. وقد أثنات المحكمة بدون مسوغ قوة حقوقية لذلك التمييز. إذ لا عبرة للوقت الذي جرى فيه تحديد مسؤولية الدولة الغائبة سواء كان متقدماً في التاريخ أو بآن معًا. بل العبرة الحقوقية هي فيما إذا كان

الرأي المحالف لنائب الرئيس أودا

يمثل نائب الرئيس أودا في رأيه المحالف التطورات التاريخية التي نظرت فيها المحكمة وبين في تفسيره لتلك التطورات سبب اختلافه مع الحكم. ففي ظل نظام الوصاية، نقشت بصورة مستفيضة إمكانية إصلاح الأراضي التي جرت فيها أعمال تعدين، في أحجزة الأمم المتحدة المعنية التي تعتبر المحاكل الوحيدة التي يمكن أن يعرض عليها طلب بالنيابة عن الشعب الناورو. غير أن اتفاق كانبرا الذي انضم إليه جميع الأطراف عشية الاستقلال لا يتضمن أي إشارة لهذه المسألة، كما لم تجر معالجتها بصورة مستقلة. وفي ضوء ذلك، لم تقدم ناورو في تلك اللحظة المحرجة طلباً لإصلاح الأرضي، ويمكن أن يفسر سكتون الاتفاق بثبات تنازل ضمئي. وعلاوة على ذلك، كانت تثار مسألة الإصلاح بصورة متكررة في أثناء المناقشات التي كانت تجري في مجلس الوصاية بشأن ناورو ولكن المجلس لم يتخذ في نهاية المطاف موقفاً بشأن المسألة عندما أوصى بانهاء الوصاية. كما لم تتحدد الجمعية العامة موقفاً في هذا الشأن عندما اعتمدت تلك التوصية بالرغم من الإشارة مرة أو أكثر إلى ذلك الموضوع في أثناء الإلقاء بالكلمات. وبناءً على ذلك، فإن مسؤولية السلطة القائمة بالإدارة وكذلك حقوق وواجبات الحكم الإداري قد أنهيت تماماً بموجب القرار ٢٣٤٧ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ الذي وضع حداً لأية مطالبات ناشئة عن تنفيذ اتفاق الوصاية. ونتيجة لذلك، لم تنتقل إلى دولة ناورو أي مطالبات من هذا النوع.

وحتى مع افتراض تقديم طلب جديد من قبل دولة ناورو المستقلة، فإنها لم تفعل ذلك رسميًا حتى عام ١٩٨٣ على أبعد تقدير. وإن سكتوناً مدیداً إلى هذا الحد يجعل قرار المحكمة يقبول الطلب قراراً غير ملائم. كما لم تتحدد ناورو بعد الاستقلال أي خطوات لإصلاح الأرضي التي جرت فيها أعمال تعدين. ويرى نائب الرئيس أن هذا السلوك، بالاقرأن مع عدم التحلّي بالحرص الواجب، يحرم ناورو من الادعاء بمسؤولية أستراليا عن إصلاح الأرضي التي جرت فيها أعمال التعدين في ظل نظام الوصاية.

وبناءً على ذلك، رأى نائب الرئيس أودا أنه كان ينبغي للمحكمة أن تقر اعتراضات أستراليا المستندة إلى التنازل المزعوم، وإلى إنهاء نظام الوصاية، وأن مرور الوقت، وعدم توافر حسن النية، غير أن تصوته ضد رفض الاعتراض المستند إلى أن نيوزيلندا والمملكة المتحدة ليستا طرفين في الدعوى لا يعني بالضرورة أنه يقر ذلك الاعتراض أيضاً، لأنه يعتبر أن الاعتراض وثيق الصلة جداً بهم وهو القضية إلى حد يمنع البت فيه في هذه المرحلة الأولى.

الرأي المحالف للقاضي آغو

أعرب القاضي آغو عن الأسف لعدم تمكنه من الانضمام إلى زملائه الذين صوتوا لصالح حكم المحكمة لأن هناك، حسب رأيه، تناقضًا صارخًا بين حقائقين: فقد رفعت ناورو دعوى ضد أستراليا

تحديد الحقوق القانونية للطرف الحاضر بحسب فعالة الحقوق
القانونية للطرف الغائب.

وإن اعتماد المحكمة على القرار الذي أصدرته في عام ١٩٨٤ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها في غير محله لأن القرار النبؤ عنه كان خاطئاً من هذه الناحية ومن بعض النواحي الأخرى. ففي تلك القضية، رفعت نيكاراغوا دعوى ضد الولايات المتحدة لوحدها، بالرغم من ادعائهما بأن السلفادور وهندوراس وكوستاريكا كانت متورطة جدياً في جرائمها المرعومـة. وأكـدت الولايات المتحدة من جانبها أنها كانت تتصـرف في إطار الدفاع الجماعي عن النفس مع تلك الدول الثلاث للتصدي للتـدخل القمعي الـنيكاراغوي الذي بلـغ حد المـحـمـومـ المـسـلحـ. وفي عام ١٩٨٦، قررت المحكمة، بشأن جوهر القضية، أنه لا يمكنها أن تـنسبـ أيـة مـسـؤـولـيـةـ لـنيـكارـاغـواـ عـنـ تـدـفـقـ الأـسـلـامـةـ عـبرـ أـرـاضـيـهاـ إـلـىـ التـمـرـدـينـ السـلـفـادـورـيـينـ. وـعـنـدـمـاـ يـقـرـأـ ذـلـكـ الحـكـمـ بـالـاقـرـانـ مـعـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الصـادـرـ فيـ عـامـ ١٩٨٤ـ القـاضـيـ بـأنـ السـلـفـادـورـ وـهـنـدـورـاسـ وـكـوـسـتـارـيـكاـ حـمـيمـةـ مـعـ جـوـهـرـ المـادـةـ ٥ـ٩ـ مـعـ جـوـهـرـ المـادـةـ ٥ـ٩ـ منـ الـنـظـامـ الـأسـاسـيـ ضـدـ أيـةـ آـثـارـ سـلـيـلـةـ نـاشـيـةـ عـنـ حـكـمـ ضـدـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بشـانـ جـوـهـرـ الـقـضـيـةـ، فـإـنـهـ يـلـدـوـ أـنـ حـكـمـهاـ الـوقـائـيـ الـمـعـلـلـ الصـادـرـ فيـ عـامـ ١٩٨٦ـ قدـ استـنـدـ إـلـىـ الـأسـاسـ الـوـقـائـيـ غـيرـ المـعـلـلـ لـحـكـمـهاـ الصـادـرـ فيـ عـامـ ١٩٨٤ـ. وـحتـىـ معـ اـفـتـرـاضـ صـحـةـ الـادـعـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـالـسـلـفـادـورـ فيـ عـامـ ١٩٨٤ـ، فـقـدـ كـانـ مـنـ الـواـضـحـ آـنـذـاكـ وـمـنـ الـواـضـحـ هـيـوـمـ أـنـ المـادـةـ ٥ـ٩ـ لـاـ تـرـفـرـ حـمـاـيـةـ ذاتـ مـغـزـىـ لـلـدـوـلـ الـثـالـثـةـ كـماـ هـيـ عـلـىـ. وـلـوـ أـنـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ توـقـعـتـ عـنـ التـصـرـفـ دـعـمـاـ لـلـسـلـفـادـورـ عـمـلاـ بـقـرـارـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فيـ عـامـ ١٩٨٦ـ، لـكـانـتـ حـكـمـةـ السـلـفـادـورـ قدـ سـقطـتـ نـحـتـ وـطـأـ التـمـرـدـ الـذـيـ تـدـعـمـهـ نـيـكارـاغـواـ بـقـوـةـ، وـهـوـ أـبـعـدـ مـاـ يـكـونـ عـنـ صـونـ مـصـالـحـاـ بـقـوـةـ المـادـةـ ٥ـ٩ـ.

وـأـكـدـ القـاضـيـ شـوـيلـ أـنـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ إـنـكـارـ نـيـكارـاغـواـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ، بـصـورـةـ مـتـكـرـرـةـ وـمـدـعـومـةـ بـالـيمـينـ، تـقـدـيمـ أيـ دـعـمـ مـادـيـ لـلـمـتـرـدـيـنـ فيـ السـلـفـادـورـ، فـقـدـ كـشـفـتـ النـقـابـ فـيـمـاـ بـعـدـ عـنـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ، وـأـظـهـرـتـ اـعـزـافـاتـ حـكـمـيـةـ الـأـخـدـ الـسـوـفـيـاتـيـ وـنـيـكارـاغـواـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ الـعـيـانـ وـفـضـحـتـ مـدـىـ ذـلـكـ الدـعـمـ المـادـيـ وـأـثـبـتـ بـالـتـالـيـ

٩٣ - قضية النزاع المتعلقة بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: مع تدخل نيكاراغوا)

الحكم الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

نيكاراغوا، اعتمدت أولاً خط الحدود البرية في الأجزاء المتنازع عليها بين السلفادور وهندوراس. ثم بنت في الوضع القانوني للجزر الواقعة

إن الدائرة التي شكلتها المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس مع تدخل

غرباً؛ وتحته من هناك في خط مستقيم باتجاه الجنوب الشرقي حتى علامة الحدود سيرو بييدرا مينودا (النقطة واو على الخريطة رقم ١ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٤°٠٤' شمالي و ٤٠°١٦' غرباً)، ثم تتجه في خط مستقيم إلى علامة الحدود سيرو زابوتال (النقطة زاي على الخريطة رقم ١ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٣°٢٦' شمالي، و ٤٣°١٤' غرباً)؛ وهذا الخط مبين على الخريطة رقم ١ المرفقة لأغراض الإيضاح.

٤٢٦ - ولأسباب المبنية في هذا الحكم ولا سيما في الفقرات من ١٠٤ إلى ١٢٧ منه،

”فإن الدائرة،“

”بالإجماع،“

”تقرر أن يكون خط الحدود بين جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس في القطاع الثاني من حدودهما المشتركة غير الموصوفة في المادة ١٦ من المعاهدة العامة للسلم التي وقعاها الطرفان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، على النحو التالي:“

”تمر الحدود من بينا دي كاياغوانكا (النقطة ألف على الخريطة رقم ٢ المرفقة؛ الإحداثيات: ٥٤°٢١' شمالي، و ١١°١٠' غرباً)، في خط مستقيم إلى الجنوب قليلاً من الشرق إلى لوما دي لوس إنكيسوس (النقطة باع على الخريطة رقم ٢ المرفقة؛ الإحداثيات: ٠٨°٢١' شمالي، و ٥٤°٠٨' غرباً)، وتحته من هناك في خط مستقيم إلى المضبة المعروفة باسم البورو أو بييدرا راجادا (النقطة جيم على الخريطة رقم ٢ المرفقة؛ الإحداثيات: ٤٦°٢٢' شمالي، و ٣٢°٠٧' غرباً)؛ وتمر الحدود من هناك في خط مستقيم إلى رأس وادي كوباتانيو، وتتبع منتصف وادي كوباتانيو في اتجاه مجرى النهر إلى نقطة التقائه مع نهر سومبول (النقطة دال على الخريطة رقم ٢ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٢°٢٤' شمالي، و ٠٦°٠٧' غرباً)، ثم تتبع منتصف نهر سومبول في اتجاه مجرى النهر إلى نقطة التقائه مع وادي تشيكيتا أو أوكسوكورا (النقطة هاء على الخريطة رقم ٢ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٥°٢٠' شمالي، و ٠٤°٥٧' غرباً)؛ وهذا الخط مبين على الخريطة رقم ٢ المرفقة لأغراض التوضيح.

٤٢٧ - ولأسباب المبنية في هذا الحكم، ولا سيما الفقرات من ١٢٨ إلى ١٨٥ منه،

”فإن الدائرة،“

”بالإجماع،“

”تقرر أن يكون خط الحدود بين جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس في القطاع الثالث من حدودهما المشتركة غير الموصوفة في المادة ١٦ من المعاهدة العامة للسلم التي وقعاها الطرفان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، على النحو التالي:“

في خليج فونسيكا، وكذلك في الوضع القانوني للحيزات البحرية داخل الخط الفاصل لذلك الخليج وخارجها.

*
* *

وكان الدائرة مشكّلة على النحو التالي: سيفي - كامارا رئيساً للدائرة، والرئيس سير روبرت جينينغر، ونائب الرئيس أودا، والقاضيان الخاصان فالتيكوس، وتورييس بيرنارديز،

*
* *

وفيما يلي النص الكامل المنطوق هذا الحكم:
”٤٢٥ - للأسباب المبنية في هذا الحكم ولا سيما الفقرات من ٦٨ إلى ١٠٣ منه،“

”فإن الدائرة،“

”بالإجماع،“

”تقرر أن يكون خط الحدود بين جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس في القطاع الأول من حدودهما المشتركة غير الموصوفة في المادة ١٦ من المعاهدة العامة للسلم التي وقعاها الطرفان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، على النحو التالي:“

”تمر الحدود من النقطة الثلاثية الدولية المعروفة باسم إلتريفينيو على قمة جبل سيرو مونتكريستو (النقطة ألف على الخريطة رقم ١ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٥°١٠' شمالي، و ٢١°٠٨' غرباً)، باتجاه الشرق عموماً على طول مقسم الماء بين نهري فرييو أو سيسيكاها وديلرساريو حتى ملتقي هذا المقسم مع مقسم حوض وادي بومولا (النقطة باع على الخريطة رقم ١ المرفقة؛ الإحداثيات: ٥°١٤' شمالي، و ٤١°٠٩' غرباً)؛ وتحته فيما بعد باتجاه الشمال الشرقي على طول مستجمع حوض وادي بومولا حتى ملتقي هذا المقسم مع المقسم الواقع بين وادي سيريسالس ووادي سيدرون، وبينها دورادا وبومولا الأصلية (النقطة جيم على الخريطة رقم ١ المرفقة؛ الإحداثيات: ٩°١٤' شمالي، و ٣٠°٢٠' غرباً)؛ وتمر من تلك النقطة، على طول المقسم الأخير حتى تقاطع خطوط الوسط لوادي سيريسالس وبومولا (النقطة دال على الخريطة رقم ١ المرفقة؛ الإحداثيات: ٤٢°٢٤' شمالي، و ١٨°١٩' غرباً)؛ وتحته فيما بعد، مع مجرى النهر على طول خط الوسط لوادي بومولا، حتى النقطة الواقعة على خط الوسط الأقرب إلى علامة الحدود لبومولا وإلتكيزالار؛ وتحته من تلك النقطة في خط مستقيم حتى تلسك العلامات (النقطة هاء على الخريطة رقم ١ المرفقة؛ الإحداثيات: ٥١°٢٤' شمالي، و ٥٤°١٧' غرباً)،“

الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٥٥٠° ١٤° شمالاً، و ٢٠° ٤٤° غرباً)، ثم إلى النقطة التي يمر فيها الطريق الحالي الذي يؤدي من أركاتا إلى نومريه دي جيسوس بين سورو الأوكوتوي و سورو لا غونتياس (النقطة بين على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٨° ١٤° شمالاً، و ١٦° ٤٤° غرباً)؛ وتتجه من هناك إلى الجنوب الشرقي إلى ذروة هضبة مبنية على الخريطة بوصفها نقطة الارتفاع ٨٤٨ متر (النقطة بين على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٤° ٥٨° شمالاً، و ٤٣° ٥٦° غرباً)؛ وتتجه من هناك باتجاه يميل قليلاً إلى الجنوب عن اتجاه الشرق إلى واد و تحدُّر إلى قعر هذا الوادي حتى تلتقاء مع نهر غالوكوكين (النقطة فاءً على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٤° ٤٢° شمالاً، و ٣٤° ٤٢° غرباً)؛ ثم تبع الحدود متصرف نهر غالوكوكين باتجاه بحري النهر إلى بوزا ديل كاجون (النقطة صاد على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٤° ٢٨° شمالاً، و ١٠° ٤١° غرباً)؛ وهذا الخط مبين على الخريطة رقم ٣ المرفقة، لأغراض التوضيح.

"٤٢٨" - ولأسباب المبنية في هذا الحكم، ولا سيما الفقرات من ١٨٦ إلى ٢٦٧ منه،
فإن الدائرة،

"باعتله أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

"تقرر أن يكون خط الحدود الفاصل بين جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس في القطاع الرابع من حدودهما المشتركة غير الموصفة في المادة ١٦ من المعاهدة العامة للسلم التي وقعتها الطرفان في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ على النحو التالي:

"تتجه الحدود من منبع جدول أورييلا (النقطة ألف على الخريطة رقم ٤ المرفقة؛ الإحداثيات: ٤٦° ١٣° ٥٣° شمالاً، و ٣٦° ٢٠° ٨٨° غرباً) عبر مضيق إل جوبيو إلى منبع جدول كوريفا هيديوندا (النقطة باء على الخريطة رقم ٤، الإحداثيات: ١٣° ٣٩° ٥٣° شمالاً، و ٢٠° ٢٠° ٨٨° غرباً)، ثم تحدُّر إلى متصرف ذلك الجدول إلى نقطة التقائه مع نهر لاس كانيس (النقطة حيم على الخريطة رقم ٤ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٩° ١٣° ٥٣° شمالاً، و ١٩° ٨٨° غرباً)، ثم تسير متبعه متصرف النهر في عكس اتجاه النهر حتى نقطة (النقطة دال على الخريطة رقم ٤ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٤° ١٣° ٥٦° شمالاً، و ٣٢° ١٥° ٨٨° غرباً) تقع قرب مستوطنة لاس بيليتاس؛ ثم تتجه من هناك شرقاً فوق مضيق مشار إليه بوصفها النقطة داء على الخريطة رقم ٤ المرفقة (الإحداثيات: ١٩° ١٢° شمالاً، و ١٤° ١٤° ٨٨° غرباً)، إلى الهضبة المشار إليها بوصفها النقطة واو على الخريطة رقم ٤ المرفقة (الإحداثيات:

"من علامة الحدود باكاسيو (النقطة ألف على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٨° ١٤° ٠٦° شمالاً، و ١٨° ٤٩° ٨٨° غرباً) على طول نهر باكاسيو في اتجاه المعاكس بحرى النهر إلى نقطة (النقطة باء على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٨° ١٤° ٠٦° ٤٧° ٨٨° غرباً)، تقع إلى الغرب من سورو تيكولاكي أو لوس تيكولاتس؛ ويتجه من هناك عبر الوادي إلى ذروة سورو تيكولاكي أو لوس تيكولاتس (النقطة حيم على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٣٣° ١٤° ٠٦° ٤٨° ٨٨° غرباً)، و تتجه من هناك على طول مستجمع هذه الهضبة حتى يصل إلى حرف يقع على بعد حوالي ١ كيلومتر إلى الشمال الشرقي (النقطة دال على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٤٨° ١٤° ٠٦° ٤٤° ٨٨° غرباً)؛ ويتجه من هناك في اتجاه شرقي إلى الهضبة المجاورة الواقعة فوق منبع توريتي لا بويرتا (النقطة هاء على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٤٨° ١٤° ٠٦° ٣١° ٤٧° ٨٨° غرباً) يمضي في اتجاه بحري النهر إلى أن يلتقي بنهر غالسيغا (النقطة واو على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٩° ١٤° ٠٦° ٤٧° ٠١° ٨٨° غرباً)؛ وتتجه الحدود من هناك على طول متصرف نهر غالسيغا باتجاه بحري النهر حتى نقطة التقائه بنهر سازالابا (النقطة زاي على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٢° ١٤° ٠٦° ٣١° ٨٨° غرباً)، ثم تتجه عكس بحري النهر على طول متصرف نهر سازالابا حتى نقطة التقائه وادي ليانتو نيفرو مع ذلك النهر (النقطة حاء على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١١° ١٤° ٠٧° ٣٦° ٨٨° ٤٤° ٢١° ٨٨° غرباً)؛ وتتجه من هناك باتجاه الجنوب الشرقي إلى قمة الهضبة (النقطة طاء على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٤° ٠٧° ٠١° ٨٨° ٤٤° غرباً)؛ وتتجه من هناك إلى الجنوب الشرقي إلى ذروة الهضبة المشار إليها على الخريطة بوصفها نقطة الارتفاع على ١٠١٧ متر (النقطة باء على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٤٥° ١٤° ٠٦° ٤٥° ٨٨° ٤٣° ٨٨° غرباً)؛ وتتجه الحدود من هناك، مواصلة ميلها بدرجة أكبر إلى الجنوب، عبر النقطة الثلاثية المعروفة باسم لا كانيدادا (النقطة كاف على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ١٤° ٠٦° ٠٠٠° ١٤° ٠٧° ٥٢° ٨٨° ٤٣° ٨٨° غرباً) إلى الحرف الذي يصل بين الهضبتين المشار إليها على الخريطة باسم سورو إلكاراكول و سورو إلسابيو (عبر النقطة لام على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٣° ١٤° ٠٥° ٨٨° ٤٣° ٨٨° ٤٧° ٨٨° غرباً)؛ وتتجه من هناك إلى العلامات المبنية على الخريطة باسم بورتيلو (النقطة ميم على الخريطة رقم ٣ المرفقة؛ الإحداثيات: ٢٥° ١٤° ٠٤° ٨٨° ٤٤° ٨٨° غرباً)؛ وتتجه من هناك، متبعه الحرف إلى سورو إلكاجيني (النقطة نون على

وبناءً على نهر أونير؛ ثم يسير باتجاه بحرى النهر بموازاة وسط ذلك النهر حتى نقطة معروفة باسم "باسو دي أونير" (النقطة واو على الخريطة رقم ٥ المرفقه؛ الإحداثيات: ١٣°٥٢'٠٧" شماليًا، و ٤٦°٠١'٨٢" غربيًا)؛ ولأغراض التوضيح، يشار إلى الخط على الخريطة رقم ٥ المرفقه.

"٤٣٠" - وللأسباب المبينة في هذا الحكم، ولا سيما الفقرات من ٣٠٦ إلى ٣٢٢ منه،

"فإن الدائرة،
بالإجماع،"

"تقدر، أن يكون خط الحدود بين جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس في القطاع السادس من حدودهما المشتركة غير المحدد في المادة ١٦ من المعاهدة العامة للسلم الموقعة من الطرفين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، على التحويل التالي:

"يبدأ خط الحدود من النقطة المعروفة باسم "لوس أماتيس" على نهر غواسكوران (النقطة ألف على الخريطة رقم ٦ المرفقه؛ الإحداثيات: ١٣°٢٦'٢٨" شماليًا، و ٤٣°٢٥'٨٧" غربيًا)؛ ويسير مع بحرى النهر تورولا، في وسط قاع النهر، حتى نقطة ابتداء في مياه باهيا لا يونيون (Bahia La Union)، في خليج فونسيكا، وعبر إلى الشمال الغربي من (جزر راماديتس)، وإحداثياً النقطة النهاية في الخليج هما ١٣°٢٤'٢٦" شماليًا و ٥٠°٤٩'٨٧" غربيًا؛ وهذا الخط مبين على الخريطة رقم ٦ المرفقه لأغراض التوضيح.

"٤٣١" - وللأسباب المبينة في هذا الحكم، ولا سيما الفقرات من ٣٢٣ إلى ٣٦٨ منه،

"فإن الدائرة،

"١" - بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

"تقدر، بأن الطرفين بطلبهم إلى الدائرة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقهما الخاص المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ بأن تحدد الوضع القانوني للجزر ... قد فوضا الدائرة بولاية تحديد الوضع القانوني، فيما بين الطرفين، لجميع الجزر الواقعة في خليج فونسيكا، على أن تمارس تلك الولاية حضراً بالتناسب للجزر التي تبيّن أنها موضع نزاع؛

"المؤيدون: ستي - كamar، رئيس الدائرة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ نائب الرئيس أواد؛ القاضي الخاص فالتيكوس؛

"المعارضون: القاضي الخاص تورييس بيرنارديز.

"٢" - تقدر بأن الجزر التي تبيّن أنها موضع نزاع بين الطرفين هي:

"١" - بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد، جزيرة إلتيغر،

الشمال الشرقي إلى نقطة على نهر نيفرو أو بيتسيغوال (ملمة بحرف واو على الخريطة رقم ٤ المرفقه؛ الإحداثيات: ١٢°٥٧'١٣" شماليًا، و ١١°١٣'٨٨" غربيًا)؛ ثم تتجه إلى شماليًا، و ١٤°١٨'٨٨" غربيًا)، ثم تتجه عكس اتجاه النهر على طول منتصف نهر نيفرو - كياغارا (النقطة لاس ميلاس (النقطة طاء على الخريطة رقم ٤؛ الإحداثيات: ١٤°٠٠'٢٩" شماليًا، و ٠٦°٢٩'٨٨" غربيًا)، ثم تسير من هناك في خط مستقيم إلى مالباسو دي سيميلاتيون (النقطة ياء على الخريطة رقم ٤؛ الإحداثيات: ١٣°٥٩'٢٨" شماليًا، و ٤٢°٢٢'٨٨" غربيًا)؛ وهذا الخط مبين على الخريطة رقم ٤ المرفقه، لأغراض التوضيح.

"المؤيدون: ستي - كamar، رئيس الدائرة؛ والرئيس سير روبرت جينيفر؛ نائب الرئيس أواد؛ القاضي الخاص تورييس بيرنارديز؛

"المعارضون: القاضي الخاص فالتيكوس.

"٤٣٢" - وللأسباب المبينة في هذا الحكم، ولا سيما الفقرات من ٢٦٨ إلى ٣٠٥ منه،

"فإن الدائرة،

"بالإجماع،"

"تقدر، أن يكون خط الحدود بين جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس في القطاع الخامس من حدودهما المشتركة غير المحدد في المادة ١٦ من المعاهدة العامة للسلم الموقعة من قبل الطرفين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، على التحويل التالي:

"يبدأ خط الحدود من نقطة التقائه نهر تورولا مع الجدول المائي المعرف في المعاهدة العامة للسلم باسم "كويرادا مانسو بوكاغوا" (النقطة ألف على الخريطة رقم ٥ المرفقه؛ الإحداثيات: ١٣°٥٣'٥٩" شماليًا، و ٣٠°٥٤'٨٧" غربيًا)، ثم يسير بموازاة وسط نهر تورولا عكس اتجاه النهر حتى نقطة التقائه مع الجدول المائي المعروف باسم "كويرادا ديل أرينال" أو "كويرادا ديل أستينتو" (النقطة ياء على الخريطة رقم ٥ المرفقه؛ الإحداثيات: ١٣°٥٣'٥٠" شماليًا، و ٤٠°٥٠'٨٧" غربيًا)، ومن ثم يسر بخط مستقيم نوعاً ما شمال شرق هضبة يبلغ ارتفاعها حوالي ١١٠٠ متر (النقطة دال على الخريطة رقم ٥ المرفقه؛ الإحداثيات: ١٣°٥٥'٠٣" شماليًا، و ٥٠°٤٩'٨٧" غربيًا)؛ ثم يسر بخط مستقيم إلى هضبة بالقرب من نهر أونير (النقطة هاء على الخريطة رقم ٥ المرفقه؛ الإحداثيات: ١٦°٥٥'١٣" شماليًا، و ٤٨°٢٠'٨٧" غربيًا)

المؤيدون: سيتي - كامارا، رئيس الدائرة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ القاضي الخاص فالتيكوس؛ القاضي الخاص توريس بيرنارديز؛

المعارضون: نائب الرئيس أودا.

٢- بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

”تقرر، بأن الطرفين، بطلبهما إلى الدائرة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقهما الخاص المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ بأن تحدد الوضع القانوني للحيزات البحرية... لم يفوضا الدائرة بولاية تعين حدود هذه الحيزات البحرية سواء كانت داخل الخليج أو خارجه؛

المؤيدون: سيتي - كامارا، رئيس الدائرة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ نائب الرئيس أودا؛ القاضي الخاص فالتيكوس؛

المعارضون: القاضي الخاص توريس بيرنارديز.

٣- بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

”تقرر، بأن الوضع القانوني للمياه الواقعة خارج الخليج هو أن خليج فونسيكا خليج تاريني تطل عليه ثلاث دول ساحلية، وأن الخط الفاصل للخليج يشكل خط الأساس للبحر الإقليمي، وأن يقام أيضاً البحر الإقليمي، والحرف القاري، والمطقة الاقتصادية الخالصة للسلفادور ونيكاراغوا المطلة على ساحل هاتين الدولتين اعتباراً من جزء من الخط الفاصل يمتد مسافة ٣ أميال (فرسخ بحري واحد) على طول ذلك الخط من (بوتنا أمابالا) في السلفادور و ٣ أميال (فرسخ بحري واحد) من (بوتنا كروسيغونيا) في نيكاراغوا على التوالي؛ ولكن حقوق الملكية في البحر الإقليمي والحرف القاري والمطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة في الجانب البحري من الجزء الأوسط من الخط الفاصل تختص بها دول الخليج الثلاث، السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا؛ وأن أي رسم للحدود للمناطق البحرية ذات الصلة يجب أن يتم من خلال اتفاق قائم على أساس القانون الدولي؛

المؤيدون: سيتي - كامارا، رئيس الدائرة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ القاضي الخاص فالتيكوس؛ القاضي الخاص توريس بيرنارديز؛

المعارضون: نائب الرئيس أودا.

* * *

والحق نائب الرئيس أودا تصرح بالحكم وألحق القاضيان الخصان فالتيكوس وتوريس بيرنارديز، رأين مستقلين؛ وألحق نائب الرئيس أودا رأياً مخالفًا.

* * *

المؤيدون: سيتي - كامارا، رئيس الدائرة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ نائب الرئيس أودا؛ القاضي الخاص فالتيكوس؛

المعارضون: القاضي الخاص توريس بيرنارديز؛

٤- بالإجماع، جزيرتا مينغوريرا ومينغوريتا؛

٥- بالإجماع،

”تقرر، بأن جزيرة إلتيغر هي جزء من الأراضي الواقعة تحت سيادة جمهورية هندوراس؛

٦- بالإجماع،

”تقرر، بأن جزيرة مينغوريرا هي جزء من الأراضي الواقعة تحت سيادة جمهورية السلفادور؛

٧- بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

”تقرر، بأن جزيرة مينغوريتا هي جزء من الأراضي الواقعة تحت سيادة جمهورية السلفادور؛

المؤيدون: سيتي - كامارا، رئيس الدائرة؛ الرئيس سير روبرت جينيفر؛ نائب الرئيس أودا؛ القاضي الخاص فالتيكوس؛

المعارضون: القاضي الخاص توريس بيرنارديز.

٤٢- ولأسباب المبنية في هذا الحكم ولا سيما

الفقرات من ٣٦٩ إلى ٤٢٠ منه،

”فإن الدائرة،

١- بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

”تقرر، بأن الوضع القانوني لمياه خليج فونسيكا هو على النحو التالي:

”يعتبر خليج فونسيكا خليجاً تارينياً كانت مياهه حتى عام ١٨٢١ تحت السيطرة المفردة لإسبانيا، ومن عام ١٨٢١ حتى عام ١٨٣٩، كانت تحت سيطرة الجمهورية الاتحادية لأمريكا الوسطى، وألت متذبذبة إلى جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس وجمهورية نيكاراغوا وظللت تحت سيادتها المشتركة ولا تزال على هذا الحال وفق ما هو محدد في هذا الحكم، ولكن باستثناء حزام، كما هو محدد حالياً، يمتد مسافة ٣ أميال (فرسخ بحري واحد) من شاطئ كل دولة من الدول الثلاث، ويقع هذا الحزام تحت السيادة الخالصة للدولة الساحلية ويخضع لتعين الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا الذي بدأ نفاذته في حزيران/يونيه ١٩٠٠ وللح حقوق السارية في المجرى البحري عبر حزام الثلاثة أميال والمياه الموجوحة تحت السيادة المشتركة؛

وتخضع المياه الكائنة في الجزء الأوسط من الخط الفاصل للخليج، أي المياه الواقعة بين نقطة على ذلك الخط تبعد ٣ أميال (فرسخ بحري واحد) من (بوتنا أمابالا) ونقطة على ذلك الخط تبعد ٣ أميال (فرسخ بحري واحد) من (بوتنا كروسيغونيا)، تخضع للملكية المشتركة لدول الخليج الثلاث كافة ما لم ترسم حدود للمنطقة البحرية ذات الصلة، وربما يتم ذلك؛

أولاً - الواقع

(الفقرات ١ - ٢٦)

إلى كوستاريكا وغواتيمالا ونيكاراغوا، تشكل جمهورية أمريكا الوسطى الاتحادية، التي كانت تطابق القيادة العامة السابقة لغواتيمالا أو مملكة غواتيمالا. ولدي تفكك تلك الجمهورية عام ١٨٣٩، أصبحت السلفادور وهندوراس إلى جانب الدول الأخرى المكونة للاتحاد، دولاً منفصلة.

وقد أوجزت الدائرة تطور العناصر الثلاثة للنزاع، بداية من نشوء النزاع على الجزء عام ١٨٥٤ والنزاع المتعلق بالأراضي في عام ١٨٦١. وقد أدت حوادث الحدود إلى التوتر وإلى النزاع المسلح في عام ١٩٦٩، إلا أن السلفادور وهندوراس تمتلكاً في عام ١٩٧٢ من الاتفاق على الجزء الرئيسي من حدودهما البرية، التي لم يكن قد تم تحديدها بعد، وتركها مع ذلك ستة قطاعات لكي تسوى فيما بعده. وبدأت في عام ١٩٧٨ عملية وساطة أفضت إلى إبرام معاهدة عامة للسلم وقوعها وصادق عليها الطرفان في عام ١٩٨٠، ونصت على تحديد القطاعات المتبقية عليها من الحدود.

ونصت المعاهدة كذلك على ضرورة قيام لجنة مشتركة للحدود برسم الحدود في القطاعات الستة المتبقية "وتحديد الوضع القانوني للجزر والحيزات البحرية". ونصت على أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق كامل في غضون حس سنتين، يقوم الطرفان، خلال ستة أشهر، بالتفاوض وإبرام اتفاق خاص بعرض أي خلاف قائم على محكمة العدل الدولية.

ونظراً لأن اللجنة لم تنج مهامها خلال الوقت المحدد، فقد تفاوض الطرفان وأبرماً الاتفاق الخاص المذكور أعلاه في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦.

ثالثاً - الحدود البرية: مقدمة

(الفقرات ٤٠ - ٦٧)

يتفق الطرفان على أن المبدأ الأساسي لتحديد الحدود البرية هو مبدأ الميزانية الجارية. ولاحقت الدائرة أن جوهر المبدأ المتفق عليه في هدفه الرئيسي المتمثل في ضمان احترام الحدود الإقليمية وقت الاستقلال، وتطبيقه قد أسفر عن تحويل الحدود الإدارية الاستعمارية إلى حدود دولية.

وفي أمريكا الوسطى الإسبانية كانت هناك حدود إدارية من مختلف الأنواع أو الدرجات، ولم تكن احتجازات الهيئات الإدارية العامة بالضرورة تتطابق من الناحية الإقليمية مع احتجازات الهيئات التي تمتلك احتجازات عدداً أو حاصلاً. وبالإضافة إلى مختلف الاحتجازات المدنية كانت هناك احتجازات كنسية، كان يتعين على الوحدات الإدارية أن تتبعها من حيث المبدأ.

وقد أشار الطرفان إلى الأقسام (المقاطعات) الإدارية الاستعمارية التي يدعيان خلافتها. وتمثل المشكلة في تحديد المناطق والحدود التي تتطابق مع هذه المقاطعات التي أصبحت في عام ١٨٢١ السلفادور وهندوراس على التوالي. ولم تقدم أي مادة تشريعية أو ماثلة تشير إلى ذلك، إلا أن الطرفين قدماً في مجلة أمور، وثائق يشار إليها بصورة

لخصت الدائرة المراحل المتوازية للإجراءات، وهي: إخطار المسجل، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بالاتفاق الخاص المبرم في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ (الذي بدأ تفاصيله في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) بأن يعرض النزاع بين الدولتين على دائرة من دوائر المحكمة؛ وقيام المحكمة، في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بتشكيل الدائرة للنظر في القضية؛ وقيام نيكاراغوا، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بتقديم طلب للسماح لها بالتدخل في القضية؛ والأمر الصادر عن المحكمة، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، بشأن مسألة ما إذا كان طلب نيكاراغوا السماح لها بالتدخل يدخل في اختصاص المحكمة بكامل هيئتها أو في اختصاص الدائرة؛ والحكم الذي أصدرته الدائرة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بالسماح لنيكاراغوا بالتدخل (لكن فيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني لمياه خليج فونسيكا وحدها)؛ وإجراء مرافعات شفوية.

وفيما يلي نص المادة ٢ من الاتفاق الخاص، الذي يحدد موضوع النزاع، حسبما ورد في ترجمة متفق عليها باللغة الإنكليزية:

"يطلب الطرفان إلى الدائرة:

- ١- أن تقوم بتعيين خط الحدود في المناطق أو الأقسام غير الموصوفة في المادة ١٦ من المعاهدة العامة للسلم المبرمة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.
- ٢- أن تقوم بتحديد الوضع القانوني للجزر والحيزات البحرية".

ثم أورد الحكم مقتطفات من عروض الطرفين وـ "استنتاجات" الدولة المتدخلة، بصيغتها التي تم وضعها في مختلف مراحل الإجراءات.

ثانياً - مقدمة عامة
(الفقرات ٢٧ - ٣٩)

يتالف النزاع المعروض على الدائرة من ثلاثة عناصر: فهو نزاع على الحدود البرية؛ ونزاع بشأن الوضع القانوني للجزر (الواقعة في خليج فونسيكا)؛ ونزاع بشأن الوضع القانوني للحيزات البحرية (الواقعة داخل خليج فونسيكا وخارجها).

وقد برع الطرفان (والدولة المتدخلة) إلى الوجود في أعقاب الخلال الامبراطورية الإسبانية في أمريكا الوسطى؛ وتتطابق أقاليمها مع التقسيمات الإدارية الفرعية لتلك الامبراطورية. وقد كان مقبولاً منذ البداية أن تكون الحدود الدولية الجديدة، وفقاً لمبدأ الميزانية الجارية المطبق عموماً في أمريكا الإسبانية، على غرار الحدود الإدارية الاستعمارية.

وبعد إعلان استقلال أمريكا الوسطى عن إسبانيا في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٨٢١، كانت هندوراس والسلفادور أولاً، بالإضافة

المادة ٢٦ لا تعتبر حكماً قانونياً قابلاً للتطبيق، وإنما حكماً يتعلق بالأدلة. وفي ضوء ذلك، فقد علقت الدائرة على نوع محدد من سندات الملكية، المشار إليه بـ”سندات الملكية الرسمية المترتبة إلى عامة الشعب”， التي تدعى السلفادور لها مركزاً خاصاً في القانون الاستعماري الإسباني، وقوانين التاج الإسباني التي تحدد بصورة مباشرة مدى الاختصاص الإقليمي لأي تقسيم من التقسيمات الإدارية، وهذه السندات، التي تدعى سندات ملكية الأراضي، على حد قول السلفادور، هي أفضل دليل ممكن فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الحيازة الجارية.

ولم تقبل الدائرة أي تفسير للمادة ٢٦ يدل على أن الطرفين قد اعتمدوا بمحب العاهدة قاعدة خاصة أو أسلوباً خاصاً لتحديد حدود الحيزاء الجارية، بالاستناد إلى التسميات بين القرى الهندية. فالحدود الإدارية بين الوحدات الإدارية الاستعمارية الإنسانية، لا تحدود بين المستوطنات الهندية بصفتها هذه، هي التي تحولت إلى حدود دولية عام ١٨٢١.

واجتاحت السلفادور بأن الأرضي المشاع التي تعتمد على سيدات ملكيتها الرسمية لم تكن من الأموال الخاصة وإنما تعود إلى المجالس البلدية للقرى المقابلة لها. ونظرًا لأن السلطات البلدية وكذلك سلطات المقاطعة الاستعمارية التي أعلنت أن هذه الأرضي المشاع تعود إليها هي التي كانت تمارس الإشراف على هذه الأرضي، فإن السلفادور توكل أنه إذا كانت هبات الأرضي المشاع المقدمة إلى أحد المجتمعات المحلية في مقاطعة ما، تتدلى إلى أراضٍ تقع داخل مقاطعة أخرى، فإن الإشراف الإداري للمقاطعة التي يتبعها إليها المجتمع المحلي يعتبر ذات طابع تقريري لتطبيق مبدأ الحيارة الجغرافية، أي أن منطقة الأرضي المشاع تعود عند الاستقلال إلى الدولة التي يقع فيها هذا المجتمع المحلي. بيد أن الدائرة، التي كانت في مواجهة حالة من هذا النوع في ثلاثة من القطاعات الستة المتنازع عليها، قد تمكنت من حل المسألة دون أن تضطر إلى البت في هذه المسألة المحددة من القانون الاستعماري الإسباني، وعليه، فإنها لا ترى أي مبرر لخوالة ذلك.

وفي حال عدم وجود صكوك تشرعية تحدد الحدود بين المقاطعات بصورة رسمية، فإن منح الأراضي إلى المجتمعات المحلية الهندية ليست وحدتها هي التي توفر بعض الدليل على موقع الحدود، وإنما يتعدى ذلك إلى المنح المقدمة إلى الأفراد الخواص. ويجب أن يكون هناك افتراض بأن المنح من هذا القبيل تتوجب عادة التداخل بين حدود مختلف السلطات الإدارية، وحيثما كان موقع الحدود بين المقاطعات مشكوكاً فيه فإن الحدود المشتركة بين منحتين قد تهمها سلطات مقاطعتين مختلفتين قد تكون إلى حد بعيد هي الحدود التي أصبحت الحدود بين المقاطعات. ولذلك، فقد وضعت الدائرة في اعتبارها دليل كل منحة من هذه المنح حسب معطياته وعلاقته بالحجج الأخرى، لكن دون معاملتها كأدلة قطعية بحكم الضرورة.

جماعية كسكنات ملكية تتعلق بهبات من الأراضي قدمها الناج الإسباني في المناطق المتنازع عليها، ويدعى بأنه يمكن أن تستخلص منها حدود المقاطعات.

ثم قامت الدائرة بتحليل مختلف معاني مصطلح "سن드 الملكية". وخلصت إلى استنتاج مفاده أنه، إذا احتفظنا في الوقت الراهن، بالمركز الخاص الذي تزعوه السلفادور إلى "سنادات الملكية الرسمية المنشورة لعامة الشعب"، فإنه ما من سند من هذه السنادات المقدمة التي تسجل الهبات من الأراضي المنشورة للأفراد أو للمجتمعات المحلية الهندية يمكن أن تعتبر سنادات ملكية بنفس المعنى الذي يفهم على سبيل المثال من مرسوم ملكي إسباني ينسب بعض الناطق إلى وحدة إدارية معينة، وإنما يمكن مقارنتها بـ "جيزة الفعلية الاستعمارية على التحو المحدد في قضية سابقة، أي، "تصرف السلطات الإدارية كدليل على الممارسة الفعلية للاحتياط الإقليمي في المنطقة أثناء فترة الاستعمار" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ٥٨٦، الفقرة ٦٣). وفي بعض الحالات، لم يتم فيها إنفاذ منح سند الملكية، إلا أن السجل، ولا سيما سجل المساحة، لا يزال يمثل "جيزة فعلية استعمارية" الأمر الذي يمكن أن يكون بمثابة دليل على وضع حدود إحدى المقاطعات.

وبعد أن أشارت الدائرة إلى القطاعات السبعة من الحدود المتفق عليها في المعاهدة العامة للسلم، فقد افترضت أنه تم التوصل إلى الحدود المتفق عليها بتطبيق المبادئ والعمليات المماثلة التي يلخص على الدائرة لتطبيقها في القطاعات غير المتفق عليها. وبعد أن لاحظت الدائرة شيوخ الملامح المحلية، ولا سيما الأنهار، في تحديد القطاعات المتفق عليها، فإن الدائرة قد راعت إلى حد ما ملائمة بعض الملامح الطبوغرافية لرسم حدود قابلة للتحديد وتتسم بالملائمة. ولم تلتتجي الدائرة هنا إلى حد بعيد إلى أي مفهوم لـ «الحدود الطبيعية»، وإنما إلى افتراض يشكل أساس الحدود التي يعمل بموجبها مبدأ الملاحة البحرية.

ومن المفروض بموجب المادة ٥ من الاتفاق المخاض، أن تضع الدائرة في اعتبارها قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق بين الطرفين، «ما في ذلك، حيالا يقتضي الأمر، أحكام» المعاهدة، ومن المفترض أن ذلك يعني أنه ينبغي أن تقوم الدائرة، حسب الاقتضاء، بتطبيق حتى المواد الموجهة في المعاهدة بشكل خاص إلى جنة الحدود المشتركة. ومن هذه المواد المادة ٢٦ من المعاهدة، ومقادها أن تتحدد اللجنة كأساس لرسم الحدود، الوثائق الصادرة عن النايج الإسباني أو أي سلطة إسبانية أخرى، مدنية أو كنسية، أثناء فترة الاستعمار، التي تشير إلى الاختصاصات أو حدود الأرضي أو المستوطنات، وكذلك الأدلة والحجج الأخرى من النوع القانوني أو التارخي أو الإنساني أو أي نوع آخر، التي يعرضها عليها الطرفان وتعتر مقبولية بموجب القانون الدولي.

و بعد أن وجهت الدائرة الانتباه إلى الفرق بين مهمتها ومهمة اللجنة، التي كانت تمثل في مجرد اقتراح خط للحدود، لاحظت أن

لو قدمت، أن تؤيد قضية طرف معين، ناهيك عن كونه افتراض وجود أدلة لم تقدم. وبالنظر لهذه الصعوبات، فقد طلبت السلفادور من الدائرة أن تنظر في ممارسة مهامها بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي للمحكمة للحصول على الأدلة في الموقع. ييد أنه تم إبلاغ الطرفين بأن الدائرة لم تر من الضروري ممارسة المهام قيد البحث، ولا ممارسة سلطتها، بموجب المادة ٥٠ من النظام الأساسي، لإجراء تحقيق أو طلب رأي حبر في القضية، على نحو ما طلبه السلفادور كذلك.

*
* *

وستقوم الدائرة، فيما يتعلق بكل قطاع من القطاعات المتنازع عليها، بدراسة الأدلة عن الحيازة الفعلية في المرحلة التالية للاستعمار. وحتى عندما تولى ادعاءات الحيازة الفعلية الأهمية الواحجة، فقد يحدث في بعض المناطق، أن مواطني أحد الطرفين سيجدون أنفسهم، في أعقاب رسم حدود القطاع المتنازع عليه، في أراضي الطرف الآخر. وتشق الدائرة كل النقمة في أن الطرفين سيتخذان التدابير اللازمة لرعاة هذه الإرادة.

وفيما يتعلق بمفهوم "التاريخ الحاسم"، لاحظت الدائرة أنه ليس هناك على ما يبدو أي سبب يجعل دون إعمال الأذعان أو الاعتراف عندما توافق أدلة كافية تدل على أن من الواضح أن الطرفين قد قبلا بالفعل تغييراً أو تفسيراً ل موقف الحيازة الجارية.

رابعاً - القطاع الأول من الحدود البرية (الفقرات ٦٨ - ١٠٣)

يمر القطاع الأول المتنازع عليه من الحدود البرية من النقطة الثلاثية المتفق عليها حيث تلتقي حدود السلفادور وغواتيمالا وهندوراس (جبل سورو مونتكريستو) إلى قمة جبل سورو زابوتال. (انظر الخريطة الخامسة ألف في الصفحة ٤٢).

وقد اعترف كل من الطرفين بأن معظم المنطقة الواقعة بين الحطتين اللذين قدماهما تطابق الأرض التي كانت محل سندات ملكية الأرضي على قمة جبل تيبانغويسير، التي منحت في عام ١٧٧٦ إلى الجماعة الهندية في سان فرانسيسكو دي سيتالا، التي كانت تقيم في مقاطعة سان سلفادور وتضيق لولاتها. واحتجت السلفادور بأن الأرضي المنوحة على هذا التحول أصبحت عشبة الاستقلال جزءاً من السلفادور، بحيث إن الحدود بين المقاطعتين قد تم تحديدها في عام ١٨٢١ بالحد الشمالي الشرقي للأرض المشاع في سيتالا. وأشارت هندوراس من جهة أخرى، إلى أنه عندما منع سند ملكية تلك الأرضي عام ١٧٧٦، فإن الأرضي المشمولة فيه قد ذكر أنها تتبع بالتحديد في مقاطعة غراسيس أديوس الهندوراسية، بحيث أصبحت تلك الأرضي عشبة الاستقلال جزءاً من هندوراس.

وفيما يتعلق بالأراضي التي لم تكن محلاً لفتح التاج الإسباني من مختلف الأنواع، المشار إليها بأراضي التاج، فقد وافق الطرفان على أن هذه الأرضي لم تكن دون نسبة وإنما كانت تخص مقاطعة أو أخرى وبالتالي انقلت، عند الاستقلال، إلى سيادة دولة أو أخرى. وفيما يتعلق بالمنع أو سندات الملكية التالية للاستقلال، التي تدعى "سندات الملكية الجمهورية"، فقد اعتبرت الدائرة أنها قد توفر بحق بعض الأدلة عن الوضع في عام ١٨٢١ وقد قدمها الطرفان بهذه الصفة.

وعلى الرغم من أن السلفادور أقرت بأن مبدأ الحيازة الجارية يمثل العنصر الرئيسي في تقرير الحدود البرية، فقد قدمت، بالاعتماد على الجزء الثاني من المادة ٢٦،حجج المشار إليها بوصفها إما "حججا ذات طابع إنساني" أو حججاً بالاستناد إلى الحيازة الفعلية. واعترفت هندوراس كذلك ببعض الدور التقريري لهذه الوقائع وقدمت أدلة تخصها لهذا الغرض عن أعمال الإدارة.

وقدمت السلفادور أولاً حججاً ومواد تتعلق بالضغط البريغرافية في السلفادور التي أوجدت حاجة إلى الأرضي، بالمقارنة مع هندوراس التي يغير سكانها متباينين نسبياً والموارد الطبيعية المتنازعة التي ذكر أن هندوراس تتمتع بها. ييد أن السلفادور لا تدعى على ما يبدو أنه يمكن فيما بعد تعديل الحدود القائمة على أساس مبدأ الحيازة الجارية (إلا بموجب اتفاق) بسبب كثافة السكان غير المتوازية. ولن تتعارضي الدائرة عن هذا البعد من أبعاد المسألة، الذي ليس له مع ذلك أي تأثير قانوني مباشر.

كما اعتمدت السلفادور على الادعاء بقيام السلفادوريين بشغل المناطق المتنازع عليها، وملكيتهم للأراضي في تلك المناطق. وقيامها بتقديم الخدمات العامة هناك ومارستها للسلطات الحكومية في تلك المناطق، وادعت، في جملة أمور، أن ممارسة السيطرة الإدارية الفعلية قد دلت على وجود "نية" بامتلاك الأرضي. وترفض هندوراس حجة "السيطرة الفعلية"، مشيرة إلى أن ذلك المفهوم لا يشير إلا إلى السيطرة الإدارية قبل الاستقلال. واعتبرت أنه، منذ عام ١٨٨٤ على الأقل، لا يمكن الاعتماد على أي عمل من أعمال السيادة في المناطق المتنازع عليها في ضوء واجب احترام الوضع الراهن في أي منطقة متنازع عليها. ييد أنها قدمت مواداً هامة لبيان أن بإمكان هندوراس أيضاً أن تعتمد على حجج من النوع الإنساني.

وارتأت الدائرة أنها قد تأخذ في الاعتبار، في بعض الحالات، الأدلة المؤتقة عن الحيازة الفعلية لفترة ما بعد الاستقلال التي تقدم مؤشرات عن حدود الحيازة الجارية لعام ١٨٢١ شريطة وجود علاقة بين الحيازة الفعلية وتحديد تلك الحدود.

ووجهت السلفادور الانتباه إلى الصعوبات التي واجهتها في جمع الأدلة في بعض المناطق بسبب التدخل مع الأنشطة الحكومية بسبب أعمال العنف. وفي حين أن الدائرة قدرت هذه الصعوبات، فإنها لم تتمكن من تطبيق افتراض يتمثل في أن الأدلة غير المتوفرة من شأنها،

يشكل أي عمل حيازة فعلية تصل برسم الحدود فإنه يلزم على الأقل وجود اعتراف ما أو دليل على وجود الإدارة الفعلية البلدية سياتلا في المنطقة، الأمر الذي لاحظت أنه لم يثبت.

كما احتجت السلفادور بأن ملكية السلفادوريين للأراضي في المنطقة المتنازع عليها والتي تبعد أقل من أربعين كيلومتراً عن الخط الذي تدعى هندوراس كخط للحدود بين أن المنطقة لم تكن جزءاً من هندوراس، بوجب دستور هندوراس، لا يجوز امتلاك أو حيازة الأرض التي تقع ضمن مسافة ٤٠ كيلومتراً من الحدود إلا للهندوراسيين الأصليين. وقد رفضت الدائرة هذا الدفع، نظراً لأنه يتعين على الأقل إبراز اعتراف من نوع ما من جانب هندوراس بملكية السلفادوريين للأراضي، وليس هذه هي الحال.

ولاحظت الدائرة أنه في سياق المفاوضات التي جرت في الفترة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ تم التوصل إلى اتفاق بشأن خط معن للحدود في هذه المنطقة. وكانت موافقة ممثلي السلفادور "مرهونة بالاستشارة"، إلا أن الدائرة لاحظت أنه في حين أن حكومة السلفادور لم تصادر على الأحكام المتفق عليها رهنًا بالاستشارة، فإنها لم تقضها، ولم تسحب هندوراس موافقتها.

واعتبرت الدائرة أن بإمكانها أن تعتمد خط عام ١٩٣٥، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن معظمها يتبع مستجمعات المياه، التي توفر حدوداً واضحة ولا يشربها الغموض؛ وكررت تأكيد رأيها بأن صلاح الملامح الطبوغرافية لتوفير حدود قابلة للتحديد بسهولة وملائمة هو الجانب المادي الذي لا ينشأ معه من المواد الموثقة أي استنتاج يشير دون أي ليس إلى حدود أخرى.

وفيما يتعلق بالمواد التي قدمتها هندوراس بشأن استيطان الهندوراسيين في المناطق المتنازع عليها ومارسة هندوراس للدهام الحكومية فيها، استنتجت الدائرة أن هذه المواد غير كافية للتأثير في القرار عن طريق الحيازة الفعلية.

وفيما يلي النتيجة التي توصلت إليها الدائرة فيما يتعلق بالقطاع الأول المتنازع عليه من الحدود البرية:^١

"بدأ الحدود من النقطة الثالثية المشتركة مع غواتيمالا، وهي النقطة المعروفة باسم إل تريفينيو على قمة جبل سورو مونتكريستو... وغير الحدود بين السلفادور وهندوراس، من هذه النقطة باتجاه الشرق عموماً، على طول خط مستجمعات المياه، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٣٥، قبله مثل السلفادور رهنًا بالاستشارة،... وغير الحدود وفقاً لاتفاق عام ١٩٣٥...، على طول مستجمع المياه بين نهر فريو أو سيسيكابا وديلرو ساريو حتى ملتقى هذا المستجمع مع مستجمع

وارتات الدائرة أنه ليس من اللازم حل هذه المسألة. فجميع المفاوضات التي جرت قبل عام ١٩٧٢ بشأن التزاع حول موقع الحدود في هذا القطاع قد جرت بالاستناد إلى الأساس، الذي قبله كلًا الجانبيين، ومفاده أن التحوم بين الأرض المشاع في سياتلا وأوكوتيبك هي التي تعين الحدود. أما الحدود التي تتطابق مع تفسير هندوراس الراهن للأثر القانوني لسند ملكية سياتلا لعام ١٧٧٦ فقد قدم لأول مرة في المفاوضات التي جرت في عام ١٩٧٢. وعلاوة على ذلك، فإن سند الملكية الذي منحه هندوراس في عام ١٩١٤، والموقف الذي تمسكت به هندوراس في سياق المفاوضات الثلاثية التي جرت بين السلفادور وغواتيمالا وهندوراس في الفترة ١٩٣٤ - ١٩٣٥، يؤكدان الاتفاق بين الطرفين على أن الحدود بين سياتلا وأوكوتيبك هي التي تعين الحدود بينهما. وبعد أن أشارت الدائرة إلى أن أمر مبدأ الحيازة الجارية لا يتمثل في تجميد حدود المقاطعات إلى الأبد، فقد ارتأت أن سلوك هندوراس منذ عام ١٨٨١ وحتى عام ١٩٧٢ يمكن أن يعتبر كإذعان بالحدود التي تتطابق مع الحدود بين أراضي تيانغويسير في سياتلا وأراضي أوكوتيبك.

ثم انتقلت الدائرة إلى مسألة منطقة المثلث حيث تشير هندوراس، إلى أن سند ملكية أوكوتيبك لعام ١٨١٨ يخترق الحد الشمالي الشرقي لسياتلا، وإلى الاختلاف بين الطرفين بشأن تفسير عملية مسح سياتلا فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية الغربية.

وفيما يتعلق بمنطقة المثلث، فإن الدائرة لم تتعذر أن هذا التداخل قد تم عن قصد، وأنه ينبغي الاستنتاج بأن هناك تداخلاً حدث على سبيل الخطأ إذا لم يكن هناك شك في أن سند الملكية لا يتطابقان. بيد أنه يتعذر تحديد مختلف الواقع الجغرافية ذات الصلة بيفون كافٍ لبيان وجود تداخل.

وفيما يتعلق بالاختلاف حول حدود سند ملكية سياتلا، ارتأت الدائرة أن التفسير الهندوراسي لسجل المساحة ذي الصلة بشأن هذه النقطة هو المفضل.

ثم انتقلت الدائرة إلى الجزء من المنطقة المتنازع عليها الذي يقع بين أراضي المشمولة في سند ملكية سياتلا والمنطقة الثالثية الدولية، واحتاجت هندوراس بأنه نظرًا لأن الأرض في هذه المنطقة، وفقاً لعملية المسح، هي من أراضي الناج، وأن عملية المسح قد أبحرت في مقاطعة غراسيس أديوس، فإنها لا بد وأن تكون من أراضي الناج في تلك المقاطعة ومن ثم فهي حالياً جزء من هندوراس.

بيد أن السلفادور تطالب بهذه المنطقة بالاستناد إلى الجارة الفعلية، وتشير إلى عدد من القرى أو القرى الصغيرة التي تتبع إلى بلدية سياتلا داخل المنطقة. بيد أن الدائرة لاحظت إلى عدم وجود أدلة تثبت أن المنطقة أو سكانها كانت تخضع لإدارة تلك البلدية.

كما اعتمدت السلفادور على تقرير قدمه السفير الهندوراسي بفيد بأن أراضي المنطقة المتنازع عليها تعود لسكان بلدية سياتلا في السلفادور. بيد أن الدائرة لم تتعذر هذا التقرير كافياً نظراً لأنه حتى

^١ انظر الخريطة الجملة ألف المقالة الواردة في الصفحة ٤٣، ولبيان حروف تعريف إحداثيات مختلف النقاط المحددة، انظر ملحوظ الحكم، الموارد أعلاه، والخريطتين من مقاييس ١:٥٠٠٠٠٠ المئوية للاطلاع في سجل المحكمة.

كان لا بد وأن يدرج في سند الملكية فيما لو كان منح حقاً إلى سكان أو كوتبيك في عام ١٧٤٢. ولم تقبل الدائرة هذه المحة؛ واستنجدت أن هنود أو كوتبيك، في مقاطعة غراسيس آديوس، كان لهم الحق في عام ١٨٢١ في الأراضي التي تم مسحها في عام ١٨١٨، وكان لهم كذلك حقوق الارتفاع بجبل كاباغوانكا وإلى الشرق قليلاً، وأنه نظرأً لأن المنطقة التي تخضع لتلك الحقوق، من أراضي الناج في مقاطعة غراسيس آديوس، فقد أصبحت عشية الاستقلال من أراضي هندوراس.

يد أن المشكلة لا تزال تمثل في تقرير مساحة جبل كاباغوانكا. واستنجدت الدائرة أنه لا يوجد أي دليل على حدوده، وبوجهه خاص، ليس هناك أي دليل يؤيد ادعاء هندوراس بأن المنطقة المشار إليها على هذا التحول في عام ١٧٤٢ تند شرقاً حتى نهر سومبولي على نحو ما تدعى هندوراس.

ثم نظرت الدائرة في الضوء الذي يمكن أن يلقى على المسألة سند الملكية الجمهوري الذي احتجت به السلفادور، المشار إليه كسد ملكية دولتشه نومريه دي لا بالما المنزوح عام ١٩٣٣ إلى المجتمع المحلي في لا بالما في السلفادور. واعتبرت الدائرة أن هذا السند يتسم بالأهمية من حيث إنه بين كيفية فهم موقف الجيارة الجارية عندما تم منحه، أي بعد الاستقلال بوقت قصير. ودرست الدائرة بالتفصيل تفسير الطرفين المتعارض لهذا السند؛ ولم تقبل تفسير السلفادور الذي يعتقد السند يوجهه غرباً حتى كاباغوانكا، ويشتراك في الحدود مع الأراضي التي تم مسحها عام ١٧٤٢ من أجل سند جوبولا، واستنجدت أن هناك منطقة متوسطة لا يشملها أي من السنتين. وعلى هذا الأساس، قررت الدائرة مسار الحدود الشمالية الغربية لسد دولتشه نومريه دي لا بالما؛ ويكون الحد الشرقي، على التحول الذي يعترف به كل من الطرفين، نهر سومبولي.

ثم قامت الدائرة بدراسة ثلاثة سندات ملكية جمهورية هندوراسية في المنطقة المتنازع عليها، وخلصت إلى نتيجة مفادها أنها لا تعارض مع سند دولتشه نومريه دي لا بالما بحيث تلقي ظللاً من الشك على تفسيره.

ثم مضت الدائرة لدراسة الجيارة الفعلية التي يدعى بها كل طرف للثبت مما إذا كانت تؤيد الاستنتاج الذي يستند إلى السند الأخير. واستنجدت الدائرة أنه ليس هناك أي سبب لتعديل استنتاجها فيما يتعلق بمركز الحدود في هذه المنطقة.

ثم انتقلت الدائرة إلى مطالبة السلفادور بالقطاع الثالث على طول الحد الشمالي الغربي من سند دولتشه نومريه دي لا بالما، الذي يدعى السلفادور بأن السلفادوريين يشغلونه وتديره السلطات السلفادورية. ييد أنه لم يعرض على الدائرة أي دليل يثبت ذلك. ولم تغير أن ورود جملة في رد هندوراس تعتبرها السلفادور كقبول لوجود الجيارة الفعلية السلفادورية في هذه المنطقة يمكن أن يفيد بذلك. ولما لم يكن هناك أي دليل آخر يؤيد مطالبة السلفادور

حوض وادي بومولا...؛ وتنجز فيما بعد باتجاه الشمال الشرقي على طول مستجمع حوض وادي بومولا حتى ملتقي هذا المستجمع مع المستجمع الواقع بين وادي سيريسالس ووادي سيدرون، وبينها دورادا وبومولا...؛ وغير من تلك النقطة، على طول المستجمع الأخير حتى تقاطع خطوط الوسط لوادي سيريسالس وبومولا...؛ وتنجز فيما بعد، مع بحري النهر على طول خط الوسط لوادي بومولا، حتى النقطة الواقعة على خط الوسط الأقرب إلى علامة الحدود بومولا وإلتكيرالار؛ وتنجز من تلك النقطة في خط مستقيم حتى تلك العلامة...؛ وتواصل من علامة الحدود تلك، في خط مستقيم باتجاه الجنوب الشرقي حتى علامة الحدود سيمو بيدرا ميندا...، ثم تتجه في خط مستقيم إلى علامة الحدود سيمو زابوتال...”

خامساً- القطاع الثاني من الحدود البرية (الفقرات ١٠٤ - ١٢٧)

تم الحدود في القطاع الثاني المتنازع عليه من الحدود البرية بين بينيا دي كاباغوانكا، ونقطة التقاء وادي تشيكينا أو أوسكروا مع نهر سومبولي (انظر الخريطة المحملة باء الواردة في الصفحة ٤٤). وتستند هندوراس في مطالبتها بصورة رئيسية إلى سند ملكية جوبولا لعام ١٧٤٢، الصادر في سياق التزاع الطويل الأمد بين هنود أو كوتبيك في مقاطعة غراسيس آديوس، وهنود سيتالا، في مقاطعة سان سلفادور. ويمثل الناج الرئيسي في ثبات حدود أراضي جوبولا التي يدعى هنود أو كوتبيك أن لهم حقوقاً فيها والتي تعزى إلى هنود سيتالا والاتفاق بشأن هذه الحدود. ييد أنه سجل أن سكان أو كوتبيك، باعتقادهم بحق سكان سيتالا في الأرض التي تم مسحها، قد طلبوا كذلك “أن يترك لهم جبل يدعى كاباغوانكا الذي يقع فوق نهر جوبولا، الذي يعتبر من أراضي الناج”， وأنه قبل هذا الطلب.

واستنجدت المحكمة أن سند ملكية جوبولا يعتبر دليلاً على أن جبل كاباغوانكا كان من أراضي الناج في عام ١٧٤٢ ونظراً لأن المجتمع المحلي في أو كوتبيك، في مقاطعة غراسيس آديوس، كان يقسم بزراعته، فقد توصلت إلى استنتاج مفاده أن الجبل كان من أراضي الناج في تلك المقاطعة، وهذا السبب فإن الجبل كان يجب أن يشكل عشيلاً الاستقلال جزءاً من هندوراس بالاستناد إلى مبدأ الجيارة الجارية.

ثم انتقلت الدائرة إلى موقع ومساحة الجبل، الذي يمتد، على حد قول هندوراس، على كامل المنطقة المتنازع عليها في هذا القطاع، وهو ادعاء ترفضه السلفادور. وبالإضافة إلى الحاجة التي تستند إلى صياغة سند الملكية لعام ١٧٤٢، أشارت السلفادور إلى سند ملكية أو كوتبيك لعام ١٨١٨، المنزوح للمجتمع المحلي في أو كوتبيك لإعادة تقرير علامات حدود لأراضيه، محتاجة بأن جبل كاباغوانكا

سادساً- القطاع الثالث من الحدود البرية
 (الفترات ١٨٢ - ١٨٥)

بالقطاع قيد البحث، فقد اعتبرت الدائرة أنه يعود إلى هندوراس، باعتباره يشكل جزءاً من "جبل كایاغوانکا" الذي منح إلى المجتمع المخلص، لاوة كوكوتيليك عام ١٧٤٢.

يقع القطاع الثالث من الحدود البرية المتنازع عليها بين علامة الحدود باكاسيو، على طول نهر باكاسيو، وعلامة الحدود يوزا ديل كاجون، على النهر المعروف باسم الأماتسو أو غزال الكوركين (انظر الخريطة المحملة جيم الواردة في الصفحة ٤٥).

ومن حيث الأسباب المؤدية لادعاءات الطرفين فإن الدائرة تقسم المنطقة المتنازع عليها إلى ثلاثة أجزاء.

في الجزء الأول، وهو المنطقة الشمالية الغربية، تخرج هندوراس
عبداً الحيزاًة البارية لعام ١٨٢١ بالاستناد إلى سندات ملكية
الأراضي المنشورة بين عامي ١٧١٩ و ١٧٧٩. وطالب السلفادور
بال مقابل بالجزء الرئيسي من المنطقة بالاستناد إلى الحيزاًة الفعلية بعد
الاستقلال أو إلى حجج ذات طابع إنساني. ييد أنها تطالب
بنصيب من المنطقة كجزء من الأراضي المذكورة في سند ملكية
أركانها العام ١٧٢٤.

وفي الجزء الثاني، يتمثل السؤال الأساسي في صحة سند ملكية أر��اتوا الذي تستند إليه السلفادور وسندات الملكية التي تتحجج بها هندوراس والتي تعود إلى القرن الثامن عشر، ونطاق هذه السندات يصلها ببعضها.

وفي الجزء الثالث، وهو القسم الجنوبي الشرقي، هناك تمايز مماثل بين سند ملكية أركاتوا وسند ملكية مفقود، وهو نومريه دي جيسوس في مقاطعة سان سلفادور، من جهة، وسندات الملكية الهندوراسية لسان خوان دي أركاتوا، التي تكملها السندات الجمهورية الهندوراسية في لا فيرتود وسان سيباستيان ديل بالو فيردي. وتطلب السلفادور منطقة أخرى، تقع خارج الحدود الثابتة لسندات أركاتوا ونومريه دي جيسوس، بالاستناد إلى الحياة الفعلية والحجج الإنسانية.

وأقامت الدائرة أولاً بتفصي حالة مبدأ الحيازة المخالفة بالاستناد إلى مختلف سندات الملكية المقدمة.

فيما يتعلّق بالجزء الأول من القطاع الثالث، تؤيد الدائرة ما نتّبع
به هندوراس من حيث المبدأ بأنّ حالة حدود المقاطعات السابقة
للاستقلال محددة بسندات الملكية الهندوراسية للقرن الثامن عشر.
وبعد أن جلّت الدائرة في البداية إلى إرجاء مسألة تحديد الحدود
الجنوبية هذه السندات بدقة، لأنّه إذا وجدت ما يوحي بطالبة
السلفادور بالاستناد إلى الحيازة الفعلية، فإنه يتّعّنّ لا يُنظر فيها،
قامت الدائرة في نهاية المطاف بتقرير الحدود في هذه المنطقة بالاستناد
إلى هذه السندات.

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من القطاع الثالث، اعتبرت الدائرة أن المستجحيل التوفيق بين جheim العلامات والمسافات والاتجاهات

وانتقلت الدائرة أخيراً إلى الجزء من المحدود الواقع بين بنيانا دي كاياغوانكا والحد الغربي من المنطقة المشمولة بسند ملكية دولتشه نومريه دي لا بالما. ووُجِّهَتْ أن السلفادور لم تثبت أي ادعاء في أي منطقة تقع إلى الغرب من لوما دي لوس إنكينوس أو "هضبة سانتا روسا"، وهي أقصى نقطة تقع إلى الغرب من سند ملكية دولتشه نومريه دي لا بالما. وبعد أن لاحظت الدائرة أن هندوراس اكتفت بتأكيد المطالبة، بالاستناد إلى حقوق أوكرتيك في "جبل كاياغوانكا"، إلى الجنوب حتى الخط المستقيم الذي يصل بين بنيانا دي كاياغوانكا وببداية القطاع التالي المتفق عليه، فقد اعتبرت أنه لا مبدأ "لا تجاوز في المطالبة"، ولا أي إذعان مفترض من جانب هندوراس بالحدود التي توكلدها، يمنع الدائرة من التحقيق فيما إذا كان "جبل كاياغوانكا" يمتد إلى الجنوب إلى مدى أبعد، بحيث يكون مشتركاً مع الحد الشرقي لسند حوبولا. وبالنظر إلى الإشارة الواردة في السند الأخير إلى كاياغوانكا باعتباره يقع إلى الشرق من العلامة الشرفية القصوى لحوبولا، فقد اعتبرت الدائرة أن المنطقة الواقعة بين حوبولا وأراضي لا بالما تعود إلى هندوراس، وأنه في حال عدم وجود أي معاير أخرى لتقرير الامتداد الجنوبي لتلك المنطقة، فإن الحد بين بنيانا دي كاياغوانكا ولو ما دي لوس إنكينوس ينبغي أن يكون خطأ مستقيماً.

وَفِيمَا يَلِي اسْتَتِجَاهُ الدَّائِرَةِ بِشَأنِ مَسَارِ الْحَدُودِ فِي الْقَطَاعِ
الثَّانِي لِلتَّنَازُعِ عَلَيْهِ^٢:

”تم الحدود من بینا دي کایاغوانکا في خط مستقيم إلى الجنوبي قليلاً من الشرق إلى لوما دي لوس إنكينوس ...، وتحته من هناك في خط مستقيم على ارتفاع براوية ٤٨ درجة إلى الشمال الشرقي إلى الهضبة المعروفة باسم إلبورو المبنية على الطريق التي قدمتها السلفادور (وعلى المراقط الهندوراسية وخراط وكالة الولايات المتحدة لرسم المراقط الدفاعية باسم بيديرا راجادا) ... ثم تتجه الحدود من هناك في خط مستقيم إلى رأس وادي ديل كوباتسيو، وتتبع منتصف وادي كوباتسيو باتجاه بحرى النهر إلى نقطة التقائه مع نهر سومبول ...، ثم تتبع منتصف نهر سومبول باتجاه بحرى النهر إلى نقطة التقائه مع وادي تشيكشا أو أوسكروا ...“

٤ انظر الخريطة الخمسة بأهم المرفقة الواردة في الصفحة ٤٤ ولبيان حروف تعريف وأحداثيات مختلف النقاط المحددة، انظر منطق الحكم، الوارد أعلاه، والخراط من مقام، ١٠٠٠٥ المأذنة للطلاع في سجل المحكمة.

نهر سازالابا حتى نقطة التقائه بوادي إيليانو نيفرو ...؛ وتحته من هناك باتجاه الجنوب الشرقي إلى الضبية المشار إليها ...، ومن هناك إلى ذروة الضبية المشار إليها على الخريطة بوصفها نقطة الارتفاع ١٠١٧ متر ...؛ وتحته الحدود من هناك، مواصلة ميلها بدرجة أكبر إلى الجنوب، عبر النقطة الثلاثية المعروفة باسم لا كانيادا ... إلى الحرف الذي يصل بين المضيبيين المشار إليهما على خريطة السلفادور باسم سورو إلكراكول وسورو إلسابو ...، وتحته من هناك إلى العلامة المبنية على الخرائط باسم بورتير إلتشوباميل ...؛ وتحته من هناك متبعه الحرف إلى سورو إللكاجيبي ...، ثم إلى النقطة التي عمر فيها الطريق الحالي الذي يصل من أركاتوا إلى نومريه دي جيسوس ومير بين سورو لاوكوتوي وسورو لاغونيتاس ...؛ وتحته من هناك إلى الجنوب الشرقي إلى ذروة الضبية ... المبنية على الخرائط بوصفها نقطة الارتفاع ٨٤٨ متر؛ وتحته من هناك باتجاه يميل قليلاً إلى الجنوب عن اتجاه الشرق إلى واد صغير؛ وتتجذر شرقاً إلى قعر هذا الوادي حتى ملتقاه مع نهر أماتيو أو غوالكوكين ...؛ ثم تبع الحدود منتصف نهر غوالكوكين باتجاه بحري النهر إلى بوزا ديل كاجون ...، وهي النقطة التي يبدأ منها قطاع الحدود التالي المتفق عليه:

سابعاً - القطاع الرابع من الحدود البرية
(الفقرات ١٨٦ - ٢٦٧)

يقع القطاع الرابع وهو أطول قطاع متتابع عليه من الحدود البرية، والذي يشمل كذلك أكبر منطقة متتابع عليها، بين منبع جدول أوريلا وعلامة الحدود مالياسو دي سيميلاتيون (انظر الخريطة المحملة دال الواردة في الصفحة ٤٦).

وتمثل المسألة الرئيسية في هذا القطاع، فيما يخص حجم المنطقة المعنية على الأقل، فيما إذا كانت الحدود تتبع نهر نيفرو - كياغارا، كما توكل هندوراس، أو تتبع خطها يمر على بعد حوالي ٨ كيلومترات إلى الشمال كما تفتح السلفادور. وتمثل المسألة، حسب مبدأ الحيازة الجارية، فيما إذا كانت مقاطعة سان ميغيل، التي أصبحت جزءاً من السلفادور عشية الاستقلال، تتدلى إلى الشمال من ذلك النهر أم لا أو على العكس من ذلك ما إذا كان النهر عام ١٨٢١ هو الذي يشكل الحدود بين تلك المقاطعة ومقاطعة كوماياغوا، التي أصبحت جزءاً من هندوراس. وتستند السلفادور إلى سند ملكية صادر عام ١٧٤٥ إلى جماعات آرامبلا وبركين في مقاطعة سان ميغيل؛ وتمتد الأرضي المتوجبة بموجب هذا السند إلى الشمال والجنوب من نهر نيفرو - كياغارا، إلا أن هندوراس تدفع بأن الأرضي التي تقع شمال ذلك النهر تتبع إلى مقاطعة كوماياغوا.

وقامت الدائرة أولاً بترتيب الأحداث ذات الصلة، ولا سيما التزاع الذي وقع بين جماعة المنسود في آرامبلا وبركين، في مقاطعة سان ميغيل، وجماعة المنسود المستقرة في جوكورا أو حكوارا في

الواردة في مختلف عمليات المساحة التي حررت في القرن الثامن عشر؛ وأن أقصى ما يمكن التوصل إليه هو خط يرسم بين الملامس القابلة للتحديد بدرجة عالية من الاحتمال، وتطابق إلى حد ما مع المسافات المسجلة ولا تدع أي تباين كبير دون توضيح. واعتبرت الدائرة أن الملامس الثلاثة قابلة للتحديد وأن هذه النقاط المرجعية الثلاث تحكم من إعادة رسم الحدود بين مقاطعة غراسيس أديسوس ومقاطعة سان سلفادور في المنطقة قيد النظر وبالتالي خط مبدأ الحيازة الجارية، الذي وصفته الدائرة.

وفيما يتعلق بالجزء الثالث من القطاع، اعتبرت الدائرة أن من الثابت، بالاستناد إلى سند ملكية نومريه دي جيسوس لعام ١٧٤٢ الذي أعيد تنظيمه وعمليات المسح لعامي ١٧٦٦ و ١٧٨٦ لسان خوان دي أركاتوا، أن خط مبدأ الحيازة الجارية يتطابق مع الحدود بين هاتين الملكتين، الذي وصفت الدائرة خطها. ولكي يتم تحديد الخط بصورة أدق، اعتبرت الدائرة أن من المشروع مراعاة سندات الملكية الجمهورية التي منحتها هندوراس في المنطقة، واستنتجت أن هذا الخط يسهم مع ما تعتره الموقع الجغرافي الصحيح لتلك السندات.

وبعد أن أحضرت الدائرة تفصيّها لوضع الحيازة الجارية، درست المطالب التي قدمت في كامل القطاع الثالث بالاستناد إلى الحيازة الفعلية. وفيما يتعلق بالمطالب التي تقدمت بها السلفادور لهذه الأسباب، لم تتمكن الدائرة من اعتبار المواد ذات الصلة كافية للتأثير في النتيجة التي ستتوصل إليها فيما يتعلق بحالة الحدود. وقد توصلت الدائرة إلى الاستنتاج نفسه فيما يتعلق بأدلة الحيازة الفعلية التي قدمتها هندوراس.

وفيما يلي استنتاجات الدائرة فيما يتعلق بخط الحدود في القطاع الثالث:

من علامة الحدود باكاسيو ... على طول نهر باكاسيو في الاتجاه المعاكس لجري النهر إلى نقطة ... تقع إلى الغرب من سورو تيكولاتي أو لوس تيكولاتس؛ وتحته من هناك عبر الوادي إلى ذروة سورو تيكولاتي أو لوس تيكولاتس ...، وعبر خط الحدود على طول مستجمع مياه هذه الضبية حتى يصل إلى حرف يقع على بعد ١ كيلومتر إلى الشمال الشرقي ...؛ وتحته من هناك في اتجاه شرقي إلى الضبية المجاورة الواقعة فوق منبع توريتي لا بويرتا ... ويمضي في اتجاه بحري النهر إلى أن يلتقي بنهر غوالسينغا ...؛ وتحته الحدود من هناك على طول منتصف نهر غوالسينغا باتجاه بحري النهر حتى نقطة التقائه بنهر سازالابا ...، ثم تتجه عكس بحري النهر على طول منتصف

^٣ انظر الخريطة المحملة جيم المرققة الواردة في الصفحة ٤٥؛ ولبيان حروف تعرّف وإحداثيات مختلف النقاط المحددة، انظر منطرق الحكم، الوارد أعلى، والخرائط من مقاييس ١: ٥٠٠، المنشاة للأطلاع في سجل المحكمة.

ثم انتقلت الدائرة إلى الجزء النهائي من الحدود بين نهر لاس كانياس ونبع جدول أوريلا (النقطة النهائية من القطاع). وفيما يتعلق بهذا الجزء، قبلت الدائرة الخط الذي ادعاه هندوراس بالاستاد إلى سند ملكية صادر عام ١٦٥٣.

ثم تناولت الدائرة مطالبة السلفادور، بالاستاد إلى صلة مبدأ الجازة الجاربة بفهم أراضي الساحل، بالمناطق الواقعة إلى الغرب والجنوب الغربي من الأرض التي تشملها الأراضي المشاع آرامبala - بركين، وتقع على جانبي نهر نيفرو - كياغارا، وبمدها إلى الغرب نهر نيفرو - يشيفوال. وحكمت الدائرة لصالح جزء من مطالبة السلفادور، إلى الجنوب من نهر نيفرو - يشيفوال، إلا أنها لم تتمكن من قبولباقي.

وتناولت الدائرة أخيراً الجزء الشرقي من خط الحدود، الذي يمر بين نهر نيفرو - كياغارا ومايلاسو دي سيميلاتيون. وتمثل المشكلة الأولى في أن الطرفين لا يوافقان على موقع مايلاسو دي سيميلاتيون، بالرغم من أن هذه النقطة تحدد إحدى القطاعات المتفق عليها من الحدود على النحو المسجل في المادة ١٦ من معاهدة السلام لعام ١٩٨٠، إذ أن الموقعين المتنازع عليهما يبعدان عن بعضهما مسافة ٢٥٠٠ متراً؛ ولذلك، فقد خلصت الدائرة إلى استنتاج مفاده أن هناك نزاعاً بين الطرفين بشأن هذه النقطة، يتعين عليها حله.

ولاحظت المحنة أن هذا النزاع هو جزء من الخلاف الذي يتعلّق بخط الحدود بعد مايلاسو دي سيميلاتيون، في القطاع الذي يعتبر متفقاً عليه. وعلى الرغم من أنها لا تعتبر أن لها الولاية لحل المسائل المتنازع عليها في قطاع "متفق عليه"، فإنها لا تعتبر أن وجود هذا الخلاف يؤثّر في ولايتهما لتفير الحدود حتى مايلاسو دي سيميلاتيون ضمناً.

وبعد أن لاحظت الدائرة أن أيّاً من الطرفين لم يقدم أي دليل على الإطلاق فيما يتعلق بخط الجازة الجاربة في هذه المنطقة، وبعد أن انتبهت بأن من المستحبّ تحديد هذا الخط في هذه المنطقة، فقد اعتبرت أن من الصواب العودة إلى الإنصاف طبقاً للقانون، بالتزامن مع رسم الحدود لعام ١٨٦٩ الذي لم يصادق عليه. واعتبرت الدائرة أن بإمكانها أن تلّجأ في هذه الحالة إلى الخط المقترن عندئذ في المفاوضات، كحل معقول ومنصف في جميع الظروف، وخاصة نظراً لأنّه ليس هناك في سلالات المفاوضات ما يشير إلى أي خلاف أساسي بين الطرفين بشأن ذلك الخط.

ثم نظرت الدائرة في مسألة الجازة الفعلية التي تدعى السلفادور في المنطقة الواقعة إلى الشمال من نهر نيفرو - كياغارا، التي تُبيّن للدائرة أنها تقع على الجانب الهندوراسي من خط الجازة الجاربة، بالإضافة إلى المناطق التي تقع خارج هذه الأرضي. وبعد استعراض الأدلة التي قدمتها السلفادور، تبيّن للدائرة أنه ليس بإمكانها، إلى الحد الذي تتمكن فيه من عزو مختلف أسماء الأماكن إلى المناطق المتنازع عليها وإلى حدود مبدأ الجازة الجاربة، أن تعتبر هذه المواد كأدلة

مقاطعة كوماياغوا. وكان وضع الحدود بين مقاطعة سان ميغيل ومقاطعة كوماياغوا إحدى المسائل الرئيسية في النزاع بين الجماعتين، الأمر الذي أدى إلى صدور حكم قضائي في عام ١٧٧٣. وفي عام ١٨١٥، أصدرت المحكمة العقارية الملكية العليا قراراً بشئت حقوق هند آرامبala - بركين. وقد أشار الطرفان على نطاق واسع إلى هذين القرارين لتأييد ادعائهما فيما يتعلق بموقع الحدود؛ بيد أن الدائرة ترددت في بناء استنتاجها، من جهة أو أخرى، على أساس قرار عام ١٧٧٣ وهي لا تعتبر قرار عام ١٨١٥ قطعاً كلياً فيما يتعلق بموقع الحدود بين المقاطعتين.

ثم نظرت الدائرة في دفع قدمته هندوراس ومفاده أن السلفادور سبق أن أقرت عام ١٨٦١ بأن أراضي آرامبala - بركين تمت عبر الحدود بين المقاطعتين. وأشارت إلى مذكرة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٨٦١ اقترح فيها وزير خارجية السلفادور إجراء مفاوضات لحل النزاع الطويل الأمد بين سكان قريتي آرامبala وبركين، من جهة، وسكان قرية جوكوارا، من جهة أخرى، وإلى تقرير عمال المساحة الذين تم تعينهم حل النزاع بين القرى. واعتبرت أن هذه المذكرة ذات شأن لا يوصفها بالفعل، اعترافاً بأن أراضي جماعة آرامبala - بركين كانت، قبل الاستقلال، متداخلة بين حدود المقاطعتين، وإنما بوصفها اعترافاً بأنها، نتيجة لذلك، تتدخل بين الحدود الدولية.

ثم انتقلت الدائرة إلى الجزء الجنوبي الغربي من الحدود المتنازع عليها، المشار إليه باسم القطاع الفرعى كولومونكاغوا. وتمثل المشكلة هنا، بعبارات عامة، في تحديد مساحة أراضي كولومونكاغوا، في مقاطعة كوماياغوا (هندوراس)، إلى الغرب، وأراضي جماعات آرامبala - بركين وتورولا، في مقاطعة سان ميغيل (السلفادور)، إلى الشرق والجنوب الشرقي. ويستند الطرفان إلى سندات الملكية وغيرها من وثائق فزرة الاستعمار؛ وقدمت السلفادور أيضاً وسند ملكية محمد لعام ١٨٤٤. ولاحظت الدائرة أنه ناهيك عن صعوبات تحديد علامات الأرضي والتوفيق بين مختلف عمليات المسح، فإن الشكوك التي يلقاها كل طرف على قانونية أو صحة سندات الملكية التي يتحجّج بها الطرف الآخر تزيد المسألة تعقيداً.

وبعد أن قامت الدائرة بإدراج سندات الملكية والوثائق التي يدعي هذا الطرف أو ذاك بصحتها حسب ترتيبها الزمني، قامت بتقييم حمس من هذه الوثائق التي اعتبرت عليها الطرفان لمختلف الأسباب.

ومضت الدائرة في القيام، بالاستاد إلى دراسة سندات التمليل وتقدير الحاجة التي قدمها الطرفان بصددهما، بتحديد خط الجازة الجاربة في القطاع الفرعى قيد النظر. وبعد أن قررت أن الحدود المشتركة بين المقاطعات هي في إحدى المناطق، نهر لاس كانياس، اعتمدت الدائرة على افتراض أن المرجح أن تتبع الحدود خط النهر ما دام مجرأه يمر في الاتجاه العام نفسه.

بولوروس في عام ١٧٦٠، بما فيها جميع الأراضي التي تقع شمال النهر ومتند كذلك إلى جنوبه، كانت سابقاً أرض سان ميفيل دي ساينغر، وهي قرية زالت من الوجود بسبب وباء حل بها حوالي عام ١٧٣٤، وأن تلك القرية كانت ضمن ولاية كوماياغوا، بحيث إنه على الرغم من أن تلك الأرضي مُنحت إلى بولوروس، فإنها لا تزال ضمن تلك الولاية. ويستنتج منطقياً، حسب ما تدعى هندوراس، أن خط مبدأ الحيازة الجاربة يمر عبر الحدود بين تلك الأرضي وأراضي بولوروس الأخرى؛ إلا أن هندوراس تقر بأنها، نتيجة للأحداث التي وقعت عام ١٨٥٤، قبلت بحد يقع إلى أقصى الشمال، يشكله نهر تورولا.

وتطالب هندوراس بالمقابل بأراضي بولوروس التي تقع إلى الشمال من النهر بالاستناد إلى أن السلفادور قد قبلت، في القرن التاسع عشر بحدود نهر تورولا. أما الجزء الغربي من المنطقة المتنازع عليها، التي تعتبر هندوراس أنه يقع خارج سند ملكية بولوروس، فتطالب به هندوراس كجزء من أراضي كاكاوتشيك، وهي قرية تقع ضمن ولاية كوماياغوا.

وبعد أن لاحظت الدائرة أن سلطات مقاطعة سان ميفيل هي التي منحت سند ملكية بولوروس، فقد اعتبرت أنه يتعمّن افتراض أن الأرضي المشمولة في المسح تقع جميعها داخل ولاية سان ميفيل، وهو افتراض يؤيده النص حسبما تلاحظ الدائرة.

وبعد أن قامت الدائرة بفحص المواد الموقوفة فيما يتعلق بوجود قرية سان ميفيل دي ساينغر وموقعها ومساحتها، فقد خلصت إلى استنتاج مفاده أن مطالبة هندوراس بهذه القرية المترضة لا يؤيدها أي دليل كافٍ؛ ولذلك، فإنه لا يتعمّن عليها أن تخوض في مسألة تأشير إدراج أرض تابعة لولاية ما في أراضي الناحية التابعة لولاية أخرى. وقد خلصت إلى استنتاج مفاده أن الأرض المترحة عام ١٧٦٠ إلى قرية بولوروس، في مقاطعة سان ميفيل كانت تقع بكمالها في تلك المقاطعة وبالتالي فإن حدود المقاطعة تتجاوز الحد الشمالي لتلك الأرض أو تطابق معها. ولما لم يكن بالمثل هناك أي دليل على أي تغيير في الوضع بين عامي ١٧٦٠ و ١٨٢١، فإن خط الحيازة الجاربة يمكن أن يتعين أنه كان في الواقع نفسه.

ثم قامت الدائرة بدراسة ادعاء هندوراس بأنه آياً كان الوضع عام ١٨٢١، فإن السلفادور، بتصرفها بين عامي ١٨٢١ و ١٨٩٧، قد قبلت بحدود نهر تورولا. ويتمثل التصرف قيد البحث في قيام حكومة السلفادور عام ١٨٤٢، عن طريق سند ملكية إلى عزبة يدعى كل من الطرفين أنها اقطعت من أراضي بولوروس ورد فعل السلفادور أو عدم ردها على قيام هندوراس في عامي ١٨٥٦ و ١٨٧٩. يمتحن سند ملكية لأراضي تقع إلى الشمال من نهر تورولا. ومن دراسة هذه الأحداث، فإن الدائرة لم تجد من الممكن تأييد ادعاء هندوراس بأن السلفادور قبلت بحدود نهر تورولا في المنطقة ذات الصلة.

ومضت الدائرة في تفسير مساحة أراضي بولوروس كما تم مسحها في عام ١٧٦٠، حسب ظاهر النص وفي ضوء التطورات التي وقعت بعد عام ١٨٢١. وبعد تحليل مطول ومفصل لسند ملكية

كافية على أي نوع من الحيازة الفعلية التي يمكن أن توضع في الاعتبار في تقرير الحدود.

ولدى عودة الدائرة إلى الحيازة الفعلية التي تدعى هندوراس، لم تجد هنا أي أدلة كافية على الحيازة الفعلية الهندوراسية في منطقة تبيّن بوضوح أنها تقع على الجانب السلفادوري من خط الحدود لغير الشك بأن تلك الحدود مثل خط مبدأ الحيازة الجاربة.

وفيما يلي الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة بشأن خط الحدود في القطاع المتنازع عليه^٤:

”تجه الحدود من متيق حدول أوريلا... غير مضيق الجبو إلى منبع حدول كويفا هيدرونا...، ثم تتحدر إلى منتصف ذلك الجدول إلى نقطة التقائه مع نهر لاس كانيات...، ثم تسير متبعه منتصف النهر عكس اتجاه النهر حتى نقطة... نقمع قرب مستوطنة لاس بيليتاس؛ ثم تتجه من هناك شرقاً فوق مضيق... إلى هضبة”， ثم تتجه إلى الشمال الشرقي إلى نقطة على نهر نيفرو أو بيشيغوال...؛ ثم تسير على طول منتصف نهر نيفرو أو بيشيغوال في اتجاه بحر النهر إلى نقطة التقائه مع نهر نيفرو - كياغارا...؛ ثم تتجه على طول منتصف نهر نيفرو - كياغارا عكس اتجاه النهر حتى علامه الحدود لاس بيلاس...، وتسير من هناك في خط مستقيم إلى مالباسو دي سيملاطيون على النحو الذي حدّته هندوراس.“

ثانياً- القطاع الخامس من الحدود البرية (الفقرات ٣٠٥ - ٢٦٨)

يمتد القطاع الخامس المتنازع عليه من ”النقطة التي تقع على الحافة الشمالية لنهر تورولا حيث يلتقي مع الجدول المائي مانسو بو كاغوا“ إلى باسو دي أونير في نهر أونير (انظر الخريطة الجملة هاء الواردة في الصفحة ٤٧).

وتستند مطالبة السلفادور أساساً إلى سند ملكية منح لقرية بولوروس، في مقاطعة سان ميفيل، في عام ١٧٦٠، في أعقاب عملية المسح؛ وخط الحدود الذي تدعى السلفادور هو ما تعتبره الحد الشمالي من الأرضي المشمولة في ذلك السند، مما عدا قطاع ضيق على الجانب الغربي، الذي تطالب به بالاستناد إلى ”حجج إنسانية“.

وعلى الرغم من أن هندوراس تنازع في تفسير السلفادور الجغرافي لسند ملكية بولوروس، فإنها تقر أنه يمتد عبر جزء من نهر تورولا، إلا أنها تدعى مع ذلك بأن الحدود اليوم ينبغي أن تتبع ذلك النهر. وتحتاج بأن الجزء الشمالي من الأرضي المشاع المترحة إلى

^٤ انظر الخريطة الجملة دال المرفقة الواردة في الصفحة ٤٦؛ ولبيان حروف تعريف وإحداثيات مختلف النقاط المحددة، انظر منطوق الحكم، الواردة أعلاه، والمراد من مقاييس ١:٥٠٠٠٠ المترية للاطلاع في سجل المحكمة.

وسط نهر تورو لا غكس اتجاه النهر حتى نقطة التقائه مع الجدول المائي المعروف باسم وادي ديل أريبال أو وادي دي أسيتونو ...؛ ثم تسير موازاة وسط ذلك الجدول إلى نقطة [أ]، عند منبعه أو من القرب منه ...، ثم تسير في خط مستقيم إلى الشمال تقريباً من شرقى هضبة يبلغ ارتفاعها حوالي ١٠٠ متر ...؛ ثم تسير في خط مستقيم إلى هضبة بالقرب من نهر أوينير ...، وتتابع اتجاهه أقرب نقطة على نهر أوينير؛ ثم تسر بالاتجاه بحرى النهر موازاة وسط ذلك النهر حتى نقطة تعرف باسم باسو دي أوينير ...^٤.

تاسعاً- القطاع السادس من الحدود البرية (الفقرات ٣٠٦ - ٣٢٢)

القطاع السادس والأخير المتنازع من الحدود البرية هو القطاع الذي يقع بين نقطة على نهر غواسكوران تعرف باسم لوس أماتيس، ومية خليج فونسيكا (انظر الخريطة المحملة واو الواردة في الصفحة ٤٨). وتدعى هندوراس أن نهر غواسكوران كان يشكل عام ١٨٢١ الحدود بين الوحدات الاستعمارية التي ورثتها الدولتان، وأنه لم يقع هناك أي تغيير مادي في بحرى النهر منذ عام ١٨٢١، ولذلك، فإن الجدول تسير مع بحرى النهر الحالى الذي يصب في الخليج إلى الشمال الغربى من جزر راماديتاس في خليج لا يورنيون. ييد أن السلفادور تدعى أن البحر السابق للنهر هو الذى يحدد الحدود وأنه يمكن تقسيم هذا البحر الذى يصل إلى الخليج عند نقطة إسترو لا كوتور.

وقد بدأت الدائرة بدراسة حجة يبنوها السلفادور على التاريخ، ويتفق الطرفان على أن النهر المسمى غواسكوران كان يشكل أثناء فترة الاستعمار الحدود بين مقاطعة سان ميغيل وألkalالديا مايور دي ميناس في تيغوسىغالباً. وأن السلفادور قد خلفت عشية الاستقلال في أراضى تلك المقاطعة؛ إلا أن السلفادور تذكر أن هندوراس قد حازت أي حق على الأراضى السابقة لأنkalالديا مايور دي ميناس في تيغوسىغالباً، الذى لم تكن على حد قول السلفادور عام ١٨٢١ تتبع مقاطعة هندوراس وإنما كانت ممتلكة كيان مستقل. ييد أن الدائرةلاحظت أن السلفادور وهندوراس، بالاستناد إلى الحيازة الجاربة، قد ورثت جميع الأراضى الاستعمارية ذات الصلة، وأنهما لم تدع أي أرض مباحة شاغرة، وأن ألkalالديا مايور السابق لم يكن في أي وقت بعد عام ١٨٢١ دولة مستقلة بالإضافة إليهما. ويعتبر أن تنتقل أراضيه إما إلى السلفادور أو إلى هندوراس وفهم الدائرة أنها انتقلت إلى هندوراس.

ولاحظت الدائرة أن حجة السلفادور القانونية، بالاستناد إلى أن القاع السابق لنهر غواسكوران يشكل حدود الحيازة الجاربة، تمثل في أنه حينما يكون بحرى نهر ما هو الذى يشكل الجدول يقوم الجدول فجأة بتشكيل قاع جديد، فهذه العملية من "الانفصال" لا تحدث أية تغير في الحدود، التي تظل على طول القناة القديمة. ولم

بولوروس، فقد خلصت الدائرة إلى استنتاج مفاده أن التفسير الذى قدمه كل من الطرفين لهذا السند لا يمكن أن يتوافق مع علامات الأرضي والمسافات ذات الصلة؛ وقد تطور عدم الاتساق أثناء المفاوضات التي أدت إلى اتفاقية كروز - ليتوانيا عام ١٨٨٤ التي لم يصادق عليها. وفي ضوء بعض سندات الملكية الجمهورية، فقد توصلت الدائرة إلى تفسير لسند ملكية بولوروس ولو لم يكن منسجماً كل الانسجام مع جميع البيانات ذات الصلة، فإنه يوفر توافقاً أفضل من تفسير أي من الطرفين. وفيما يتعلق بسنادات الأملك المخالفة، فقد كان من رأى الدائرة، بناءً على المواد المتوفرة، أنه يتعدى التوصل إلى خريطة لسند ملكية بولوروس يتفق تماماً مع عملية منع كاكاوترك.

وفي الجزء الشرقي من القطاع، لاحظت الدائرة أن الطرفين يوافقان على أن نهر أوينير يشكل حدود أراضيهما لبعض المسافة عكس اتجاه النهر إلى نقطة "باسو دي أوينير". إلا أنهما لا يتفقان بشأن أي الرافدين الذي ينبغي اعتباره متبع نهر أوينير. وتدعى هندوراس أن الحدود بين نهر أوينير ومنبع نهر تورو لا تمثل في خط مستقيم يتطابق مع الحد الجنوبي الغربى للأراضى المشمولة في سند الملكية الهندوراسي لسان أنطونيو دي بادوا العام ١٧٣٨. وبعد تحليل سند ملكية بولوروس وعمليتها مسع سان أنطونيو لعام ١٦٨٢ وعام ١٧٣٨، فقد تبين للدائرة أنها ليس مقتبعة بالحجة الهندوراسية بأن أراضي سان أنطونيو تنتد إلى الغرب عبر نهر أوينير وتعتبر أن النهر هو الذى يشكل خط الحيازة الجاربة، على نحو ما تدعى السلفادور.

ويشكل نهر تورو لا الحدود بين أراضي بولوروس ونقطة بداية القطاع إلى الغرب من أراضي بولوروس، نظراً لأن ادعاء السلفادور في الأرضى التي تقع شمالي النهر يستند إلى سند ملكية بولوروس وحده (ما عدا القطاع الذى يقع إلى الغرب الذى تطالب به بالاستناد إلى "حجج إنسانية")، وفيما يتعلق بقطاع الأرضى الذى تطالب به السلفادور إلى الغرب، فقد اعتبرت الدائرة، أنه لا يمكن تأييد هذا الطلب لعدم توافر الأدلة.

وبعد أن انتقلت الدائرة أخيراً إلى أدلة الحيازة الفعلية التي قدمتها هندوراس فيما يتعلق بجميع القطاعات الستة، خلصت إلى أن هذه الأدلة لا تكفى لتمرير إعادة النظر في استنتاجها فيما يتعلق بخط الحدود.

وفيما يلى نتيجة التي خلصت إليها اللجنة بشأن خط الحدود في القطاع الخامس المتنازع عليه :

"تحتج الحدود من نقطة التقائه نهر تورو لا مع الجدول المائي المعروف في المعاهدة العامة للسلام باسم وادي مانسوبو كاغوا

^٤ انظر الخريطة المحملة هاء المرفقه الواردة في الصفحة ٤٧؛ وليان حروف تعريف إحداثيات مختلف النقاط المحددة، انظر منظور الحكم، الوارد أعلاه، والمرفقة من مقياس ١ : ٥٠٠٠٠ المتاحة للالاطلاع في سجل المحكمة.

الشمال الشرقي، أي الاتجاه الذي يتحذه المجرى الحالي، لا المجرى القديم الافتراضي للنهر. كما لاحظت الدائرة أن أي تقسيم لهذه النصوص على أنها تشير إلى المجرى القديم للنهر هو أمر لا يحتمل في ضوء مواد المخاطط العائدة لتلك الفترة، التي يفترض أنها متاحة للمتدربين، والتي تشير بشكل ساحق إلى كون النهر عندئذ في مجراه الحالي ويشكل المحدودة الدولية.

وبعد أن التفتت الدائرة إلى إشارة السلفادور إلى أن نهر غواسكوران كان سيعود إلى مجراه القديم لو لم يمنع من ذلك نتيجة للحائط أو السد التي بنته هندوراس في عام 1916، فإنها لم تعتبر أن هذا الادعاء، ولو ثبت، سيؤثر في قرارها.

وينقسم النهر عند مصبه في خليج يونيون إلى عدة فروع، يفصل بينها جزر وجزيرات. وقد أشارت هندوراس إلى أن الحدود التي تدعى بها تمر إلى الشمال الشرقي من هذه الجزر، مما يدعها جميعاً في إقليم هندوراس. وبعد أن دفعت السلفادور بأن الحدود لا تتبع مجرى نهر غواسكوران الحالي على الإطلاق، فإنها لم تعرب عن أي رأي بشأن ما إذا كان الخط الذي يتبع ذلك المجرى يعني أن يمر إلى الشمال الغربي أو إلى الجنوب الشرقي من الجزر أو بينها. والمنطقة المعنية صغيرة جداً والجزيرات المشار إليها ليست على ما يبدو بأهمولة أو قابلة للسكنى. ييد أن الدائرة اعتبرت أنها لن تتجزء مهمتها المتمثلة في رسم حدود القطاع السادس إذا تركت مسألة الاختيار بين أحد المصرين الحالين لنهر غواسكوران بوصفه وضع خط الحدود دون حل. ولاحظت في الوقت نفسه أن المواد التي يتعين أن تبدي القرار عليها غير كافية. وبعد أن قامت الدائرة بوصف الموقف الذي اتخذته هندوراس منذ المفاوضات المقودة عام ١٩٧٢، بالإضافة إلى موقفها أثناء عمل لجنة الحدود المشتركة وما قدمته من طلبات، اعتبرت أنها قد تؤيد البيانات الهندوراسية المقدمة ذات الصلة بالعبارات التي قدّمت فيها.

و فيما يلي التسعة التي خلصت إليها الدائرة بشأن القطاع السادس المتنازع عليه^٣:

“تبدأ الحدود من النقطة المعروفة باسم لوس أنجلوس ... في منتصف نهر غواسكواران حتى نقطة انشاقه في مياه باهيا لا يونيون، في خليج فونسيكا، وتمر إلى الشمال الغربي من حزرة راماديتس”.

عاشرأ- الوضع القانوني للحظر
(الفقرات ٣٢٣ - ٣٦٨)

الجزء الرئيسي في الخليج مبنية على الخريطة الجملة زاي المرفقة في الصفحة ٤٩. وطلب السلفادور إلى الدائرة أن تعلن بأن لها

يسجل حدوث أي تغير مفاجئ في مجاري النهر ثم إبلاغ الدائرة به، إلا أن الدائرة اقتنعت بأن مجاري النهر كان سابقاً مختلفاً اختلافاً جذرياً عن مجراه الحالي، ومن ثم فقد يستدل بصورة معقولة على حدوث انفصال. ولاحظت الدائرة أنه ليس هناك أي دليل علمي على أن المجرى السابق يتمثل في أن النهر كان يتدفق في إستير و لاكتو ولا في أي خليج من الخلجان الصغيرة المجاورة الأخرى على الساحل.

وتمثل قضية السلفادور على ما يليه في أنه إذا كان التغيير في مجرى النهر قد حدث بعد عام ١٨٢١، وأن النهر كان يمثل الحدود التي أصبحت بموجب مبدأ الحيازة الجارية بثباتة الحدود الدولية، وأنه كان يمكن الإبقاء عليها كما هي حكم قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ وإذا كان المجرى قد تغير قبل عام ١٨٢١ ولم يجر أي تغيير بعد عام ١٨٢١، فإن مطالبة السلفادور بالمجرى "القديم" على أنه هو الحدود الحديثة تستند إلى قاعدة بشأن الانفصال ليست من قواعد القانون الدولي وإنما من قواعد القانون الاستعماري الإسباني. ولم تلتزم السلفادور بأي رأي بشأن وضع النهر في عام ١٨٢١، إلا أنها تخرج بأن القاعدة المتعلقة بالانفصال والتي تؤيد مطالبتها كانت جزءاً من القانون الاستعماري الإسباني.

ييد أنه كان من رأي الدائرة ، أن أي ادعاء من جانب السلفادور بأن الحدود تتبع بحرى قد ينبع للنهر تخلصى عنه في وقت ما قبل عام ١٨٢١ يجب أن يرفض . وهو ادعاء قدم لأول مرة في عام ١٩٧٢ ولا يتفق مع التاريخ السابق للترازع .

ثم انتقلت الدائرة إلى الأدلة المتعلقة بمحري نهر غواسكوران في عام ١٨٢١، و تستند السلفادور إلى بعض سندات ملكية الأراضي الخاصة بدأية من عملية المسح لعام ١٦٩٥. وقدمت هندوراس سندات ملكية أراض يرجع تاريخها إلى القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر بالإضافة إلى خريطة أو رسم توضيحي لخليج فونسيكا أعدتها بعثة في الفترة ١٧٩٤ - ١٧٩٦، وخريطة مورخة ١٨٠٤.

واعتبرت الدائرة أن تقرير البعثة التي انتهت بإعداد خريطة عام ١٧٩٦، والخريطة نفسها، يدعان بمحالاً ضيقاً للشك بأن نهر غواسكوران كان في عام ١٨٢١ يسير في مجراه الحالى. وهو يؤكد أن خريطة عام ١٧٩٦ لا يفهم منها أنها تشير إلى حدود أو تقسيمات سياسية، وإنما إلى تصوير بصري لما تم تسجيله في التقرير المعاصر. ولم تحد الدائرة أي صعوبة في إسناد الاستنتاج إلى تقرير البعثة مقترناً بالخرائط.

وأضافت الدائرة أنه يمكن أن يضفي وزن مماثل على سلوك الطرفين في مفاوضات عامي ١٨٨٤ و ١٨٨٥. ففي عام ١٨٨٤ اتفق على أن يعتبر نهر غواسكوران عبادة الحدود بين الجمهوريتين، "من مصبه في خليج فونسيكا ... عكس اتجاه النهر إلى نقطة التقائه مع غواجينيكوريل أو نهر بيسكادو ...". ويشير سجل عام ١٨٨٠ إلى أن الحدود تتبع بحري النهر من مصبه "عكس بحرى النهر باتجاه

**النظر الخريطة الجملة او المرفقة الواردة في الصفحة ٤٨ ولبيان حروف تعريف
الإحداثيات مختلف النقاط المحددة، انظر مطريق الحكم، الوارد أعلاه، والخراطة
مقاييس ١ المائحة للاطلاع في سجل المحكمة.**

أراض غير ملوكية. ولذلك، فقد كان من المتعذر حيازة السيادة عليها بواسطة الاحتلال وبالتالي فإن المسألة هي مسألة حلاقة الدول المستقلة حديثاً في الجزر. ولذلك فإن الدائرة ستنظر فيما إذا كان بالإمكان تقرير الحق الملزام عام ١٨٢١ لكل جزيرة من الجزر المتنازع عليها لأحدى مختلف الوحدات الإدارية التابعة للهيكل الاستعماري الإسباني، ولم تكتف بأن وضعت في اعتبارها النصوص التشريعية والإدارية لفترة الاستعمار، بل وـ "الممارسات الفعلية الاستعمارية" كذلك. ولاحظت الدائرة أن النصوص القانونية والإدارية في حالة الجزر مشوشة ومتضاربة، ومن الممكن أن يكون القانون الاستعماري الإسباني لم يعط جواباً واضحاً وحاسماً فيما يتعلق بالحق الملزام في بعض المناطق. ولذلك فقد اعتبرت من المناسب بوجه خاص دراسة تصرف الدول الجديدة أثناء فترة التي تلت عام ١٨٢١ مباشرة. فالمطالبات التي قدمت حينذاك، ورد الفعل - أو عدم الرد - عليها قد تؤدي إلى إلقاء الضوء على الفهم المعاصر لما كانت عليه الحال عام ١٨٢١، أو ينفي أن يعتبر أنها كانت عليه.

ولاحظت الدائرة أن السلفادور تطالب بجميع الجزر الواقعة في الخليج (باستثناء زكاري غراندي) بالاستناد إلى أنها كانت أثناء فترة الاستعمار تدخل ضمن ولاية بلدة سان ميغيل في المقاطعة الاستعمارية سان سلفادور، التي تقع بدورها ضمن ولاية المحكمة الملكية لغواتيمالا. وتوكّد هندوراس أن الجزر كانت تشكل جزءاً من أسقفية مقاطعة هندوراس، وأن الناج الإسباني قد ألحق مينغوريرا ومينغوريينا بذلكر المقاطعة وأن الولاية الكيسية على الجزر كانت تتبع أبرشية تشولوتيكا وأن رئيس دير ناكومي، قد عهد إليه بأسقفية كوماياغوا. كما قدمت هندوراس عدداً كبيراً من الحوادث والمناسبات على سبيل الحيازة الفعلية الاستعمارية.

والحقيقة المتمثلة في أنه تم الاعتماد على الولاية الكيسية كدليل على "الحيازة الفعلية الاستعمارية" تقدم صعوبات، نظراً لأن وجود الكيسية على الجزر، التي يقطنها عدد متزايد من السكان، لم يكن دائماً.

وقد أصبحت مهمة الدائرة أكثر صعوبة من حراء الحقيقة المتمثلة في أن كثيراً من المناسبات التاريخية التي تم الاستناد إليها يمكن تفسيرها، وتم تفسيرها، بمختلف الوسائل وبالتالي تم استخدامها لتأييد حجج كل من الطرفين.

واعتبرت الدائرة أن من الضروري القيام بتفصيل أكبر بتحليل الحجج التي قدمها كل من الطرفين لبيان أنه كان يمتلك السيادة على بعض الجزر أو جميعها بتطبيق مبدأ الحيازة الجارية، نظراً لأن المواد المتاحة مجرأة وغامضة إلى حد بعيد بحيث لا تسمح بالتوصل إلى أي استنتاج قاطع. ولذلك فقد كان على الدائرة أن تنظر في تصرف الطرفين بعد الاستقلال، باعتباره يشير إلى ما كان عليه الحال عام ١٨٢١. ويمكن إكمال ذلك عن طريق اعتبارات مستقلة عن مبدأ الحيازة الجارية، ولا سيما الأهمية التي يتحتمل أن يتسم بها تصرف

السيادة على جميع الجزر داخل الخليج باستثناء زكاري غراندي وفارلونيس؛ وطلبت هندوراس إليها أن تعلن أن جزيرتي مينغوريرا ومينغوريينا هما محل نزاع بين الطرفين وأن هندوراس تتمتع بالسيادة عليهما.

وقد رأت الدائرة أن الحكم الوارد في الاتفاق الخاص الذي يقرر الوضع القانوني للجزر بخواص الولاية فيما يتعلق بجميع الجزر الواقعة في الخليج. ييد أن التقرير القضائي مطلوب بقصد الجزر التي هي محل نزاع بين الطرفين فقط؛ وهذا يستبعد، في جملة أمور، جزر فارلونيس، التي يعترف الطرفان أنها تعود إلى نيكاراغوا.

واعتبرت الدائرة مبدئياً أن وجود نزاع على الجزر يمكن أن يستخلص من الحقيقة المتمثلة بكونها محل مطالبات محددة وموضع جدال. وبعد أن لاحظت الدائرة أن السلفادور قد قدمت مطالبتها بجزيره إلتيغر مدعومة بمحجع وأن هندوراس قدّمت حججاً مقابلة، ولو بهدف اظهار أنه ليس هناك أي نزاع بشأن إلتيغر، فقد اعتبرت أنه إما منذ عام ١٩٨٥ أو منذ أن أدّمجت المسألة في هذه الإجراءات، فإن الجزر المتنازع عليها هي إلتيغر ومينغوريرا ومينغوريينا.

ييد أن هندوراس تدعي بأنه نظراً لأن المعاهدة العامة للسلم لعام ١٩٨٠ تستخدم نفس العبارات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، فإن ولاية الدائرة يجب أن تقتصر على الجزر التي هي محل نزاع وقت إبرام المعاهدة، أي مينغوريرا ومينغوريينا، لأن السلفادور لم تطالب بجزيره إلتيغر إلا في عام ١٩٨٥. ييد أن الدائرة لاحظت أن مسألة ما إذا كانت جزيره ما محل نزاع هي مسألة وثيقة الصلة لا بالنسبة لمسألة وجود الولاية، بل مسألة ممارستها. كما تدعي هندوراس أنه لم يكن هناك أي نزاع حقيقي على جزيره إلتيغر، التي تعرف السلفادور منذ عام ١٨٥٤ باتمامتها إلى هندوراس، إلا أن السلفادور طالب بها بشكل متأخر في حركة سياسية أو تكتيكية. ولاحظت اللجنة أنه لو تبيّن لها أنه ليس هناك أي نزاع فإن ذلك يقتضي منها أولاً أن تقر أن ادعاء السلفادور باطل من أساسه، وأن ذلك لا يعني أن يعتبر إلية مثابة البس في التزاع. ولذلك فقد حلّقت الدائرة إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي لها أن تقر ما إذا كانت هندوراس أو السلفادور تتمتع بالولاية على كل من جزر إلتيغر ومينغوريرا ومينغوريينا.

وتدعى هندوراس بأنه يقتضي المادة ٢٦ من المعاهدة العامة للسلام فإن القانون الواجب التطبيق على النزاع يقتصر على مبدأ الحيازة الجارية لعام ١٨٢١، في حين توكل السلفادور أن على الدائرة أن تطبق القانون الحديث المتعلق بحيازة الأرضي وتنظر إلى الممارسة الفعلية أو إعلان سيادة الدولة فوق الجزر بالإضافة إلى سندات الملكية التاريخية.

ولم يكن لدى الدائرة أي شك في أن تقرير السيادة على الجزر يجب أن يبدأ بمبدأ الحيازة الجارية. ففي عام ١٨٢١، لم يكن أي من الجزر الواقعة في الخليج، التي كان تحت سيادة الناج الإسباني، مثابة

الطرفين باعتباره بثابة الأذعان، كما لاحظت الدائرة أنه يحق لها بموجب المادة ٢٦ من المعاهدة العامة للسلام، أن تنظر في جميع "الأدلة والحجج الأخرى ذات الطابع القانوني أو التاريخي أو الإنساني أو أي طابع آخر التي يعرضها الطرفان عليها وتعترف مقبولة بموجب القانون الدولي".

ومن الواضح أن قانون حيازة الأراضي، التي تتحتج به السلفادور، مقرر من حيث المبدأ ومدعم بقرارات التحكيم والأحكام القضائية. وتمثل الصعوبة في تطبيقه هنا في أنه تم وضعه أساساً لمعالجة امتلاك السيادة على أراضٍ شاغرة. ييد أن كلاً الطرفين يؤكد وجود حق شرعي في الخلافة من الناحية الإسبانية، حيث ثور مسألة ما إذا كانت ممارسة السيادة أو إيداعها من جانب أحد الطرفين، ولا سيما عندما تقرن بعدم احتجاج الطرف الآخر، يمكن أن تشير إلى وجود حق شرعي في الحياة الجاربة لدى الطرف الأول، حيث تكون الأدلة المستندية إلى سندات الملكية أو "الحياة الفعلية الاستعمارية" غامضة. ولاحظت الدائرة أن المحكمة في قضية منكيوريز وإيكريهوس في عام ١٩٥٣ لم تكتف بمجرد إهمال سندات الملكية القديمة بل وقامت بال بت بالاستناد إلى عملية أحدث لإيداع السيادة.

وقد رأت الدائرة، كلما كانت الحدود الإدارية ذات الصلة في فترة الاستعمار محددة تحديداً ناقصاً أو كانت محل نزاع، أن سلوك الدولتين في السنوات التي تلت الاستقلال قد تقوم مقام دليل على مكان الحدود، إما برأيهما المشترك، أو بالطريقة التي تصرف بها أحد الطرفين وقبل بها الآخر.

ونظراً لأن الجزر غير مأهولة أو يقطنها عدد متأثر من السكان، فإنها لم تثير أي اهتمام أو نزاع حتى السنوات التي قاربت منتصف القرن التاسع عشر. وما حدث في ذلك الحين كان على ما يبدو مادياً إلى حد بعيد. فلم تكن الجزر أرضًا شاغرة وكانت كل جزيرة من الجزر طبقاً للقانون تعود إلى إحدى دول الخليج باعتبارها ورثة للجزء المناسب من الممتلكات الفعلية الإسبانية، الأمر الذي يبعد الحياة عن طريق الاحتلال؛ إلا أن الحياة الفعلية من جانب إحدى الدول في جزيرة ما يمكن أن تشكل "حيازة فعلية" تالية للاستعمار، وتلقى الضوء على الإدراك المعاصر للوضع القانوني. فالحياة الجاربة التي تدعمها ممارسة السيادة قد توكل الحق الذي يستند إلى مبدأ الحياة الجاربة. ولم تر الدائرة من الضروري أن تبت في إمكانية الاعتراف بهذه الحياة وحتى في تناقض مع حق من هذا القبيل، إلا أن هذا السبيل، في حالة الجزر، حيث تعتبر المواد التاريخية وقت الاستعمار مضطربة ومتناقضه ونظراً لأنه لم يعقب الاستقلال فوراً أعمال سيادة حالية من الغموض، هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يجد فيه مبدأ الحياة الجاربة عبريراً رسمياً.

وقد تناولت الدائرة أولاً جزيرة إلتيغر، واستعرضت الأحداث التاريخية التي تتعلق بها منذ عام ١٨٣٣ فصاعداً. وبعد أن لاحظت الدائرة أن هندوراس لا تزال تحتل الجزيرةاحتلالاً فعلياً منذ عام

١٨٤٩، فقد خلصت إلى أن سلوك الطرفين في السنوات التي تلت حل الجمهورية الاتحادية لأمريكا الوسطى يتفق مع الافتراض القائل إن جزيرة إلتيغر تعود إلى هندوراس. ونظراً لتعلق دول أمريكا الوسطى بمبدأ الحياة الجاربة، فقد ارتأت الدائرة أن الافتراض المعاصر يقتضي الاعتقاد كذلك بأن هندوراس كان لها الحق في الجزيرة عن طريق الخلافة من إسبانيا، أو على الأقل أن هذه الخلافة من جانب هندوراس لا تتناقض مع أي حق استعماري معروف. وبالرغم من أن هندوراس لم تطلب إصدار أي حكم بشأن سيادتها على جزيرة إلتيغر، فقد ارتأت الدائرة أنه ينبغي لها أن تحدد وضعها القانوني عن طريق اعتبار أن السيادة على جزيرة إلتيغر تعود إلى هندوراس.

وفيما يتعلق بـ"مينغويرو" وـ"مينغويريتا"، لاحظت الدائرة أنه طوال المناقشة، كان الطرفان يعاملان الجزرتين بوصفهما تشکلان وحدة جزرية وحيدة. فصغر حجم مينغويريتا وقربها من الجزيرة الأكبر، وكونها غير مأهولة يسمح بوصفها على أنها "تابعة" لـ"مينغويرو". وكون مينغويريتا "قابلة للاستيلاء" لا شك فيها؛ فالغم من عدم توافر المياه العذبة فيها، فهي ليست عبارة عن ارتفاع يكشف عنه الخسار مياه الجزر وهي مغطاة بالحضر. فقد عاملها الطرفان على أنها قابلة للاستيلاء، منذ أن ادعيا السيادة عليها.

ولاحظت الدائرة أن الإظهار الرسمي المبدئي للنزاع قد حدث في عام ١٨٥٤، عندما تم تعليم رسالة جعلت مطالبة السلفادور بالجزر معلومة على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، ففي عامي ١٨٥٦ و ١٨٧٩ نشرت في الجريدة الرسمية للسلفادور تقارير بشأن أعمال إدارية تتعلق بها. ولم تطلع الدائرة على أي سجل لرود فعل هندوراس أو احتجاجها على هذه المنشورات.

ولاحظت الدائرة أن وجود السلفادور في مينغويرو قد تكشف منذ أواخر القرن التاسع عشر، دون أي اعتراض أو احتجاج من هندوراس وأنها تلقت أدلة موثقة هامة عن قيام السلفادور بإدارة مينغويرو. وطوال الفترة التي تشملها تلك الوثائق لم يكن هناك أي سجل لأي احتجاج من جانب هندوراس، باستثناء حادثة وقعت مؤخراً، سيرد وصفها فيما بعد. وعلاوة على ذلك، فقد دعت السلفادور شاهداً، وهو أحد سكان الجزر من السلفادوريين، وتدل شهادته التي لم تطبع في هندوراس، أن السلفادور قد مارست سلطة الدولة على مينغويرو.

وتشير المواد المعروضة على الدائرة، أن حكومة هندوراس لم تتحتج لدى حكومة السلفادور بشأن مينغويرو إلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، الأمر الذي رفضته حكومة السلفادور. وقد ارتأت الدائرة أن الاحتجاج الهندوراسي قد جاء متاخراً جداً لكي يحدث تأثيراً في افتراض الإذعان من جانب هندوراس. فسلوك هندوراس تجاه الحياة الفعلية السابقة يكشف عن موافقة ضمنية من نوع ما على الوضع.

النص، لاحظت أن الاتفاق الخاص يستخدم عبارة "تعيين خط المحدود" بشأن الحدود البرية، ويقتصر مهمة الدائرة في الوقت نفسه فيما يتعلق بالجزر والحيزات البحرية على "تحديد وضعها القانوني"، ولوحظ هذا التغيير نفسه في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من المعاهدة العامة للسلام. وبعد أن لاحظت الدائرة أن هندوراس نفسها تعرف بأن نزاع الجزر ليس خلافاً يتعلق بتعيين الحدود وإنما يتعلق بعزو السيادة على أرض مقطعة، لاحظت أن من العسير قبول أن عبارة "تحديد الوضع القانوني"، المستخدمة لكل من الجزر والحيزات البحرية، لها معنى مختلف كلياً فيما يتعلق بالجزر وفيما يتعلق بالحيزات البحرية.

وبعد أن احتجت هندوراس بمبدأ السيادة الفعلية، فقد ذكرت أن سياق المعاهدة والاتفاق الخاص يعمل ضد الطرفين إذ أنهما لم يتوسا سوى تحديد الوضع القانوني للحيزات دون أن يقرن ذلك بتعيين حدودها، وأن الهدف والغرض من الاتفاق الخاص يتمثل في التخلص كلياً من مجموعة طويلة الأجل من المنازعات. ييد أنه كان من رأي الدائرة أن الاعتبار كان يجب أن يولي في تفسير أي نص من هذا النوع للقصد المشترك بالصيغة التي تم الإعراب بها عنه. وفي الواقع، فإن ما تقرره هندوراس يتمثل في الاتجاه إلى "ظروف" إبرام الاتفاق الخاص، التي لا تشكل أكثر من وسيلة تكميلية للتفسير.

ولتبسيط عدم وجود أي إشارة محددة لتعيين الحدود في الاتفاق الخاص، أشارت هندوراس إلى حكم في دستور السلفادور ينص على أن مثيلها لا يمكن أن يكونوا قد قصدوا توقيع اتفاق خاص يتلوى القيام بأي تعين لحدود مياه الخليج. وتحتج هندوراس بأنه تم اختيار عبارة "تحديد الوضع القانوني" لهذا السبب، وأنه قصد منها أن تكون عبارة حيادية لا تخل بوقف أي من الطرفين. ولم تتمكن الدائرة من قبول هذا التأكيد، الذي يرقى إلى الاعتراف بأن الطرفين لم يتمكنا من الاتفاق على أن يكون للدائرة ولاية لتعيين حدود مياه الخليج. وقد خلصت إلى أن الاتفاق بين الطرفين، المعتبر في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، بأن تقوم الدائرة بتحديد الوضع القانوني للحيزات البحرية لا يمتد إلى تعين حدودها.

وبالاعتماد على أن عبارة "تحديد الوضع القانوني للجزر والحيزات البحرية" مستخدمة كذلك في المادة ١٨ من المعاهدة العامة للسلام لعام ١٩٨٠، لتحديد دور لجنة الحدود المشتركة، فإن هندوراس تتحجج بالمارسة اللاحقة للطرفين في تطبيق المعاهدة وتدعى الدائرة إلى أن تضع في اعتبارها أن لجنة الحدود المشتركة قامت بدراسة مقترنات ترمي إلى تعين الحدود. وقد ارتأت الدائرة أنه على الرغم من أن كلًا من القانون العربي واتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١) تسمح ببراءة هذه الممارسة لأغراض التفسير، فإن أيًا من الاعتبارات التي أثارتها هندوراس لا يمكن أن تسود على عدم وجود أي إشارة محددة لتعيين الحدود في النص.

وعليه، فقد خلصت الدائرة إلى الاستنتاج التالي. فيما يتعلق بالجزر، فإن "الوثائق التي أصدرها الساج الإسباني أو أي سلطة إسبانية أخرى، مدنية كانت أو كنسية"، لا تكفي على ما يهدو لكى تقرر الولايات أو حدود الأرض أو المستوطنات" بمخصوص المادة ٢٦ من المعاهدة، بحيث إنه ليس هناك أى استنتاج راسخ يمكن أن يستند إلى هذه المواد، إذا نظر إليها منفردة، للبت بين مطالبتين بحق يستند إلى مبدأ السيادة الجارية. ييد أن الدائرة، موجب الجملة الأخيرة من المادة ٢٦، لها الحق في أن تنظر في تفسير كل من الطرفين الفعلى لمبدأ السيادة الجارية، في السنوات التي أعقبت الاستقلال، باعتبارها تلتقي ضوءاً على تطبيق ذلك المبدأ، وعلى أداء السيادة والسيطرة الفعليين على أي جزيرة من جانب أحد الطرفين دون احتجاج من الآخر، كدلالة على الإذعان. أما الأدلة فيما يتعلق بالسيادة والسيطرة، وإبداء السيادة ومارستها، من جانب هندوراس على جزيرة إلتيفر ومن جانب السلفادور على مينغويرا (التي تعتبر مينغويرا تابعة لها)، مقتنة في كل حالة من الحالين. موقف الطرف الآخر، فتدل بوضوح على أن هندوراس قد عولت على أنها خلقت السيادة الإسبانية على جزيرة إلتيفر، وأن السلفادور قد خلفت السيادة الإسبانية على مينغويرا ومينغويرا.

حادي عشر - الوضع القانوني للحيزات البحرية (الفقرات ٣٦٩ - ٤٢٠)

تشير المحكمة أولاً إلى أن نيكاراغوا قد أذن لها بالتدخل في الإجراءات المتعلقة بمسألة النظام القانوني لمياه الخليج فونسيكا دون أن يتعداها. وبعد أن أشارت الدائرة إلى شركاوى الطرفين من أن نيكاراغوا قد تدخلت في مسائل تقع خارج نطاق تدخلها المسموح به، لاحظت أنها لم تضع في اعتبارها حجج جميع نيكاراغوا إلا عندما كان من الواضح أنها تتصل بنظرها في نظام مياه الخليج فونسيكا.

ثم أشارت الدائرة إلى الخلاف بين الطرفين بشأن ما إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص يخول الدائرة أو يطلب منها رسم الحدود البحرية، داخل الخليج وخارجها. وتوكد السلفادور أنه "ليست للدائرة أي ولاية لتعيين حدود الحيزات البحرية"، في حين أن هندوراس تطالب بتعيين الحدود البحرية داخل الخليج وخارجها. ولاحتظت الدائرة أنه يتعين أن ينظر في هذه الدفوع من حيث صلتها بموقف الطرفين من الوضع القانوني لمياه الخليج؛ فالسلفادور تدعي أن هذه المياه تخضع لسيادة مشتركة لصالح الدول الساحلية الثلاث وعلىه، فإن تعين الحدود يعتبر غير مناسب، في حين أن هندوراس تتحجج بأن هناك وحدة مصالح تقتضي تحديداً قضائياً.

ولدى قيام الدائرة بتطبيق القواعد الاعتيادية لتفسير المعاهدات (المادة ٣١ من اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات)، فقد نظرت أولاً في "المعنى الاعتيادي" لعبارة الاتفاق الخاص. وخلصت إلى أنه لا يمكن أن يستمد من النص بصيغته الحالية ما يشير إلى وجود نية مشتركة للحصول من الدائرة على تعين للحدود. وبعد أن عادت الدائرة إلى

١٩١٧. وعليه، فإنه يجب أن يراعى ذلك الحكم، الذي تولى دراسة النظام المحدد لخليج فونسيكا، بوصفه جزءاً هاماً من تاريخ الخليج. وقد قامت السلفادور بعرض القضية على محكمة أمريكا الوسطى ضد نيكاراغوا لأن قيام هذه الأخيرة بإبرام معاهدة بربان - شامورو عام ١٩١٤ مع الولايات المتحدة، التي منحت نيكاراغوا مقتضياتها الولايات المتحدة امتيازاً لبناء قنال بين المحيطين وقاعدة بحرية في الخليج، هو ترتيب ادعى بأن من شأنه أن يضر بحقوق السلفادور في الخليج.

وفيما يتعلق بالمسألة الأساسية المتمثلة في وضع مياه الخليج، هناك ثلاث مسائل وضعتها الممارسة وحكم عام ١٩١٧ في الاعتبار: أولاً، أن ممارسة جميع الدول الساحلية الثلاث قد ثبّتت وأعترفت بشكل متباين بالحزام الساحلي البحري (٣ أميال بحرية) الشاسع لشواطئ بلادها وجزرها كفرسخ بحري واحد، وفي هذا الحزام مارست كل دولة من الدول ولاية وسيادة حصرية، ولو مع حقوق المرور البريء التي تم القبول بها على أساس متباين؛ ثانياً، اعترفت جميع الدول الثلاث بجزام آخر عرضه ٣ فراسخ بحرية (٩ أميال بحرية) لحقوق "التفتيش البحري" للأغراض المالية والأغراض الأمن القومي؛ ثالثاً، كان هناك اتفاق عام ١٩٠٠ بين هندوراس ونيكاراغوا تم بموجبه تعين جزء من الحدود البحرية بين الدولتين، التي لم تصل مع ذلك إلى مياه المدخل الرئيسي للخليج.

وعلاوة على ذلك، قررت محكمة أمريكا الوسطى بالإجماع أن الخليج "هو خليج تاريخي له خصائص البحر المغلق" وأن "... الأطراف اتفقوا على أن الخليج هو بحر مغلق...؟" وكانت المحكمة تعني بـ"البحر المغلق" على ما يبدو مجرد أنه ليس جزءاً من أعلى البحار وأن مياهه ليست مياهاً دولية. وهناك نقطة أخرى هي أن الحكم قد وصف الخليج بأنه "خليج تاريخي أو حيوي".

ثم أشارت الدائرة إلى أن عبارة "المياه الإقليمية" المستخدمة في الحكم لم تشر بالضرورة عدداً إلى ما يمكن تسميتها حالياً "البحر الإقليمي"؟ وأوضحت ما يتحمل أن يكون على ما يبدو عدم اتساع في الحكم بشأن حقوق "الاستخدام البريء"، التي تتعارض مع الفهم العام الراهن للوضع القانوني لمياه الخليج بشكل "مياه داخلية". وللاحظت الدائرة أن القواعد والمبادئ الواجبة التطبيق عادة في الخلجان التابعة لدولة وحيدة ليست بالضرورة ملائمة لخليج تطل عليه مجموعة من الدول ويغير كذلك خليجاً تاريخياً. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى إمكانية وصول الشحن البحري إلى أي دولة من الدول الساحلية الثلاث عبر القنوات الرئيسية بين الخليج والمحيط. ولا تتعارض حقوق المرور البريء مع أي نظام للمياه التاريخية. وعلاوة على ذلك هناك نقطة عملية تمثل في أنه نظراً لأن هذه المياه تقع خارج حزام الولاية المخالصة البحري وعرضه ٣ أميال الذي يعترف فيه مع ذلك بالمرور البريء في الواقع، فإنه سيكون من قبيل السخف أن لا يعترف بحقوق المرور في هذه المياه، التي يتعين عبورها من أجل الوصول إلى هذه الأحزمة البحرية.

ثم انتقلت الدائرة إلى الوضع القانوني لمياه الخليج، التي يتعين تحديدها عن طريق تطبيق "قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق بين الطرفين، بما في ذلك عند الاقتضاء، أحكام المعاهدة العامة للسلام"، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٥ من الاتفاق الخاص.

وبعد وصف الخصائص الجغرافية للخليج، الذي ينقسم ساحله بين السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا (انظر الخريطة الجملة زاي المرفقة الواردة في الصفحة رقم ٤٩) وظروف الملاحة داخله، وأشارت الدائرة إلى أن أبعاد الخليج وحصصه يجعل منه حالياً خليجاً قضائياً يوجب أحکام اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة التاسمة (١٩٥٨) واتفاقية قانون البحار (١٩٨٢)، (التي يمكن أن تعتبر تعبيراً عن القانون العربي العام)، وعليه، فإنه إذا كان خليجاً يعود لدولة وحيدة، فإنه يمكن رسم الخط الفاصل وبذلك تصبح المياه مغلقة "وتعتبر مياه داخلية". ويفقد الطرفان، والدولة المتدخلة، بالإضافة إلى المعلقين عموماً، على أن الخليج هو خليج تاريخي، وأن مياهه وبالتالي مياه تاريجية. وقد تم تحديد هذه المياه في قضية مصادق الأمساك بين المملكة المتحدة والترويج بوصفها "المياه التي تعامل على أنها مياه داخلية لكنها ليس لها ذلك الطابع لولا وجود لقب تاريجي" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الصفحة ١٣٠). ويمكن أن يقرأ هذا الحكم في ضوء الملاحظة الواردة في قضية الجرف القاري (تونس الجماهيرية العربية الليبية)، بأن:

"القانون الدولي العام ... لا يوفر 'نظاماً' وحيداً من أجل 'المياه التاريجية' أو 'الخلجان التاريجية'، وإنما يقتصر على توفير نظام محدد لكل من الحالات الملموسة المعترف بها لـ 'المياه التاريجية' أو 'الخلجان التاريجية'" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٢، الصفحة ٧٤).

وقد خلصت المحكمة إلى أن من الواقع ضرورة التحقيق في التاريخ المحدد للخليج لاكتشاف "النظام" الذي يبيّن عنه، وأضافت أن النظام التاريجي المحدد الذي تتشهّد الممارسة يجب أن يتسم بأهمية خاصة في خليج تطل عليه عدة دول، خليج ليس له أي قواعد عامة متفق عليها ومدونة من النوع المقرر جيداً للخلجان التي تطل عليها دولة وحيدة.

وقد كان الخليج منذ اكتشافه في عام ١٨٢٢ وحتى عام ١٨٤١ خليجاً تطل عليه دولة وحيدة وكانت مياهه تحت السيطرة المفردة للتجارة الإسباني. وعليه، فقد تم حصول الدول الساحلية الحالية على حقوقها في الخليج وكذلك في أقاليمها البرية، عن طريق الخلافة من إسبانيا. ولذلك، فقد كان على الدائرة أن تتحقق في الوضع القانوني لمياه الخليج في عام ١٨٢١؛ لأن مبدأ الخواصية ينبغي أن يطبق على هذه المياه فضلاً عن الأراضي.

وكان الوضع القانوني لمياه الخليج بعد عام ١٨٢١ مسألة واجهتها محكمة العدل لأمريكا الوسطى في القضية بين السلفادور ونيكاراغوا بشأن الخليج التي أصدرت فيها حكمها في ٩ آذار/مارس

وحيدة ولم يكن فيها أي حدود إدارية بجزرية عام ١٨٢١ أو بالفعل عند نهاية جمهورية أمريكا الوسطى الاتحادية في عام ١٨٣٩.

وعليه، فإن ميرر الحكم هو على ما يبدو أنه لم يكن عند الاستقلال، أي تعين للحدود بين الدول الثلاث؛ وأن مياه الخليج فلت غير مقسمة في حالة من الاتحاد التي تستوي وجود سيادة مشتركة أو ملكية مشتركة. وعلاوة على ذلك فإن وجود جماعة يشهد به الاستخدام المستمر والسلمي للمياه من جانب جميع الدول المشاطئة بعد الاستقلال.

وفيما يتعلق بمركز حكم عام ١٩١٧، لاحظت الدائرة أنه بالرغم من أن نيكاراغوا قد طاعت في ولاية المحكمة، واحتضن كذلك على الحكم، فإنه مع ذلك قرار صحيح صادر عن محكمة متخصصة. وعندما علمت هندوراس بالإجراءات المعروضة على المحكمة، احتجت رسميًّا لدى السلفادور بأنها لا تعرف بمركز الملكية المشتركة في مياه الخليج، وأنها في القضية الراهنة، تستند إلى المبدأ القائل أن أي قرار في حكم أو قرار تحكيمي لا يمكن أن يسري إلا على الطرفين. أما نيكاراغوا، التي كانت طرفاً في قضية عام ١٩١٧، فهي متدخل لا طرف في القضية الراهنة. ولذلك فإن الدائرة ليست على ما يبدو مطالبة بإصدار حكم بشأن مسألة ما إذا كان حكم عام ١٩١٧ له حجة الأمر القضائي بين الدول الأطراف فيه، التي تعتبر دولة واحدة منها فقط طرفاً في الإجراءات الراهنة، وهي مسألة لا تفيد في قضية تشير مسألة الملكية المشتركة لثلاث دول ساحلية، ويعين على الدائرة أن تبت في مركز مياه الخليج، مع مراعاة قرار عام ١٩١٧ على نحو ما يبدو للدائرة أنه يستحق.

ويتطابق رأي الدائرة بشأن نظام المياه التاريخي للخليج مع الرأي الذي أعرب عنه حكم عام ١٩١٧. وقد وجدت الدائرة أن التحفظ على مسألة تعين الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا عام ١٩٠٠، وأن مياه الخليج، ما عدا الحزام البحري بعرض ٣ أميال، تعتبر مياهًا تاريخية وتُخضع للسيادة المشتركة للدول الساحلية الثلاث، واستندت في ذلك إلى الأسباب التالية. فيما يتعلق بالطابع التاريخي لمياه الخليج، هناك مطالبات مستمرة للدول الساحلية الثلاث وعدم اعتراض من الدول الأخرى. أما فيما يتعلق بطابع الحقوق في مياه الخليج، فقد كانت مياه الخليج هذه مياه خليج دولة وحيدة أثناء الجزء الأعظم من تاريخه المعروف ولم تكن مقسمة أو موزعة بين مختلف الوحدات الإدارية التي أصبحت الدول الساحلية الثلاث. ولم تجر أي محاولة لتقسيم المياه وتعين حدودها وفقاً لمبدأ الحيازة الجارية، وهذا هو الخلاف الأساسي بين المناطق البرية والمناطق البحرية. فتعين الحدود الذي تم بين نيكاراغوا وهندوراس في عام ١٩٠٠، الذي كان من حيث الجوهر تطبيقاً لأسلوب التساوي في البعد، لا يعطي أي إشارة على أنه كان نتيجة لتطبيق مبدأ الحيازة الجارية؛ ولذلك، فإن الخلافة للدول الثلاث في المنطقة البحرية تعتبر على ما يبدو نتيجة المشتركة لمبدأ الحيازة الجارية نفسه.

ولا تزال جميع الدول الساحلية الثلاث تدعى بأن الخليج هو خليج تاريخي له طابع البحر المغلق، ويبدو كذلك أنه لا يزال موضوع ذلك “الإذعان من جانب دول أخرى” الذي يشير إليه حكم عام ١٩١٧؛ وعلاوة على ذلك فقد قبل المعلقون بهذا الموقف عموماً. وتتمثل المشكلة في الطابع المحدد للسيادة التي تتمتع بها ثلاث دول ساحلية في هذه المياه التاريخية. وبعد أن أشارت الدائرة إلى الرأي السابق بأن أي خليج متعدد الدول، إذا لم يكن مثابة مياه تاريخية، فإن البحر الإقليمي يتبع تعرجات الساحل ويعتبر باقي مياه الخليج جزءاً من أعلى البحار، لاحظت الدائرة أن هذا الحل غير ممكن في حالة خليج فونسيكا نظراً لأنه خليج تاريخي وبالتالي فهو “بحر مغلق”.

ثم استشهدت الدائرة بحكم محكمة أمريكا الوسطى بأن "... الوضع القانوني لخليج فونسيكا ... هو وضع ملكية تعود إلى البلدان الثلاثة التي تحيط به ..." وأن "... الأطراف السامية متقدمة على أن المياه التي تشكل مدخل الخليج تمتاز ...". وبالإضافة إلى ذلك فقد اعترف الحكم بأن الأحرمة البحرية وعرضها ١ فرسخ بحري من الساحل تقع ضمن الولاية الخالصة للدولة الساحلية ولذلك، فإنه ينبغي “استثناؤها من وحدة المصالح أو الملكية” وبعد الاستشهاد بقرارات المحكمة التي تنص على الاستثناءات العامة للمحكمة، لاحظت الدائرة أن جوهر قرارها المتعلق بالوضع القانوني لمياه الخليج هو أن هذه المياه التاريخية كانت عندئذ محلاً لـ“ملكية مشتركة” للدول الساحلية الثلاث.

ولاحظت الدائرة أن السلفادور توافق بقوه على مفهوم الملكية المشتركة، وتتمسك بأن هذا الوضع لا يسود فحسب وإنما يتعذر تغييره دون موافقتها. وتعارض هندوراس فكرة الملكية المشتركة وبالتالي تشكيك في صحة هذا الجزء من حكم عام ١٩١٧، في حين أنها تعتمد كذلك على أنها لم تكن طرفاً في القضية وبالتالي فهي ليست ملزمة بذلك القرار. وتعارض نيكاراغوا، وما فتئت باستمرار تعارض حل الملكية المشتركة.

وتتابع هندوراس كذلك في الملكية المشتركة بالاستناد إلى أن الملكيات المشتركة لا يمكن إنشاؤها إلا بالاتفاق. أما الادعاء بأن الملكيات المشتركة، يعني ترتيبات الحكم المشترك للإقليم تنشأ عادة بمحب معاهدة فهو محل شك. إلا أن ما وضعته محكمة أمريكا الوسطى في اعتبارها هو سيادة مشتركة انتهت كنتيجة شرعية للخلافة التي تمت عام ١٨٢١. وتعتبر خلافة الدول إحدى الطرق التي تنتقل عوجها السيادة الإقليمية من دولة إلى أخرى وليس هناك على ما يبدو أي سبب من حيث المبدأ يحول دون أن تؤدي الخلافة إلى إيجاد سيادة مشتركة حيث تنتقل منطقة بحرية وحيدة وغير مقسمة إلى دولتين حديثتين أو أكثر. وعليه، فقد اعتبرت الدائرة أن حكم عام ١٩١٧ يستخدم مصطلح الملكية المشتركة لوصف ما يعتبره الميراث المشترك لثلاث دول من المياه التي كانت تعود إلى دولة

بوجود خط تعين الحدود بالعبارات المشار إليها في حكم عام ١٩١٧.

وفيما يتعلّق بأي تعين لحدود مياه الخليج، استنجدت الدائرة أن وجود سيادة مشتركة في جميع المياه التي تخضع لسيادة مشتركة خلافاً لل المياه التي تخضع للمعاهدة أو المحدود العرفية يعني أن هندوراس تتمتع بحقوق قانونية قائمة (لا مجرد مصلحة) في مياه الخليج حتى الفاصل للخليج، رهناً بوجود حقوق متساوية للسلفادور ونيكاراغوا بالطبع.

وفيما يتعلّق بمسألة المياه التي تقع خارج الخليج، لاحظت الدائرة أنها تنطوي كلياً على مفاهيم جديدة للقانون لم تكن واردة عام ١٩١٧، ولا سيما الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. كما أن هناك مسألة سابقة بشأن البحر الإقليمي. ولا تعتبر الأحرمة البحرية الساحلية بفرض فرض محري واحد على طول سواحل الخليج بحراً إقليمية حقاً بالمعنى الوارد في قانون البحار الحديث. فال بالنسبة للبحر الإقليمي فإن وراءه عادة يقع الجرف القاري، وأما مياه أعلى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة والأحرمة البحرية التي تقع داخل الخليج فليس هناك خارجها أي منطقة من هذه المناطق. وقد تعتبر الأحرمة البحرية بحق مثابة المياه الداخلية للدولة الساحلية، حتى ولو كانت تخضع، شأنها في ذلك شأن جميع مياه الخليج، لحقوق المرور البريء.

ولذلك، فقد استنجدت الدائرة أن هناك مجرد إقليمياً يقع إلى جهة البحر من الخط الفاصل للخليج، ونظراً لأن هناك سيادة مشتركة على مياه الخليج، فإن هناك وجوداً ثالثاً عند الخط الفاصل ولا تتعار هندوراس معزولة عن الحقوق في مياه المحيط التي تقع خارج الخليج. ولا يمكن أن توجد البحار الإقليمية الحديثة إلا باتحاد البحر من الخط الفاصل، نظراً لأن مياه الخليج لو لا ذلك لا يمكن أن تكون مثابة مياه الخليج تاريجي، التي يتفق الطرفان والدولة المتدخلة على أنه يمثل الوضع القانوني. وإذا كانت المياه الداخلية في ذلك الخليج تخضع لسيادة مشتركة ثلاثة، فإن الدول الساحلية الثلاث هي التي لها الحق في بحر إقليمي خارج الخليج.

وفيما يتعلّق بالنظام القانوني للمياه، وقوع البحر وباطن الأرض خارج الخط الفاصل للخليج، فقد لاحظت الدائرة أولاً أنه يجب انتصار المشكلة على المنطقة الواقع خارج خط الأساس لكن باستثناء قطاع منها بعرض ثلاثة أميال، أو فرض محري واحد، في كل من طرفيها، يتطابق مع الأحرمة البحرية الموجودة للسلفادور ونيكاراغوا على التوالي. وفي الوقت الذي صدر فيه قرار محكمة أمريكا الوسطى كانت المياه التي تقع خارج باقي خط الأساس من أعلى البحار. ومع ذلك فإن قانون البحار الحديث قد أضاف البحر الإقليمي الذي يمتد من خط الأساس، واعترف بالجرف القاري باعتباره يمتد إلى ما بعد البحر الإقليمي ويعود بحكم القانون إلى الدولة الساحلية، ومن ثم الدولة الساحلية الحق في المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى ٢٠٠ ميل من خط الأساس للبحر الإقليمي.

ولاحظت الدائرة أنه على الرغم من أن هندوراس تساوز في الملكية المشتركة، فإنها لم تكتف بمجرد رفضها، وإنما اقترحت فكرة بديلة، وهي "وحدة المصالح" أو "المصلحة". وما لا شك فيه أن هناك وحدة في مصالح الدول الساحلية الثلاث في الخليج، إلا أن من الغريب على ما يبدو الادعاء بأن هذه الوحدة تشكل حجة ضد الملكية المشتركة، التي هي تقريباً تحسيد مثالى لمقتضيات وحدة المصالح المتمثلة في المساواة بين المستعملين والحقوق القانونية المشتركة و"استبعاد أي امتياز تفضيلي". وتمثل الميزة الأساسية لـ"وحدة المصالح" الموجودة، وفقاً لما توكله هندوراس، بصدق مياه الخليج، والتي تميزها عن الملكية المشتركة التي أشارت إليها محكمة أمريكا الوسطى أو الملكية المشتركة التي توكلها السلفادور، في أن "وحدة المصالح" لا تكفي بمجرد السماح بتعيين الحدود وإنما تقتضيها.

ولم تشر السلفادور من جانبها إلى أنه يتعدّر تقسيم المياه التي تخضع للسيادة المشتركة، إذا كان هناك اتفاق على القيام بذلك. وما توكله هو أن اتخاذ قرار بشأن مركز المياه هو شرط أساسى لازم لعملية تعين الحدود. وعلاوة على ذلك، فإن الوضع الجغرافي للخليج يملي أن مجرد تعين الحدود دون الاتفاق على مسائل المرور وإمكانية الوصول سيدع كثيراً من المشاكل العملية دون حل.

ولاحظت الدائرة أن الخط الفاصل الجغرافي الاعتراضي للخليج هو الخط الذي يصل بين بونتا أمابالا إلى بونتا كوسيفورينا؛ ورفضت النظرية التي قدمتها السلفادور المتمثلة في وجود "خليج داخلي" و "خليج خارجي"، بالاستناد إلى إشارة وردت في حكم عام ١٩١٧ إلى وجود خط فاصل داخلي، وأنه ليس هناك في ذلك الحكم ما يؤيد الإشارات إلى أن المصالح الهندوراسية المنشورة في مياه الخليج كانت تقتصر على المنطقة الواقع داخل الخط الداخلي. وبعد أن أشارت الدائرة إلى الحاجة الظاهرة التي سبقت بين الأطراف بشأن ما إذا كان الخط الفاصل للخليج هو أيضاً خط الأساس، فقد قبلت تعريفه على أنه الخط الفاصل بين المحيط والخليج، الذي يجب مع ذلك أن يكون خط الأساس بالنسبة لأي نظام يليه، ويجب أن يكون مختلفاً عن نظام الخليج.

وفيما يتعلّق بالمركز القانوني للمياه التي تقع داخل الخط الفاصل للخليج خلافاً للأحرمة البحرية التي تمتد على عرض ٣ أميال، فقد نظرت الدائرة فيما إذا كانت هذه المياه "مياه داخلية"؟ وبعد أن أشارت إلى أن حقوق المرور عبر هذه المياه يجب أن تتحمّل للمرأكب التابعة للدول ثلاثة التي تسعى إلى أي ميناء في أي دولة من الدول الساحلية الثلاث، لاحظت أنه قد يكون من المقبول اعتبار هذه المياه، "من نوع خاص" فيما يتعلق بكونها موضوعاً للسيادة المشتركة أو الملكية المشتركة. ييد أن الوضع القانوني الأساسي لهذه المياه هو نفس وضع المياه الداخلية، نظراً لأنه يطلب بها في إطار السيادة وأنها ليست مثابة بحر إقليمي.

وفيما يتعلّق بخط تعين الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا العام ١٩٠٠، فقد استنجدت الدائرة من سلوك السلفادور، أنها قبلت


وقد ذكرت نيكاراغوا في الطلب الذي قدمته للسماسح لها بالتدخل، أنها “تعترض أن تخضع نفسها للتأثير الملزم للقرار”， إلا أنه ينبع من البيان الخطي الذي قدمته نيكاراغوا أنها لا تعترض نفسها ملزمة بمعاملة الحكم على أنه ملزم لها. وفيما يتعلق بما للبيان الوارد في طلب نيكاراغوا من تأثير، إن وجد، لاحظت الدائرة أن حكمها الصادر في ١٣ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٠ يؤكد، إذا كان التدخل سيصبح طرفاً، ضرورة موافقة الطرفين القائمين في القضية؛ ولاحظت أنه إذا أصبح التدخل طرفاً، وبالتالي ملزماً بالحكم، فإنه يصبح له الحق على قدم المساواة في تأكيد القوة المازمة للحكم ضد الطرفين. وبعد أن لاحظت الدائرة أن أيّاً من الطرفين لم يبد أي إشارة على موافقته على الاعتراف لنيكاراغوا بأي مركز يمكنها من الاعتماد على الحكم، فقد خلصت إلى أن الحكم، في ظروف هذه القضية، ليس له حجّة الأمر المفضي بالنسبة لنيكاراغوا.

* * *

ونظرًا لأن الوضع القانوني إلى جانب البر من خط الأساس يتمثل في السيادة المشتركة، فإنه يتبع بالضرورة أن السيادات المشتركة الثلاث يجب أن يكون لها الحق خارج خط الأساس في بحر إقليمي، وجرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة. ويعود لهذه الدول الثلاث أن تبت فيما إذا كان ينبغي أن تظل هذه الحالة قائمة أو يستعاض عنها بتقسيم إلى ثلاث مناطق منفصلة وتعيين حدودها، كما في داخل الخليج كذلك. ويعين القيام بأي تعين للمناطق البحرية من هذا القبيل بموجب اتفاق يستند إلى القانون الدولي.

ثاني عشر - تأثير الحكم على الدولة المتدخلة
(الفقرات ٤٢١ - ٤٢٤)

بعد أن انتقلت الدائرة إلى مسألة تأثير حكمها على الدولة المتدخلة، لاحظت أن الشروط التي منع بها هذا التدخل تمثل في أن لا تصبح نيكاراغوا طرفاً في الإجراءات. وعليه، فإن القوة المازمة للحكم بالنسبة للطرفين، على النحو الذي توخته المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة، لا تعمد إلى نيكاراغوا بوصفها متدخلًا.



SKETCH-MAP A

First Sector- Disputed Area


Agreed boundary



El Salvador-claimed boundary

Honduras-claimed boundary

Boundary in Judgment

◎ End-point of
disputed sector






SKETCH-MAP

Third Sector-Disputed Area

- | | | |
|---|------------------------------|--|
| ◎ | End-point of disputed sector | — — — — — Agreed boundary |
| | | — · · · · El Salvador-claimed boundary |
| | | — — — — Honduras-claimed boundary |
| | Judgment boundary | — — — — — |



83°15'

83°00'

82°55' W

**SKETCH-MAP
D**


Fourth Sector-Disputed Area

Agreed boundary

El Salvador-claimed boundary

Honduras-claimed boundary

Boundary in Judgment

End-point of
disputed sector

SKETCH-MAP

E


Fifth Sector -
Disputed Area

----- Judgment
boundary

..... El Salvador -
claimed boundary

- - - - Honduras -
claimed boundary

○ End-point of
disputed sector



SKETCH - MAP

F
Sixth Sector- Disputed Area

— Agree'd boundary

..... El Salvador-claimed boundary


— — — Honduras-claimed boundary


◎ End-point of disputed sector

— — — Boundary in Judgment



N
Golfo de
Fonseca





تصريح نائب الرئيس أودا

في موضوع تدخل نيكاراغوا، عارض القاضي أوذا في تصريح ملحق النتائج التي حصلت إليها الدائرة فيما يتعلق بانعدام مال الحكم من أثر ملزم على الدولة المتدخلة. وهو يرى أن نيكاراغوا ولو لم تكن طرفاً في القضية، فإنها بكل تأكيد ملزمة بالحكم نظراً لأنه يتصل بالوضع القانوني للمحيزات البحرية في الخليج، وأشار في هذا الصدد إلى آرائه بشأن الموضوع العام المتعلق بأثار الأحكام على الدول المتدخلة على التحول المبين في قضيتي سابقتين.

وذكر القاضي أودا أنه لا يعتزم بهذا التصريح، إبداء موافقته على النتائج التي خلصت إليها الدائرة بشأن التزاع على الحيزات البحرية، موضوع رأيه المعارض.

رأي المستفل للقاضي المخاص فالتيكوس

نطاق مبدأ الحيازة الجارية والحيازة الفعلية

لقد أدى تطبيق مبدأ الخداعة الجذرية إلى إثارة صعوبات نظرية لأن الحقوق المعنية يمكن أن يرجع تاريخها إلى قرون عديدة ولم يكن من اليسير تحديد الحقوق التي تعتبر ذات صلة بتقييد الحدود قيد البحث، وبshire الرأي الموجز، إلى أنه نظراً للظروف التي تم فيها والأسباب التي من أجلها منحت هذه الحقوق، فإنه لم يكن بالإمكان إهمال مسألة سندات ملكية الأراضي لأغراض تعين الحدود.

وعلاوة على ذلك، فإن الدور الذي أعطي إلى الحيازة الفعلية لم يك كافياً.

وفي أية حال، فإن العناية التي أولتها الدائرة حل الصعوبات التي واجهتها تستحق الثناء.

قطاع تيانغويسي. على الرغم من أن صاحب الرأي يتفق من عدة وجوه مع آراء الدائرة، فإنه يعتقد أن الحدود التي تم تعينها إلى الغرب من تل الكبير كان ينبغي أن تمر في اتجاه الشمال الغربي، نحو سيرو أوسكورو، قبل أن تتحدر مرة أخرى (باتجاه الجنوب الغربي نحو النقطة الثالثية موتتكرستو).

قطاع ساز الابا - أركاتوا. استندت الدائرة إلى مختلف سندات الملكية المشكوك فيها، التي قامت بسببيها بتحفيض مطالب السلفادور على نحو مفرط، ولا سيما فيما يتعلق بالتنوعين الواقعين إلى الشمال الغربي والشمال الشرقي من المنطقة قيد البحث، وكذلك في الجزء الأوسط، على مستوى ما يسمى بسند ملكية غو الكيماكا.

قطاع تغوارييك، عارض صاحب الرأي خط الحدود الذي رسمته الدائرة على طول نهر نيفرو - كياغارا. وأوضح أسباب تفضيله خط سرو لا أر ديلا.

قطاع دولوريس. ينبغي أن تكون الأسبقة في هذا الصدد لستد الملكية المتعلق ببوليوروس لعام ١٧٦٠ وينبغي أن تم الحدود إلى الشمال من نهر توروولا. وتعزى الصعوبة إلى المسافات والمساحة المذكورة في سند الملكية. ولذلك فقد قررت الدائرة أن تمنع

السلفادور، في هذه المنطقة، مساحة رباعية الأضلاع أصغر بكثير مما طالبت به تلك الدولة. إلا أن هذا الحل قد انطوى على إجراء تغيير موسم شتاء في أسماء القسم والأنهار المعنية.

الحيزات البحرية. بالرغم من الاعتراضات الجدية التي تعيق محاولة إثبات الرأي يرى أن الحاج التي أيدتها أغلبية الدائرة مقوله، فيما لو أولى الاعتبار إلى الطابع الخاص لخليج فونسيكا بوصفه خليجاً تارياً ينتمي لثلاث دول ساحلية.

ويفى ما يتعلق بمحاتل النقاط الأعسرى (بستان الأرض والجزر والمياه داخل الخليج)، فإن صاحب الرأى يتفق تماماً مع آراء الدائرة.

الرأي المستقل للقاضي الخاص توريس بيرنارديز

أدرج القاضي توريس بيرنارديز في رأيه المستقل أسباب موافقة
الإجمالية على حكم الدائرة وتصويبه على جميع أجزاء منطوق هذا
الحكم، باستثناء القرارات المتعلقة بعزو السيادة على جزيرة مينغورينا
وتفصيل الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص. وبعد مقدمة أكد
فيها وحدة القضية فضلاً عن أساسها، ذكر أن طابع خلافة الدول،
ولو لم يكن عصرياً، والاعتبارات، واللاحظات، والتحفظات الواردة
في الرأي قد عرضت تحت العناوين الرئيسية للجوانب الرئيسية الثلاثة
للقضية، أي “النزاع على الحدود البرية”， و”النزاع على الجزر”，
و”النزاع البحري”.

وأكَد القاضي توريس بيرنارديز أهمية مبدأ الحيازة الجارية بوصفه القاعدة الأساسية الواجبة التطبيق في القضية، ودرس في هذا الصدد محتوى، وهدف وقصد مبدأ الحيازة الجارية على النحو الذي كانت تفهمه عادة الجمهوريات الإسبانية الأمريكية، والعلاقة بين ذلك المبدأ والحيازة الفعلية التي تم الاحتياج بها في القضية، بالإضافة إلى مسألة أدلة مبدأ الحيازة الجارية، والقيمة الثبوتية لبيانات ملكية الأرضي التي قدمها الطرفان. ووافق القاضي توريس بيرنارديز على الترکيز العام الذي أولته الدائرة لتطبيق مبدأ الحيازة الجارية في ضوء الطابع الأساسي لخلافة الدول في القضية والحقيقة المتمثلة في أن كل من الطرفين جمهورية إسبانية أمريكية. ييد أن المادة ٥ من الاتفاق الخاص لا تستبعد تطبيق قواعد أخرى للقانون الدولي تعتبر ملزمة للطرفين، حيشما يقتضي الأمر. ويرى القاضي توريس بيرنارديز أن مبدأ المواجهة، بما في ذلك أي موافقة ينطوي عليها تصرف الطرفين بعد التاريخ الخامس لعام ١٨٢١، هو من قواعد القانون الدولي التي تطبق كذلك على القضية بمختلف الطرق (عصر تأكيد مبدأ الحيازة الجارية لعام ١٨٢١ أو تفسيره؛ وإثبات الحيازة الفعلية المزعومة؛ وتقدير حالات “الإذعان” أو “الاعتراض”).

وفيما يتعلق بالزراعة على الحدود البرية، اعتبر القاضي توريس بيرتارديز أن النتائج الإجمالية لقيام الدائرة بتطبيق القانون الموصوف على القطاعات الستة المتداولة عليها مقبولة بوجه عام، لأنها تراعي الأدلة التي قدمها الطرفان؛ رهناً بعدد قليل من التحفظات المحددة، وبغير خطأ الحدود الذي حدد الحكم لكل قطاع من هذه

الطرفان. ييد أنه استنتج أن حقوق الحيازة الجاربة لعام ١٨٢١ هندوراس في مينغوريرا قد تحولت في وقت ما من الزمن (بعد نشوب النزاع في عام ١٨٥٤ بوقت طويل)، أو أضجعت لصالح السلفادور نتيجة للحيازة الفعلية للدولة التي أثبتتها السلفادور في الجزيرة وفيما يتعلق بها وتصرف جمهورية هندوراس ذي الصلة في الماضي في الوقت المعنى بعاه الحيازة الفعلية وتطورها التاريخي. ومن جهة أخرى، فإن الحيازة الفعلية الماثلة للدولة من جانب السلفادور وعدم وجود تصرف سابق لهندوراس في حالة مينغوريرا، فقد استنتج القاضي تورييس بيرنارديز أن مبدأ الحيازة الجاربة لعام ١٨٢١ يجب أن يسود في قضية تلك الجزيرة. وهذا يعني أن السيادة على مينغورينا تعود اليوم كما كانت عام ١٨٢١ إلى جمهورية هندوراس. وأبدى القاضي تورييس بيرنارديز أسفه لأن الحكم لم يعامل مسألة السيادة على مينغورينا بالاستناد إلى معطياتها، وبعد أن وضع ظروف القضية في الاعتبار، أبدى رفضه لقابلية مبدأ "القرب" للتطبيق على مينغورينا وكذلك النظرية القائلة إنها تشكل "ملحناً" لمينغوريرا.

وأبدى القاضي تورييس بيرنارديز بالكامل مبررات ونتائج الحكم المتعلقة بالجانب الموضوعية لـ"النزاع البحري" فيما يتعلق بكل من "النظام الخاص" خليج فونسيكا وعاصه وحق جمهورية هندوراس، فضلاً عن جمهورية السلفادور وجمهورية نيكاراغوا في بحر إقليمي، وحرف قاري ومنطقة اقتصادية خاصة في المياه المفتوحة للمحيط الهادئ باتجاه البحر من الجزء الأوسط من الخط الفاصل خليج فونسيكا على النحو المحدد في الحكم، على أن يتم تعين حدود الحزيات البحرية التي تقع خارج خليج فونسيكا بالاتفاق على أساس القانون الدولي. وهكذا، فقد اعترف الحكم اعتراضًا كاملاً بحقوق جمهورية هندوراس كدولة مشتركة في "النظام الخاص" خليج فونسيكا مع الدولتين الأخريتين في الخليج على أساس المساواة الكاملة، بالإضافة إلى مركز جمهورية هندوراس كدولة ساحلية تطل على المحيط الهادئ، الأمر الذي يستبعد بعض المخجع التي قدمت في الإجراءات الخالية وترمي إلى حبس هندوراس في مؤخرة الخليج.

وفيما يتعلق "بالنظام الخاص" خليج فونسيكا، أبرز القاضي تورييس بيرنارديز في رأيه، أن خليج فونسيكا هو "خليج تاريخي" خلفت فيه جمهورية هندوراس وجمهورية السلفادور وجمهورية نيكاراغوا عام ١٨٢١ بمناسبة انفصالها عن إسبانيا وتشكيلها دولًا مستقلة ذات سيادة. والوضع "التاريخي" لمياه خليج فونسيكا كان موجوداً عندما حدثت "واقعة الخلافة". وهذا يعني، في رأي القاضي تورييس بيرنارديز، أن الحقوق السيادية لكل جمهورية من هذه الجمهوريات الثلاث في مياه الخليج لا يمكن أن تكون محل شك من أي دولة أجنبية. إلا أنه في اللحظة التي حدثت فيها الخلافة لم تقسم الدولة السابقة - من الناحية الإدارية - ب التقسيم مياه خليج فونسيكا التاريخي بين الولايات الإقليمية للمقاطعات الاستعمارية، أو الوحدات التابعة لها، التي شكلت عام ١٨٢١ على التوالي دولة أو أخرى من دول الخليج الثلاث. عليه، فقد استنتاج القاضي تورييس

القطاعات خطوطاً قانونية بمقتضى إما مبدأ الحيازة الجاربة لعام ١٨٢١ أو الموافقة المستمدّة من سلوك الطرفين، أو كليهما. وتعلق تحفظاته الحددة بالخط الذي يصل بين تلكريلار وبيدرا مينودا في القطاع الأول (مسألة عالمة الحدود تيانغوسير والت Rowe المقاب)، والخط الذي يصل بين لاس لاغونيتاس أو بورتيتو دي لاس لاغونيتاس وبوزا ديل كاجون في القطاع الثالث (غوالوكوكن أو خط نهر الأماتيو) وخط حدود نهر لاس كانياس في القطاع الرابع، ولا سيما الجزء من ذلك الخط الذي ينحدر من أراضي توروولا إلى عالمة الحدود تشامباتي. ييد أن القاضي تورييس بيرنارديز قد صوت إلى جانب خط الحدود الذي حدد الحكم بالنسبة للقطاعات الستة، انطلاقاً من القناعة بأن هذه الخطوط كلّ هي خطوط قانونية على نحو ما طلبه الطرفان في المادة ٥ من الاتفاق المخاص.

وفيما يتعلق بالنزاع على الجزر، تسلّم القاضي تورييس بيرنارديز بالطلب الذي قدمته جمهورية هندوراس بأن مينغوريرا ومينغورينا هما الجزرتان الوحيدتان المتنازع عليهما بين الطرفين في الإجراءات الراهنة. وعليه، فإنه يتصل من الاستنتاج الذي توصلت إليه الأغلبية بأن جزيرة إلشغر هي أيضاً جزيرة متنازع عليها، وكذلك من السبب الذي استند إليه الحكم بشأن تحديد الجزر المتنازع عليها: يفتر كل من الاستنتاج والسبب متلازمان متقاضاً مع استقرار العلاقات الدولية ولا يتطابقان مع أركان القانون القضائي الدولي. فرأى أعضاء اعترض يتعلّق بعدم وجود نزاع يقدّم أحد الطرفين رسميًّا له استقلال ذاتي في حد ذاته، وينبغي أن يُسْتَعْدِفَ فيه كمسألة أولية بالاستناد إلى الأسباب الموضوعية التي يتضمنها ملف القضية ككل وينبغي ألا يتم حسمه بإدماجه في مختلف المسائل المتعلقة بوجود الولاية ومارستها. وأكد القاضي تورييس بيرنارديز رأيه المتمثل في أن الحكم، نتيجة للنهج الذي اتبّعه الأغلبية، يختتم ببيان ما لا حاجة إلى بيانه، أي أن جزيرة إلشغر هي جزء من إقليم جمهورية هندوراس ذي السيادة. فهندوراس لم تطلب إلى الدائرة أن تعلن أي "تاكييد" من هذا النوع لسيادتها على جزيرة إلشغر، وهي سيادة لم تكن محل نقاش، لأنها تقررت منذ ١٧٠ عاماً بمبدأ الحيازة الجاربة لعام ١٨٢١ وكذلك باعتراف جمهورية السلفادور ودول ثلاثة على مدى ١٤ عاماً مضت.

وفيما يتعلق بالجزيرتين اللتين يعتبرهما محل نزاع، وهما مينغوريرا ومينغورينا، أبدى القاضي تورييس بيرنارديز موافقته مع أعضاء الدائرة الآخرين في الاستنتاج الذي مفاده أن جزيرة مينغوريرا تشكل اليوم جزءاً من إقليم جمهورية السلفادور ذي السيادة. ييد أن السبيل الذي توصل القاضي تورييس بيرنارديز عن طريقه إلى هذه النتيجة تختلف عن السبيل المتبع في الحكم. وهو يرى، أن جزيرة مينغوريرا، بالإضافة إلى جزيرة مينغورينا، كانت تعود عام ١٨٢١ إلى جمهورية هندوراس بمقتضى مبدأ الحيازة الجاربة. عليه، فإنه يعتبر أن الاستنتاج غير القاطع الذي توصلت إليه الدائرة في هذا الصدد لا تؤيده سندات الملكية الاستعمارية والحياة الفعلية التي وقعاها

بيرنارديز أن الحكم كان محقاً في إعلان أن مياه الخليج التاريخية التي لم تقسم بين هندوراس والسلفادور ونيكاراغوا بعد عام ١٨٢١، لا تزال في الحوزة السيادية المشتركة بين ثلاث جمهوريات، بانتظار تعين حدودها.

وفي هذا الصدد، أكد القاضي تورييس بيرنارديز أن وضع "السيادة المشتركة" لـ"المياه التاريخية" غير المقسمة لخليج فونسيكا له "أصل إرثي" على النحو المبين في الحكم. فـ"السيادة المشتركة"، بانتظار تعين الحدود، هي التي تنشأ من إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم الخلافة في الإقليم، وـ"المياه التاريخية" في خليج فونسيكا، مثل أي مياه تاريخية أخرى، تستتبع "حقوقاً إقليمية". كما أكد القاضي تورييس بيرنارديز أن الحكم الراهن يقتصر على إعلان الوضع القانوني لمياه خليج فونسيكا الناجم عن التطورات المذكورة أعلاه والتطورات اللاحقة ذات الصلة، أي إعلان "النظام الخاص" القائم خليج فونسيكا بوصفه "خليجاً تاريخياً" بلغة القانون الدولي المعاصر، لكن دون إضافة عناصر من أي نوع إلى ذلك. "النظام الخاص" كما هو موجود حالياً. لذلك، فإن الحكم لا يغير جزءاً من التشريع القضائي وينبغي ألا يفسر بتلك الطريقة على الإطلاق. وهو ليس حكماً بشأن تفسير و/أو تطبيق حكم عام ١٩١٧ الصادر عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى. وبالعكس، فإن حكم عام ١٩١٧ لا يشكل عنصراً لتفسير أو تطبيق الحكم الراهن، الذي يعتبر قائماً بذاته.

وأشار القاضي تورييس بيرنارديز إلى أن الدائرة بإعلان "النظام الخاص" لخليج فونسيكا التاريخي بلغة القانون الدولي النافذ، وليس بلغة القانون الدولي النافذ عام ١٩١٧ أو قبل ذلك، قد أوضحت عدداً من المسائل القانونية مثل الطابع "الداخلي" للمياه داخل الخليج، ومعنى حرام بعرض "فروض بحري واحد" من الولاية الخاصة عليها، وطابع "خط الأساس" لـ"الخط الفاصل" للخليج، وتحديد الدول التي تشارك على قدم المساواة في "السيادة المشتركة" على مياه الخليج غير المقسمة. أما العناصر المفردة التي تشكل حالياً "النظام الخاص" لخليج فونسيكا الذي أعلنه الحكم، فتحتختلف في طابعها. وبعض هذه العناصر ينشأ من الخلافة، وبعض الآخر من الانفاق اللاحق أو التصرف الملائم (المواقة الضمنية) للدول الخالق الثلاث كدول مستقلة. وفي هذا الصدد، وأشار القاضي تورييس بيرنارديز إلى "الحزام البحري" للسيادة أو الولاية الخصبة - التي يعتبرها الحكم أنها تشكل جزءاً من "النظام الخاص" لفونسيكا - كأحد عناصر "النظام الخاص" التي لها أصل "اتفاقي"، وأبرز أن نطاق موافقة الدول حالياً على "الحزام البحري" لم يعرض على الدائرة. وهو يرى أن ذلك يستتبع أن أي مشكلة قد تنشأ بشأن الحق في "الأحزمة البحرية" وتعين موقعها وما إلى ذلك هي مسائل يتبعن حلها عن طريق الاتفاق فيما بين دول الخليج.

وفيمما يتعلق باختصاص الدائرة القيام "بتعيين الحدود" - وهي مسألة تتصل بتفسير الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص التي

يختلف الطرفان حولها اختلافاً كبيراً - فقد ارتأى القاضي تورييس بيرنارديز أن المسألة قد أصبحت "مسألة فيها نظر" بسبب اعتراض الحكم بمتحقق جمهورية نيكاراغوا داخل الخليج وخارجها. ونتيجة لهذا "الشكك" العارض، وبعد أن احتاج القاضي تورييس بيرنارديز باجتهاد المحكمة، فقد اعتبر أن الحكم كان ينبغي أن يمتنع عن إصدار أي حكم قضائي بشأن الزراع الترابي المذكور. وفيما يتعلق بمحuber هذا الزراع، خلص القاضي تورييس بيرنارديز إلى أن الدائرة كانت مختصة بالقيام "بتعيين الحدود" بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، وتبرأ من الاستنتاج المعاكس الذي توصلت إليه أغلبية الدائرة.

وأخيراً، أعرب القاضي تورييس بيرنارديز عن اتفاقه مع فحوى التصريح الذي أرفقه نائب الرئيس أودا. وكان من رأي القاضي تورييس بيرنارديز، أن دولة ليست طرفاً تتدخل بمحبوب المادة ٦٢ من النظام الأساسي - كجمهورية نيكاراغوا في الإجراءات الراهنة - ملزمة ببعض الالتزامات من نوع مشابه (مع مراعاة ما يقتضيه احتجاف الظروف) للالتزام الذي تنص عليه المادة ٦٣ من النظام الأساسي، إلا أن الحكم بصفته هذه ليس له حجة الأمر القضي بالنسبة لنيكاراغوا.

الرأي المخالف للقاضي أودا

ذكر القاضي أودا في رأيه المخالف، أنه على الرغم من أنه يتفق مع استنتاجات الدائرة بشأن المازاعات المتعلقة بالحدود البرية والجزر، فإن فهمه لكل من قانون البحار المعاصر والتقاليدي مختلفاً اختلافاً كبيراً مع الآراء التي استندت إليها قرارات الحكم بقصد الحيزات البحرية. واعتبر أن مفهوم الخليج "المتعدد الدول" ليس له وجود كمؤسسة قانونية وبالتالي فإن خليج فونسيكا ليس "خليجاً" بالمعنى القانوني. ولم تكن الدائرة محققة في افتراض أنه يتمتي إلى فئة "الخليج التاريخي". وبدلًا من إبقاء مياهه تحت سيادة مشتركة خارج حزام ساحلي يعرض ثلاثة أميال، على نحو ما اعتبرته الدائرة، فهي تشكل بمجموع البحار الإقليمية لكل دولة.

وأوضح القاضي أودا، أن المياه المتاخمة للسواحل، في قانون البحار المعاصر، يتعين أن تكون إما "مياهًا داخلية" - في حالة "الخلجان" (القانونية) أو مياه "خليجان تاريخية" معتبرة بصفتها هذه - أو مياهًا إقليمية: وليس هناك أي احتساب آخر (باستثناء المفهوم الجديد لمياه الأرخبيل، التي لا تتطبق في الحالة الراهنة). إلا أن الدائرة قد حجبت المسألة باستحداثها لمقررات غربية عن قانون البحار الماضي والراهن. وعليه، فإن تقييمها للوضع القانوني للحبيبات البحرية ليس له أي صرر في ذلك القانون.

ودعم القاضي أودا موقفه بتحليل مفصل لتطور تعريف ومركز "الخليج" في القانون الدولي منذ عام ١٨٩٤ بداية من العمل المكر لمهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، إلى آخر موئر للأسم

على وجود أي نعمة مشتركة برفض تطبيق مبدأ "البحار المفتوحة" الذي كان سائداً عندئذ على جميع مياه الخليج، حتى ولو كانت جميعها تفضل أن المنطقة المشمولة بكماليها في بحارها الإقليمية ومناطق الشرطة الخاضعة لها يعني أن لا تظل مفتوحة للاستخدام الحر من جانب الدول الأخرى - وهو تفضيل يفسر اتفاقياً المشتركة في الإجراءات الحالية لتنمية الخليج (خطاً) بأنه "خليج تاريخي".

ويبين خط الحدود الذي رسمته لجنة الحدود المشتركة الهندوراسية النيكاراغوية عام ١٩٠٠ أن مياه الخليج كان يمكن في أي وقت أن تقسم على هذا النحو، بالرغم من أن وجود حزير مبعثرة كما هو الحال بين السلفادور وهندوراس كان سيؤدي إلى تعقيد المهمة. وأيضاً كان الوضع الذي كان يمكن أن تكون عليه مياه الخليج المقسمة سابقاً، فإن خليج فونسيكا يجب أن يعتبر حالياً بكماليه مشمولاً بالبحار الإقليمية لكل من الدول المشاطئة الثلاث، بالنظر إلى حد الـ ١٢ ميلاً المتفق عليه عالمياً ومطالب دول أمريكا اللاتينية التي ساهمت في قبوله. وليس هناك أي حيز بحري في الخليج يزيد على ١٢ ميلاً من أي ساحل من سواحله.

ولم تكن الدائرة، فيما يتجاوز تقرير الوضع القانوني للمياه، في موقف يمكنها من القيام بأي تعين للحدود. ومع ذلك، فإنه يعني إلا يقع تجاهلاً المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تنص على تعين الحدود، في حال عدم وجود اتفاق، باعتماد أسلوب خط الوسط ما لم يكن هناك سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تملّى اعتماد طريقة أخرى. وأشار القاضي أودا إلى أن تطبيق أسلوب خط الوسط يظل قاعدة في تعين حدود البحر الإقليمي، حتى ولو كان التوصل إلى "حل منصف" يسرى على تعين حدود المنطقة الاقتصادية والجرف القاري للدول المجاورة.

وفي ظل هذه الخليفة، نظر القاضي أودا في حق هندوراس داخل الخليج وخارجها. ففي داخل الخليج، ليس هندوراس حسب رأيه الحق في أي ادعاء يتجاوز نقطة تلاقي البحار الإقليمية الثلاثة المعنية. وعلىه، فإن حقها ينحصر داخل الخليج. وكانت الدائرة، في قرارها المتعلق بالوضع القانوني للمياه، معنية بكلفة المرور البري للمرابك الهندوراسية، إلا أن هذا المرور عبر البحار الإقليمية محمي لأية دولة موجب القانون الدولي. وعلى أية حال، فإن التفاهم الذي أبدته الدول المشاطئة الثلاث لا بد وأن يمكنها من التعاون، بما يتفق بالحكام المتعلقة بـ "البحر المغلق أو شبه المغلق" في اتفاقية عام ١٩٨٢.

أما فيما يتعلق بالمياه الواقعة خارج الخليج، فإن القاضي أودا لا يمكنه أن يقبل استنتاج الدائرة بأن هندوراس الحق في حرف قاري أو منطقة اقتصادية خالصة في المحيط الهادئ نظراً لوجود سيادة مشتركة حتى الخط الفاصل. وهذا الاستنتاج يتحدى الواقع الجغرافي لأنه لا يمكن أن يكون هناك أي شكل في إجراء تعديل كامل. ومن المشكوك فيه أن هندوراس، التي تمتلك ساحلاً طويلاً على المحيط الأطلسي،

المتحدة بشأن قانون البحار، مروراً بسوابق التحكيم وآراء الكتاب والمقررين من ذوي الحاجة.

وأورد القاضي أودا خمسة أسباب لماذا كان ينبغي أن لا يولي الترجيح الكامل لاستنتاجات محكمة العدل لأمريكا الوسطى لعام ١٩١٧ ومفادها أن مياه الخليج تخضع لسيادة مشتركة، أنشأها الإرث المشترك لمنطقة كانت تشكل وحدة قبل الملافة عام ١٨٢١ باستثناء حزام الثلاثة أميال الساحلي الذي يخضع لسيادة الخالصة لكل دولة من الدول المشاطئة، وأشار إلى ضالة المساحة التيفية بعد طرح ذلك الحزام. وبالفعل، فإن محكمة أمريكا الوسطى تصرفت على ما يبدو تحت نفوذ شعور كان يسود بين الدول المشاطئة الثلاث بأن الخليج يعني لا يظل مفتوحاً للاستخدام الحر من جانب أي دولة أخرى خلافاً لها، وأنها وافقت على قيام نظام من نوع خاص بالاستناد إلى وهم محلي يتعلق بالخلفية التاريخية للقانون والواقع. ومع ذلك فليس هناك أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن إسبانيا أو الجمهورية الاتحادية لأمريكا الوسطى قبل عام ١٨٢١ أو ١٨٣٩ كان لها أي سيطرة في الخليج تتجاوز مدى المدافع التقليدي من الشاطئ. ويعتمد كل من حكم عام ١٩١٧ وهذا الحكم على افتراض أن مياه الخليج قبل هذين التاريخين لم تقتصر على كونها تشكل خليجاً موحداً وإنما تقع بكماليها داخل ولاية وحيدة. ولم يكن يوجد في تلك الأيام أي مفهوم للخليج بوصفه كياناً جغرافياً له وضع قانوني متbeer. وعلاوة على ذلك، وحتى لو كان جميع مياه الخليج عام ١٨٢١ أو ١٨٣٩ وضع موحد، فإن النتيجة الطبيعية لتقسيم السواحل فيما بين ثلاث دول إقليمية جديدة ذات سيادة كانت تمثل في وراثة كل دولة بصورة منفصلة ل المياه الساحلية وسيطرتها عليها، وهو حل يتجلى بالفعل في الاعتراف بوجود حزام ساحلي. واعتبر القاضي أودا أن حكم الدائرة ياقرره بوجود الحزام ومعاملته بوصفه "مياه داخلية" قد أفسد نظام قانون البحار. وقد اعتمد الحكم بالمثل على مفهوم متعدد حالياً باعتباره غير ضروري عندما وصف الميزارات البحرية في الخليج بأنها "مياه تاريخية"؟ فقد استخدم هذا الوصف في بعض المناسبات لتبرير وضع المياه الداخلية أو مياه البحر الإقليمي، ولو ليس كليهما في آن معاً، إلا أن المفهوم لم يكن موجوداً على الإطلاق كمؤسسة مستقلة في قانون البحار.

وفيما يتعلق بالوضع القانوني الحقيقي لمياه خليج فونسيكا، حلص القاضي أودا إلى أنه ليس هناك أي دليل يشير، منذ الوقت الذي نشأ فيه مفهوم البحر الإقليمي في القرن الماضي، إلى أن مطالبة الدول المشاطئة الثلاث في بحر إقليمي في الخليج تختلف عن مطالبتها في سواحلها الأخرى، بالرغم من أن السلفادور وهندوراس قاما في نهاية المطاف بسن تشريعات بشأن ممارسة سلطة الشرطة فيما وراء البحر الإقليمي بعرض ثلاثة أميال وأن نيكاراغوا اتخذت نفس الموقف الذي حظي بقبول عام. ولم تدل مواقف هذه الدول في عام ١٩١٧

صياغة الأسماء في المقتضى الاقتصادي والخاصتين للدولتين
الآخرين.

يمكن إدراجها في فئة "الدول المتضررة جغرافياً" على التحو الذي
تعرفه اتفاقية عام ١٩٨٢. بيد أن ذلك لا يستبعد إمكانية منحها حق

٤-٩- القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اليونان والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) (التدابير المؤقتة)

الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

"٥٢- هذه الأسباب،"

"فإن المحكمة،

"تشير، ريشاً يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي
رفعتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية اليونان والهرسك
ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،
بالتدابير المؤقتة التالية:

"الف-(١) بالإجماع،"

"على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل
الأسود) أن تتحذّف فوراً، عملاً بتعهداتها في اتفاقية منع جريمة
الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المورخة ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٤٨، جميع ما في وسعها اتخاذها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة
الإبادة الجماعية؛

"(٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد،"

"على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل
الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أية وحدات عسكرية
أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون
موجهة أو مدعاومة منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد
يكونوا خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي
عمل من أعمال الإبادة الجماعية، أو للنأي لاقراف جريمة
الإبادة الجماعية، أو لتهريض مباشر وعام لارتكاب جريمة
الإبادة الجماعية، أو للتواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت
هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في اليونان
والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى وطنية أو إثنية أو عرقية أو
دينية؛

"المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ ونائب الرئيس
أودا؛ والقضاة آغو، وشوييل، وبجاوي، وني، وإيفنسن،
وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتزي،
وراخيفا، وأجيبيولا؟

"المعارضون: القاضي تاراسوف.

"باء- بالإجماع،

في أمر صدر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة
الجماعية والمعاقبة عليها (اليونان والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا
والجبل الأسود))، طالبت المحكمة يوغوسلافيا (صربيا والجبل
الأسود) بأن "تحذّف فوراً ... جميع ما في وسعها اتخاذها من تدابير لمنع
ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية". وكان الأمر الذي أصدرته المحكمة
بشأن التدابير المؤقتة ينص على أنه يتعمّن على يوغوسلافيا

"أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أية وحدات عسكرية أو شبه
عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو
مدعومة منها، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يكونون
خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أية عمل
من أعمال الإبادة الجماعية، أو النأي لاقراف جريمة الإبادة
الجماعية، أو التحرير المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة
الجماعية، أو التواطؤ على ارتكاب أعمال من أعمال الإبادة
الجماعية سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان
ال المسلمين في اليونان والهرسك أو ضد أية جماعة أخرى
وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية".

كذلك قررت المحكمة أنه لا يبغى لأي من الطرفين اتخاذ أي
إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع
جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على
الحل".

وقد أصدرت المحكمة أمرها بهذه التدابير المؤقتة استجابة لدعوى
أقامتها اليونان والهرسك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد قررت
المحكمة أن لها لأول وهلة ولاية إصدار أمرها وفقاً لاتفاقية منع جريمة
الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أبرمتها الأمم المتحدة في عام
١٩٤٨ والتي تعتبر كل من يوغوسلافيا واليونان والهرسك طرفاً
فيها. والأفعال التي تصفها الاتفاقية بأنها إبادة جماعية هي الأفعال
"التي ترتكب بغرض القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة قومية أو
إثنية أو عنصرية أو دينية".

*

* * *

وفيما يلي النص الكامل لفقرة منطوق الأمر المذكور:

العرفية للحرب، بما فيها أنظمة لاهي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٧٤؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛
”ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١، و٢، و٣، و٤، و٥، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٢، و١٣، و١٥ و١٦، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢١، و٢٢، و٢٣ و٢٤، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك“.

”د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهكت منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعرفي، قد قتلت مواطني البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وحرجهم وأغتصبهم ونهبهم وعذبهم واحتقرتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وأنها تواصل القيام بذلك“.

”ه) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١(٣)، و٥٥، و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

”و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد استعملت ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكاً للمواد ٢(١)، و٢(٢)، و٢(٣)، و٢(٤)، و٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

”ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهكت منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد استعملت، واستعمل، القوة وتهدد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

”ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهكت منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد انتهكت، وتنتهك، سيادة البوسنة والهرسك عن طريق:

” — شن هجمات مسلحة ضد البوسنة والهرسك جواً وبراً؛

” — انتهك المجال الجوي للبوسنة بطريق الجو؛
” — بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

”ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهكت منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد تدخلت، وتتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

”ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التحديد والتدريب والتسلیح والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام، بطريق أخرى، بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك، ضد البوسنة والهرسك، عن

”على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك. لا تجده أي إجراء وإن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل.“

* * *
ولحق القاضي تاراسوف تصريحًا بالأمر.

وتشير المحكمة في الأمر الذي أصدرته إلى أنه في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أقامت البوسنة والهرسك دعوى ضد يوغوسلافيا تتعلق بنزاع يتصل بادعاء وقوع انتهاكات من جانب يوغوسلافيا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي الطلب الذي قدمت به البوسنة والهرسك، والذي أسس ولادة المحكمة على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (وال المشار إليها فيما يلي باسم ”اتفاقية الإبادة الجماعية“)، تذكر البوسنة والهرسك سلسلة من الأحداث التي وقعت في البوسنة والهرسك في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى الوقت الحاضر وتدعى أنها تتعبر من أعمال الإبادة الجماعية حسب التعريف الوارد باتفاقية الإبادة الجماعية، كما تدعى أن الأفعال المشكك منها ارتكبت من جانب أفراد كانوا سابقاً أعضاء في الجيش الشعبي اليوغوسلافي ومن جانب قوات صربية عسكرية وشبه عسكرية بتوجيه من يوغوسلافيا وببناء على طلبهما ومساعدة منها، ومن ثم تكون يوغوسلافيا وفقاً للقانون الدولي مسؤولة تامة عن أنشطتهم.

وتشير المحكمة إلى المذكرات المقدمة من البوسنة والهرسك والتي تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

”أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية (ج) والثالثة (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (ه) والرابعة والخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

”ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقوانين الدولية

- عن ممارستها المنهجية لما يسمى ‘بالتطهير العائلي’ لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛
- عن قتل مواطني البوسنة والهرسك عمداً وإعدامهم بإجراءات موجزة، وتعذيبهم واغتصابهم واحتقارهم وتشويههم جسدياً، وحرthem والاعتداء عليهم بدنياً وعقلياً، واحتجازهم؛
- عن التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمطاعم والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛
- عن قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقذائف، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛
- عن مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛
- عن تجوييع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛
- عن قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛
- عن أي استعمال للقوة – سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علناً أو سراً – ضد البوسنة والهرسك، وعن كل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛
- عن أي انتهاءك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛
- عن تقديم أي دعم من أي نوع كان – بما في ذلك توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم – لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشارك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛
- (ص) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استناداً إلى حقها وبروفتها ولية أمر مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والمتلكات وباقتصاد البوسنة وبنتها نتيجة الانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات، وتحفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقريباً دقيقاً للأضرار التي سببها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود). ”

طريق عملائها وكلائها ودعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قبل البوسنة والهرسك بموجب المواثيق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب المواثيق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعربي؛

(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العربي، بوسائل من بينها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العربي، في أن تطلب مساعدة فورية من أي دولة بشأن تهديد للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة والمعدات واللوازم والقوافل وما إلى ذلك)؛

(م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظراً للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينبع من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحکام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العربي؛

(ن) أن كل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكده من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينبع من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحکام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العربي؛

(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وكل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكده من جديد يجب أن تفسر بما يفرض حظراً للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١)، و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمبدأ العربي القاضي بالبطidan لتجاوز السلطة؛

(ع) أن جميع الدول الأخرى الأطراف في الميثاق الحق، عملاً بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك – بناءً على طلبها – بوسائل من بينها تزويدها فوراً بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبخاري وطيارون وما إلى ذلك)؛

(ف) وأنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وكلائها وعملائها التزام التوقف والكف فوراً عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وأنها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فوراً؛

وـالقوـات المـسلـحة (ـالجـنـود، والـبـحـارـة، والـطـيـارـون وـمـا إـلـى ذـلـكـ) فـوـرـاً.

كذلك تشير الحكمة إلى ما أوصت به يوغوسلافيا (في ملاحظاتها الكتابية على طلب تقرير التدابير المؤقتة المقدم في ١ نيسان / أبريل ١٩٩٣) وهو أن تأمر الحكمة بالخادم التدابير المؤقتة التالية:

— إصدار تعليمات إلى السلطات التي يسيطر عليها
أ. إيزبيغوفيش بأن تلتزم التزاماً دقيقاً بأخر اتفاق تم
التوصل إليه بشأن وقف إطلاق النار في 'جمهورية
اليونة والهرسك' الذي بدأ سريانه في ٢٨
آذار / مارس ١٩٩٣

— إصدار توجيهات إلى السلطات التي يسيطر عليها
أ. إنزيبيغوفيش بأن تقرم اتفاقيات حنيف بشأن
حماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ والبروتوكول
الإضافي لها الصادر في عام ١٩٧٧، لأن الإبادة
الجماعية التي ترتكب ضد الصرب الذين يعيشون في
جمهوريّة البوسنة والهرسك، يتم ارتكابها من خلال
ارتكاب جرائم حرب باللغة المخطوطة مثل انتهاكًا
للالتزام بعدم اتهام حقوق الإنسان الأساسية؟

— إصدار تعليمات إلى السلطات الموالية لـ أ. إيزبيغوفيش بأن تقوم على الفور بإغلاق وتصفية جميع السجون ومعسكرات الاعتقال الموجودة في «جمهورية البوسنة والهرسك» والتي تم اعتقال الصرب فيها بسبب أصلهم الأثني وتعرضهم لعمليات التعذيب مما يشكل تهديداً حقيقياً لحياتهم وصحتهم؟

إصدار توجيهات إلى السلطات التي يسيطر عليها —
أ. إيزبيغوفيش بأن تسمع، بدون تأخير، للصرب
المقيمين في توزلا وزنيكا وسرابيفو وغيرها من
الأماكن في «جمهورية البوسنة والهرسك»، بأن يغادروا
آمنين تلك الأماكن التي تعرضوا فيها للمضايقات
والإساءة البدنية والعقلية، مع مراعاة أنهم قد
يتعرضون لنفس المصير الذي تعرض له الصرب في
شرق البوسنة التي كانت مسرحاً لعمليات قتل
ومذابح راح ضحيتها بضعة آلاف من المدنيين
الصرب؛

— إصدار تعليمات إلى السلطات الموالية لـ أ. إيزبيتغوفيش بالتوقف فوراً عن المضي في تدمير الكنائس وأماكن العبادة الأرثوذكسية وغيرها من مكبات التراث الثقافي للصرب، والإفراج عن جميع

كذلك تشير المحكمة إلى الطلب المقدم من البوسنة والهرسك (في ٢٠ آذار / مارس، ١٩٩٣، أيضاً لتقرير اتخاذ التدابير المؤقتة التالية:

١- يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، هي وكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فوراً عن كل أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنظورة على الإبادة الجماعية ضد شعب دولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، دون أن تقصر، على: القتل العمد؛ والإعدام بإجراءات موجزة؛ والتعذيب؛ والاغتصاب؛ والتشويه البدني؛ وما يسمى بالتطهير الباني؛ والتدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقذائف؛ واحتياجز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بطريقة أخرى؛

٢- يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فوراً عن تقديم أي نوع من الدعم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك، التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتّرون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعها ودولتها وحكومتها؛

٣٠- يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فوراً عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عمالاتها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

٤- لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الفوضى الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية؛

٥- حكومة البوستة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجند، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

٦- لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهرب للدفاع فوراً عن البوسنة والهرسك - بناءً على طلبها - يوسائلها منها توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية،

الدعوى. فالمادة ٣٥ من النظام الأساسي تنص على أن للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تقاضي إلى المحكمة، ثم تمضي فتنص على أن:

”٢- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تقاضي إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المقاضين أمام المحكمة“.

وعلى ذلك تعتبر المحكمة أنه يجوز لأية دولة أن تقيم دعوى ضد دولة أخرى تكون طرفاً في حكم خاص من هذا القبيل في معاهدة سارية، ولكنها ليست طرفاً في النظام الأساسي، وذلك بغض النظر عن الشروط التي وضعها مجلس الأمن؛ وأن أي حكم توافقه في اتفاقية متعددة الأطراف، مثل المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، تعتمد عليه البوسنة والهرسك في القضية الحالية، يمكن ، في نظر المحكمة، اعتباره لأول وهلة ”حكماً خاصاً“ من هذا القبيل؛ وأنه بناءً على ذلك إذا كانت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا طرفين في اتفاقية الإبادة الجماعية فإن النزاعات التي تطبق عليها المادة التاسعة تدخل لأول وهلة على أي حال في ولاية المحكمة فيما يتعلق بالأشخاص.

* * *

وتنتقل المحكمة إلى بحث ولايتها فيما يتعلق بالموضوع؛ والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تستند إليها البوسنة والهرسك في طلبها كأساس لولاية المحكمة، تنص على أن:

”تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.“

وتحلظ المحكمة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً قد وقعت على اتفاقية الإبادة الجماعية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وأودعت صك التصديق عليها، بدون تحفظات، في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٥٠؛ وأن طرف القضية الراهنة هما جرمان من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً.

ومضي المحكمة إلى النظر في صكين هما: إعلان أعلنت فيه يوغوسلافيا (الحالية) في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عزمها على احترام المعاهدات الدولية التي اشتركت فيها يوغوسلافيا سابقاً، وـ ”إخطار انضمام“ إلى اتفاقية الإبادة الجماعية أودعته البوسنة والهرسك في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وذهبت يوغوسلافيا إلى أنه ينبغي اعتبار أن البوسنة والهرسك قد انضمت إلى الاتفاقية (ولم تخلف دولة

القساوة الصرب المسجونين ووقف أي مزيد من الإساءة لهم“.

ـ إصدار توجيهات إلى السلطات التي يسيطر عليها أ. إيزبيغوفيش بوضع حد جمجمة أعمال التمييز التي تستند إلى القومية أو الدين ولمارسة ”التطهير الإثني“، بما في ذلك التمييز في تقديم المعونة الإنسانية، ضد السكان الصرب في ”جمهورية البوسنة والهرسك“.

وقد قدم الطرفان ملاحظات شفوية في جلستي استماع عامتين عقدتا يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وتبدأ المحكمة بالنظر فيما تدعيه يوغوسلافيا في ملاحظاتها الكافية من أن شرعية ولاية حكومة البوسنة والهرسك وشرعية ولاية رئيسها أمور متازع عليها؛ وتلاحظ المحكمة أن وكيل البوسنة والهرسك ذكر أن الرئيس أ. إيزبيغوفيش تعرف به الأمم المتحدة باعتباره رئيس الدولة الشرعي لجمهورية البوسنة والهرسك؛ وأن القضية المعروضة على المحكمة تتعلق بسلطة رئيس دولة تعامله الأمم المتحدة بهذه الصفة؛ وأن سلطة رئيس أي دولة في أن يتصرف نيابة عن الدولة في علاقاتها الدولية أمر معروف به من الجميع؛ وأنه بناءً على ذلك يجوز للمحكمة، فيما يتصل بالدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة، أن تقبل تقديم الطلب باعتباره عملاً قام به تلك الدولة.

وتنتقل المحكمة إلى مسألة الولاية فتشير إلى أنه لا ينافي لها أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة إلا إذا ظهر من النصوص التي تذرع بها الدولة المقدمة للطلب أو من أحكام النظام الأساسي أنها توفر أساساً يمكن تأسيس ولاية المحكمة عليه؛ وأن هذا الاعتبار يشمل الاختصاص من حيث الأشخاص والأشخاص من حيث الموضوع.

وتشير المحكمة بعد ذلك إلى ما أوضحته البوسنة والهرسك في الطلب من أن وجود يوغوسلافيا كعضو بالأمم المتحدة ”استمراراً“ لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً هو وضع عارضه المجتمع الدولي كله، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)). وبعد أن أوردت المحكمة نصي القرارات المذكورين الصادرتين عن مجلس الأمن والجمعية العامة، ونص الرسالة الموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى كل من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك والممثل الدائم لکرواتيا لدى الأمم المتحدة، والتي تتضمن ”الرأي المدروس للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالشائع العملية لاعتماد الجمعية العامة للقرار ١٤٧“، وبعد أن لاحظت أن الحال المعتمد في تلك الرسالة لا يخلو من الصعوبات القانونية، تلاحظ المحكمة أن مسألة ما إذا كانت يوغوسلافيا عضواً بالأمم المتحدة وما إذا كانت بهذه الصفة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة هي مسألة لا حاجة بالمحكمة إلى اتخاذ قرار بشأنها في المرحلة الراهنة من نظر

وبعد تلخيص الحقوق التي تسعى البوسنة والهرسك وبوغوسلافيا إلى حمايتها بقرار التدابير المؤقتة، تلاحظ المحكمة أن مهمتها تقتصر على النظر في آية حقوق تكتلها اتفاقية الإبادة الجماعية ويمكن أن تكون موضوع حكم تصدره المحكمة في ممارستها لولايتها بمقتضى المادة التاسعة من تلك الاتفاقية.

وتلاحظ المحكمة أن الدولة المقدمة للطلب تدعي أنه تم ارتكاب أفعال من أفعال الإبادة الجماعية، وأن هذه الأفعال ستظل ترتكب ضد سكان البوسنة والهرسك المسلمين بصفة خاصة، وأن الواقع المذكور في الطلب تظهر أن بوغوسلافيا ترتكب أفعالاً من أفعال الإبادة الجماعية، وذلك بشكل مباشر أو بواسطة عملائها ومن ينوبون عنها، وأنه لا يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن بوغوسلافيا ستمتنع طوعاً عن هذا المسلك في الوقت الذي تظل فيه القضية معلقة أمام المحكمة؛ كما تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعي عليها تذكر أن الحالة ليست حالة اعتداء من دولة على أخرى بل هي حرب أهلية، وأن بوغوسلافيا لم ترتكب آية أفعال تدخل في باب الإبادة الجماعية، وتحل في الوقت نفسه إلى المحكمة “إن تقرر مسؤولية سلطات” البوسنة والهرسك عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك.

وتلاحظ المحكمة أنه بمقتضى المادة 1 من اتفاقية الإبادة الجماعية تعهدت جميع أطراف تلك الاتفاقية “بمنع” جريمة الإبادة الجماعية “والمعاقبة عليها”؛ وتذكر أن من رأيها أنه في الظروف التي عرضت عليها وتم إنجازها أعلى والتي تتطوّر حدياً على خط ارتكاب أفعال تعتبر من أفعال الإبادة الجماعية، تكون بوغوسلافيا والبوسنة والهرسك، سواء كان من الممكن أو من غير الممكن نسبة أي من هذه الأفعال قانوناً إليهما في الماضي، بما الآن متزمنان الزمان واضحاً يبذل كل ما في وسعهما لمنع ارتكاب أي من هذه أعمال مستقبلاً.

كذلك تلاحظ المحكمة أنها لا تستطيع، في سياق الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة، اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق بالواقع أو فيما يتعلق بنسبة الأفعال إلى مرتكبيها، وأنها ليست مطالبة الآن بقرار ما إذا كانت هناك انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية من جانب أي من الطرفين، وإنما المطلوب منها هو أن تقرر ما إذا كانت الظروف تقتضي تقرير تدابير مؤقتة يتخذها الطرفان لحماية آية حقوق تقررها اتفاقية الإبادة الجماعية. وبعد ذلك تنتهي المحكمة، بعد أن أخذت في اعتبارها الالتزام الذي تفرضه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن تقرير هذه التدابير أمر لازم لحماية تلك الحقوق.

آخر فيها) وأن هذا الانضمام لا يعتبر سارياً بمقتضى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية إلا ابتداء من اليوم التسعين التالي لإيداع صكها، وبذلك لا يكون للمحكمة ولاية، إذا كان لها هذه الولاية أصلاً، إلا حتى حد زمني. على أن المحكمة ترى أن من غير الضروري إصدار رأي في هذا الادعاء عند تقرير ما إذا كان يمكن لها أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، حيث إن اهتمامها هو اهتمام بالحاضر والمستقبل وليس بالماضي. واستناداً إلى الصكين ترى المحكمة أن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية توفر فيما يليه أساساً ممكناً لولاية المحكمة طالما أن موضوع الزراع يتعلق بـ“تفسير أو تطبيق أو تنفيذ” الاتفاقية، بما في ذلك المزارعات “المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن فعل من أفعال الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة” من الاتفاقية.

* * *

وبعد دراسة وثيقة أخرى اعتبرت في المذكرة المقدمة من البوسنة والهرسك أساساً إضافياً لولاية المحكمة في هذه القضية، وهي رسالة مورخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ووجهة إلى رئيس لجنة التحكيم التي أنشأها المؤتمر الدولي المعنى ببوغوسلافيا السابقة من رئيس جمهورية الجبل الأسود ورئيس جمهورية صربيا، تحدد المحكمة نفسها غير قادرة على اعتبار أن تلك الرسالة تشكل لأول وهلة أساساً لولاية في القضية الحالية ومن ثم يتعين عليها أن تمضي في نظر القضية على أساس واحد هو أن لها الولاية لأول وهلة، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، وفقاً للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

* * *

وتلاحظ المحكمة أخيراً فيما يتعلق بولايتها أن اعتراض بوغوسلافيا، وهو أنه “سيكون من السابق لأوانه ومن غير المناسب أن تقرر المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة” في الوقت الذي يتناول فيه مجلس الأمن هذا الموضوع وفقاً للمادة ٢٥ من الفصل السابع من الميثاق، هو اعتراض موجه في المقام الأول إلى التدابير التي تتجاوز الأمور التي تدخل في نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية والتي لا تستطيع المحكمة لهذا السبب أن تنظر فيها. وهي تشير إلى أن المجلس له على كل حال وظائف ذات طبيعة سياسية عهد بها إليه، بينما تمارس المحكمة وظائف قضائية بمحنة وأن كلاً الجهازين لهذا السبب يستطيعان القيام بوظائفهما المستقلة وإن كانت متكاملة فيما يتعلق بنفس الأحداث.

* * *

كذلك فإن المحكمة مقتنة، من المعلومات المتاحة لها، بأن ثمة خطراً حقيقياً من القيام بأفعال قد تؤدي إلى تفاقم الزراع الراهن

موجز إعلان القاضي تاراسوف

يؤيد القاضي تاراسوف التدابير الموقته التي قررتها المحكمة في الفقرة ٥٢ ألف (١) والفقرة ٥٢ باء من الأمر الذي أصدرته. على أن من رأيه أنه كان ينبغي للمحكمة أن تقرر نفس التدابير فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، كما فعلت فيما يتعلق بيوغوسلافيا في الفقرة ٥٢ ألف (١) المذكورة أعلاه.

وأعرب عن آسفه لأنه لا يستطيع أن يدل بصوته مoidاً للفقرة ٥٢ ألف (٢) من الأمر المذكور، وذلك ثلاثة أسباب: الأول هو أن أحكام القرار تکاد إلى حد كبير أن تكون حكماً مسبقاً في الموضوع من حيث إنه يمكن تفسيرها بأن بيوغوسلافيا هي في الواقع، أو على الأقل يمكن جداً أن تكون، متورطة في أفعال من أفعال الإبادة الجماعية؛ الثاني هو انعدام التوازن في هذه الأحكام التي تختص بالحماية عنصراً واحداً من سكان البوسنة والهرسك؛ والسبب الثالث هو عدم إمكانية تفريغ ما هو مطلوب من بيوغوسلافيا. وينبغي، من هذه الناحية الأخيرة، لأن تتضمن قرار المحكمة ما يوحى بأن بيوغوسلافيا قد تكون مسؤولة عن ارتكاب أفعال قد تكون في الواقع خارج سيطرتها.

وجعله أكثر استعصاء على الحل. وفضلاً عن ذلك تردد المحكمة كلمات الجمعية العامة التي سبق لها اقتباسها في عام ١٩٥١ وهي أن جريمة الإبادة الجماعية "تصدم ضمير الإنسانية، وتتسبب في خسائر كبيرة للبشرية ... وتناقض مع القانون الأخلاقي ومع روح الأمم المتحدة وممقاصدها".

* * *

وأخيراً تذكر المحكمة أن القرار الصادر في الدعوى الحالية لا يمس مجال من الأحوال مسألة اختصاص المحكمة بتناول موضوع القضية أو أية مسائل تصل بالموضوع ذاته، ولا تؤثر في حق حكومتي البوسنة والهرسك وبيوغوسلافيا في تقديم الدفع فيما يتعلق بهذه الولاية أو بهذا الموضوع.

* * *

- ٩٥ قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (الداعر크 ضد النرويج)

الحكم الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

"بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

"تقرر أنه، ضمن الحدود المعينة

"١- شمالاً بمقاطع خط تساوي العدين بين سواحل غرينلاند الشرقية والسوالخ الغربية ليان ماين مع حد المائتين ميل المحسوب من السواحل المذكورة لغررينلاند، المشار إليها على الخريطة التخطيطية رقم ٢ بالنقطة 'ألف'،

"٢- وجنوباً بخط الحدود المتند ٢٠٠ ميل حول آيسلندا، مثلما تدعي آيسلندا، بين نقاط تقاطع هذا الخط مع الخطين المذكورين، المشار إليهما في الخريطة التخطيطية رقم ٢ بال نقطتين 'باء' و 'دال'،

ينبغي رسم خط تعين الحدود الذي يفصل بين الجرف القاري ومناطق مصادن الأسماك لملكة الدافر크 وملكة النرويج، حسبما هو مبين في الفقرتين ٩١ و ٩٢ من هذا الحكم.

"المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفرز؛ نائب الرئيس أودا؛ القضاة آغرو، وشويبل، وبجاري، ونبي، وإيفنسن،

في الحكم الصادر في قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين، حددت المحكمة، بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، خط تعين الحدود بالنسبة لكل من الجرف القاري ومناطق صيد الأسماك لكل من الدافر크 والنرويج في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين.

وكانت المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس سير روبرت جينيفرز؛ ونائب الرئيس أودا؛ القضاة شويبل، وبجاري، ونبي، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويراماوري، ورانجييفا، وأجيولا؛ القاضي الخاص فيشر؛ والمسجل فالينسيا - أوسيينا.

* * *

وفيما يلي النص الكامل لفقرة المنطوق:

"٩٤- هذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

كما تشير المحكمة إلى أن الترويج قد طبّلت إليها أن تقرر وتعلن أن خط الوسط هو خط المحدود لأغراض تعين منطقة الجرف القاري ومنطقة صيد الأسماك لكل من الترويج والدامر크 في المنطقة الواقعة بين يان ماین وغرينلاند. وبعد ذلك، تصنف المحكمة المناطق البحرية التي ظهرت في دفع الطرفين (الفقرات ١١ - ٢١).

ادعاء أن خط تعين المحدود موجود فعلاً
(الفقرات ٢٢ - ٤٠)

إن الدعوى الرئيسية للترويج هي أنه قد تم بالفعل تعين المحدود بين يان ماین وغرينلاند. ومن رأي الترويج أن الأثر الذي يترتب على معاهدين ساريتين بين الطرفين - وهما اتفاق ثانٍ أبرم في عام ١٩٦٥ واتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨ - هو تقرير أن خط الوسط هو حدود الجرف القاري لكل من الطرفين، وأن ممارسات الطرفين فيما يتعلق بمناطق صيد الأسماك هي اعتراف بأن الخطوط القائمة للجرف القاري تطبق أيضاً بالنسبة لممارسة الولاية على مصائد الأسماك. ويلزم أولاً بحث ادعاء أن الأخذ بهموم خط الوسط في العلاقات بين الطرفين أمر معترف به منذ وقت طويل فيما يتعلق بالجرف القاري ومناطق صيد الأسماك وادعاء أن خط المحدود موجود فعلاً.

اتفاق عام ١٩٦٥
(الفقرات ٤٣ - ٣٠)

أبرمت الدامرک والترويج في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ اتفاقاً يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري. وتنص المادة ١ من ذلك الاتفاق على ما يلي:

”يكون الخط الفاصل بين جزأى الجرف القاري اللذين تمارس عليهما الترويج والدامرک على التوالي حقوق السيادة هو خط الوسط الذي يقع، عند كل نقطة، على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقياس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقدين.“

وتنص المادة ٢ على أنه ”تونجياً“ لسلامة تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المادة ١، يتعين أن يتألف خط المحدود من خطوط مستقيمة“ يتم عندئذ تحديدها بثمانى نقاط ترقيم بالإحداثيات الجيوديسية ذات الصلة وعلى النحو المبين في الرسم التخطيطي المرفق؛ وتقع الخطوط المحددة على هذا النحو في بحر سكانجراوك وجزء من بحر الشمال بين الجزء الرئيسي لكل من الدامرک والترويج. وتدعى الترويج أن نص المادة ١ عام في نطاقه ولا ينطوي على أية قيود أو تحفظات وأن المعنى الطبيعي لذلك النص يجب أن يكون هو ”التحديد النهائي لأساس جميع الخطوط التي يتعين تحديدها مستقبلاً“ بين الطرفين. وهي ترى أن المادة ٢، التي تسلم بأنها لا تتعلق إلا بالجرف القاري للجزء الأساسي لكل من البلدين، ”تعلق بتعيين الحدود“. وتستخلص الترويج من ذلك أن الطرفين ما زالا ملتزمين بمبدأ خط

وتاراسوف، وغيموم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلی، وويرامانتري، ورانجيفا، وأجيولا.

”المعارضون: القاضي الخاص فيشر.“

*

*

وقد ألقى نائب الرئيس أودا، والقضاة إيفنسن، وأغيلار مودسلی، ورانجيفا بيانات بالحكم.

والحق به نائب الرئيس أودا، والقضاة شوويل، وشهاب الدين، وويرامانتري، وأجيولا آراءً مستقلة.

والحق به القاضي الخاص فيشر رأياً معارضًا.

*

*

استعراض الدعوى ومحاجة الواقع

(الفقرات ١ - ٢١)

تلخص المحكمة المراحل المتعاقبة التي مرت بها الدعوى ابتداءً من تاريخ عرضها عليها (الفقرات ١ - ٨) وعرض المذكرات المقدمة من الطرفين (الفقرات ٩ - ١٠)؛ وهي تشير إلى أن الدامرک التي أقامت الدعوى في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٨، قد طبّلت إلى المحكمة:

”أن تقرر، وفقاً للقانون الدولي، المكان الذي يتعين أن يمتد فيه خط فاصل واحد بين منطقة الصيد لكل من الدامرک والترويج والجرف القاري لكل منهما في المياه الواقعة بين غرينلاند ويان ماین؟“

وقدمت إلى المحكمة، خلال إجراءات الدعوى، الطلبات التالية:
”أن تقرر وتعلن أن غرينلاند لها الحق في منطقة لصيد الأسماك عرضها ٢٠٠ ميل كاملة وفي مساحة للجرف القاري في مواجهة حزيرة يان ماین؛ وبينما على ذلك

”أن تعين خطًا واحدًا بين حد منطقة صيد الأسماك وحد منطقة الجرف القاري لغرينلاند في المياه الواقعة بين غرينلاند ويان ماین على مسافة ٢٠٠ ميل بحري تقاس من خط الأساس الخاص بالمنطقة لغرينلاند.“

”إذا تبيّن للمحكمة، لأى سبب من الأسباب، أن من الممكن رسم الخط الفاصل المطلوب في الفقرة (٢)، فإن الدامرک تطلب إلى المحكمة أن تقرر، وفقاً للقانون الدولي وفي ضوء الواقع والحجج المقدمة من الطرفين، المكان الذي يتعين أن يمتد فيه الخط الفاصل بين منطقة مصائد الأسماك لكل من الدامرک والترويج ومنطقة الجرف القاري لكل منهما في المياه الواقعة بين غرينلاند ويان ماین، ورسم ذلك الخط.“

الوسط الوارد في اتفاق عام ١٩٦٥. ومن ناحية أخرى تذهب الدائرك إلى أن الاتفاق ليس عام التطبيق على هذا النحو وأن المقصود منه هو مجرد تعين الحدود في بحر سكانها وجزء من بحر الشمال على أساس خط الوسط.

وتعتبر المحكمة أن الغرض والمقصود من اتفاق عام ١٩٦٥ هو مجرد معالجة مسألة تعين الحدود في بحر سكانها وجزء من بحر الشمال، حيث يتألف قاع البحر كله (باستثناء "الغور الترويحي") من جرف قاري على عمق يقل عن ٢٠٠ متر، وأنه ليس هناك ما يوحى بأن الطرفين كان في حسبانهما إمكانية أن يصبح من اللازم في يوم ما وجود حدود للجرف فيما بين غرينلاند ويان ماين أو بأنهما كانا يقصدان انتظاماً اتفاقهما على مثل هذه الحدود.

وبعد دراسة الاتفاق في سياقه، وفي ضوء غرضه والمقصود منه، تأخذ المحكمة أيضاً في الاعتبار ممارسات الطرفين فيما بعد، وخاصة المعاهدة التي أبرمت في نفس المجال في عام ١٩٧٩. وهي تعتبر أنه لسو كان المقصود بالاتفاق عام ١٩٦٥ هو إرازم الطرفين بخط الوسط كلما لزم تعين حدود الجرف لأشير إلى ذلك في اتفاق عام ١٩٧٩. وعلى ذلك ترى المحكمة أن اتفاق عام ١٩٦٥ لم يز添 عليه تعين حدود الجرف القاري بين غرينلاند ويان ماين على أساس خط الوسط.

اتفاقية حيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨

(الفقرات ٣١ و ٣٢)

تبين أن صحة الدفع بأن اتفاقية عام ١٩٥٨ يرتتب عليها أنه "يوجد" فعلاً حد للجرف القاري فيما بين غرينلاند ويان ماين على أساس خط الوسط تعتمد على ما إذا كان من رأي المحكمة أن مية "طروقاً خاصة" على نحو ما نصت عليه الاتفاقية، وهذه مسألة سبتم تناولها فيما بعد. وعلى ذلك تتقدّم المحكمة إلى الدفوع التي توسّها الترويح على مسلك الطرفين ومسلك الدائرك بصفة خاصة.

مسلك الطرفين

(الفقرات ٣٣ - ٤٠)

تذهب الترويح إلى أن الطرفين "بسلوكهما المشترك" كانوا، حتى نحو عشر سنوات على الأقل، يسلمان بانتظام مبدأ تعين الحدود على أساس خط الوسط في علاقتهما. وتذكر المحكمة أن مسلك الدائرك هو الذي يتعين بمحبه أولاً في هذا الصدد.

والمحكمة غير مقتنعة بأن القرار الذي أصدرته الدائرك في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ فيما يتعلق بمارسة السيادة الدائركية على الجرف القاري يعزز الدفع الذي تسعى الترويح إلى تأسيسه على السلوك. كذلك فإنه لا القانون الدائركي الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ولا الأمر التنفيذي الصادر إعمالاً لذلك القانون في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٠ يلزم الدائرك بقبول حدود في المنطقة تستند إلى خط الوسط. كذلك فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ والمتعلق بتعيين الحدود بين الترويح

وجزر فارو لا يلزم الدائرك بمحدود تستند إلى خط الوسط في منطقة مختلفة تماماً. ومن ناحية أخرى فإن البيانات التي قدمتها الدائرك خلال الاتصالات الدبلوماسية وخلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لم تؤثر على موقف الدائرك.

وتلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان على مسألة ما إذا كان كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ لا يمكن تفسيره على أنه يعني، كما تذهب إليه الترويح، أن الطرفين قد عينا فعلاً حدود الجرف القاري بأنها خط الوسط بين غرينلاند ويان ماين. كذلك لا تستطيع المحكمة أن تغزو هذا الأثر إلى نص الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ بحيث يستخلص من تلك الاتفاقية أن خط الوسط قد تحدد فعلاً بأنه حد الجرف القاري بين غرينلاند ويان ماين. كذلك لا يمكن استخلاص هذه النتيجة من مسلك الطرفين فيما يتعلق بمحدود الجرف القاري ومنطقة صيد الأسماك، وعلى ذلك لا تعتبر المحكمة أنه "توجد" بالفعل حدود على أساس خط الوسط سواء كحدود للجرف القاري أو كحدود لمنطقة صيد الأسماك. وهذا تتقدّم المحكمة إلى بحث مسألة القانون الذي يتعين تطبيقه حالياً فيما يتعلق بمسألة تعين الحدود التي ما زالت معلقة بين الطرفين.

القانون الواجب التطبيق (الفقرات ٤١ - ٤٨)

تلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان على مسألة ما إذا كان المطلوب هو تحديد خط واحد أو تحديد خطين لتعيين الحدود، حيث تطلب الدائرك "خطاً واحداً لتعيين الحدود بين منطقتي صيد الأسماك ومنطقة الجرف القاري"، بينما تدعى الترويح أن خط الوسط يمثل حدود تعين الجرف القاري كما أنه يمثل حدود تعين منطقة صيد الأسماك، أي أن الخطين سوف يتطابقان وإن كانوا سيظلان مت Mizin نظرياً.

وتشير المحكمة إلى قضية خليج مين التي طلب إليها فيما أن تبين "مسار الحد البحري الواحد الذي يقسم الجرف القاري ومنطقة صيد الأسماك لكل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية". وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في القضية الحالية أي اتفاق على خط حدود واحد مزدوج الغرض يعطيها القدرة - أو يقيدها - وتدكر أنه قد تبيّن لها بالفعل أنه لا يوجد فعلاً حد للجرف القاري. وهي لهذا تفضي إلى دراسة عنصرى القانون الواجب التطبيق كل على حدة: أثر المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ إذا طبقت في الوقت الحاضر على تعين حدود الجرف القاري، ثم أثر تطبيق القانون العربي الذي يحكم منطقة صيد الأسماك.

وتلاحظ المحكمة أيضاً أن انتظام اتفاقية عام ١٩٥٨ على تعين الجرف القاري في هذه القضية لا يعني أن المادة ٦ من تلك الاتفاقية يمكن تفسيرها وتطبيقتها بدون الرجوع إلى القانون العربي فيما يتعلق بهذا الموضوع أو بشكل مستقل تماماً عن كون حد منطقة صيد الأسماك هو أيضاً أمر غير محصور في هذه المياه. وبعد دراسة

السواحل المقابلة، حيث لوحظ أن القانون العربي، شأنه شأن أحكام المادة ٦، يميل، إلى افتراض أن خط الوسط يؤدي بداهة إلى نتيجة منصفة.

وبعد ذلك تنتقل المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت ظروف القضية الحالية تقتضي تعديلاً أو تغييراً في مكان ذلك الخط، مع مراعاة الحجج التي تستند إليها الترويج في تبرير خط الوسط، والظروف التي تoccus بها الدافر لتبير الخط الواقع على مسافة ٢٠٠ ميل.

عدم تكافؤ طول الساحلين (الفقرات ٦١ - ٧١)

ثمة عامل أول ذو طابع حيويزائي ظهر كأبرز ما يمكن في مرافعة الدافر، سواء فيما يتعلق بالحروف القاري أو منطقة صيد الأسماك، وهو عدم التكافؤ أو عدم التنااسب بين طولي "الساحلين ذوي الصلة".

وتعين الحدود على أساس خط الوسط بين الساحلين المقابلين يؤدي في ظاهره وبوجه عام إلى حل منصف، لا سيما إذا كان الساحلان اللذان يتعلق بهما الأمر متوازيين تقريباً، على أن ثمة حالات - والقضية الحالية هي إحداها - تكون فيها العلاقة بين طول الساحلين ذوي الصلة، وبين المنطقتين البحريتين اللتين تتشابه بتطبيقات طريقة تساوي المسافتين، علاقة ينعدم فيها التنااسب إلى حد يتعين معهأخذ هذا الظرف في الاعتبار لضمان التوصل إلى حل منصف.

وفي ضوء السوابق القضائية القائلة، تخلص المحكمة إلى أن الفرق الصارخ في طول الساحلين اللذين يتعلق بهما الأمر في هذه القضية (وقد حسبت النسبة بينهما فكانت تسعة تقريباً (غرينلاند) إلى ١ (ليان ماین)) يشكل ظرفًا خاصاً بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨. وبالتالي فإنه فيما يتعلق بمناطق صيد الأسماك ترى المحكمة أن تطبيق خط الوسط يؤدي إلى نتائج ظاهرة الإجحاف.

ويترتب على ذلك أنه في ضوء عدم التكافؤ بين طولي الساحلين ينبغي تعديل خط الوسط أو تغييره على نحو يحقق تعين خط للحدود يكون أقرب إلى ساحل ليان ماین. على أنه ينبغي إيضاح أن أحد انعدام التكافؤ بين طولي الساحلين في الاعتبار لا يعني التطبيق المباشر والرياضي للعلاقة بين طول الجهة الساحلية لغرينلاند الشرقية وطول الجهة الساحلية ليان ماین. كذلك فإن الظروف لا تقتضي من المحكمة تأييد مطلب الدافر بأن يرسم خط الحدود على بعد ٢٠٠ ميل من خطوط الأساس على ساحل غرينلاند الشرقية، أي تعين الحدود بما يعطي الدافر أقصى ما يطالب به في الحروف القاري ومنطقة صيد الأسماك. ونتيجة تعين الحدود على هذا النحو هي ألا يترك للترويج سوى الجزء المتبقى من "المطقة ذات الصلة بالتراث المتعلقة بتعيين الحدود" كما حددتها الدافر. وتعين الحدود على أساس الخط الذي يبعد ٢٠٠ محسوبة من سواحل غرينلاند الشرقية يمكن من منظور رياضي أن يدو أكثر انصافاً من خط بحدد منصفة.

السابق القضائية في هذا المجال ودراسة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تلاحظ المحكمة أن عبارة "الخط المنصف" (الواردة في تلك الأحكام) باعتبارها الهدف من آلية عملية تعين للحدود تعكس مقتضيات القانون العربي فيما يتعلق بتعيين الحدود سواء بالنسبة للحروف القاري أو بالنسبة للمناطق الاقتصادية الخالصة.

خط الوسط المؤقت (الفقرات ٤٩ - ٥٢)

تنقل المحكمة أولاً إلى مسألة تعين حدود الحروف القاري فتقرر أن من المناسب، سواء بالاستناد إلى المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ أو إلى القانون العربي فيما يتعلق بالحروف القاري، أن يبدأ بخط الوسط كخط مؤقت ثم يُسأل عما إذا كانت هناك "ظروف خاصة" تقتضي أي تعديل أو تغيير في ذلك الخط. وبعد دراسة السوابق القضائية المتعلقة بتعيين حدود مناطق صيد الأسماك، يبدو للمحكمة أن من المناسب، سواء بالنسبة للحروف القاري أو مناطق صيد الأسماك في هذه القضية، أن تبدأ عملية تعين الحدود بخط وسط يرسم مؤقتاً.

"الظروف الخاصة" و "الظروف ذات الصلة" (الفقرات ٥٤ - ٥٨)

بعد ذلك تذكر المحكمة أنه يتعين عليها أن تدرس كل عامل معين في القضية يمكن أن يؤدي بإجراء تعديل أو تغيير في خط الوسط المرسوم مؤقتاً. ويجب أن يكون الهدف في كل حالة هو الوصول إلى "نتيجة منصفة". ومن هذه الزاوية، فإن اتفاقية عام ١٩٥٨ تتطلب بحث آلية "ظروف خاصة"؛ ومن ناحية أخرى فإن القانون العربي المستند إلى مبادئ العدل والانصاف يقتضي بحث آلية "ظروف ذات صلة".

لقد ورد مفهوم "الظروف الخاصة" في اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام ١٩٥٨ (المادة ١٢) وبشأن الحروف القاري (المادة ٦، الفقرتان ١ و ٢). وكان هذا المفهوم ولا يزال مرتبطاً بطريقة المسافة المتساوية المتوجحة في هاتين الاتفاقيتين. وهكذا فإن من الواضح أن الظروف الخاصة هي الظروف التي يمكن أن تغير النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيق مبدأ المسافة المتساوية بدون تحفظ. وقد استخدم مفهوم "الظروف ذات الصلة" في القانون الدولي العام. ويمكن تعريف هذا المفهوم بأنه آلية واقعية يلزم أن تؤخذ في الاعتبار خلال عملية تعين الحدود، إلى الذي الذي تؤثر فيه تلك الواقعة على حقوق الأطراف في مناطق بحرية معينة. وعلى الرغم من أن المسألة تتعلق بقوانين مختلفان من حيث الشأة والتسمية، فإن ثمة اتجاهًا لا مفر منه نحو التمايز بين الظروف الخاصة المشار إليها في المادة ٦ من معاهدة عام ١٩٥٨ والظروف ذات الصلة المستخدمة في القانون العربي، ولو لم يكن لذلك من سبب إلا أن المقصود بكليهما هو إتاحة التوصل إلى نتيجة منصفة. ولا بد أن يكون ذلك صحيحاً على وجه المخصوص في حالة

كبيراً على الوصول إلى المياه، فإنه لا يؤثر تأثيراً مادياً على الوصول إلى موارد الأسماك المهاجرة في الجزء الجنوبي من المنطقة التي تداخلت فيها المطالبات.

السكنى والاقتصاد
الفقرتان ٧٩ و ١٠

تعتبر الدائرة أياً أن ما له صلة بتعيين الحدود الخلافات الرئيسية بين غرينلاند ويان ماين فيما يتعلق بالسكان والعوامل الاقتصادية - الاجتماعية.

وتذكر المحكمة أن اعتبار أية مناطق بحرية ضمن إقليم دولة ما، وهو أمر مقدر له بطبيعته أن يكون دائمًا، هو عملية قانونية لا تستند إلا إلى كون الإقليم الذي يتعلّق به الأمر له ساحل. وتشير المحكمة في النزاع الحالي إلى الملاحظات التي أتيح لها أن تبديها، فيما يتعلّق بتعيين حدود الجرف القاري، في قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/ملطة)، وهي أن تعين الحدود ينبغي ألا يتاثر بالوضع الاقتصادي التسويي للدولتين اللتين يتعلّق بهما الأمر، على نحو يتم فيه زيادة منطقة الجرف القاري التي تعتبر ملكاً لأقل الدولتين ثراءً لمنع رضها عن كونها الدولة الأقل، من حيث الموارد الاقتصادية.

وعلى ذلك تخلص المحكمة إلى أنه، فيما يتعلق بتعيين الحلوى في هذه القضية، لا يوجد سبب لاعتبار قلة عدد سكان بيان ماین أو اعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية ظرفاً توخذه في الاعتبار.

الأمن

ذهب النرويج، فيما يتعلق بطالبة الدافر، بمنطقة عرضها ٢٠٠ ميل في المياه المقابلة لغرينلاند، إلى أن "رسم خط الحدود بحيث يكون أقرب إلى إحدى الدولتين منه إلى الدولة الأخرى ينطوي ضمناً على استبعاد إمكانية حماية الدولة الأولى لصالحها التي تتطلب الحماية وهو أمر غير منصف".

وفي قضية ليبا/مالطة، كانت المحكمة مقتطعة بأن:

١٩٥ - الفقة (٤٢)، الصفحة (٥١).

ولدى المحكمة نفس الاقتناع في القضية الحالية فيما يتعلق بتعيين
الحدود كما سعد أدناه.

مسلك الطرفين

ادعت الدانمرك أن سلوك الطرفين عامل له صلة كبيرة باختيار الطريقة المناسبة لتعيين الحدود حيث يكون قد تبين من هذا السلوك وجود طريقة معينة يختارها أن تؤدي إلى نتيجة منصفة. وفي هذا

على أساس خط الوسط، مع مراعاة عدم التكافؤ بين طولي الساحلين؛ ولكن هذا لا يعني كون النتيجة منصفة في حد ذاتها، وهو الهدف من كل تعيين للحدود البحرية يستند إلى القانون. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن ساحل يان مابين، ينبع، شأنه في ذلك شأن ساحل غرينلاند الشرقية، حقاً محتملاً في ملكية المناطق البحرية يعترف به القانون العربي، أي حقاً فيما يصل من حيث المبدأ إلى ٢٠٠ ميل من خطوط أساسها. وعدم إعطاء التزوير سوى المنطقة النقبية بعد الإعمال الكامل لأثر الساحل الشرقي لغرينلاند يتعارض تعارضًا تاماً مع حقوق يان مابين ومع مقتضيات الإنصاف.

وهكذا فإن المحكمة، في هذه المرحلة من مراحل تحليلها، تعتبر أنه لا خط الوسط ولا خط المائتي ميل محسوباً من سواحل غرينلاند الشرقية في المنطقة ذات الصلة ينبع اعتباره حداً للحرف القاري أو لمنطقة ضيق الأسماء. ويتربّ على ذلك أن خط الحدود يتعين أن يقع بين هذين الخطتين المذكورتين أعلاه وأن يحدد موقعه بحيث يكون الحل الذي يتم التوصل إليه ميرراً بالقروف الخاصة التي يواجهها تطبيق اتفاقية عام ١٩٥٨ فيما يتعلق بالحرف القاري، ومنصفاً على أساس مبادئ القانون الدولي العربي وقواعده. وعلى ذلك فسوف تنتقل المحكمة إلى بحث ما إذا كانت هناك ظروف أخرى يمكن أيضاً أن تؤثر على مكان خط الحدود.

الوصول إلى الموارد
(الفقمات ٧٢ - ٧٨)

بعد ذلك تنتقل المحكمة إلى مسألة ما إذا كان الوصول إلى موارد المنطقة التي تداخل فيها المطالب يشكل عاملًا ذو صلة بالنسبة لتعيين الحدود. فالطرفان مختلفان اختلافاً أساسياً فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد السمسكية؛ حيث المورد السمسكي الرئيسي المستغل هو سك الكلبien. ولذلك يتعين على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان يلزم إجراء أي تغيير أو تعديل في خط الوسط، باعتباره حداً لمنطقة صيد الأسماك، لضمان الانتفاع المنصف بموارد سك الكلبien.

ويبدو للمحكمة أن المحرجة الموسيية لسمك الكبلين تمثل غطًا يمكن أن يقال عنه، شمالي خط المائي ميل الذي تطالب به آيسلندا، إنه يترك على الجزء الجنوبي من المنطقة التي تتدخل فيها المطالبات، أي المنطقة الواقعه تقريباً بين ذلك الخط وخط العرض ٧٢° شمالاً، وأن تعين حدود منطقة صيد الأسماك يعني أن يعكس هذه الحقيقة، ومن الواضح أنه لا يمكن لأي تعين للحدود في تلك المنطقة أن يضمن لكل طرف وجود كميات من سمك الكبلين يمكن صيدها في كل سنة في المنطقة المخصصة له على أساس هذا الخط. على أنه يبدو للمحكمة أن خط الوسط يتعدى إلى الغرب مسافة طويلة لا يمكن أن تكفل للدافئات الارتفاع المنصف بأرصدة سمك الكبلين، لأنه يعطي للترويج كل المنطقة التي تتدخل فيها المطالبات. وهذا السبب أيضاً يلزم تعديل خط الوسط أو تغييره في اتجاه شرقي. كذلك فإن المحكمة مقتنعة بأنه في الوقت الذي يشكون فيه الجليد قدّاً مما سمّا

يواجهها في حسم النزاع. والمحكمة مقتنعة بأنه ينبغي لها أن تحدد خط تعين الحدود على نحو تكون معه أية مسائل متبقية أموراً تتعلق بالتفاصيل التقنية اليدروغرافية التي يستطيع الطرفان على وجه التأكيد تسويتها. بمساعدة خبرائهم. ومنطقة المطالبات المتداخلة في هذه القضية يحددها خط الوسط والخط الواقع على بعد مائة ميل من غرينلاند، وهذا الخطان هما رسمان هندسيان؛ وقد تختلف الآراء بشأن نقاط الأساس، ولكن هذين الخطين يتحددان تقليدياً من ثم تحديد نقاط الأساس. وعلى ذلك فإن خط الوسط الذي تم رسمه مؤقتاً كمرحلة أولى في عملية تعين الحدود قد تم تحديده على أساس نقاط الأساس التي أشار إليها الطرفان على ساحل غرينلاند وساحل يان ماين. وبالمثل فإنه يمكن للمحكمة أن تحدد خط تعين الحدود، الذي يتعين تقريره الآن، بالاستناد إلى خط الوسط وإلى خط المائة ميل الذي حسبته الدائرة من نقاط الأساس الواقعة على ساحل غرينلاند. وببناءً على ذلك تضي المحكمة إلى إقرار هذا التعين للحدود، مستخدمة لهذا الغرض خطوط الأساس والإحداثيات التي قبل الطرفان استخدامها في مراعاتهم الكثائية والشفوية.

[الفقرة ٩١] ينبغي أن يقع خط تعين الحدود بين خط الوسط والخط الذي يبلغ امتداده ٢٠٠ ميل من الخطوط القاعدة لشريقي غرينلاند. وسيعتمد من النقطة "ألف" في الشمال، وهي نقطة تقاطع هذين الخطين، إلى نقطة على الخط الذي يبلغ امتداده ٢٠٠ ميل والمرسوم من الخطوط القاعدة التي تدعى آيسلندا يأنها تعود لها، بين نقطتين "دال" (نقطة تقاطع خط الوسط مع الخط الذي يبلغ امتداده ٢٠٠ ميل الذي تدعى آيسلندا بأنه يعود إليها) و "باء" (وهي نقطة التقاء خط غرينلاند الذي يبلغ امتداده ٢٠٠ ميل والخط الذي تدعى لها آيسلندا ويبلغ امتداده ٢٠٠ ميل) على الخريطة التخطيطية رقم ٢. فلأغراض تحديد هذا الخط، وبغية كفالة الوصول المنصف، على نحو سليم، إلى موارد مصادر الأسماء، ستقسم المنطقة التي تداخل المطالبات بها إلى مناطق ثلاث على التحديد الآتي. إن خط المائة ميل العائد لغيرنلاند (والواقع بين نقطتين "ألف" و "باء" على الخريطة التخطيطية رقم ٢) يُظهر تغييرين بارزين في الاتجاه، مشاراً إليهما على الخريطة التخطيطية بال نقطتين "طاء" و "باء"، وبالمثل، يُظهر خط الوسط تغييرين متقابلين في الاتجاه، مشاراً إليهما بال نقطتين "كاف" و "لام". وقد رسم خطان مستقيمان بين النقطة "طاء" والنقطة "كاف"، وبين النقطة "باء" والنقطة "لام"، وبذا قُسمت المنطقة التي تداخل المطالبات بها إلى مناطق ثلاث، سيشار إليها، على التوالي من الجنوب إلى الشمال، بالمنطقة ١، والمنطقة ٢، والمنطقة ٣.


الصدق، تعتمد الدائرة على تعين الحدود البحرية بين النرويج وأيسلندا، وعلى خط الحدود الذي أنشأته النرويج بين المنطقة الاقتصادية للجزء الرئيسي من النرويج ومنطقة حماية مصادر الأسماء في أرخبيل سفالبارد (جزيرة بير/بيرنونيا).

وفيما يتعلق بجزيرة بير، فإن هذا الإقليم يقع في منطقة لا تصل بالمنطقة التي تداخل فيها المطالبات والتي يلزم الآن تعين حدودها. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة أنه لا يمكن أن يكون هناك التزام قانوني على طرف في نزاع بأن يقوم، من أجل تسوية ذلك النزاع، بنقل حل معين سبق أن أخذ به ذلك الطرف في سياق مختلف. أما فيما يتعلق بتعيين الحدود بين آيسلندا والنرويج، فإن القانون الدولي، لا يحتم، من أجل الوصول إلى حل منصف، اعتماد طريقة واحدة لتعيين حدود المساحات البحرية على جميع جوانب أية جزيرة، أو بالنسبة لكل الجهة الساحلية للدولة معينة، بدلاً من الأخذ بنظام مختلف لتعيين حدود مختلف أجزاء الساحل إذا أريد ذلك. وهذا لا يكون لسلوك الأطراف في كثير من الحالات تأثير على هذا التعين للحدود. ولهذه الأسباب تخلص المحكمة إلى أن سلوك الطرفين لا يشكل عنصراً يمكن أن يؤثر على عملية تعين الحدود في القضية الحالية.

تعريف خط تعين الحدود (الفقرات ٨٧ - ٩٣)

وبعد أن استكملت المحكمة بمحاجتها للظروف الجيوфизائية وغيرها من الظروف التي عرضت عليها باعتبارها ظروفًا من المناسب أن تؤخذ في الاعتبار لأغراض تعين حدود الحرف القاري ومنطقتي صيد الأسماك، حلّقت إلى نتيجة هي أن خط الوسط، المعتمد مؤقتاً كمرحلة أولى في عملية تعين الحدود في الحالتين، ينبغي تعديله أو تغييره بحيث يصبح خطًا يعطي للدائرة من المساحة البحرية منطقة أكبر مما يعطي لها خط الوسط، على أن الخط الذي ترسمه الدائرة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساس غرينلاند الشرقية سيكون تعديلاً مبالغًا فيه وإن يكون منصفاً في آثاره. وهذا يعني أن يرسم خط تعين الحدود داخل منطقة المطالبات المتداخلة، أي بين الخطين اللذين اقترحهما الطرفان. وعلى ذلك تنتقل المحكمة الآن إلى بحث مسألة الموقف الدقيق لذلك الخط.

وترى المحكمة أن مجرد إعطاء بيان عام للطريقة التي ينبغي بها تحديد خط تعين الحدود وترك الأمر بعد ذلك للطرفين للتوصيل إلى اتفاق بشأنه، على نحو ما تدعو إليه النرويج، لا يتعار وفاء تاماً



المبدأ أن يحكمها نفس النظام القانوني الذي يحكم "الأقاليم البرية الأخرى". وهكذا يتعين أن توحد يان مابين في الاعتبار عند تعين حدود المناطق البحرية بالنسبة لغرينلاند، وهي منطقة لها حجم القارة.

ويدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة أن تقرر نظاماً للوصول المتصف إلى الموارد السمكية في المناطق التي تتدخل فيها المطالب. ويؤيد القاضي إيفنسن في بيانه النطاق المقترن لتوزيع موارد البحار المجاورة.

تصريح القاضي أغيلار

أدى القاضي أغيلار بصوته مويداً الحكم لأنه يوافق على تسيبه. غير أنه غير مقتنع بأن خط تعين الحدود كما رسمته المحكمة يؤدي إلى نتيجة منصفة. ففي رأيه أن الاختلاف في طول ساحلي غرينلاند ويان مابين هو فرق كبير كان ينبغي بسيه أن تحصل غرينلاند (الداخرك) على نسبة أكبر من المنطقة المتنازع عليها. ونظراً للأهمية المعلقة على هذا العامل في الحكم، فقد كان النطقي أن يكون توزيع النطاق ١ و ٢ و ٣ على الأقل توزيعاً متساوياً.

تصريح القاضي راجيفا

أرفق القاضي راجيفا بحكم المحكمة بياناً يوضح أنه أدى بصوته مويداً جزء المنطوق وأنه يوافق على المخرج الذي يستند إليها. وذكر أن من رأيه أن النتيجة منصفة. على أنه أضاف أنه كان يود أن تكون المحكمة أكثر صراحة في التعبير عن الأسباب التي استندت إليها في رسم خط تعين الحدود الذي أخذت به. ذلك لأن المحكمة كان بوسها لدى ممارسة سلطتها التقديرية أن تكون أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمعايير والطرق والقواعد القانونية التي طبقها. وأضاف أنه كان يفضل أن تبيّن المحكمة بمزيد من الوضوح أنه فيما يتعلق بحقوق كل من الطرفين في حيزه البحري، يمكن، وبينما أحياناً، أن توحد الظروف الخاصة أو الظروف ذات الصلة في الاعتبار في عملية تعين الحدود؛ لأن هذه حقائق تؤثر على حقوق الدول، على نحو ما اعترف به في القانون الوضعي، سواء فيما يتعلق بهذه الحقوق في جملتها أو في ممارسة ما يتصل بها من سلطات. وذكر أن إقامة العدل وتوفير الأمن القانوني على الوجه الصحيح يعتمدان على كون القاعدة القانونية قاعدة يقينية.

ومن ناحية أخرى، فإن من رأى القاضي راجيفا أنه وإن كان من غير اللازم أن تستكشف المحكمة - ومن حقها ألا تستكشف - النطاق القانوني للبيانات التي أدلت بها أية دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ تغير عن عدد من المبادئ التي يتعين اعتبارها مبادئ ناظمة من مبادئ القانون الدولي وإن كانت الاتفاقية لم يبدأ سريانها بعد. ويعتبر اعتبار يان مابين جزيرة وليس مجرد صخرة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من الاتفاقية على أن الجزء يتعين من حيث

[الفقرة ٩٢] إن المنطقة الواقعة في أقصى الجنوب، وهي المنطقة، تتطابق بصورة أساسية مع منطقة صيد الأسماك الرئيسية. وترى المحكمة بأنه ينبغي للطرفين التمتع بالوصول المتصف إلى موارد صيد الأسماك بهذه المنطقة. ولهذا الغرض، فإن النقطة، المشار إليها بالنقطة "ميم"، عينت على خط المائي ميل الذي تدعى آيسلندا بين النقطتين "باء" و " DAL" ، يساوى البعد بينهما وبين هاتين النقطتين، ورسم خط يمتد من النقطة "ميم" بصورة يلتقي فيها مع الخط المتند بين النقطتين "باء" و "لام" في نقطة أشير إليها بالنقطة "تون" ، بحيث تقسم المنطقة ١ إلى جزأين متساوين. وقد أشير إلى الخط الفاصل على الخريطة التخطيطية رقم ٢ على أنه الخط المتند بين النقطتين "تون" و "ميم". وفيما يتعلق بال نقطتين ٢ و ٣، فإن المسألة هي مسألة الوصول، في ظروف التباين الملموسة في الامتدادات الساحلية، التي جرت مناقشتها في الفقرات من ٦١ إلى ٧١ أعلاه إلى الاستنتاجات الملائمة عن طريق تطبيق مبادئ الإنفاق. وترى المحكمة أن القسمة المتساوية للمنطقة بأكملها التي تتدخل المطالبات بها من شأنها أن تعطي وزناً أكبر مما ينبغي لهذه الحالة. وهي، إذ تأخذ في اعتبارها القسمة المتساوية للمنطقة ١، تعتبر أن مقتضيات الإنفاق تتحقق عن طريق القسمة التالية لما يبقى من المنطقة موضع المطالبات التداخلية: ينبغي تعين نقطة (هي النقطة "سين" على الخريطة التخطيطية رقم ٢) على الخط بين النقطتين "باء" و "كاف" بشكل تكون معه المسافة من النقطة "باء" إلى النقطة "سين" ضعفي المسافة من النقطة "سين" إلى النقطة "كاف"؛ وهكذا يتم تعين حدود النقطتين ٢ و ٣ عن طريق رسم خط مستقيم يمتد من النقطة "تون" إلى النقطة "سين" هذه، والخط المستقيم الذي يمتد من النقطة "سين" إلى النقطة "ائف" .

وتعرض المحكمة إحداثيات النقاط المختلفة لعلم الطرفين.

تصريح نائب الرئيس أوادا

يوضح القاضي أوادا في بيانه أنه لما كانت المحكمة قد اتخذت قراراً بشأن موضوع القضية فإنه على الرغم من رأيه الخاص، وهو أنه كان ينبغي رفض الطلب لأنه بنى على سوء الفهم، صوت مع الأغلبية لأن الخط الذي تم اختياره يقع في حدود النطاق غير المحدود من الإمكانيات التي كان يمكن للطرفين أن يختاراً بينها لو أنها توصل إلى اتفاق.

تصريح القاضي إيفنسن

يشدد القاضي إيفنسن في بيانه المؤيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ تغير عن عدد من المبادئ التي يتعين اعتبارها مبادئ ناظمة من مبادئ القانون الدولي وإن كانت الاتفاقية لم يبدأ سريانها بعد. ويعتبر اعتبار يان مابين جزيرة وليس مجرد صخرة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من الاتفاقية على أن الجزء يتعين من حيث

على أنه انتهى إلى أنه لا يوجد أساس للاختلاف مع الحكم الذي توصلت إليه المحكمة لأن ما يعتبر إنصافاً يبدو شيئاً متغيراً تغير مناخ الاتهامي.

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

يدرك القاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل، أن مفهومه للحكم هو أنه يزيد وجهة نظر الترويج من أن الصيغة التقليدية لتعيين الحدود التي وضعت في عام ١٩٥٨ تعني أنه حين لا يكون هناك اتفاق أو ظروف خاصة يكون خط الحدود هو خط الوسط. وهو يعطي أسباب اتفاق مع وجهة النظر هذه وامتناعه عن قبول الرأي القائل بأن الصيغة التقليدية معادلة للصيغة العرفية. وهو غير مقتنع بأنه ينبغي اتباع المعاذلة التي اقترحها قرار التحكيم بين إنكلترا وفرنسا في عام ١٩٧٧.

وهو يعتقد أن مفهوم الامتداد الطبيعي، إذا نظر إليه بالمعنى المادي، قد وضع حدوداً على الحجوة إلى مفهوم التنااسب. ومن رأيه أن الابتعاد عن الجانب المادي للامتداد الطبيعي ينبغي أن يعقبه تساهل في هذه الحدود.

ويوضح القاضي شهاب الدين أسباب ما ذهب إليه من أن قرار المحكمة لا يقوم على الإنصاف والحسنى. فلديه بعض الشكوك فيما إذا كان من الممكن أن يكون هناك خط واحد حين لا يكون هناك اتفاق بين الطرفين على وجود هذا الخط. وهو يوافق على أنه إزاء حالة المادة الفنية المعروضة على المحكمة لا ينبغي رسم خط فعلى لتعيين الحدود، ولكنه يرى أنه لو كانت المادة كافية لكان بإمكان المحكمة أن ترسم هذا الخط باقتدار على الرغم من معارضه الترويج لذلك.

وأخيراً فهو يذهب إلى أنه حيث يكمن الطرفان قد أخفقا في التوصل إلى اتفاق على الحدود فإن النزاع الناشئ عن ذلك فيما يتعلق عماهية خط الحدود نزاع يمكن تسويته قضائياً عن طريق طلب مقدم من طرف واحد في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

الرأي المستقل للقاضي ويرمانزي

يعرب القاضي ويرمانزي، في رأيه المستقل، عن موافقته على حكم المحكمة ويبحث الدور الخاص الذي تؤديه مبادئ الإنصاف في الأسباب التي استندت إليها المحكمة وفي النتائج التي حلّت بها. وذكر أن استخدام مبادئ الإنصاف في تحديد الحدود البحرية يمر حالياً بمرحلة حرجة، وأنه لهذا يدرس في الرأي المقدم منه طريقة استخدام هذه المبادئ في هذه القضية من عدة زوايا. فهو ينظر في علاقة مبادئ الإنصاف بالحكم، وفي الإجراءات المنشقة، وفي الطرق المنشقة والنتائج المنشقة. وهو يشدد في الرأي المقدم منه على أن مبادئ الإنصاف تطبق في الحكم ضمن حدود القانون وليس بالمخالفة للقانون أو من قبل الإنصاف والحسنى. وهو يتبع الطرق

الرأي المستقل للأستاذ الرئيس أودا

يؤكد القاضي أودا في رأيه المستقل على أن المحكمة لا يمكنها تعين أي حد بحري إلا استناداً إلى اتفاق محدد بين الطرفين المعنيين. وعلى ذلك، فقد كان ينبغي رفض الطلب الذي قدمته الدائرة من جانب واحد. وعلاوة على ذلك، فإن المذكورة المقدمة من الدائرة قد افترضت، خطأً، أن المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن أن توجد جنباً إلى جنب مع منطقة لصيد الأسماك من النوع الذي استبعد من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. كما أن طلبها بأن يكون هناك خط حدود واحد فيه تماهٍ للخلفية المستقلة والتطور المستقل لنظام الجرف القاري.

وفي ذلك الصدد، يعتبر القاضي أودا أن المحكمة سارت خطأً في الطريق الذي سار فيه الطرفان بتطبيق المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ التي تتعلق بمفهوم الجرف القاري أصبح منسخاً. وما يطبق اليوم على تعين حدود الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة هو القانون العرفي الذي يعكس في اتفاقية عام ١٩٨٢ التي ترك للطرفين حرية التوصل إلى اتفاق على أي خط يختارانه، حيث إن الإشارة إلى "حل منصف" لا تغير عن قاعدة من قواعد القانون.

ويجوز لأي طرف ثالث يدعى إلى تسوية نزاع حول تعين للحدود أن يقترح على الطرفين مبادئ توجيهية أو يختار هو نفسه خطراً يحقق حلاً منصفاً. على أن من رأى القاضي أودا أن المحكمة، باعتبارها هيئة قضائية تطبق القانون الدولي، لا تستطيع أن تسلك الطريق الثاني إلا إذا فرضها الطرفان في ذلك. وما كان ينبغي للمحكمة أن تتصرف على هذا النحو في طلب يعتمد على تصريحات صدرت في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، لأن هذه التصريحات لا تمنح الولاية إلا بالنسبة للمنازعات القانونية البعثة، حيث يتطلب تعين الحدود تقديراً على أساس الإنصاف والحسنى.

كذلك يعتقد القاضي أودا تركيز المحكمة على المنطقة التي تتدخل فيها المطالب، وإهمال المنطقة ذات الصلة كلها، كما يعتقد عدم إعطائها أي سبب وجيه يبرر أحد الموارد السمعكية في الاعتبار عند تعين حد يتعلق بالجرف القاري.

الرأي المستقل للقاضي شوويل

يذهب القاضي شوويل، في رأيه المستقل، إلى أن حكم المحكمة قابل للمناقشة فيما يتعلق بالأسئلة الثلاثة التالية:

- ١ - هل ينبغي تقييم قانون تعين الحدود البحرية لإدخال وتطبيق مفهوم العدالة التوزيعية؟
- ٢ - هل ينبغي أن يكون مدى الاختلاف في طول الساحلين المتقابلين أساساً لتحديد مكان خط تعين الحدود؟
- ٣ - هل ينبغي مكافأة صاحب المطلب القصوى؟

وأخيراً يدرس القاضي أحبيولا مفهوم "الظروف الخاصة" كما ورد في اتفاقية عام ١٩٥٨ ومفهوم "الظروف ذات الصلة" كما هو مستخدم في القانون الدولي العربي، ويخلص إلى أن "ثمة تكافؤاً من الناحية العملية، بين ثلاثة الاتفاق والظروف الخاصة والمسافة المتساوية من ناحية، وثلاثة الاتفاق والظروف ذات الصلة ومبادئ الإنفاق من ناحية أخرى، وأن العنصر الأخير يمثل القاعدة النهاية في القانون العربي الحديث.

الرأي المحالف للقاضي الخاص فيشر
صوت القاضي فيشر ضد القرار لأنه يعتبر أن الحل الأكثر إنصافاً كان هو تعين الحدود على مسافة ٢٠٠ ميل بحري من غرينلاند الشرقية، وأسبابه الرئيسية في ذلك كما يلي.

إنه لا يعتقد أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار بشكل كافٍ الفرق بين الساحل ذي الصلة لكل من غرينلاند الشرقية (٥٢٤ كيلومتراً تقريباً) ويان ماين (٥٨ كيلومتراً تقريباً). فالنسبة بينهما تزيد على ٩ إلى ١ لصالح غرينلاند بينما النسبة بين المساحتين المخصوصتين لها هي ٣ إلى ١ فقط. ولو أن الحدود عينت على بعد ٢٠ ميل من غرينلاند لكانت النسبة بين المطقتين المخصوصتين للطرفين هي ٦ إلى ١، ولكن ذلك، فيما يرى القاضي فيشر، متفقاً مع مبدأ التناوب الذي هو مقبول من الجميع.

وعلى عكس ما ذهبت إليه المحكمة، يرى القاضي فيشر أن الفرق الجوهري بين غرينلاند ويان ماين فيما يتعلق بهما كلها الديغرافية والاجتماعية - الاقتصادية والسياسية كان ينبغي أن يوحّد في الاعتبار. وقد شدد على أن غرينلاند هي مجتمع بشري له مقومات البقاء يبلغ عدد سكانه ٥٥٠٠٠ نسمة ويعتمد اعتماداً شديداً على مصانع الأسماك ويتمتع بالاستقلال السياسي على حين أن يان ماين لا يوجد بها سكان بالمعنى الحقيقي للكلمة.

كذلك يعتبر القاضي فيشر أن تعين الحدود بين آيسلندا ويان ماين الذي يحترم بالنسبة لآيسلندا منطقة المائتي ميل أمر كبير الأهمية بالنسبة للقضية الحالية. وذلك أنه لما كانت العوامل ذات الصلة متماثلة تماماً كثيراً في القضيتين فقد كان العدل والإنصاف يقتضيان رسم خط تعين الحدود في القضية الحالية بطريقة مماثلة للطريقة التي تم تعينها بها بين آيسلندا ويان ماين.

ويعارض القاضي فيشر طريقة استخدام خط الوسط كخط يرسم مؤقتاً. ومن رأيه أن الممارسة القضائية غامضة وأنه لا يمكن استبطاط مثل هذه الطريقة من المادة ٦ من اتفاقية الحرف القاري لعام ١٩٥٨.

وأخيراً، يسلم القاضي فيشر بأن طريقة تقسيم المنطقة التي تتدخل فيها المطالب إلى ثلاث مناطق وتقسيم كل من هذه المناطق حسب معايير مختلفة عملية مصطنعة ولا أساس لها في القانون الدولي.

المختلفة التي دخلت بها مبادئ الإنفاق في تعين الحدود البحرية، وهو يميز بين استخدام مبادئ الإنفاق مقدماً للتوصل منها إلى نتيجة واستخدام هذه المبادئ لاحقاً للتأكد من نتيجة تم التوصل إليها، وهو يبين الاستخدامات المختلفة لمبادئ الإنفاق والطرق المختلفة التي استخدمت بها في هذه القضية. كما أنه يحمل الحكم في ضوء العناصر المختلفة التي يتالف منها قرار يتحذ استناداً إلى مبادئ الإنفاق.

ويبحث القاضي ضروب انعدام اليقين المختلف التي ينطوي عليها استخدام مبادئ الإنفاق في تعين الحدود البحرية، ساعياً إلى بيان أن هذه الضروب لا تمثل سبباً لرفض الاستعانة بمبادئ الإنفاق في تعين أية حدود معينة كالحدود الحالية أو في تطوير قانون البحار بوجه عام.

كذلك ينظر القاضي في الرأي المقدم منه إلى الحالات المحددة التي أثيرت فيها، في المعاهدات وغيرها، مبادئ الإنفاق في تعين الحدود البحرية. ويختتم الرأي بدراسة مفهوم الإنفاق من الناحية العامة، فيبين أن البحث عن تقاليد عامة فيما يتعلق بالإنصاف يمكن أن يؤدي إلى آفاق بالغة الأهمية بالنسبة لتطوير قانون البحار.

الرأي المستقل للقاضي أحبيولا

يؤيد القاضي أحبيولا، في رأيه المستقل، تأييداً قوياً قرار المحكمة، ولكنه يعتبر أن بعض حالات الحكم ينبغي تفصيلها. فهو يشير أولاً إلى بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بالاختصاص: هل تستطيع المحكمة أن ترسم خطأ، وهل كان ينبغي أن يكون الخط خطأ واحداً مزدوج الغرض أو خطين؟ وهل كان ينبغي الاقتصار على إصدار حكم تفسيري؟ وهل تستطيع المحكمة أن تقوم بعملية تعين للحدود بدون اتفاق بين الطرفين؟ وأياً كان الأمر في ذلك فإن المحكمة غير مقتنة بأن "ثمة مسألة متازعاً عليها ينبغي لها أن تمضي إلى اتخاذ قرار بشأنها على أساس الموضوع".

أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك خط واحد أو خطان، فإن تطور قانون تعين الحدود البحرية وما يتصل به من السوابق القضائية يؤيدان ما خلصت إليه المحكمة من نتائج.

ووصف القاضي أحبيولا المذكرات المقدمة من الدافع إلى أنها أدنى إلى المطالبة بحق منها إلى طلب تعين للحدود، وأوضح أنه على الرغم من انعدام المساواة في الحجم فإن حق الترويج فيما يتعلق ببيان ماين هو أمر مبرر ومعرف به في القانون الدولي بنفس القدر.

ويضي بعد ذلك إلى دراسة مبادئ الإنفاق في تعين الحدود البحرية فيخلص إلى أنها هي المبادئ الأساسية التي تطبق الآن في تعين الحدود في القانون الدولي العربي وإلى أنه يتوقع أن تكون هذه المبادئ هي أساس تطوريه مستقبلاً.

— ٩٦ —
القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اليوغوسلافيا والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) (التدابير المؤقتة)

الأمر الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

وتشير المحكمة في الأمر الذي أصدرته إلى أن البوسنة والهرسك أقامت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ دعوى ضد يوغوسلافيا في نزاع يتعلق بادعاء انتهاء يوغوسلافيا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد أثبتت البوسنة والهرسك في الطلب المقدم منها وللإدانة المحكمة على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (وال المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية")، وتروي سلسلة من الأحداث التي وقعت في البوسنة والهرسك في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٢ حتى الوقت الحاضر، وهي أحداث تعتبر، فيما تدعى، أفعالاً من أفعال الإبادة الجماعية حسب تعريفها في اتفاقية الإبادة الجماعية، وتدعى أن الأفعال المشكورة منها ارتكبها أعضاء سابقون في جيش يوغوسلافيا الشعري وقوات صربية عسكرية وشبه عسكرية بتوجيهه ومساعدة من يوغوسلافيا وبناة على طلبهما، وأن يوغوسلافيا تعتبر لهذا مسؤولة مسؤولية كاملة عن أنشطتها وفقاً للقانون الدولي.

وتشير المحكمة إلى المذكرات المقدمة من جمهورية البوسنة والهرسك التي تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

[انظر الفقرات ١ - من المستنسخة في الصفحتين ٥٥ و ٥٦ من الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

كذلك تشير المحكمة إلى ما طلبه البوسنة والهرسك (في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أيضاً) من تقرير التدابير المؤقتة التالية:

[انظر الفقرات ١ - ٦ المستنسخة في الصفحة ٥٧ من الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

كما تشير المحكمة إلى ما أوصلت به يوغوسلافيا (في ملاحظاتها الكتابية على طلب تقرير التدابير المؤقتة، المقدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣) بأن تأمر المحكمة بتطبيق التدابير المؤقتة التالية:

"— إصدار تعليمات إلى السلطات التي يسيطر عليها أ. إيزريبيغوفيتش بأن تلتزم التزاماً دقيناً بأخر اتفاق تم التوصل إليه بشأن وقف إطلاق النار في 'جمهورية البوسنة والهرسك' الذي بدأ سريانه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣؛"

"— إصدار توجيهات إلى السلطات التي يسيطر عليها أ. إيزريبيغوفيتش بأن تحترم اتفاقيتي جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لها الصادر في عام ١٩٧٧ لهما، لأن الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد الصرب الذين يعيشون في

في أمر صدر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اليوغوسلافيا والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)), أصدرت المحكمة أمراً مؤقتاً ببعض التدابير المؤقتة أكدت فيه من جديد التدابير التي أمرت بها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عندما أقامت البوسنة والهرسك لأول مرة قضيتها أمام المحكمة ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود). وقررت المحكمة أن "الوضع الخطير الحالي لا يتطلب تقرير تدابير مؤقتة بالإضافة إلى التدابير التي قررتها المحكمة في الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ولكنه يتطلب التنفيذ الفوري الفعال لتلك التدابير".

ورفضت المحكمة إصدار أوامر أبعد أثراً كما طلبت البوسنة، كما رفضت إصدار الأمر الذي طلبت يوغوسلافيا إصداره وهو إلزام البوسنة باتخاذ جميع التدابير التي تملك اتخاذها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد صرب البوسنة. وفي رفضها لطلبات البوسنة، ومنها حظر أية خطط لتقسيمإقليم البوسنة، وإعلان عدم شرعية ضم إقليم البوسنة، وإصدار حكم بأنه يتعين على البوسنة أن تكون لديها الوسائل اللازمة لمنع أفعال الإبادة الجماعية والتقطيم بالحصول على الإمدادات العسكرية، أشارت المحكمة إلى أنها في هذه القضية للتملك لأول وهلة ولاية إصدار أوامر بتدابير مؤقتة إلا في نطاق الولاية التي تمنحها لها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وذكرت أنه ليس من حقها أن تنظر في أية مطالبات تتجاوز ذلك.

وفي الوقت نفسه سجلت المحكمة أنه منذ أمرها الصادر في ٨ نيسان/أبريل، وعلى الرغم من هذا الأمر ومن القرارات الكثيرة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن "سكان البوسنة والهرسك يعانون معاناة شديدة وينكبدون بخسائر في الأرواح في ظروف تهز ضمير الإنسانية وتعارض صارحاً مع القانون الأخلاقي...". وذكرت المحكمة أن "الخطر الكبير" الذي كانت المحكمة في نيسان/أبريل تخشى وقوعه وهو تفاقم التزاع حول ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة واتساعه "قد ازداد عمقاً بسبب استمرار المنازعات" على أرضها "وارتكاب بعض الأفعال البشعة خلال هذه المنازعات". وأعلنت المحكمة أنها "غير مقتنعة بأنه قد تم اتخاذ كل ما كان يمكن اتخاذه" لمنع جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة، وذكرت طرق القضية بأنهما ملزمان بأحد التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة "أخذًا جدياً في الاعتبار".

* * *

حركة أو قوة عسكرية أو مليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان؛

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وكافة مسؤوليها الرسميين - من فيهم وعلى الأخص رئيس صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فوراً عن كافة الجهود أو الخطط أو المؤامرات أو المخططات أو المقترنات أو المفاوضات، آلياً كانت الرامية إلى تقسيم أو تجزيق أو ضم أو دمج إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة؛

٣ - يعتبر أي ضم أو دمج لأي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك من جانب يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأي وسيلة أو لأي سبب، عملاً غير قانوني ولاغياً وباطلاً من أساسه؛

٤ - لحكومة البوسنة والهرسك أن تكون لديها الوسائل "لمنع" اقتراف أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها على نحو ما تقتضيه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بمحاسبة المادة الأولى منها "بنفع" اقتراف أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك؛

٦ - لحكومة البوسنة والهرسك أن تكون لديها الوسائل للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بوسائل الإبادة الجماعية؛

٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بمحاسبة "بنفع" أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بوسائل الإبادة الجماعية، ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك؛

٨ - لحكومة البوسنة والهرسك أن تكون قادرة على الحصول على الأسلحة والمعدات والسوازيم العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى للوقاء بالتزاماتها بمحاسبة الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة؛

٩ - على كافة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية، بغية الوفاء بالتزاماتها بمحاسبة اتفاقية الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة، أن تكون قادرة على توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (من حنود، وبخار، ورجال حرو) لحكومة البوسنة والهرسك بناءً على طلبها؛

١٠ - على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (مثل قوة الأمم المتحدة للحماية) أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

"جمهورية البوسنة والهرسك" يتم ارتکابها من خلال ارتکاب جرائم حرب بالغة الخطورة مثل انتهاكاً للالتزام بعدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية؛

- إصدار تعليمات إلى السلطات الموالية لـ أ. إيزبيغوفيتش بأن تقوم على الفور بإغلاق وتصفية جميع السجون ومعسكرات الاعتقال الموجودة في "جمهورية البوسنة والهرسك" والتي تم اعتقال الصرب فيها بسبب أصلهم الإثني وتعریضهم لعمليات التعذيب مما يشكل تهدیداً حقيقياً لحياتهم وصحتهم؛

- إصدار توجيهات إلى السلطات التي يسيطر عليها أ. إيزبيغوفيتش بأن تسمع، بدون تأخير، للصرب المقيمين في توزلا وزنيكا وسرابييفو وغيرها من الأماكن في "جمهورية البوسنة والهرسك" بأن يغادروا آمنين تلك الأماكن التي تعرضوا فيها للمضايقات وللإساءة البدنية والعقلية، مع مراعاة أنهم قد يتعرضون لنفس المصير الذي تعرض له الصرب في شرق البوسنة التي كانت مسرحاً لعمليات قتل ومذابح راح ضحيتها بضعة آلاف من المدنيين الصرب؛

- إصدار تعليمات إلى السلطات الموالية لـ أ. إيزبيغوفيتش بالتوقف فوراً عن المضي في تدمير الكنائس وأماكن العبادة الأرثوذكسية وغيرها من مكونات التراث الثقافي للصرب، والإفراج عن جميع القساوسة الصرب المسحوتين ووقف أي مزيد من الإساءة لهم؛

- إصدار توجيهات إلى السلطات التي يسيطر عليها أ. إيزبيغوفيتش بوضع حد لجميع أعمال التمييز التي تستند إلى القومية أو الدين ولممارسة "التطهير الإثني" بما في ذلك التمييز في تقديم المعونة الإنسانية، ضد السكان الصرب في "جمهورية البوسنة والهرسك"؛

وبعد الإشارة إلى أمرها الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تشير المحكمة إلى طلب ثان للبوسنة والهرسك المقدم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والذي تطلب فيه على وجه السرعة أن تقرر المحكمة التدابير المؤقتة الإضافية التالية:

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فوراً عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقدیم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو المؤن أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل من أشكال الدعم - إلى أي قومية أو جماعة أو منظمة أو

ذلك المنازعات التي تتصل بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية أو أي فعل آخر من الأفعال التي تعددت المادة الثالثة، من الاتفاقية” (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٣، الصفحة ١٦، الفقرة ٢٦).

وبعد ذلك تدرس المحكمة عدداً من الأسس الإضافية لولايتها اعتمدت عليها الدولة المدعية، وتخلص إلى أن اتفاقية سانت جيرمان - إن - لا ي لا علاقة لها بالطلب الحالي؛ وأنه لم تقدم وقائع جديدة لإعادة النظر في سائلة ما إذا كانت الرسالة المورخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمحتجة إلى رئيس لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي لإقرار السلام في يوغوسلافيا تشكل أساساً للولاية؛ وأن ولاية المحكمة بمقتضى القانون العرفي وقانون الحرب التقليدي والقانون الإنساني الدولي لا تبدو لأول وهلة ولاية ثابتة؛ وأن الرسالة التي وجهتها يوغوسلافيا في سياق الطلب الأول يأخذ تدابير مؤقتة من جانب الدولة المدعية، وهي الرسالة المورخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا يمكن، حتى لأول وهلة، تفسيرها على أنها “إقرار لا ليس فيه” بقبول ولاية المحكمة قبولاً “طوعياً وغير متنازع عليه”.

*

* *

وتلاحظ المحكمة بعد ذلك أن سلطتها في تقرير التدابير المؤقتة بمقتضى المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة الفرض منها هو الحفاظة على حقوق كل من الطرفين إلى أن تتخذ المحكمة قرارها، وتفترض أنه ينبغي عدم المساس على خصو لا يمكن تداركه بالحقوق التي هي موضوع النزاع في الدعوى القضائية؛ وأنه في الوقت الذي يستتبع فيه ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تكون حرِيصة على أن تحافظ بهذه التدابير على الحقوق التي يمكن أن تقرر المحكمة فيما بعد أنها حقوق للدولة المقدمة للطلب أو حقوق للدولة المدعى عليها، فإن المحكمة، وقد ثبت لها وجود أساس يمكن أن تستند إليه ولاليتها، وهو المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكنها لم تستطع أن تقرر أن بعض الأسس الأخرى المقترحة يمكن لأول وهلة قبولها كأسس، ينبغي الآ تقرير آلية تدابير لحماية أي من الحقوق المتنازع عليها باشتباه الخصوص التي يمكن في نهاية الأمر أن تكون أساساً لحكم تصدره المحكمة في ممارستها لولايتها التي تم إثباتها على هذا النحو كولاية ثابتة لأول وهلة.

*

* *

وبعد تكرار التدابير المشار إليها في الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلخص المحكمة الحقوق التي يُسعى إلى حمايتها، كما تم تعديدها في الطلب الثاني المقدم من البوسنة والهرسك لتقرير تدابير مؤقتة. وتخلص المحكمة إلى أن جميع هذه الحقوق تقريراً م تأكيدها بعبارات تكاد تكون متطابقة في الطلب الأول المقدم من

ثم تشير المحكمة إلى أنه في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من لائحة المحكمة، التي تحوله، ريثما تنعقد المحكمة،

“أن يدعوا الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بقصد طلب التدابير المؤقتة أن يتحقق الأثر المنشود منه”，

ويذكر:

“أني أدعو الآن الطرفين إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير المؤقتة التي تقررت فعلاً في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لا تزال سارية.

”وبناءً عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطوا بحداً علماً بأمر المحكمة وأن يتخذوا جميع ما يسعهما من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية“.

كذلك تشير المحكمة إلى طلب أودعته يوغوسلافيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وطلبت فيه إلى المحكمة تقرير التدابير المؤقتة التالي:

”تحذف فوراً حكومة ما يسمى بجمهوريَّة البوسنة والهرسك، عملاً بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المورخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، جميع التدابير التي يسعها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة الإثنية الصربية.“

وقد عُقدت جلستاً استماع بشأن الطلبين في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣.

*

* *

وبعد الإشارة إلى عدة مسائل إجرائية، تبدأ المحكمة بأن تعتبر أن الطلب الثاني المقدم من البوسنة والهرسك والطلب المقدم من يوغوسلافيا ينبغي، حتى يمكن قبولهما، أن يستندا إلى ظروف جديدة تبرر النظر فيهما. وقد تبيّن للمحكمة وجود مثل هذه الظروف.

*

* *

وتنتقل المحكمة إلى مسألة ولاليتها فتشير إلى أنها في الأمر الذي أصدرته في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ اعتبرت أن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي يعتبر كل من الدولة المدعية والدولة المدعى عليها طرفاً فيها، تشكل فيما يليه للمحكمة أساساً يمكن أن تستند إليه ولاية المحكمة بقدر ما يتصل موضوع النزاع بـ ”تفسير أو تطبيق أو تتنفيذ“ الاتفاقية، بما في

الإبادة الجماعية في حق الجماعة الإثنية الصربية، آثأً كانت الشائع التي ترتب على ذلك.

* * *

وتنقل المحكمة إلى ما طلبه يوغوسلافيا فتقرر أن الظروف، كما هي معروضة الآن على المحكمة، لا تتطلب تقرير مزيد من التدابير المحددة التي توجه إلى البوسنة والهرسك لتذكيرها بالتزاماتها التي لا شك فيها بمقتضى اتفاقية الإبادة الجماعية وبضوره الامتناع عن أي عمل من الأعمال التي تنص عليها الفقرة ٥٢ باء من أمر المحكمة الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

* * *

وأخيراً شير المحكمة إلى الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من لائحة المحكمة التي سلم فيها سلطة المحكمة، عندما يطلب إليها تقرير تدابير مؤقتة، في أن تقرر اتخاذ تدابير مختلف كلياً أو جزئياً عن التدابير المطلوبة، وتذكر أنه يتعين عليها أن تنظر في الظروف التي عرضت عليها وقرر ما إذا كانت تلك الظروف تقتضي تقرير تدابير مؤقتة أخرى يتحذها الطرفان لحماية الحقوق التي تنص عليها اتفاقية الإبادة الجماعية.

وبعد استعراض الحالات والإشارة إلى عدد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنتهي المحكمة إلى التبيحة التالية:

“أن حالة الخطيرة الراهنة لا تتطلب تقرير تدابير مؤقتة بالإضافة إلى التدابير التي فررتها المحكمة في الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ... ولكنها تقتضي التنفيذ الفوري والفعال لتلك التدابير.”

* * *

وفيما يلي النص الكامل لفقرة المطروح:

٦١- هذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(أ) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين،

تعيد تأكيد التدابير المؤقتة المبينة في الفقرة ٥٢ ألف (١) من الأمر الصادر عن المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي يتعين تنفيذه تنفيذاً فورياً وفعلاً؛

المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقاضاة شويبل، وبجاوي، وني، وإيفنسن، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرمانزي، وأجيولا، وهيرترينج؛ والقاضي الخاص لوتي باخت؛

البوسنة والهرسك وأنه لا يوجد بين هذه الطلبات سوى طلب واحد يمكن لأول وهلة وإلى حد ما أن يدخل ضمن الحقوق الناشئة عن اتفاقية الإبادة الجماعية؛ وأن التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة في أمرها الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ هي لهذا تدابير تتصل بذلك الفقرة وتستهدف حماية الحقوق التي تقررها الاتفاقية.

بعد ذلك تستقبل المحكمة إلى قائمة التدابير التي طلبت الدولة المقدمة للطلب إلى المحكمة أن تقررها وتلاحظ أن هذه القائمة تشمل بعض التدابير التي توجه إلى دول أو كيانات ليست أطرافاً في الدعوى. وتعتبر المحكمة أن الحكم الذي يصدر في قضية معينة ليس له، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة، أية قوة ملزمة إلا بالنسبة للطرفين؟ وأنه يجوز للمحكمة بناءً على ذلك أن تقرر، من أجل الحفاظ على تلك الحقوق، تدابير مؤقتة يتحذها الطرفان، ولكنها لا تستطيع أن تقرر تدابير تحذها دول ثالثة أو كيانات أخرى لا يلزمها الحكم النهائي بأن تعترف بتلك الحقوق أو تحترمها.

وتنص ثلاثة من التدابير التي طلبتها الدولة المدعية على أنه يتعين على حكومة البوسنة والهرسك “أن تكون لديها الوسائل” لمنع اقتراف أعمال الإبادة الجماعية، والدفاع عن شعبها ضد الإبادة الجماعية، كما يتعين “أن تكون قادرة على الحصول على الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية” من الأطراف الأخرى في اتفاقية الإبادة الجماعية. وتلاحظ المحكمة أن المادة ٤١ من النظام الأساسي تحول المحكمة سلطة تقرير التدابير “التي ينبغي اتخاذها للمحافظة على حقوق كل من الطرفين”， وأن ذلك معناه تدابير ينبغي أن يتحذها أحد طرفين القضية أو كلاهما؛ وأن من الواضح مع ذلك أن ما تقصده الدولة المدعية بطلبها اتخاذ هذه التدابير ليس هو أن تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها ينبغي عليها اتخاذ خطوات معينة للمحافظة على حقوق الدولة المدعية، وإنما قصدتها هو أن تعلن المحكمة ماهية تلك الحقوق بما “يوضح الوضع القانوني أمام المجتمع الدولي كله” ولا سيما أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومع ذلك ترى المحكمة أن هذا الطلب يجب اعتباره خارجاً عن نطاق المادة ٤١ من النظام الأساسي.

ويتعلق تدابيران من التدابير المطلوبة بإمكانية “تقسيم وتمزيق”， أو ضم أو إدماج أراضي البوسنة والهرسك ذات السيادة. ولا تستطيع المحكمة قبول أن “تقسيم وتمزيق”， أو ضم دولة ذات سيادة، أو إدماجها في دولة أخرى، يمكن في ذاته أن يشكل عملاً من أعمال الإبادة الجماعية ومن ثم تشمله ولادة المحكمة بمقتضى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. ومن ناحية أخرى، فإنه لما كانت دعوى الدولة المدعية هي أن “ال التقسيم والتمزيق”， أو الضم أو الإدماج سوف يرتب على الإبادة الجماعية، فإن المحكمة، في أمرها الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قررت بالفعل أن على يوغوسلافيا “اتخاذ جميع التدابير التي يسعها لمنع ارتكاب جرم

يستطيع المواجهة على اعتراض يوغوسلافيا بأن طلب البوسنة والهرسك باخاذ تدابير مؤقتة يعتبر طلباً ياصدار حكم مؤقت. كما ذكر أنه لا يوافق، في ظروف القضية، على أنه ليس من حق البوسنة والهرسك أن تعتمد على مواد منشورة في وسائل الإعلام. وأضاف أن من رأيه أن يوغوسلافيا لم تمثل للتدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وهذا، ولبعض الأسباب الأخرى التي أبداهها، ذكر أنه يعتبر أنه لن يكون من الصواب أن تصرف المحكمة على أساس المواد المقدمة من يوغوسلافيا.

الرأي المستقل للقاضي ويرامانتزي

ذكر القاضي ويرامانتزي في رأيه المستقل أن الواقع المعروضة على المحكمة تنقسم إلى ثلاثة فئات: روايات وتقديرات نقلتها وسائل الإعلام؛ وبيانات صادرة عن أطراف لا مصلحة لها مثل مسؤولي الأمم المتحدة؛ وبلاغات صادرة عن حكومة يوغوسلافيا وحكومة جمهورية صربيا. ويدرك القاضي في الرأي المقدم منه أنه حتى لو استبعدت الفتنة الأولى تماماً، فإن المواد المعروضة على المحكمة في الفتنتين الثانية والثالثة تكفي لاقناع المحكمة مؤقتاً ولفرض محدود هو تقرير تدابير مؤقتة بأنه توجد ظروف بالمعنى المقصود في المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، تظهر حالة تدل لأول وهلة على عدم امتنال يوغوسلافيا للأمر المحكمة الصادر في ٨ نيسان/أبريل.

وتناول في بقية الرأي مسألة ما إذا كان الأمر المؤقت الذي أصدرته المحكمة ملزماً من الناحية القانونية. ويبحث القاضي في الرأي المقدم منه المبادئ العامة التي تطبق على هذه المسألة والآحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحة المحكمة، ويخلص إلى أن البدايير المؤقتة متى صدر بها أمر تفرض التزاماً بالامتنال لذلك الأمر الذي يعتبر ملزماً من الناحية القانونية.

كذلك يذكر القاضي أنه في حالة وجود مثل هذا المبدأ فإن قدرة المحكمة على التهوض بالتزاماتها بمقتضى الميثاق والنظام الأساسي تتأثر تأثيراً كبيراً.

الرأي المستقل للقاضي أحبيولا

ينتهي القاضي بولا أحبيولا، في رأيه المستقل، فيما يتعلق بالطلبين المقدمين من الطرفين إلى المحكمة لتقدير تدابير إضافية، إلى نفس النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وإن يكن ذلك من طريق آخر. فهو يشير إلى أنه لما كان الطرفان لم يعتلا للأمر الأول الذي أصدرته المحكمة فإنها تحمل سلطة الإصرار على عدم إصدار أي أمر لاحق إلى أن يكفل الطرفان الامتنال للأمر الأول الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ومن رأيه أن المحكمة تحمل هذه السلطة، لا احتجاجاً بسلطتها القانونية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة ولائحة المحكمة فحسب، وإنما أيضاً كجزء من سلطتها الأصلية بمقتضى القانون الدولي العام.

المعارضون: القاضي تاراسوف، والقاضي الخاص كريتشا؛

(٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين،
“تعيد تأكيد التدابير المؤقتة المبنية في الفقرة ٥٢ ألف (٢) من الأمر الصادر عن المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي ينبغي تفيذه تنفيذاً فورياً وفعلاً؛

”المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفرز؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقضاة شوويل، وبجاوي، وني، وإيفنسن، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتزي، وأجيولا، وهيرتزيف؛ والقاضي الخاص لوترباخت؛

المعارضون: القاضي تاراسوف، والقاضي الخاص كريتشا؛

(٣) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد،
“تعيد تأكيد التدابير المؤقتة المبنية في الفقرة ٥٢ باء من الأمر الصادر عن المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي ينبغي تفيذه تنفيذاً فورياً وفعلاً؛

”المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفرز؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقضاة شوويل، وبجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتزي، وأجيولا، وهيرتزيف؛ والقاضي الخاص لوترباخت.

المعارضون: القاضي الخاص كريتشا.

*

* *

وقد ألحق نائب الرئيس أودا بأمر المحكمة تصريحاً، وألحق القضاة شهاب الدين وويرامانتزي وأجيولا والقاضي الخاص لوترباخت بأمر المحكمة آراء مستقلة.

وألحق كل من القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بأمر المحكمة رأياً معارضـاً.

تصريح نائب الرئيس أودا

يعرب نائب الرئيس أودا في بيانه عن أسفه لكون المحكمة لم تأخذ موقفاً محدداً من طلب يوغوسلافيا تقرير تدابير مؤقت هو أن تبذل البوسنة والهرسك كل ما في وسعها لمنع أعمال الإبادة الجماعية ضد المجموعة الإثنية الصربية، وهو طلب قدم استناداً إلى أدلة قدمت إلى الأمم المتحدة. وأعرب عن عدم اقتناعه بالأسباب التي أبدتها المحكمة لتجنب الاستجابة المباشرة لهذا الطلب.

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

أوضح القاضي شهاب الدين في رأيه المستقل أسباب اتفاقه مع ما قررته المحكمة بشأن مسألة الاختصاص الانقافي. وذكر أنه لا

فتأسیس حکم مسؤولیة الدولة على علاقۃ إثنیة بحنة مع جزء من سکان دولة آخری أمر بالغ الخطورة من وجهة نظر القانون الدولي. ومع ذلك فقد كررت المحکمة ما سبق أن خلصت إليه من نتائج، ولكن بدون أن تذكر على التحو الواجب أية التزامات تحملها البوسنة مثل الالتزامات التي تحملها يوغوسلافيا، على الرغم مما طلبته يوغوسلافيا تحديداً بهذا المعنى. وعلى ذلك يبدو أن المحکمة قد قررت قبل الأوان أن يوغوسلافيا تحمل نصيب الأسد من المسؤولية في منع أعمال الإبادة الجماعية.

وفي رأي القاضي تاراسوف أن هذا نهج يتناول من جانب واحد حریاً بين الأخوة غانت منها جميع المجموعات الإثنية التي يتعلق بها الأمر معاناة لا توصف. وذكر أنه لا يستطيع تأیید أمر يكرس هذا النهج في وقت قبلت فيه جميع الأطراف المعنية اتفاقاً دستورياً وحيثما مجلس الأمن على التوصل إلى تسویة سياسية عادلة وشاملة في أقرب وقت ممكن. ولو أنه تم التشديد على ضرورة أن يعمل طرقاً قضية على تيسير تلك التسویة لكان ذلك تقريراً لتدبیر هو أكثر التدابیر إلحاحاً وفعالية فيما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية، ولكن ما يوسع له أن المحکمة لم تشر على الإطلاق إلى تلك الضرورة. ووصمت المحکمة فيما يتعلق بهذه النقطة هو إخفاق يوسف له في ممارسة سلطانها الأدیني.

الرأي المخالف للقاضي الخاص كريتشنا

من رأي القاضي الخاص كريتشنا أن التدابیر المؤقتة التي تقررت، ولا سيما التدابیر الأولی، هي تدابیر غير متوازنة وتمیز بالاتساع والغموض وبكونها موحیة، بحيث إنها، من حيث الصياغة والمضمون، تقترب افتراضياً خطيرًا من بعض عناصر الحكم المؤقت، بل إنها تتضمن بعض هذه العناصر.

ومن رأيه أن طبيعة هذه التدابیر كتدابیر تستبق الحكم تبع من هذا الأمر الذي هو في جوهره إعادة تأکید للأمر الصادر في ٨ نیسان/أبریل ١٩٩٣.

ومن رأيه، في هذه المرحلة من مراحل الدعوى التي لا تستطيع فيها المحکمة أن تتوصل إلى "نتائج نهائية فيما يتعلق بالواقع أو نسبة الأفعال"، أنه إذا تین للمحكمة توافق جميع الشروط الازمة لتقریر هذه التدابیر، فقد كان ينبغي لها أن تقرر تدبیراً مؤقتاً عاماً ينفق، في جوهره، مع رسالة رئيس المحکمة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ والموجهة إلى طرف الزراع، مع تدابیر مؤقتة محددة تستند إلى مفهوم الذیوع وتشمل طلباً يوجه إلى الدولة المدعیة لمواصلة مفاوضات السلام على اعتبار أن هذه أكثر الوسائل فعالية لإنهاء حجم الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك.

كذلك يعتقد القاضي الخاص كريتشنا أن هذه التدابیر المؤقتة المحددة ينبغي أن تكون، في علاقتها بالتدبیر العام، تدابیر ذات طبيعة تبادلية أو تراكمية.

ومن رأيه أيضاً أن المحکمة تملك سلطة تقریر التدابیر الإضافية كجزء من سلطتها التبعية ووظيفتها وأن هذه التدابیر ينبغي أن تكون ملزمة وفعالة وقابلة للتنفيذ، وإلا لأعیقت عن أداء وظائفها المحکمة. وهذه الأسباب البديلة فهو يوید قرار المحکمة الذي توکد فيه من جديد التدابیر المؤقتة التي تقررت في الفقرة ٥٢ من أمرها الصادر في ٨ نیسان/أبریل ١٩٩٣.

الرأي المستقل للقاضي الخاص لوtribaht

يوافق القاضي الخاص لوtribaht على أمر المحکمة، ولكنه يذکر أنه كان يفضل أن يكون هذا الأمر أكثر تفصيلاً سواء من حيث بيان للواقع المادي أو فيما يتعلق بالتدابیر التي يقرها. ويؤكد القاضي على بعد الإنساني غير المسبوق لهذه القضية، ويرى أن الفيغان التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة، وخاصة عملية "التطهیر الثنی"، تعتبر إبادة جماعية، وأن الحكومة المدعی عليها لم تفعل شيئاً لدھض الأدلة التي تثبت تأییدها لصرب البوسنة.

ويلاحظ القاضي أن حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن قد أدى إلى اختلال واضح بين الأسلحة الموجودة في أيدي سکان البوسنة والهرسك من الصرب وسكانها من المسلمين، وأن المقرر الخاص للأمم المتحدة (الذي اعتمدت الجمعية العامة رأيه) قد حدد هذا الاختلال كسبب أسهم في حدة التطهیر الثنی في المنطقة. وهو يشير إلى أن حظر الإبادة الجماعية أمر مقبول منذ وقت طویل باعتباره قاعدة آمرة، ونظاماً قانونياً يعلو على المعاهدات. وعلى ذلك فإنه بالقدر الذي يمكن إليه اعتبار الحظر عاملًا أسهم في التطهیر الثنی، ومن ثم في الإبادة الجماعية، فإن استمرار سلامته قد أصبح أمراً مشكوكاً فيه وينبغي أن يكون مجلس الأمن على علم بذلك عند إعادة النظر في الحظر.

وبالإضافة إلى المواقف على رأي المحکمة من أنها تملك الولاية بمقتضى اتفاقية الإبادة الجماعية، يرى القاضي لوtribaht أن الدولة المدعی عليها، بالطلب الذي تقدمت به إلى المحکمة في ١ نیسان/أبریل ١٩٩٣، قد منحت المحکمة ولاية إضافية للنظر في جوانب معينة أخرى من الزراع في البوسنة. وهو لهذا يجيز تقریر تدابیر إضافية تتناول أموراً مثل الامتثال لاتفاقيات جنيف، والإفراج عن المحتجزين، وإنهاء التمييز على أساس إثنی.

الرأي المخالف للقاضي تاراسوف

يشير القاضي تاراسوف إلى أنه لم يستطع تأیید أحد التدابیر التي تقررت في الأمر الذي أصدرته المحکمة في ٨ نیسان/أبریل ١٩٩٣ لأن هذا التدبیر يقترب في رأيه من كونه حکماً مسبقاً ولكونه يفرض على يوغوسلافيا مطالب غير محددة تحديداً جيداً وتکاد أن تكون بغير حدود. وهو يذكر أن الطلب الثاني المقدم من البوسنة يوکد خواصه من حيث إنه يعزز جميع أعمال الإبادة الجماعية المدعى بارتكابها إلى يوغوسلافيا دون محاولة لإثبات وجود علاقة مسببة.

الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

"المعارضون: القاضي الخاص سفي - كامارا."

*

* *

وأحق القاضي آغو تصرحًا بحكم المحكمة.

وأحق القاضيان شهاب الدين وأجبيولا بالحكم رأين مستقلين.

وأحق القاضي الخاص سفي - كامارا بالحكم رأياً مخالفًا.

*

* *

استعراض الإجراءات وبيان المطالبات

(الفقرات ١ - ٢١)

توجز المحكمة المراحل المتالية للإجراءات. منذ أن عُرضت عليها القضية (الفقرات ١ - ١٦) وتبين طلبات الطرفين (الفقرات ١٧ - ٢١). وتشير إلى أن الدعوى قد رفعت بناءً على إشعارين متعاقبين بالاتفاق الخاص المبرم بموجب "الاتفاق الإطاري بشأن التسوية السلمية للنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية العظمى وجمهورية تشاد" لعام ١٩٨٩ - وهما الإشعار الذي أودعته الجماهيرية العربية الليبية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، والرسالة الموجهة من جمهورية تشاد والمودعة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وتقرأ مع الرسالة الموجهة من وكيل تشاد المورخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وعلى ضوء رسائل الطرفين الموجهة إلى المحكمة، وطلباتهما، تلاحظ المحكمة أن ليبيا تستند فيما تذهب إليه إلى عدم وجود أي حدود وتطلب من المحكمة أن تعينها، بينما تستند تشاد فيما تذهب إليها وجود حدود وتطلب من المحكمة أن تعلن هذه الحدود. وترى ليبيا أن القضية تتعلق بنزاع بشأن إسناد ملكية إقليم، بينما ترى تشاد أن النزاع يتعلق بموقع الحدود.

ثم تشير المحكمة إلى الحدود التي تدعىها تشاد ولبيا، على النحو المبين في الخريطة التخطيطية رقم ١؛ وتستند ليبيا في دعواها إلى تاليف حقوق وسندات الملكية لدى السكان المحليين والزاروية السنوسية والإمبراطورية العثمانية وإيطاليا ولبيا نفسها؛ وتستند تشاد إلى معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين فرنسا ولبيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥، أو الحيازات الفعلية الفرنسية سواء اتصلت أو لم تتصل بأحكام معاهدات سابقة.

قررت المحكمة في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) أن الحدود بين ليبيا وتشاد تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ بين فرنسا ولبيا، وحددت مسار تلك الحدود. (انظر الخريطة التخطيطية رقم ٤ المرفقة).

وكانت هيئة المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقضاة آغو، وشوبيل، وبجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانزي، وراجيفا، وأجبيولا، وهيرتزوغ؛ والقاضي الخاص فالينسيا - أوسيينا.

*

*

وفيما يلي النص الكامل لنفارة المنطق:

"٧٧ - وهذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

"بأغلبية ١٦ صوتًا مقابل صوت واحد،

"(١) تخلص إلى أن الحدود بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية تشاد تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة؛

"(٢) تخلص إلى أن مسار تلك الحدود هو كالتالي:

"من نقطة تقاطع خط الطول ٢٤° شرقًا مع خط العرض ٣٠°١٩' شمالاً، يمر خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط مدار السرطان مع خط الطول ١٦° شرقًا؛ ومن تلك النقطة يمر خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط الطول ١٥° شرقًا وخط العرض ٢٣° شمالاً؛

ويريد بيان هذه الخطوط، على سبيل الإيضاح، في الخريطة التخطيطية رقم ٤، في الصفحة ٨١ من هذا الحكم.

"المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينيفر؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقضاة آغو، وشوبيل، وبجاوي، وني، وإيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانزي، وراجيفا، وأجبيولا، وهيرتزوغ؛ والقاضي الخاص أبي صعب؛

وبعد توجيه الانتهاء إلى الخلفية التاريخية الطويلة والمعقدة للنزاع وسرد عدد من صكوك الاتفاقية التي تعكس ذلك التاريخ والتي لها صلة بالموضوع، تلاحظ المحكمة أن الطرفين معاً يقران بأن معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين فرنسا ولibia لعام ١٩٥٥ هي المطلقة المنطقى للنظر في المسائل المعروضة على المحكمة. فلا يجادل أي طرف من الطرفين في صحة معاهدة ١٩٥٥، كما لا يجادل ليبيا في حق تشاد في أن تستند في دعواها ضد ليبيا إلى أحکامها المتعلقة بمحدود تشاد. فمعاهدة ١٩٥٥، وهي معاهدة مرکبة تتكون، بالإضافة إلى المعاهدة نفسها، من أربع اتفاقيات ولمانية مرافق مرفقة بها، وتناول طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بمستقبل العلاقات بين الطرفين. وقد نصت المادة ٩ من تلك المعاهدة على أن الاتفاقيات والمرافق المرفقة بها تكون جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. ومن المسائل التي تمت معالجتها على سبيل التحديد مسألة الحدود التي تناولتها المادة ٣ والمرفق الأول.

ثم تدرس المحكمة المادة ٣ من معاهدة ١٩٥٥، إلى جانب المرفق الذي تشير إليه تلك المادة، بغية تقرير ما إذا كانت تلك المعاهدة قد أسفرت أو لم تسفر عن وضع حدود اتفاقية بين إقليمي الطرفين. وتقذر المحكمة أنه إذا كانت معاهدة ١٩٥٥ قد أسفرت عن تعين للحدود، فإن ذلك يوفر جواباً على المسائل التي أثارها الطرفان: وسيكون ردّاً في الوقت ذاته على الطلب الليبي بتعيين حدود إقليمي الطرفين وعلى طلب تشاد بتحديد مسار هذه الحدود.

وتبدأ المادة ٣ من المعاهدة بما يلي:

”يعترف الفريقيان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقيا الغربية الفرنسية وأفريقيا الإستوائية الفرنسية من جهة وبين أراضي ليبيا من جهة أخرى هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية السابقة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، كما حددت بتبادل الرسائلين المرفقين (المرفق الأول).“

ويتضمن المرفق الأول للمعاهدة رسائل متباينة، ويورد المادة ٣ من المعاهدة، ثم ينص على ما يلي:

”المقصود هو النصوص الآتية:

— الاتفاقية الفرنسية البريطانية المؤرخة ١٤

حزيران/يونيه ١٨٩٨

— التصريح الإضافي للاتفاقية المتقدم ذكرها المؤرخ ٢١

آذار/مارس ١٨٩٩

— الاتفاقيات الفرنسية الإيطالية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٢

الثاني/نوفمبر ١٩٠٢

- الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية والباب العالي
المورخة ١٢ أيار/مايو ١٩١٠
- الاتفاقية الفرنسية البريطانية المورخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩١٩
- التسوية الفرنسية الإيطالية المورخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩١٩.

وتشير المحكمة إلى أنه وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيما بينهما المعاهدات لعام ١٩٦٩، يجب تفسير المعاهدة بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الذي وردت فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وكتدبر تكميلي يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها.

واستناداً إلى المادة ٣ من معاهدة ١٩٩٥، ”يعترف الفريقيان ... بأن الحدود ... هي الحدود الناتجة عن“ صكوك دولية معينة. وتشير كلمة ”يعترف“ المستعملة في المعاهدة إلى التمهيد بال ترام قانوني. والاعتراض بالحدود يعني أساساً ”قبول“ تلك الحدود، أي استخلاص النتائج القانونية المرتبطة على وجودها، واحترامها والتعلّم عن حق المنازعات فيها مستقبلاً.

وترى المحكمة أن شروط المعاهدة تفيد بأن الطرفين يعترفان بمقتضاهما بكل الحدود القائمة بين إقليميهما باعتبارها ناشئة عن تحمل الآخر المسؤولية عن جميع الصكوك الواردة في المرفق الأول: فلا يترك أي حد من الحدود ذات الصلة بدون تعين، ولا بعد أي صك من الصكوك الواردة في المرفق الأول صكًا زائداً. وإن القول، على غرار ما ادعاه ليبيا، بأن بعض الصكوك المحددة هي وحدتها التي تساهم في تعين الحدود، أو أن ثمة حدوداً معينة لا تزال بدون تسوية، قول يتنافى مع الإقرار الذي صيغ بتلك العبارات. فالقول بذلك يعني تجرييد المادة ٣ من المعاهدة والمرفق الأول من معناهما العادي. فالطرفان بذلكهما في المعاهدة، اعترفا بالحدود التي يشير إليها نص المعاهدة؛ ومهمة المحكمة وبالتالي هي تحديد المضمنون الدقيق للتعهد المقطوع.

ويتوقف تعين الحدود على إرادة الدول ذات السيادة والمعنية مباشرة. ولا شيء يمنع الطرفين من أن يقررا بالاتفاق فيما بينهما اعتبار خط معين حداً بينهما آلياً كان الوضع السابق لذلك الخط. فإذا كان بالفعل حداً إقليمياً، اقتصر على تأكيده لا غير. وإذا لم يكن حداً إقليمياً فيما سبق، فإن اتفاق الطرفين على ”الاعتراف“ له بتلك الصفة يضفي عليه القوة القانونية التي كان يفتقر إليها فيما سبق. ويمكن التعبير عن ذلك الاعتراف بطرق شتى منها الاتفاقيات الدولية والأدلة المستمدّة من الاحتجاد القضائي. ولما كانت المادة ٣ من المعاهدة تنص على أن الحدود المعترف بها هي ”الحدود الناتجة عن المستندات الدولية“ المبينة في المرفق الأول، فإن ذلك يعني أن الحدود

من المفهوم ميدانياً، أنه في المنطقة الواقعة شمال خط العرض ١٥، يحد المنطقة الفرنسية من الشمال الشرقي والشرق خط يبدأ من نقطة تقاطع مدار السرطان مع خط الطول ١٦° شرق خط غرينيتش (٤٠° شرق باريس)، وينطلق نحو الجنوب الشرقي إلى أن يتلقي بخط الطول ٢٤° شرق خط غرينيتش (٤٠° شرق باريس) ثم يتبع بعده خط الطول ٢٤° إلى أن يتلقي، شمال خط العرض ١٥°، بحدود دارفور بالشكل الذي يستحدد به في نهاية المطاف.“

وكان بالإمكان إبراد تفسيرات مختلفة لهذا النص، ما دامت لم تحدد نقطة تقاطع خط الطول ٢٤° شرقاً، ولم ترفق بالنص الأصلي للتصریح خريطة تبين مسار الخط المتفق عليه. غير أنه بعد أيام قلائل من اعتماد التصریح، نشرت السلطات الفرنسية في كتاب أصفر نصها المتضمن الخريطة. وتبين تلك الخريطة الخطط لكنه لا يتجه تواً نحو الجنوب الشرقي، بل إنه يتوجه شرقاً ثم جنوباً ثم شرقاً، لينتهي تقريباً عند تقاطع خط الطول ٢٤° مع خط العرض ١٩° شمالاً.

لأغراض هذا الحكم، يمكن اعتبار مسألة موقع حد المنطقة الفرنسية مسألة حسمتها اتفاقية ٨ أيلول/سبتمبر ١٩١٩ الموقعة في باريس بين بريطانيا العظمى وفرنسا، والمكملة لإعلان ١٨٩٩.

وقد نصت فقرتها الختامية على ما يلى:

”من المفهوم أنه لا شيء في هذه الاتفاقية يخل بتفسير إعلان ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩، الذي يقتضاه تفید عباره“ ... وينطلق نحو الجنوب الشرقي إلى أن يتلقى خط الطول ٢٤° شرق خط غرينيتش (٤٠° ٢١° شرق باريس)، الواردۃ في المادة ٣ ما يلي ... ثم ينطلاق في اتجاه الجنوب الشرقي إلى أن يتلقى خط الطول ٥٤° شرق خط غرينيتش عند تقاطع ذلك الخط مع خط العرض ٣٠° ١٩°“.

وتعتبر اتفاقية ١٩١٩ هذا الخط تفسيراً لإعلان ١٨٩٩، وللأغراض
هذا الحكم، ترى المحكمة أنه ليس ثمة ما يدعو إلى وصفه بكونه
تاكيداً للإعلان أو تعديلاً له. وما دامت الدولتان الطرفان في الاتفاقية
هما الدولتين اللتين أبرمتا إعلان ١٨٩٩، فليس ثمة شك في أن
”التفسير“ الذي يتعلّق به الأمر يشكل، ابتداءً من عام ١٩١٩
فضاعداً، وفيما بين الطرفين، التفسير الصحيح والملزم لإعلان
١٨٩٩. ويمكن الاحتجاج به لدى ليبيا بمقتضى معاهدة ١٩٥٥.
ولهذه الأسباب، تخلص المحكمة إلى أن الخط الموصوف في اتفاقية
١٩١٩ يشكل الحد بين تشاد وليبيا شرق خط الطول ١٦.

(ب) غرب خط الطول ١٦

(الفقرتان ٦١ و ٦٢)

تنص الاتفاقيات الفرنسية الإيطالية (الرسائل المتبادلة) المورحة ١
تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٠٢ على ما يلي:

”يعتبر حد التوسيع الفرنسي في شمال أفريقيا، المشار إليه في الرسالة المذكورة أعلاه ... المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر

كلها ناتجة عن تلك الصكوك. وأي تفسير آخر يتنافي بالضرورة مع المقتضيات الفعلية للمادة ٣ و يجعل الإحالة إلى صك من الصكوك المذكورة في المرفق الأول عديم الفعالية تماماً. فالمادة ٣ من معاهدة ١٩٥٥ تشير إلى المستندات الدولية "النافذة" في تاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، كما حددت في تبادل الرسائلين المرفقين؛ وتدعى ليبيا أن المستندات المذكورة في المرفق الأول والتي استندت إليها تشدد لم تعد نافذة في التاريخ ذي الصلة. ولا يمكن للمحكمة أن تقبل هذه الادعاءات. فالمادة ٣ لا تشير فقط إلى المستندات الدولية "النافذة" في تاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، بل تشير أيضاً إلى الصكوك الدولية "النافذة" في ذلك التاريخ "كما حددت بتبادل الرسائلين المرفقين في المرفق الأول. وسيكون من العبث وضع قائمة بالصكوك السارية وترك مسألة تحديد ما إذا كانت نافذة للتحقق منها فيما بعد. ومن الواضح للمحكمة أن الطرفين اتفقا على اعتبار الصكوك الواردة في القائمة صكوكاً نافذة لأغراض المادة ٣، وإلا فإنهما ما كانا ليشيرا إليها في المرفق. وبين نص المادة ٣ بوضوح نية الطرفين في التوصل إلى تسوية نهاية لمسألة الحدود المشتركة بينهما. فالمقصود من المادة ٣ والمرفق الأول تعين الحدود بالإضافة إلى صكوك قانونية تسفر عن تحديد مسار تلك الحدود. وأي تفسير آخر يتنافي بالضرورة مع مبدأ من المبادئ الأساسية للفيزياء المعاهدات، دأب الفقه الدولي على تكريسه ألا وهو مبدأ إعمال النص خير من اهتمامه.

ويؤكد موضوع المعاهدة وغرضها الواردان في الدياجة تفسير المعاهدة على النحو المذكور أعلاه، ما دام الموضوع والغرض يؤديان بطبيعة الحال إلى تحديد إقليم ليبا، وبالتالي إلى تعين حدودها.

وتتعزز النتائج التي خلصت إليها المحكمة بدراسة سياق المعاهدة، و لا سيما سياق اتفاقية حسن الجوار بين فرنسا وليبية المبرمة بين الطرفين في نفس الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة، وكذلك بالأعمال التحضيرية.

نحوه الخدود

(الفقرات ٥٧ - ٦٥)

وبعد أن حصلت المحكمة إلى أن الطرفين المتعاقدين انصرفا رغبتهما، من خلال معايدة ١٩٥٥، ولا سيما المادة ٣ منها، إلى تعين حدودهما المشتركة، طفت تفاصيل ماهية الحدود التي تنشأ عن الصكوك الدولية الواردة في المرفق الأول.

(١) شرق خط الطول ١٦°

(الفقرات ٥٨ - ٦٠)

يعين التصريح الفرنسي - البريطاني لعام ١٨٩٩، المكمل لاتفاقية عام ١٨٩٨، الخط المحدد للمنطقة الفرنسية (أو نطاق النفوذ الفرنسي) إلى الشمال الشرقي في اتجاه مصر ووادي النيل، الذي كان عاصماً فعلاً للسيطرة البريطانية. وبينص في الفقرة ٣ على ما يلي:

١٩٠٠، مطابقاً لحدود منطقة طرابلس على الحدود المبين في الخريطة المرفقة بإعلان ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩.
ولا يمكن أن تكون الخريطة المشار إليها سوى الخريطة الواردة في الكتاب الأصفر والتي رسمت خطأً متقطعاً يشير إلى حدود منطقة طرابلس. ويتعين وبالتالي أن تพعس المحكمة ذلك الخط.

(ج) الخط الكامل

(الفقرات ٦٣ - ٦٥)

من الواضح أن النهاية الشرقية للحدود ستكون عند خط الطول ٤٢° شرقاً، وهو الخط الذي تقع عنده حدود السودان. ومن جهة الغرب، لم يطلب من المحكمة أن تحدد النقطة التي تلتقي عندها حدود ليبيا والنيجر وتشاد؛ فتشاد في طلباتها تكتفي بأن تطلب من المحكمة إعلان مسار الحدود “حتى خط الطول ١٥° شرق غرينويتش”. وأيًّا كان الأمر، فإن حكم المحكمة في هذا الصدد، كما هو الأمر في قضية نزاع الحدود “لن ... يمتحن به لدى النيجر فيما يتعلق بمسار حدود ذلك البلد” (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ٥٨٠، الفقرة ٥٠). ففيما بين خط الطول ٢٤° شرقاً وخط الطول ١٦° شرق غرينويتش، حدد خط الحدود بمقتضى الاتفاقية الإنكليزية الفرنسية المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩١٩: أي أن خط الحدود يمر في خط مستقيم من نقطة تقاطع خط الطول ٢٤° شرقاً مع خط العرض ١٩°٣٠° شمالاً حتى نقطة تقاطع خط الطول ١٦° شرقاً مع مدار السرطان. ومن هذه النقطة الأخيرة، تُعين الحدود بمقتضى الرسائل المتبادلة بين فرنسا وإيطاليا المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٢، بالإضافة إلى خريطة الكتاب الأصفر: أي أن هذا الخط المبين في الخريطة ينطلق في اتجاه نقطة تقع مباشرة جنوب تومو؛ غير أنه قبل أن يصل إلى تلك النقطة، يعبر خط الطول ١٥° شرقاً، في نقطة حدثت فيها ابتداءً من عام ١٩٣٠، نقطة يداء الحدود بين أفريقيا الغربية الفرنسية وأفريقيا الاستوائية الفرنسية. وتؤكد هذا الخط الحالات الواردة في الاتفاقية الخاصة المرفقة بمعاهدة ١٩٥٥ حتى المكان المسمى موري إيدي.

وتطلب تشاد في طلباتها من المحكمة أن تحدد الحدود غرباً حتى خط الطول ١٥°، ولكنها لم تحدد النقطة التي تدعى أن الحدود تقاطع فيها مع ذلك الخط. كما لم يبين الطرفان للمحكمة مكان إحداثيات تومو بالضبط في ليبيا. غير أنه استناداً إلى المعلومات المتوازنة، ولا سيما المترادف التي قدمها الطرفان، خلصت المحكمة إلى أن خط خريطة الكتاب الأصفر يعبر خط الطول ١٥° شرقاً عند نقطة تقاطع ذلك الخط مع خط العرض ٢٣° شمال خط الاستواء.


مواقف الطرفين اللاحقة (الفقرات ٦٦ - ٧١)


وبعد أن تخلص المحكمة إلى وجود حدود ناشئة عن معاهدة ١٩٥٥، وإنما المكان الذي تقع فيه تلك الحدود، تنظر في مواقف الطرفين اللاحقة بشأن مسألة الحدود. وهي تخلص إلى أنه ليس ثمة أي اتفاق، سواء بين فرنسا وليبيا أو بين تشاد وليبيا، ينذر في الحدود القائمة في هذه المنطقة والناشئة عن معاهدة ١٩٥٥. وعلى العكس من ذلك، إذا أخذت في الاعتبار المعاهدات اللاحقة لدخول معاهدة ١٩٥٥ حيز الفعالة، فإن ثمة ما يدعم الطرح القائل بأن الطرفين قد قبلوا وجود حدود معينة بعد عام ١٩٥٥ وتصرفاً على هذا الأساس.

ثم تدرس المحكمة مواقف الطرفين اللاحقة لإبرام معاهدة ١٩٥٥، في مناسبات نشأت فيها مسائل تصل بالحدود في محافل دولية، وتلاحظ اتساق سلوك تشاد فيما يتعلق بموقع تلك الحدود.

إقامة الحدود الدائمة (الفقرتان ٧٢ و ٧٣)

وفي الختام تذكر المحكمة أن من المتعين، في رأيها، اعتبار أن معاهدة ١٩٥٥ قد عينت حدوداً دائمة، رغم الأحكام الواردة في المادة ١١ منها والتي تنص على أن ”... هذه المعاهدة عقدت لمدة عشرين سنة“، كما تنص على الإنتهاء الانفرادي للمعاهدة. فلا شيء في معاهدة ١٩٥٥ يشير إلى أن الحدود المتفق عليها مؤقتة أو محدودة الأجل؛ بل إنها على العكس من ذلك تحمل كل خصائص الطابع النهائي. فإذاً إقامة هذه الحدود حقيقة كانت لها، منذ البداية، سيرة قانونية خاصة بها ومستقلة عن مصر معاهدة ١٩٥٥. فالحدود تقوم بمجرد الاتفاق عليها، وكل نهج آخر لا يمكنه إلا أن يبطل المبدأ الأساسي القاضي باستقرار الحدود. ومن ثم فإن الحدود القائمة بمحض المعاهدات تتحقق دوماً لا تتمتع به المعاهدة نفسها بالضرورة. وعندما تكون الحدود موضوع اتفاق، فإن استقرار وجود تلك الحدود لا يتوقف على استمرار قيام المعاهدة التي اتفق بوجوها على الحدود.





0 300 600 900 1200 km

تصريح القاضي آغو

لا يزال رأيي يعبر عن الاقتراح بأنه، وقت استقلال دولة ليبيا الجديدة، لم تكن الحدود الجنوبيّة لليبيا التي تم إبرامها مع فرنسا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، هي الحدود التي تفصل بين فرنسا والسودان، وإنما كانت تفصل بين فرنسا والجزائر، وهي الحدود التي تم إبرامها في ٢٣ تموز/يوليو ١٩٦٣، وذلك بعد انتهاء مدة الانتداب الفرنسي على الجزائر، وبذلك تكون تسوية ١٩٩٥ قد انتهت، وأنه لا يزال في حاجة إلى التوصل إلى اتفاقية جديدة تحدد الحدود بين فرنسا والسودان.

ولهذا السبب قررت أن أضم صوتي إلى أصوات زملائي الذين أيدوا الحكم.

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

لاحظ القاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل، أن القضية تنطوي على مسائل هامة تصل بحالة المجتمع الدولي منذ قرن خلا. غير أن هذه المسائل قد استبعدت بالجواب الذي قدمه المحكمة على ما ارتضاه الطرفان سؤالاً أولياً، وهو ما إذا كانت الحدود التي طالب بها تشاد تعززها المعاهدة الفرنسية الليبية لعام ١٩٥٥. وكان الجواب الذي أعطته المحكمة نتيجة حتمية لتطبيق المبادئ العادلة للتفسير على أحکام المعاهدة. ولم ير القاضي شهاب الدين أن من المهم أو الضوري الاستناد إلى مبدأ استقرار الحدود لتعزيز ذلك الجواب. فالمسألة المطروحة على المحكمة كانت تمثل فيما إذا كانت مثة معاهدة قائمة تعين الحدود. وبمبدأ استقرار الحدود، في رأيه، لا يساعد في الجواب على ذلك السؤال.

رأي المستقل للقاضي أجيبي لا

أيد القاضي أحبيولا عموماً، في رأيه المستقل، الرأي الذي ذهبت إليه المحكمة في حكمها وهو أن معااهدة الصداقة وحسن الجوار بين الجمهورية الفرنسية ولibia المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ تعين فعلاً الحدود بين ليبيا وتشاد.

ثم تناول بعض الجوانب في طريقة تفسير معاهدة ١٩٥٥ مركزاً بصفة خاصة على مسائل من قبيل موضوع المعاهدة وغرضها، وحسن النية، وأعمال النظر في اللاحقة.

كما درس القاضي أحيمولا مطالب والتماسات الطرفين،
ولا سيما مطالب والتماسات ليبا المتعلقة بما سمى بـ «الخصومة
والاستئنافية» بشأن مسألة «منطقة الحدود».

واختتم رأيه بتقدیسم سبین آخرين عرضيin غير أنهما تكميليان لحكم المحكمة، يرتكز أولهما على الحجة المغلقة، والآقرار، والاستبعاد، والاعتراف، ويرتكز ثانيهما على مبدأ الحماة المخالفة.

رأي المخالف للقاضي الخاص سيف - كامارا

يلاحظ القاضي المخاصل سيني - كامارا، في رأيه المحالف، أن مناطق المحدود لم تكن أبداً أرضاً لا مالك لها يباح الاستيلاء عليها وفقاً للقانون الدولي. فالأرض كانت تشغليها القبائل المحلية، والخدمات القبائلية، التي كانت في الغالب تضوي تحت لواء الزاوية السنوسية. كما كانت تخضع للسيادة التي كانت تمارسها من بعيد وفي إطار نصفاً من الإمبراطورية العثمانية التي كان وجودها يقتصر على نصف برص، السلطة ١١، السكان المحليين.

و كانت القوى الأوروبية العظمى من همكمة في مهمة تقسيم
أفريقيا غير أنها لم تعدد نطاق توزيم مناطق النفوذ.

ولم يكن لفرنسا حضور في مناطق الحدود قبل عام ١٩١٣، بعد معايدة أوشي التي وضعت حداً للحرب بين إيطاليا والامبراطورية العثمانية. وكان الحق التاريخي على المنطقة يعود إلى السكان المحليين أولاً، ثم نقل بعد ذلك إلى الامبراطورية العثمانية، ثم إلى إيطاليا.

وأدت الصدامات بين مطامع القوى الاستعمارية إلى حادث ناشودا، مما أدى إلى المفاوضات التي أسفرت عن إعلان ١٨٩٩ الذي أقام تقسيماً لمناطق الفرد وحد من التوسع الفرنسي شمالاً وشرقاً.

والواقع أن ثمة سؤالين رئيسيين في هذه القضية هما: (١) هل هناك، أو هل سبق أن كانت هناك، حدود قائمة بموجب اتفاقية بين ليبيا وشاد شرق توسو؟ (٢) وهل الاتفاقيات الواردة في المرفق الأول من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الفرنسية الليبية معاهدات حدود فعل؟

ففيما يتعلّق بالسؤال الأول، يعرب القاضي سيني - كامارا عن قناعته بأنّه لا يوجد في الوقت الراهن ولم يسبق أن وجد خط حدود غير خط الحدود المخصوص عليه في معاهدة لافال - موسوليني لعام ١٩٣٥ الم، لم يتم التصديق، علىها.

أما فيما يتعلّق بالسؤال الثاني، فإن القاضي سبي - كامارا يعتقد أنه لا يمكن وصف أي اتفاقية من الاتفاقيات الواردة في المرفق بكونها معاً عاهدة حدود: فإعلان ١٨٩٩ لم يزد على أن قسم مناطق الفوضى. ما معاً عاهدة بارير - بريجيت لعام ١٩٠٢، وهي تبادل سري للرسائل بين فرنسا وإيطاليا، تناولت الاحترام المتبادل لمصالح فرنسا في المغرب ومطامع إيطاليا في منطقة طرابلس وبرقة وتطاولت على إقليم خاضع لسيادة الامبراطورية العثمانية. كما قسمت اتفاقية ١٩١٩ مساحات الفوضى وتناولت أساساً حدود وآدابي - دارفور. أما معاً عاهدة ١٩٥٥، وهي أساس الحجة التي تستند إليها تشاد، فإن المادة ١١ منها تحديد فترة صلاحية متفق عليها مدتها عشرون سنة. وقد عرفت المذكورة الجواية المقدمة من تشاد نفسها بأنها انتهت في عام ١٩٧٥.

ومن المتعين صرف النظر عن مبدأ الحيازة الفعلية، لأن الطرفين
لم يقدموا أي دليل في هذا الشأن.

لكته لا يطابقه، ولم يلحدا إلى الخط الجنوبي الشرقي الدقيق لعام ١٨٩٩ الذي كان سبباً في قيام الزراع والذى لا يزال يرد في كل الخرائط الحديثة، ومنها على سبيل المثال خريطة منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٨٨ المرفقة بقرار اللجنة الفرعية عن الزراع بين ليبيا وتشاد.

نكان الخطين يتمسّ بمزية كونه يقسم بين البلدين هضبة تيبستي التي يعترها كل بلد من البلدين موقعاً أساسياً لدفاعهما.

وفي سلسلة من المعاهدات التي أبرمتها البلدان منذ عام ١٩٧٢ لا توجد أي إشارة إلى وجود أي نزاع آخر. وبعتقد القاضي سيني - كamaran أن الموجب التي استندت إليها ليبيا بشأن الإقليم سليمة. ولم تقدم فرنسا ولا تشاد حججاً أسلام منها.

ويرى القاضي سيني - كamaran أن من المؤسف ألا تنظر المحكمة ولا الطرفان في الحل التوفيقى الذى كان متمنلاً في الخط الوارد في خريطة الأمم المتحدة رقم ٢٤١ والذي يقترب من خط عام ١٩٣٥

٩٨ - القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)

الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وقبلته قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والمشار إليه في وقائع الدوحة لعام ١٩٩٠ "بالصيغة البحرينية"؟

..."

"(٣) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد، تقرر أن تمنع الطرفين فرصة عرض الزراع برمه على المحكمة؟"

..."

"(٤) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،

"تحدد يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقيام الطرفين، معًا أو على انفراد، باتخاذ إجراء هذه الغاية؟

..."

"(٥) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،
"تحتفظ بأي مسائل أخرى لقرار لاحق".

وصوت لصالح هذا القرار: الرئيس بخاري؛ ونائب الرئيس شويل؛ والقاضية سير روبرت جينيفر، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتزي، ورانجيفا، وهيرتزويغ، وشي، وفليشهاور، وكورو، وفالتيكوس، ورودا؛

وصوت ضد القرار: القاضي أودا.

* * *

أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

وكانت هيئة المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس بخاري؛ ونائب الرئيس شويل؛ والقضاة أودا، وسير روبرت جينيفر، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتزي، ورانجيفا، وهيرتزويغ، وشي، وفليشهاور، وكورو، وفالتيكوس، ورودا؛ والمسجل فالينسيما - أوسيينا.

وفيما يلي نص فقرة منطق الحكم:

٤١ - هذه الأسas،

فإن المحكمة،

"(١) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،
"تخلص إلى أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر بتاريخ ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين بتاريخ ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة 'الواقع' التي وقعاها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتيب حقوقاً وواجبات بالنسبة للطرفين؛

..."

"(٢) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،
"تخلص إلى أنه موجب أحکام تلك الاتفاقيات، تعهد الطرفان بأن يعرضوا على المحكمة الزراع القائم بينهما برمه، على النحو المحدد بالنص الذي اقررهما البحرين على قطر في ٢٦

”تحال جميع المسائل المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية، في لاهي، تصدر فيها حكماً نهائياً ملزماً للطرفين اللذين يتعين عليهما أن ينفذاً مقتضياته.“

وتتصنف النقطة الثالثة على تشكيل لجنة ثلاثة، مكونة من مثلي الدولتين البحرين وقطر والملكة العربية السعودية،

“بغرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واستيفاء الشروط الالزام لعرض النزاع على المحكمة وفقاً للاختها وتعليماتها لكي تصدر حكمها نهائياً ملزماً للطرفين”.

١٣٦

يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت في أي مسألة تتعلق بحق إقليمي أو أي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بينهما، وأن ترسم حداً جديراً واحداً بين منطقتيهما البعض بين قاع البحر وياطن الأرض، والماء العلوية.

وبعد سنتين من ذلك، كانت المسألة مرة أخرى موضوع مناقشة، بمناسبة الاجتماع السنوي لمجلس تعاون دول الخليج العربية في الدوحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأعلنت قطر أنها مستعدة لقبول الصيغة البحرينية. وورد في وقائع الاجتماع الذي عقد آنذاك أن الطرفين أعادا تأكيد ما اتفقا عليه سابقاً، واتفقا على أن تستمر المساعي الحميدة للملك فهد ملك المملكة العربية السعودية حتى أيار/مايو ١٩٩١؛ وأنه بعد هذه الفترة، يمكن إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للصيغة البحرينية، بينما تستمر المساعي الحميدة للملكة العربية السعودية خلال فترة عرض المسألة على التحكيم؛ وأنه إذا تم التوصل إلى حل أعنوي مقبول لدى الطرفين، تسحب القضية من المحكيم.

ولم تسفر المساعي الحميّدة للملك فهد عن التبيّحة المرجوة في الأجل المحدد، وفي ٨ تموز يوليه ١٩٩١ أقامت قطر دعوى أمام المحكمة ضد البحرين.

وذهب قطر إلى أن الدولتين "الترمتا في اتفافي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ... و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ... الترما صريحاً بحالته تزاعهما إلى المحكمة". ولذلك تعتبر قطر أن المحكمة قد حولت "ممارسة ولاية البت في هذه التزاعات" ومن ثم الفصل في طلب قطر.

على العكس من ذلك ترى البحرين أن وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ ليست صكًا ملزماً قانوناً. وتفضي إلى القول بأنه، آتياً كان الأمر، فإن نصوص الرسائل المتبادلة في عام ١٩٨٧ ووقائع اجتماع عام ١٩٩٠ لا تسمح معاً لقطر بعرض القضية على

والحق القاضي شهاب الدين تصرحأ بهذا الحكم؛ وألحق نائب الرئيس شوبلن القاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأياً مخالفأ.

تاريخ القضية

(الفقرات ١ - ١٤)

تشير المحكمة في حكمها إلى أنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودع وزير خارجية دولة قطر لدى مسجل المحكمة طلباً يرفع بموجهه دعوى على دولة البحرين بشأن نزاعات معينة قائمة بينهما تصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضمحل ديبال وقطعة حرادة، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين.

ثم تسرد المحكمة تاريخ القضية فهي تشير إلى أن قطر أقامت في طلبها ولادة المحكمة على أساس اتفاقين بين الطرفين قبل إيهما أميرما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأن الطرف المدعى يذهب إلى أن موضوع ونطاق الالتزام بالولاية حددًا بموجب صيغة اقرتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتذكر المحكمة أن البحرين طعنت في أساس الولاية التي استندت إليها قطر.

ثم تشير المحكمة إلى شتى مراحل الدعوى المعروضة عليها وإلى التماسات الطرفين.

موجز للظروف التي تم فيها السعي إلى إيجاد حل للنزاع بين البحرين
وقطر خلال العقود الماضيين
(الفقرات ١٥ - ٢٠)

بذل ملك المملكة العربية السعودية موافقة أميري البحرين وقطر،
منذ عام ١٩٧٦، مساعي لإيجاد حل للنزاع في سياق الوساطة، يشار
إليها أحياناً بـ «المساعي الحميد»، وأفضت، خلال اجتماع ثلاثي
عقد في آذار/مارس ١٩٨٣ إلى الموافقة على مجموعة «مبادئ لإطار
التوصيل إلى تسوية». ونص المبدأ الأول من هذه المبادئ على ما يلي:
“يجب اعتبار جميع المسائل المتنازع عليها بين البلدين،
والمتعلقة بالسيادة على الجزر، والحدود البحرية والمياه الإقليمية،
مسائل مترابطة وغير قابلة للتقسيم، ويجب حلها مع بعضها
بصورة شاملة.”

ثم في عام ١٩٨٧، أرسل ملك المملكة العربية السعودية إلى أمiri قطر والبحرين رسائل متطابقة قدم فيها مقترنات جديدة. وتتضمن المقترنات السعودية التي أفرها رئيسا الدولتين أربع نقاط تنص أولاهما على ما يلي:

وأن ترسم حداً بحرياً واحداً بين منطقيهما البحريتين في قاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية".

وقد حددت الصيغة المعتمدة بهذا الشكل نطاق النزاع الذي يطلب إلى المحكمة أن تفصل فيه. وقد وضعت هذه الصيغة لتحديد ذلك النزاع، غير أنه آياً كان طريقة عرض المسألة على المحكمة، فإن الصيغة فتحت الباب لإمكانية قيام كل طرف بتقديم مطالبه إلى المحكمة في هذا الإطار المحدد. ييد أنه إذا كانت الصيغة البحرينية تسمح لكل طرف من الطرفين بتقديم طلبات مستقلة، فإنها، مع ذلك، تفترض مسبقاً، أن النزاع برمته سيعرض على المحكمة.

وتدرك المحكمة أن المعرض عليها حالياً ليس سوى طلب من قطر يورد المطالب المعينة لتلك الدولة في إطار الصيغة البحرينية. وتنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه عندما ترفع القضية إلى المحكمة فإنه " يجب تعين موضوع النزاع وبيان المتخاصعين ". وفي هذه القضية، لا يصعب تحديد طرف الدعوى، غير أن موضوع النزاع مسألة مختلفة.

وتؤكد البحرينيون أن طلب قطر لا يتضمن سوى بعض العناصر من الموضوع المزعزع إدراجه في الصيغة البحرينية وأن هذا أمر تقر به قطر فعلاً.

وبناءً عليه، تقرر المحكمة إتاحة الفرصة للطرفين لعرض النزاع برمته على المحكمة بالصيغة التي يفهم بها من وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ والصيغة البحرينية التي انفقا عليها. ويمكن للطرفين أن يقوما بذلك معاً أو كل على حدة. وينبغي أن تكون النتيجة في جميع الأحوال أن تعرض على المحكمة "أى مسألة تتعلق بحق إقليمي أو أي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بين" الطرفين، وأن يطلب منها أن "ترسم حداً بحرياً واحداً بين منطقيهما البحريتين في قاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية".

تصريح القاضي شهاب الدين

إنني كنت أفضل أن يتم الفصل في مسألة الولاية فصلاً تاماً في هذه المرحلة. غير أنني صوت لصالح القرار، على أساس أن النية منصرفة إلى أن تباح للطرفين فرصة لعرض النزاع برمته على المحكمة، وهي فرصة جديرة بالاعتراض. وبناءً عليه فإنه لم يتم إيراد أسباب لهذا التفضيل.

رأي المستقل لنائب الرئيس شويب

صوت نائب الرئيس شويب لصالح قرارات منطوق الحكم باعتبارها فقرات "لا اعتراض عليها"، ووصف الحكم بكونه غير مأثور ومقلق. فهو حكم يفتقر إلى صفة أساسية في أي حكم تصدره هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى: من حيث كون المحكمة لم تفصل في المسائل الرئيسية المعروضة عليها. ومن الخصائص القوية في ممارسة المحكمة أن أحکامها تفصل في التمامات الأطراف، غير أن

المحكمة انفراديًّا. وتخلاص إلى أن المحكمة لا تملك ولاية البت في طلب قطر.

طبيعة الرسائل المتبادلة في عام ١٩٨٧ ووقائع اجتماع الدوحة
في عام ١٩٩٠^(٣٠)
(الفقرات ٢١ - ٣٠)

تبدأ المحكمة بفحص طبيعة النصوص التي تستند إليها قطر قبل أن تعود إلى تحليل محتوى تلك النصوص. وتذكر المحكمة أن الطرفين اتفقا على أن الرسائل المتبادلة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تشكل اتفاقاً دولياً ذا قواعد إسلامية في علاقاتهما المتبادلة، غير أن البحرينيين تدعى أن وقائع اجتماع ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ليست سوى محضر للمفاوضات، شيء في طبيعته بوقائع اللجنة الثلاثية؛ وأنها لهذا لا ترقى إلى مرتبة الاتفاق الدولي، ولذلك لا يمكن اعتبارها أساساً لولاية المحكمة.

وبعد فحص وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ (انظر أعلاه)، تذكر المحكمة أن هذه الواقع ليست مجرد محضر اجتماع شبيه بالحاضر الحرر في إطار اللجنة الثلاثية؛ وأنها لا تكتفي بعرض المنشآت وتلخيص نقاط الاتفاق والخلاف، بل تعدد الالتزامات التي اتفق عليها الطرفان ومن ثم ترتيب حقوقاً والتزامات للطرفين من زاوية القانون الدولي وتشكل اتفاقاً دولياً.

وتذهب البحرينيين إلى أن الموقعين على وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ لم تصرف نيتهم أبداً إلى إبرام اتفاق من هذا النوع. غير أن المحكمة لا ترى ضرورة للنظر فيما يمكن أن تكون قد اتجهت إليه نية وزير خارجية البحرين، أو نية وزير خارجية قطر أيضاً، في هذا الشأن. كما أنها لا تقبل ادعاء البحرينيين بأن تصرف الطرفين اللاحق يثبت أنهما لم يعتبرا أبداً وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ اتفاقاً من هذا النوع.

محتوى الرسائل المتبادلة في عام ١٩٨٧ ووقائع اجتماع الدوحة
في عام ١٩٩٠^(٣١)
(الفقرات ٣١ - ٣٩)

وتتناول المحكمة بالتحليل محتوى تلك النصوص، والحقوق والالتزامات المرتبة عليها، فتذكرة، أولاً، أن البحرينيين وقطر، بتبادلهما للرسائل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (انظر أعلاه)، دخلا في التزام بإحالة المسائل المتخاصع عليها إلى المحكمة وتحديد الطريقة التي تعرّض بها القضية على المحكمة. مساعدة المملكة العربية السعودية وفقاً للالتزام المقطوع.

ولم تتم تسوية مسألة تحديد "المسائل المتخاصع عليها" إلا في وقائع اجتماع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. فقد سجلت تلك الواقع أن قطر قبلت أخيراً الصيغة البحرينية. وبذلك قبل الطرفان، أن تبت المحكمة، عندما تعرض إليها القضية، "في أي مسألة تتعلق بحق إقليمي أو أي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بين [الطرفين]"؟

هذا الحكم لم يفعل، لأنه لم يقر الولاية ولم يرفضها. وتساءل نائب الرئيس شوبيل بما إذا كان هذا التجديد يخدم الوظيفة القضائية.

الرأي المستقل للقاضي فالتيكوس

ذهب القاضي فالتيكوس، في رأيه المستقل، إلى القول بأن القضية المعروضة غامضة وأنه ليس من الواضح في الواقع ما إذا كانت الدولتان قد اتفقا على إحالة نزاعهما إلى المحكمة أو ما إذا كان الاتفاق قد أشار إلى موضوع النزاع وطريقة عرضه. وقد يقبل المرء بطبيعة الحال حصول اتفاق، غير أنه فيما يتعلق بواقع اجتماع الدوحة، صفت تلك الواقف بعارات غامضة. وكان ثمة على الخصوص مشكل يتعلق بالكلمة العربية "الطرفان" التي استخدمها الطرفان في هذا الصدد.

وآتىً كان الأمر، فإنه لا ينبغي للمحكمة أن تباشر النظر في الواقع الموضوعية لهذه القضية إلا إذا عرض الطرفان نزاعهما عليها، إما بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة، ووفقاً للصيغة التي قبلها والتي تنص على أن تقدم كل دولة إلى المحكمة المسائل التي تود أن تنظر فيها المحكمة.

الرأي المخالف للقاضي أودا

يرى القاضي أودا أنه لا يستطيع التصويت لصالح هذا الحكم لأنه يحول الطلب الانفرادي لقطر إلى إيداع انفرادي لاتفاق تبَّئنَ أن صياغته لم تكن سليمة. وهو يرى أنه كان على المحكمة أن تبت فيما إذا كانت لها ولاية الفصل في ذلك الطلب الانفرادي. ويبدو الآن أن المحكمة قد أصدرت - لأول مرة في تاريخها - حكمًا عارضاً. غير أن القاضي أودا يؤكد على أنه لا يجوز لها أن تتحمّل هذا التحسي دون أن تبت أولًا في مسألة الولاية. فماذا يحدث إذا أطلقان "لم يتحمّلوا إجراء" بعرض النزاع برمه على المحكمة؟ فهل سيتعذر أحد الطرفين أو كلاهما في حكم من لم يمثل لهذا الحكم؛ أم أن المحكمة ستكتفي بالتخاذل قرار بوقف هذه الدعوى التي سجلت فعلاً في القائمة العامة والتي ستفترض أنها معروضة عليها؟ ويبدو للقاضي أودا أن المحكمة

٩٩ - القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)

الحكم الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥

أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

وكانت هيئة المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاعة أودا، وسير روبرت جينيغر، وغيرهم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتري، وراغيفا، وهيرتزبيغ،

وفيما يلي نص فقرة منطوق الحكم:

"٥٠ - هذه الأسباب،

لم تزد على أن أحضرت إشارة، في صيغة حكم، تدعو فيها الطرفين إلى رفع دعوى جديدة بصورة مستقلة عن الطلب الحالي.

والسؤال المطروح في هذه القضية هو ما إذا كان "اتفاق عام ١٩٨٧" أو "اتفاق عام ١٩٩٠" له طابع "المعاهدات والاتفاقيات المعول بها" بالمعنى الوارد في المادة (١) من النظام الأساسي، أي ما إذا كانت تتضمن شرط احتكام. وبعد دراسة طبيعة ومحتويات وثيقتي عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ يخلص القاضي أودا إلى أن الاتفاقيات لا يندرج أي منها ضمن هذه الفئة.

فما الذي كانت قطر والبحرين تسعين لتحقيقه في المفاوضات بتاییدهما لذینک المستندین؟

وبعد دراسة المفاوضات التي جرت لما يزيد على عقدين من الزمن، يستنتج القاضي أودا أنه إذا كان ثمة تفاهم تم التوصل إليه بين قطر والبحرين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فإنه ليس سوى اتفاق لتشكيل لجنة ثلاثة لتسهيل صياغة اتفاق خاص؛ كما يستنتج أن اللجنة الثلاثية لم تتوصل إلى وضع مسودة اتفاق خاص منفرد عليه، وأن الطرفين بتوقيعهما على وقائع اجتماع الدوحة اتفقا على أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية سيكون بدليلاً للمساعي الخيري التي تبذلها المملكة العربية السعودية، الأمر الذي لا يعني، مع ذلك، ترجيحها لطرف من الطرفين باللجوء إلى المحكمة بطلب انفرادي، متوجهًا "ما اتفق عليه سابقاً بين الطرفين"، أي صياغة اتفاق خاص وفقاً للصيغة البحرينية.

وفي الختام، أعرب القاضي أودا عن قناعته بأن "اتفاق عام ١٩٨٧" و"اتفاق عام ١٩٩٠" لا يمكن اعتبار أي منهما أساساً لولاية المحكمة في حالة تقديم طلب انفرادي بموجب المادة (١) من لائحة المحكمة وأن ليس للمحكمة صلاحية ممارسة الولاية فيما يتعلق بالنزاعات ذات الصلة ما لم تخل إليها بصورة مشتركة بموجب اتفاق خاص في إطار المادة (٣٩) من لائحة المحكمة، وهذا ما لم يحصل في هذه القضية في نظره. غير أن المحكمة احتارت القيام بذلك التوفيق بدل أن تحكم باتفاقه ولادة النظر في الطلب الذي قدمته قطر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ وهو ما كان عليها أن تفعله في اعتقاده.

١٩٨٧ والوثيقة المعروفة "الواقع" التي وقعتها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والملكة العربية السعودية، هي اتفاقيات دولية ترتب حقوقاً وواجبات للطرفين؛ وأنه بموجب أحکام تلك الاتفاقيات، تهدى الطرفان بأن يعرضوا على المحكمة التزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. والمحكمة، إذ لاحظت أن المعرض أمامها هو مجرد طلب من قطر بين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، قررت أن تمنح الطرفين فرصة عرض التزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقيام الطرفين، معاً أو كل على حدة، باتخاذ إجراء لهذه الغاية واحتفظت بأى مسائل أخرى لقرار لاحق.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "مستندًا امتدلاً للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وأشار الوكيل في تلك الوثيقة إلى "عدم وجود اتفاق بين الطرفين على العمل بصورة مشتركة" وأعلن أنه يحيل بذلك إلى المحكمة "النزاع القائم بين قطر والبحرين برمته، على النحو المحدد في النص ... المشار إليه في وقائع اجتماع الدوحة عام ١٩٩٠ باسم "الصيغة البحرينية".

وأورد الموضعين التي ترى قطر أنها تدخل في ولاية المحكمة وهي:

- ١- جزر حوار، بما فيها جزيرة جنان؟
- ٢- فشت الديبالي وقطعة حرادة؟
- ٣- خطوط الأساس الأرخيبيلية؟
- ٤- الزيارة؟
- ٥- مناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك العائمة وغيرها من المسائل المتعلقة بالحدود البحرية.

"ومن المفهوم لدى قطر أن البحرين تحدد مطلبها بشأن الزيارة كمطلوب سادي.

"وبناءً على طلبها تلتمس قطر من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ليس للبحرين أية سيادة أو حقوق إقليمية على جزيرة جنان أو على الزيارة، وأن أي طلب تقدمه البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخيبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك العائمة سيكون غير ذي موضوع بالنسبة لتعيين الحدود البحرية في هذه القضية".

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقت المحكمة من وكيل البحرين وثيقة معروفة "تقدير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي ذلك "التقرير"، صرّح الوكيل بأن حكومته قد رحبت بالحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأنها تفهم منه أنه يؤكد أن إ حالـة "النزاع برمته" إلى المحكمة يجب أن يكون "بالتوافق، أي أن

"فإن المحكمة،

"(١) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات،
"تقر أن لها اختصاص الفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛"
..."

"(٢) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات،
"تقر أن طلب قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.
..."

وصوت لصالح هذا القرار: الرئيس بخاروي؛ والقضاة سير روبرت جينيفر، وغيوم، وأغيلار مودسلي، ووبرامانتري، ورانجيها، وهيرتريغ، وشي، وفليشهاور؛ والقاضي الخاص توريس بيرنارديز؛
وصوت ضد القرار: نائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكورواما؛ والقاضي الخاص فالتيكوس.

*
* *

وألحق نائب الرئيس شوويل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكورواما والقاضي الخاص فالتيكوس آراءً مخالفة لحكم المحكمة.

تاریخ القضية والانتسابات

(الفقرات ١ - ١٥)

تشير المحكمة في حكمها إلى أنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ أودع قطر لدى مسجل المحكمة طلباً ترفع به دعوى على دولة البحرين بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحالي ديبالي وقطعة حرادة، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين.

ثم تسرد المحكمة تاريخ القضية. وتشير إلى أن قطر أقامت في طلبها ولاية المحكمة على أساس اتفاقيين بين الطرفين قبل إنهم أبرا ما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على أن يحدد موضوع ونطاق الالتمام بالولاية بموجب صيغة افتتحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ("الصيغة البحرينية"). وطاعت البحرين في أساس الولاية الذي استندت إليه قطر.

وفي حكمها المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قررت المحكمة أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر بتاريخ ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين بتاريخ ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر

الرسائين المؤرختين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وبقبول
هاتين النقطتين، اتفقت قطر والبحرين، من جهة، على أن:
”حال جميع المسائل المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية
في لاهاي لتصدر فيها حكمًا نهائياً ملزماً للطرفين اللذين يتعين
عليهما أن ينفذوا مقتضياته.“

كما اتفقنا، من جهة أخرى، على تشكيل لجنة ثلاثة:
”بفرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واستيفاء الشروط
الالزمة لعرض التزاع على المحكمة وفقاً للاحتجها وتعليماتها
لكي تصدر حكمًا نهائياً ملزماً للطرفين.“

وتوكلت قطر أن الطرفين قد جروا المحكمة، بذلك التعهد، تحويلاً
واضحًا غير مشروع ولاية البت في الأمور المتنازع عليها بينهما.
واقتصر عمل اللجنة الثلاثية على النظر في الإجراءات اللازم اتباعها
لتنفيذ الالتزام المقطوع بعرض القضية على المحكمة. وعلى العكس من
ذلك، توكل البحرين أن النصين المعنيين لا يعبران سوى عن
قبول الطرفين مبدئياً بعرض القضية على المحكمة، غير أن من الواضح
أن ذلك القبول مرهون بعقد اتفاق خاص يعلن عن نهاية أعمال
اللجنة الثلاثية.

ويتعذر على المحكمة أن تتفق مع البحرين في هذا الشأن. فلا تجد
المحكمة في النقطة ١ ولا في النقطة ٢ من رسالي ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الشرط الذي أدعى البحرين وجوده.
والظاهر فعلاً من النقطة ٣ أن الطرفين لم يكونا يتوجهان عرض
القضية على المحكمة دون سابق مباحثات، في اللجنة الثلاثية، بشأن
الشكليات الالزامية للقيام بذلك. غير أن الدولتين وافقاً مع ذلك على
أن تجيلاً إلى المحكمة جميع المسائل المتنازع عليها بينهما، وعلى أن
تقتصر مهمة اللجنة على ضمان تنفيذ هذا الالتزام بمساعدة الطرفين
على اللجوء إلى المحكمة وعرض القضية عليها بالطريقة التي
تضى إليها لاحتها. وحسبما جاء في النقطة ٣، لم يتم تفضيل أو
رفض أي طريقة معينة من طرق عرضقضائياً المقصوص عليها في
لائحة المحكمة.

وقد اجتمعت اللجنة الثلاثية لآخر مرة في كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ ، دون أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق سواء بشأن ”المسائل
المتنازع عليها“ أو بشأن ”الشروط الالزامية لعرض التزاع على
المحكمة“. وأوقفت اللجنة أنشطتها بطلب من الملكة العربية
السعودية دون معارضة من الطرفين. وعما أن الطرفين لم يطلبوا، أثناء
التوقيع على وقائع اجتماع الدوحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،
إعادة تشكيل اللجنة، فإن المحكمة تعتبر أن الفقرة ١ من تلك الواقع
لا يمكن إلا أن تفهم على أنها تقييد قبولًا من الطرفين للنقطة ١
الواردة في رسالي ملك المملكة العربية السعودية المؤرختين ١٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (الالتزام بإحالة ”جميع المسائل المتنازع
عليها“ إلى المحكمة والإمتثال للحكم الذي تصدره المحكمة)، وليس
قبول النقطة ٣ من هاتين الرسائين ذاتهما.

يكون مسألة اتفاق بين الطرفين“. غير أنه ذكر أن مقتضيات قطر قد
أخذت شكل وثائق لا يمكن أن يفهم منها إلا أن المقصود بها هو
أن تدرج في إطار تأكيد القضية التي بدأتها قطر بطلها المؤرخ ٨
تموز/يوليه ١٩٩١“؛ كما أضاف أن قطر قد حرم البحرين من
”حقها في أن تتصف وتعرف وتحدد، بعبارات من اختيارها، المسائل
التي تود أن تدرجها في القضية على وجه التحديد“، وأنها عارضت
”حق البحرين في أن تدرج في قائمة المسائل المتنازع عليها بند
”السيادة على الزيارة“.

وقدمت البحرين إلى المحكمة ملاحظات على المستند الذي
قدمته قطر بشأن الحكم الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
وقالت:

”إن المحكمة لم تعلن في حكمها المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن
 لها ولاية النظر في القضية المعروضة عليها بموجب الطلب
 الانفرادي المقدم من قطر في عام ١٩٩١ . وببناءً عليه، فإنه إذا لم
 تكون للمحكمة ولاية في ذلك الوقت، فإن المستند القطري
 المستقل المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، حتى ولو نظر إليه
 على ضوء الحكم، لا يمكن أن ينشئ تلك الولاية أو يرتب عليه
 تقديم التماس سليم في غياب موافقة البحرين.“

وقدمت لكل من قطر والبحرين على التحور الواجب نسخة من
المستندات التي قدمها الطرف الآخر.

ولاية المحكمة

(الفقرات ١٦ - ٤٤)

تبدأ المحكمة بالإشارة إلى المفاوضات التي جرت بين الطرفين في
أعقاب صدور حكم المحكمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وإلى ”المستند“
الذي وجّهته قطر إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٤ ، وإلى التعلقات التي أبدتها البحرين عليه في ٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

ثم تشير المحكمة إلى أنها في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه
١٩٩٤ ، قد احتفظت لقرار لاحق بجميع المسائل الأخرى التي لم تبت
فيها في ذلك الحكم. وببناءً عليه، يتعين عليها أن تبت في دفعات
البحرين في قرارها بشأن ولاية البت في التزاع الحال إليها وبشأن
مقبولة الطلب.

تفسير الفقرة ١ من وقائع اجتماع الدوحة

(الفقرات ٢٥ - ٢٩)

تسجل الفقرة ١ من وقائع اجتماع الدوحة اتفاق الطرفين ”على
إعادة تأكيد ما اتفق عليه سابقاً بين [هما]“.

وتقوم المحكمة، بادئ ذي بدء، بتحديد نطاق الدقيق
لللتزامات التي دخل فيها الطرفان في عام ١٩٨٧ واتفقاً على إعادة
تأكيدها في وقائع اجتماع الدوحة عام ١٩٩٠ . وفي هذا الصدد، فإن
النصوص الأساسية التي تتعلق بولاية المحكمة هي النقطتان ١ و ٣ من

معناه المادي الصرف، تخفي الأطراف أو تخويفها حق عرض القضية على المحكمة. والواقع، أنه يصعب على المحكمة أن ترى سبباً يجعل وقائع اجتماع عام ١٩٩٠، التي كان موضوعها وغرضها هو تسهيل تسوية النزاع بإنفاذ الالتزام الرسمي للطرفين بإحالته إلى المحكمة، تقتصر على إمكانية العمل المشترك للطرفين، وهي إمكانية لم تكن متوفرة دائمًا فحسب، بل تبين، فوق ذلك، أنها غير فعالة. وعلى العكس من ذلك، فإن النص يفيد كاملاً معناه إذا حل على أنه يرمي إلى فتح الباب لعرض القضية انفرادياً على المحكمة إذا لم تسر وساطة المملكة العربية السعودية عن نتيجة إيجابية بحلول أيار/مايو ١٩٩١، وذلك بغرض الإسراع بعملية تسوية النزاع. وتنظر المحكمة أيضاً إلى الآثار المحكمة المترتبة، فيما يتعلق بهذا التفسير الأخير، على الشروط التي مستمرة بها الوساطة السعودية، استناداً إلى الجملتين الأولى والثالثة من الفقرة ٢ من الواقع. كما ترى المحكمة أن الجملة الثانية يمكن نفهمها على أنها تؤثر على استمرار الوساطة. وفي تلك الفرضية، ستتعلق عملية الوساطة في أيار/مايو ١٩٩١، على الأقل، بشرط القضاة على المحكمة. وترى المحكمة أن غرض الواقع لا يمكن أن يكون منتصراً إلى تأخير حل النزاع أو تعقيده. ومن هذه الزاوية، فإن حق العرض الانفرادي للقضية على المحكمة هو المكمّل الضروري لتعليق الوساطة.

ثم تتكب المحكمة على تحليل معنى ونطاق عبارة "وفقاً للصيغة البحرينية، التي قبلتها قطر، ووفقاً لإجراءات المترتبة عليها" التي تنتهي بها الجملة الثانية من الفقرة ٢ من وقائع اجتماع الدوحة. وعلى المحكمة أن تتأكد مما إذا كان غرض وأثر تلك الإشارة إلى الصيغة البحرينية، ولا سيما إلى "إجراءات المترتبة عليها"، هو استبعاد أي عرض انفرادي للقضية على المحكمة، حسبما تدعى البحرين. وتدرك المحكمة أن الصيغة البحرينية كانقصد منها في الأصل أن تدرج في اتفاق خاص. غير أنها ترى أن الإشارة إلى الصيغة البحرينية في وقائع اجتماع الدوحة يعني تقييمها في سياق تلك الواقع بدلاً من تقييمها على ضوء الظروف التي وضعت فيها تلك الصيغة أصلاً. وإذا كانت وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ تشير إلى الصيغة البحرينية فقد كان الغرض من ذلك هو تحديد موضوع النزاع الذي سيتعين على المحكمة أن تبت فيه. غير أن الصيغة لم تعد عنصراً في اتفاق خاص، لا سيما وأن هذا الاتفاق لم ير النور؛ وأصبحت وبالتالي جزءاً من اتفاق دولي ملزم يحدد في ذاته شروط عرض القضية على المحكمة. وتلاحظ المحكمة أن جوهر تلك الصيغة في حد ذاته، هو، كما صرحت البحرين بوضوح في الجلسة الثالثة، تحديد النزاع الذي ستفصل فيه المحكمة، على أن تترك لكل طرف من الطرفين إمكانية تقديم مطالبه في ذلك الإطار المحدد. ونظراً لفشل المفاوضات في التوصل إلى اتفاق خاص، فإن المحكمة ترى أن الأثر الإجرائي الوحيد للصيغة البحرينية الذي كان بإمكان الطرفين أن يتوصلاً بشأنه إلى اتفاق في الدوحة هو إمكانية أن يقدم كل واحد منهما مطلب مستقلة إلى المحكمة.

لم توكلد وقائع الدوحة اتفاق الطرفين على عرض نزاعهما على المحكمة فحسب، بل إنها شكلت أيضاً خطوة حاسمة على طريق الحل الإسلامي لذلك النزاع، عن طريق تسوية المسألة الخلافية المتمثلة في تعريف "المسائل المتنازع عليها". وهذا موضوع من المواضيع الرئيسية للفقرة ٢ من الواقع التي ورد في ترجمتها التي استخدمتها المحكمة في حكمها الحالي ما يلي:

"(٢) تستمر المساعي الحميدة لخادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز، بين البلدين حتى شهر شوال ١٤١١ هجرية، الموافق لأيار/مايو ١٩٩١. وبعد مرور تلك الفترة، يجوز للطرفين أن يعرضوا المسألة على محكمة العدل الدولية وفقاً للصيغة البحرينية، التي قبلتها قطر، ووفقاً لإجراءات المترتبة عليها. وستستمر المساعي الحميدة للملكة العربية السعودية خلال الفترة التي يكون فيها النزاع قيد التحكيم."

والفقرة ٢ من الواقع التي سجلت رسماً قبل قطر للصيغة البحرينية، وضفت حداً للخلاف المتواصل بين الطرفين بشأن موضوع النزاع المزمع عرضه على المحكمة. وتبيّن من الاتفاق على اعتماد الصيغة البحرينية أن الطرفين متفقان على نطاق ولاية المحكمة. وهكذا حققت الصيغة غرضها المتمثل في كونها تبين عموماً ولكن بوضوح حليود النزاع الذي يتعين على المحكمة أن تبت فيه من الآن فصاعداً.

غير أن الطرفين لا يزالان مختلفان بشأن مسألة طريقة العرض. فمن رأى قطر أن الفقرة ٢ من الواقع قد أحازت العرض الانفرادي للقضية على المحكمة بواسطة طلب يودعه طرف من الطرفين، بينما ترى البحرين عكس ذلك وتقول بأن النص لا يميز إلا العرض المشترك للقضية على المحكمة عن طريق اتفاق خاص.

وكرس الطرفان عناية كبيرة للمعنى الذي يبغى في نظرهما، بإعطاؤه لكلمة "الطرفان" العربية [قطر: "الطرفان"؛ البحرين "الطرفان معاً"] المستخدمة في الجملة الثانية من النص العربي الأصلي للفقرة ٢ من وقائع الدوحة. وتلاحظ المحكمة أن صيغة المبني في اللغة العربية إنما تفيد وجود وحدتين (الطرفان أو الطرفان معاً)، وبالتالي فإن ما يتعين تحديده هو ما إذا كانت كلمة "الطرفان"، عندما تستعمل هنا في صيغة المبني، تفيد كلاً من الطرفين أو تقييد الطرفين معاً؛ ففي الحالة الأولى، يتبع النص لكل طرف من الطرفين خيار التصرف الانفرادي، وفي الحالة الثانية، يفيد النص أن الطرفين معاً يحملان المسألة إلى المحكمة، بالاتفاق فيما بينهما سواء بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة.

وتحل المحكمة أولاً معنى ونطاق عبارة "وبعد مرور تلك الفترة، يجوز للطرفين أن يعرضوا المسألة على محكمة العدل الدولية". وتلاحظ أن استخدام فعل "يجوز" في تلك العبارة يفيد في هذا المقام، وفي

أن وقائع اجتماع الدوحة تسمح بالعرض الانفرادي للقضية على المحكمة. وعلى ذلك تعتبر المحكمة، أن لها ولادة البت في النزاع.

المقبولية

(الفقرات ٤٥ - ٤٨)

بعد أن قررت المحكمة ولايتها على هذا النحو، كان عليها أن تتناول بعض المشاكل المتعلقة بالمقبولية، إذ عابت البحرين على قطر أنها قصرت نطاق النزاع على المسائل المبنية في طلب قطر. وكانت المحكمة قد قضت في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بما يلي:

إباحة الفرصة لكل من الطرفين لكي يقدم النزاع برمته إلى المحكمة بالصيغة التي يفهم بها من وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ والصيغة البحرينية التي اتفقا عليها.

وقدمت قطر إلى المحكمة، في إجراء مستقل بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، "النزاع برمته القائم بين قطر والبحرين، على النحو المحدد" في الصيغة البحرينية (انظر أعلاه)، والعبارات التي استخدمتها قطر مشابهة للعبارات التي استخدمتها البحرين في عدة مسودات نصوص، باستثناء ما يتعلق بالسيادة على جزر حوار والسيادة على الزيارة. ويدو للمحكمة أن صيغة الكلمات التي استخدمتها قطر وصفت بدقة موضوع النزاع. وفي ظل هذه الظروف، فإن المحكمة، إذ تأسف لعدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن كيفية تقديمها، تخلص إلى أن النزاع برمته معروض عليها الآن وأن طلب قطر مقبول.

الرأي المخالف لنائب الرئيس شوبل

مخالف نائب الرئيس شوبل المحكمة في حكمها. وذكر أن أحکام المعاهدة المعنية - وقائع اجتماع الدوحة - " GAMC" في جوهرها، ولهذا كان على المحكمة أن تزن الأعمال التحضيرية التي سبقت نفسها والتي انتسبت إليها في الواقع حجج الطرفين بصفة رئيسية. وقد تبيّن من الأعمال التحضيرية أن البحرين اشترطت، كمقابل لتوريقها على وقائع الدوحة، تعديل مسودة النص المقترن في الدوحة بما يستبعد تقديم "أحد الطرفين" للطلب إلى المحكمة، والاستعاضة عنه بالنص المتفق عليه الذي يسمح "للطرفين" بتقديم الطلب. والبحرين، باقتراحها وحصولها على هذا التعديل، إنما انصرفت نيتها إلى منع قيام "أحد الطرفين" بتقديم الطلب وبالتالي اشتراط قيام الطرفين معاً بتقديم الطلب.

ورغم الطابع القاطع للأعمال التحضيرية، فإن المحكمة لم تعط لها وزناً حاسماً. الواقع أنها تركت الأعمال التحضيرية جانبًا إما لأنها تبطل تفسير المحكمة ولا توكلده، أو لأن معنى نص المعاهدة كان واضحًا في نظر المحكمة بحيث إن الاعتماد على الأعمال التحضيرية لم يكن ضروريًا.

وبناءً عليه، يبدو للمحكمة أن نص الفقرة ٢ من وقائع اجتماع الدوحة، المفسر وفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لتعابيره حسب السياق الذي وردت فيه وعلى ضوء موضوع وغرض تلك الواقعة، يسمح بالعرض الانفرادي للقضية على المحكمة.

وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن النحوء إلى وسائل التفسير التكميلية ليس ضروريًا لتحديد معنى وقائع اجتماع الدوحة، ولكنها تلحًا إليها سعيًا إلى ما قد يؤكد تفسيرها للشخص. غير أنه لا الأعمال التحضيرية للواقع، ولا الظروف التي تم فيها التوقيع على الواقع تتيح للمحكمة، في نظرها، عناصر تكميلية قاطعة بشأن ذلك التفسير.

الصلة ما بين الولاية وعرض القضية على المحكمة

(الفقرة ٤٣)

لا يزال يتعين على المحكمة أن تدرس حجة أخرى. فمن رأى البحرين أنه حتى لو فسرت وقائع اجتماع الدوحة على أنها لا تستبعد العرض الانفرادي للقضية على المحكمة، فإن ذلك لا يخول لطرف من الطرفين أن يعرض القضية على المحكمة عن طريق تقديم طلب. وتحتج البحرين بأن عرض القضية على المحكمة ليس في الواقع مجرد مسألة إجرائية بل هو مسألة ولاية وأن قبول العرض الانفرادي للقضية يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها قبول التسوية القضائية، ولا بد بالتالي من أن يكون حالياً من كل لبس أو منازعة؛ وأنه عند سكتوت النص يجب اعتبار أن العرض المشترك للقضية على المحكمة هو الحل الوحيد.

وترى المحكمة أن عرض القضية، باعتباره عملاً يقيم دعوى، هو خطوة إجرائية مستقلة عن أساس الولاية المستند إليه. غير أن المحكمة لا يمكنها أن تنظر في قضية ما دام أساس الولاية بالنسبة لها لم يستكمل بالفعل الضروري المتمثل في عرض القضية؛ ومن وجهة النظر هذه، فإن مسألة ما إذا كانت القضية قد عرضت على المحكمة عرضاً سليماً تبدو مسألة تتعلق بالولاية. ولا شك في أن ولاية المحكمة لا تقوم إلا على أساس رغبة الطرفين الثابتة بالنصوص ذات الصلة. غير أن المحكمة في تفسيرها لنص وقائع اجتماع الدوحة، خلصت إلى أن ذلك النص يسمح بالعرض الانفرادي للقضية. فبمحض أن تعرّض القضية على المحكمة عرضاً سليماً، يكون الطرفان ملزمين بالنتائج الإجرائية التي يرتبها النظام الأساسي للمحكمة ولاحتها على طريقة العرض المستخدمة.

وقررت المحكمة، في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن الرسائل المتبادلة في شهر كانون الأول/ديسمبر ووقائع اجتماع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ هي اتفاقيات دولية ترتب حقوقاً والترامات للطرفين، وأن الطرفين قد تعهدوا بمقتضى تلك الاتفاقيات بعرض النزاع القائم بينهما برمته على المحكمة. وفي الحكم الحالي، ذكرت المحكمة أن الطرفين قد أعادا، في الدوحة، تأكيد ولايتها وحدداً موضوع النزاع وفقاً للصيغة البحرينية؛ كما ذكرت

ويبدو للقاضي أوداً أن المحكمة تقول بأن "وشائط عام ١٩٨٧" و"وقائع اجتماع الدوحة عام ١٩٩٠" جمعها تشكل اتفاقاً دولياً يضمن شرط احتجام على النحو المقصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ويبدو أيضاً أن المحكمة ترى أن قطر قد أحالت "النزاع برمته" إلى المحكمة بتقديمها طلباتها المعدلة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤، بحيث يتدرج طلب قطر حالياً في نطاق "اتفاق عام ١٩٩٠".

وللأسباب التي سبق تبيانها في رأيه المحالف بشأن الحكم الصادر في تموز /يوليو ١٩٩٤ وتم تكرارها جزئياً هنا، يرى القاضي أودا أنه لا الرسائل المتداولة في عام ١٩٨٧ ولا وقائع الدوحة في عام ١٩٩٠ تدرج في فئة "المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها" التي تنص بصفة محددة على أن تحال بطلب انفرادي في إطار الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي بعض المسائل إلى المحكمة لتشجع فيها قراراً.

وبعد دراسة المفاوضات التي جرت بين الطرفين، يخلص القاضي أودا إلى أنه إذا كان ثمة تفاهم تم التوصل إليه بين قطر والبحرين في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧، فإنه ليس سوى اتفاق لتشكيل لجنة ثلاثة لتسهيل صياغة اتفاق خاص؛ كما يخلص إلى أن اللجنة الثلاثية لم تتوصل إلى وضع مشروع اتفاق خاص منتفع عليه وأن الطرفين يتوقيعهما على وقائع اجتماع الدوحة اتفقا على أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية سيكون بدليلاً للمساعي الحميد الذي تبذلها الملكة العربية السعودية، الأمر الذي لا يعني، مع ذلك، ترخيصاً يسمح لطرف من الطرفين باللجوء إلى المحكمة بطلب انفرادي.

ويرى القاضي أودا أنه حتى لو اعتير "اتفاق عام ١٩٩٠" أساساً يمكن الاستناد إليه لعرض النزاع على المحكمة، فإنه يبدو أنه لا شيء في هذا الحكم يدل على أن الطلبات المعدلة أو الإضافية التي قدمتها قطر في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤، تشمل بالفعل "النزاع برمته"، بالمقارنة مع الموقف المضاد الذي يبدو أن البحرين قد اتخذته، ولذلك فإنه ليس بوسعه أن يويند هذا الحكم.

الرأي المحالف للقاضي شهاب الدين

اتفاق القاضي شهاب الدين في رأيه المحالف على أن الطرفين قد حورا الولاية للمحكمة. غير أنه يرى أن النزاع لم يعرض برمته على المحكمة، لأن مطالبة البحرين بالسيادة على الزبارة لم تقدم إلى المحكمة من البحرين أو بتغويض منها، وزيادة على ذلك، فإنه إذا كان ذلك المطلب معروضاً على المحكمة، فإن الطريقة التي قدم بها لا تمكن المحكمة من تناوله قضائياً. وبالإضافة إلى ذلك، ارتأى أن الطرفين لم يتفقا على حق تقديم الانفرادي للطلبات أمام المحكمة. وخلص إلى أن القضية لا تدخل في ولاية المحكمة، أي أنها غير مقبولة.

ولهذا يرى القاضي شوويل، أن التفسير الذي أعطته المحكمة لوقائع الدوحة جاء متناقضاً مع قواعد التفسير التي نصت عليها اتفاقية فيما بينها لقانون المعاهدات. كما أنه لا ينسجم مع تفسير أحكام المعاهدة بحسن نية "في ضوء موضوعها وغرضها"، لأن موضوع وغرض الطرفين في المعاهدة لم يكن ينصرف إلى السماح باللجوء الانفرادي إلى المحكمة. وهو لم يطبق حكم الاتفاقية المتعلق باللجوء إلى الأعمال التحضيرية لأنه يطبل المعنى الذي توصل إليه تفسير المحكمة، بدلاً من أن يوكده. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تحديد المحكمة لمعنى المعاهدة على ضوء الأعمال التحضيرية التي سبقتها قد أسفر عن تفسير للأعمال التحضيرية "واضح ... الامم المغولية" إن لم يكن تفسيراً غير معقول للمعاهدة نفسها.

ولهذه الاعتبارات قوة خاصة عندما تكون المعاهدة المعنية قد صيغت لتحول الولاية للمحكمة. وعندما يتبيّن من الأعمال التحضيرية لمعاهدة من المعاهدات - كما هو الأمر في هذه القضية - انعدام الية المشتركة للأطراف في تحويل الولاية للمحكمة، فإنه لا يحق للمحكمة أن تقيم ولايتها على تلك المعاهدة.

الرأي المحالف للقاضي أودا

يرى القاضي أودا أن الطرفين في هذه القضية لم يتحدا، حتى ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤، أي إجراء، سواء بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة، استجابة لحكم المحكمة الصادر في ١ تموز /يوليو ١٩٩٤ (والذي لا يعد حكماً في رأي القاضي أودا، بل محاولة توفيق من جانب المحكمة تجربة لأول مرة).

وفي ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤، تلقى مسجل المحكمة "مستند" من قطر و "تقدير" من البحرين. ولم يكنقصد من "تقدير" البحرين ترتيب أي آثار قانونية. بينما كان يرمي "مستند" قطر، في رأي القاضي أودا، إلى تعديل الطلبات الأصلية الواردة في الطلب القطري والإضافة إليها.

وفي حالة أي تعديل أو إضافة للطلبات التي قدمتها قطر، كان ينبغي أن تخطر المحكمة البحرين رسمياً بذلك التعديل أو الإضافة وأن تتبع لها فرصة التعبير عن آرائها في غضون مهلة زمنية معينة. ولم تتحد المحكمة أي إجراء من هذا القبيل.

وما حدث هو أن المحكمة تلقت "تعليقات" البحرين على "مستند" قطر، وقد أرسلت جميعاً إلى مسجل المحكمة بمقداره من البحرين في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤، بعد أيام قلائل من تلقيتها لنسخة من "مستند" قطر من مسجل المحكمة. وبما أن المحكمة لم تأمر بإجراء مراجعات شفوية إضافية، فإن البحرين لم تمنع فرصة التعبير عن موقفها الرسمي بشأن التعديلات أو الإضافات على الطلبات القططية. ويبدو للقاضي أودا أن الإجراء الذي اتخذته المحكمة غير ملائم إلى حد كبير، إذ انتقلت المحكمة بدلاً من ذلك إلى صوغ هذا الحكم.

الرأي المحالف للقاضي فالتيكوس

يرى القاضي فالتيكوس أن المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع، لأمور منها، أنها طلبت من الدولتين، في حكمها السابق الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن يجبراً إليها التزاع برمته، ولم يقدم بذلك سوى أحد الطرفين. ومن المسائل المتنازع عليها حسماً ذكره قطر مسألة "الزيارة" التي رفضتها البحرين لأنها طلبت إدراج كلمة "السيادة" في صياغة السؤال. وعلى الرغم من أن المحكمة ترى أن ذكر الزيارة يتبع إثارة مسألة السيادة على ذلك الإقليم، فإن هذه المسألة مشكوك فيها ما دامت قطر تفترج، في الواقع، الاكتفاء باللحظة أن البحرين تحدد مطلبها بشأن الزيارة بكونه مطلباً يتعلق بالسيادة، مما سيمكّنها من أن تنازع في اختصاص المحكمة بالنظر في هذا الموضوع. وبالتالي، ليس ثمة أي اتفاق تام بين الدولتين بشأن موضوع النزاع.

وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن بإمكان الطرفين أن يتصرفاً بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة، عند تقديمها للنزاع برمته. وهذا ما يثير مسألة كلمة "الطرفان" العربية المستعملة في وقائع اجتماع الدولة، مما أثار مشكلة ما إذا كانت هذه الكلمة تشير إلى الطرفين معاً أم إلى كل طرف على حدة. وفي ظل الظروف التي اعتمد فيها هذا النص - في أعقاب تعديل اقترحته البحرين - كان ينبغي فهم العبارة على أنها تفيد "الطرفين معاً".

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، فإن الصيغة السابقة الذكر تشير بوضوح، في كلتا الحالتين، إلى عمل يقوم به الطرفان، سواء بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه نتيجة منطقية للمبدأ القاضي بأن المحكمة لا يعرض عليها النزاع إلا طرفاً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما لم يحصل في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، سعى الطرفان إلى التفاوض بشأن اتفاق خاص، غير أنهما لم يوفقاً. كما أن الإشارة إلى الصيغة البحرينية تفترض مسبقاً وجود عملية مشتركة.

وعلى ذلك لم يكن ثمة اتفاق تام بين الطرفين بشأن موضوع النزاع، كما لم يكن ثمة أي إجراء يعرض بموجبه الطرفان النزاع برمته على المحكمة.

وفي الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، لم تب المحكمة في مسألة ولايتها، وأعربت عن رغبتها في "أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته (عليها)". ولم يستحب لهذا الطلب سوى دولة واحدة من الدولتين؛ بينما عارضت الدولة الأخرى عرض القضية على المحكمة، لعدم موافقتها على صيغة حسمها.

وكان على المحكمة وبالتالي أن تخلص إلى أنها لا تملك ولاية النظر في المسألة.

ولعل المحكمة قد أتساحت بذلك فرصة لمنع نشوء نزاع، ووضعت في الوقت ذاته أطروحة ترمي إلى إرضاء الطرفين، ما دامت

ذكر القاضي كوروما، في رأيه المحالف، أن من الراسنخ في القانون الدولي ومن الأساسي في اجتهد المحكمة، أن ولاية المحكمة لا تكون إلا على أطراف النزاع القابلين بها، وأنها تتوقف، بصفة شخص، على رضا الدولة المدعى عليها. كما ذكر أن هذا الرضا لا بد وأن يكون واضحًا وثابتًا.

وقال إن الدولة المدعى عليها دأبت، في هذه القضية، على تأكيد أن رضاها بولاية المحكمة، لو ثبت أصلًا، مشروط بالتوصل إلى اتفاق خاص مع قطر، وتقديم جميع المسائل المتنازع عليها إلى المحكمة، وعرض القضية على المحكمة بصورة مشتركة أو من جانب كل طرف على حدة.

وأضاف أن المحكمة، في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى أن الوثائق ذات الصلة التي استندت إليها الدولة المدعية في إقامة ولايتها تشكل اتفاقيات دولية، ترتب حقوقاً والتزامات بالنسبة للطرفين. غير أن المحكمة لم تتمكن من إثبات أن لها ولاية النظر في النزاع، بل حلقت إلى أن شروط تلك الاتفاقيات المتعلقة بحالات النزاع برمته إلى المحكمة لم تستوف. ولذلك قررت منع الطرفين فرصة عرض النزاع برمته، بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة.

ومن رأيه أن الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ هو نتيجة تساند الادعاء بأن قبول تحويل الولاية إلى المحكمة يخضع لاتفاق خاص يحدد موضوع النزاع. ولم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق على عرض "النزاع برمته" على المحكمة في غضون الأجل الذي حدده المحكمة. ويستبعد ذلك أن المحكمة ليست في وضع يخول لها ولاية النظر في المسألة.

وعلاوة على ذلك، فإن أحد الصكوك القانونية التي استندت إليها المحكمة في تقرير ولايتها، استخدم، بإلحاح من البحرين، كلمة "الطرفان" العربية، التي ترجمت إلى عبارة "the two parties" أو عبارة "The parties" الإنكليزية، بدلاً من عبارة "كل طرف من الطرفين" على نحو ما كان متزحماً، كوسيلة لعرض القضية على المحكمة. وبدلاً من ذلك، عرضت القضية على المحكمة بصورة انفرادية. وقد كانت هذه المسألة أهمية حاسمة في تقرير الولاية وكانت غامضة في أحسن الأحوال. وكان على المحكمة أن ترفض ولاية النظر في هذه المسألة لغة الفموض.

ومن المفهوم تماماً أن صلاحيات المحكمة بشأن الولاية تحددها أحكام الاتفاق بين الأطراف التي تحيل النزاع إليها. وتتوخى الاتفاقيات قيد النظر عقد اتفاق خاص وعرض القضية على المحكمة بصورة مشتركة. ولم يتم استيفاء هذين الشرطين ولذلك فإن المحكمة لا تملك صلاحية البت في القضية وكان عليها أن تعلن أنها غير مقبولة.

وأثبتت المحكمة أنها لم تكن مشددة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بعidea التوافق الذي يشكل أساس ولايتها والثقة التي وضعها فيها المجتمع الدولي.

قبل أن تكون ولايها شاملة لمسألة السيادة على الزيارة. غير أن الحكم مشوب بقصور قانوني ناشئ عن غياب القبول الفعلي لأحد الطرفين وعدم ملائمة عرض القضية على المحكمة.

١٠٠ - القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)

الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

"تحمل مسؤولية دولية تجاه كل من شعب تيمور الشرقية والبرتغال". وبخصوص أساس ولاية المحكمة، يشير الطلب إلى التصريحين الصادرين عن الدولتين والذين قبلت فيما الدولتان الولاية الإيجارية للمحكمة. عوجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وأشارت أستراليا في مذكوريها الجوابية، مسائل تتعلق بولاية المحكمة ومقبولية الطلب. وخلال الاجتماع الذي عقده رئيس المحكمة، اتفق الطرفان على أن هذه المسائل مرتبطة ارتباطاً شديداً بالواقع الموضوعية للدعوى وأنه ينبغي بالتالي عرضها والبت فيها في إطار الواقع الموضوعية للدعوى. وبعد الانتهاء من المراوغات الكتابية في نوزويه ١٩٩٣، عقدت الجلسات من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. ثم بين الحكم الطلبات النهائية التي قدمها كل من الطرفين خلال المراوغات الشفوية.

المختلفة التاريخية
(الفقرات ١١ - ١٨)

ثم تورد المحكمة عرضاً موجزاً لتاريخ علاقة البرتغال وإندونيسيا بإقليم تيمور الشرقية ولعدد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة تيمور الشرقية. كما تصف المفاوضات بين أستراليا وإندونيسيا التي أفضت إلى إبرام معاهدة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ التي أنشأت "منطقة للتعاون... في مكان يقع بين إقليم تيمور الشرقية الإندونيسي وشمال أستراليا".

موجز ادعاءات الطرفين
(الفقرات ١٩ و ٢٠)

ثم تلخص المحكمة ادعاءات الطرفين.

دفع أستراليا بعدم وجود نزاع في الواقع بين الطرفين
(الفقرات ٢١ و ٢٢)

وتنقل المحكمة إلى النظر في دفع أستراليا بعدم وجود نزاع في الواقع بينها وبين البرتغال. فأشترطت تيمور الشرقية كثما عرضتها البرتغال منحصرة بصورة مفتعلة في مسألة شرعية تصرف أستراليا، وأن المدعى عليه الحقيقي هو إندونيسيا وليس أستراليا. وتذهب أستراليا إلى أنها تقاضي بدلاً من إندونيسيا. وتشير في هذا الصدد إلى

قرار المحكمة في حكمها بشأن القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين، أنها لا تستطيع أن تمارس في هذه القضية الولاية القضائية الموكولة إليها بالتصريحات الصادرة عن الطرفين وعوجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، بغية الفصل في النزاع الذي أحيل إليها في الطلب المقدم من جمهورية البرتغال.

وصوت لصالح هذا القرار: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وسير روبرت جينيفر، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وراغيفا، وهيرتزبيغ، وشي، وفليشهاور، وكوروما، وفيريشتين؛ والقاضي المختص سير نينيان ستيفين؛

وصوت ضد القرار: القاضي ويرامانتي؛ والقاضي الخاص سكوبيزوiski.

* * *
وارفق القضاة أودا وشهاب الدين وراغيفا وفيريشتين بقرار المحكمة آراءً مستقلة.
وارفق القاضي ويرامانتي والقاضي الخاص سكوبيزوiski آراءً مختلفة.

التاريخ الإجرائي للقضية
(الفقرات ١ - ١٠)

تشير المحكمة في حكمها إلى أنه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، رفعت حكومة الجمهورية البرتغالية دعوى ضد أستراليا بشأن "بعض الأنشطة التي تتضطلع بها أستراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية". وجاء في الطلب أن أستراليا، بتصرفها ذاك، "لم تلتزم... بالالتزام باحترام واجبات وسلطات [البرتغال بصفتها] الدولة القائمة بالإدارة [في تيمور الشرقية] وحق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وما يتصل به من حقوق". وبالتالي، فإن أستراليا، حسبما جاء في الطلب،

أن البرتغال وأستراليا قد قبلتا الولاية الإجبارية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، بينما لم تقبلها إندونيسيا.

وترى المحكمة في هذا الصدد أنه ليس من المهم، للتحقق من وجود نزاع في القضية المعروضة، معرفة ما إذا كان “نزاع حقيقي” نزاعاً بين البرتغال وإندونيسيا وليس بين البرتغال وأستراليا. فقد قدمت البرتغال، عن صواب أو عن بخطأ، شكوى تتعلق بمسائل واقعية ومسائل قانونية ضد أستراليا وأنكرتها هذه الأخيرة. وبمقدار هذا الإنكار يكون لها نزاع قانوني.

دفع أستراليا بأن المطلوب من المحكمة هو تحديد حقوق إندونيسيا وواجباتها (الفقرات ٢٣ - ٣٥)

ثم تنظر المحكمة في دفع أستراليا الرئيسي بأن البرتغال تنتهك في طلبها من المحكمة أن تحدد حقوق إندونيسيا والتزاماتها. وتدعى أستراليا أن الولاية المنوطة بالمحكمة عقلياً تصرحي الطرفين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لا تخول للمحكمة أن تتصرف، إذا كان تصرفها يستلزم منها الفصل في شرعة دخول إندونيسيا إلى تيمور الشرقية واستمرار وجودها فيها، أو البت في صحة معاهدة ١٩٨٩ المبرمة بين أستراليا وإندونيسيا، أو في حقوق والتزامات إندونيسيا بموجب تلك المعاهدة، حتى ولو لم يكن من واجب المحكمة أن تبت في صحتها. ودعماً لحجتها، تشير أستراليا إلى حكم المحكمة في قضية الذهب التقدي المثقول من روما في عام ١٩٤٣. وتوافق البرتغال على أنه إذا كان طلبها يقتضي أن تبت المحكمة في أي مسألة من هذه المسائل، فإن بإمكان المحكمة إلا تنظر فيها. غير أن الطرفين مختلفان بشأن ما إذا كان المطلوب من المحكمة هو أن تبت في أي مسألة من هذه المسائل للبت في النزاع المعروض عليها.

وتدعى البرتغال أولاً أن طلبها لا يتعلق إلا بالتصريف الموضوعي لأستراليا الذي يتمثل في كونها قد تقاضت بشأن معاهدة ١٩٨٩ مع إندونيسيا وأبرمتها وبدأت في تنفيذها، وأن هذه المسألة مستقلة تماماً عن أي مسألة تتعلق بشرعية تصرف إندونيسيا.

وبعد إمعان النظر في الحجة التي تقدمت بها البرتغال والساخنة إلى فصل سلوك أستراليا عن سلوك إندونيسيا، تخلص المحكمة إلى أن سلوك أستراليا لا يمكن تقييمه دون التعرض أولاً لمسألة السبب الذي من أجله لم يكن ممكناً من أن ترمي إندونيسيا بصورة قانونية معاهدة ١٩٨٩، في الوقت الذي يجوز فيه ذلك للبرتغال حسب ادعائهما؛ فموضع قرار المحكمة سيتعلق بالضرورة بالبت فيما إذا كانت إندونيسيا، على ضوء الملابس المحيطة بدعوها إلى تيمور الشرقية، قد اكتسبت أم لم تكتسب صلاحية إبرام معاهدات باسم تيمور الشرقية بشأن موارد جرفها القاري. ولا يمكن للمحكمة أن تبت في هذه المسألة دون موافقة إندونيسيا.

وتروض المحكمة الحاجة الإضافية التي قدمتها البرتغال وهي أن الم حقوق التي يدعى بأن أستراليا قد انتهكتها هي حقوق ذات حجمة مطلقة تجاه الكافة وأنه يجوز للبرتغال وبالتالي أن تطلب منها، فردياً، أن تحرّمها بصرف النظر عما إذا كانت دولة أخرى قد تصرفت هي أيضاً أم لم تصرف بطريقة غير قانونية.

وترى المحكمة أن ادعاء البرتغال بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، على النحو الذي تطور به من خلال ميثاق الأمم المتحدة ومارستها، يتسم بحجية مطلقة تجاه الكافة أمر لا مراء فيه. فببدأ تقرير مصير الشعوب أفره ميثاق الأمم المتحدة والاجتهاد القضائي للمحكمة، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر. غير أن المحكمة ترى أن اتسام قاعدة من القواعد بحجية مطلقة تجاه الكافة وقاعدة قبول الولاية مسألتان مختلفتان. وأيًّا كانت طبيعة الالتزامات المستند إليها، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تبت في شرعية تصرف دولة من الدول إذا كان حكمها ينطوي على تقييم لشرعية تصرف دولة أخرى ليست طرفاً في الدعوى.

وتتناول المحكمة حجة أخرى استندت إليها البرتغال فتلاحظ أنها ترتكب على افتراض أن قرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن، يفهم منها أنها تفرض التزاماً على الدول بعدم الاعتراف بأي سلطة لإندونيسيا على تيمور الشرقية، والتعامل مع البرتغال وحدها فيما يتعلق بتيمور الشرقية. وتذهب البرتغال إلى أن تلك القرارات هي “مسلمات” لا يلزم أن تبت المحكمة في محتواها من جديد.

وتحيط المحكمة علمًا بأن إقليم تيمور الشرقية، بالنسبة للطرفين، يظل إقليماً غير متمنع بالحكم الذاتي وأنه يحق لشعبه تقرير مصيره، وأن الإشارة إلى البرتغال على أنها “الدولة القائمة بالإدارة” في عدد من القرارات السابقة الذكر ليست مسألة خلاف بينهما. غير أن المحكمة ترى أنها لا تستطيع أن تستخرج من مجرد كون عدد من القرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن يشير إلى البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة تيمور الشرقية أن القصد من تلك القرارات هو إنشاء التزام على الدول الثالثة بـ“التعامل إلا مع البرتغال فيما يتعلق بالحرف القاري لتيمور الشرقية. ودونما حكم مسبق على مسألة ما إذا كانت القرارات موضوع المناقشة ملزمة بطبعتها، ترى المحكمة أنه يتربّ على ذلك أنه لا يجوز اعتبارها ”مسلمات“ تشكل أساساً كافياً للبت في النزاع القائم بين الطرفين.

ويستتبع ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تبت في شرعية تصرف إندونيسيا كشرط مسبق للفصل في ادعاء البرتغال بأن أستراليا قد انتهكت التزامها باحترام مركز البرتغال كدولة قائمة بالإدارة، ومركز تيمور الشرقية كإقليم غير متمنع بالحكم الذاتي، وحق شعب الإقليم في تقرير مصيره والسيادة الدائمة على ثروته وموارده الطبيعية. وبالتالي فإن حقوق إندونيسيا والتزاماتها تشكل صلب موضوع حكم يصدر دون موافقة تلك الدولة. وإن حكماً من هذا القبيل ليتنافي تماماً مع ”المبدأ الراسخ في القانون الدولي والمحض في النظام

ومن استقصاء الأحداث المتعلقة بتحديد الجرف القاري في المناطق ذات الصلة، يتبيّن أن إندونيسيا طالب منذ السبعينات بمركز الدولة الساحلية في تيمور الشرقية، وتفاوضت بهذه الصفة مع أستراليا. ولو طالبت البرتغال هي أيضاً بذلك المركز، لدخلت في نزاع على الحق المترتب لها في الجرف القاري مع إندونيسيا لا مع أستراليا وكان ينبغي لها أن تتدخل في هذا النزاع. وما تبنت البرتغال مركزها كدولة ساحلية يحق لها الجرف القاري المترتب لها، وإنّ أنّ بثبت مركزها ذلك، فإن أي مسألة تتعلق بمنطقة قاع بحر "نفحة تيمور" لا يمكن أن تكون موضوع نزاع بين البرتغال وأستراليا. ولو كان الأمر كذلك، لكان العاشرة البرممة بين أستراليا وإندونيسيا باطلة ولاغية بكل تأكيد منذ البداية. ولذلك فإنّ استناد حكم المحكمة إلى مبدأ لروم موافقة الدولة الثالثة على ولاية المحكمة (كما حدث مثلاً في قضية الذهب التقدي) هو فيما يليه أمر غير ذي صلة بالموضوع.

ولمّا استقرّت تارخني آخر يثبت في نظر القاضي أوّداً أنه "إذا كانت الأمم المتحدة لم تقر التدخل العسكري لإندونيسيا في تيمور الشرقية ودمج تيمور الشرقية في إندونيسيا في أواسط السبعينات، فإنه ليس ثمة ما يدعى إلى افتراض أن البرتغال قد أنيطت بها، منذ أوّل آخر السبعينات وإلى الوقت الراهن، حقوق ومسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة في إقليم تيمور الشرقية غير المتّمع بالحكم الذاتي. فقليله هي دول المجتمع الدولي التي اعتبرت البرتغال في الماضي القريب، أو تعتبرها في الوقت الحاضر، دولة لها وجود مادي في تيمور الشرقية أو تقول بأن البرتغال بصفتها تلك يحق لها أن تطالب بالجرف القاري المقابل لساحل تيمور الشرقية". ولذلك فإن البرتغال لا تملك صفة الدولة المدعية في هذه الدعوى المتعلقة بتمديد الجرف القاري جنوباً إلى بحر تيمور من ساحل تيمور الشرقية في "نفحة تيمور".

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

أضاف القاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل، أن الحكم الذي التمسه البرتغال لن ينطوي فحسب على بُت في مسألة المسؤولية الدولية لدولة غائبة؛ بل إنه سينطوي أيضاً على بُت في حقوقها بموجب معاهدة هي طرف فيها، فضلاً عن بُت في صحة المعاهدة نفسها.

الرأي المستقل للقاضي راجيفا

يتفق القاضي راجيفا كلياً مع المحكمة عندما ذكرت بأنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي المعاصر، له طابع الحق المطلق ذي الحجية المطلقة تجاه الكافة ولتأييدها دفع أستراليا الأولى بأن طلب البرتغال يلزم المحكمة بالبت في حقوق إندونيسيا والتراتّماتها. ومن رأي القاضي راجيفا، أن حقوق والتراتّمات إندونيسيا التي يتعلّق بها الأمر تتصل بإعفاء أستراليا من التزماتها تجاه إندونيسيا وحرمان إندونيسيا من الاستفادة من آثار مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، التي يحق لها أن تتوّقها من معاهدة نفحة

الأساسي للمحكمة، وهو أن المحكمة لا تمارس ولايتها على دولة إلا برضائها" (قضية الذهب التقدي المنسوب من روما في عام ١٩٤٣، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٤، الصفحة ٣٢).

الاستنتاجات

(ال詢問 ٣٦ و ٣٧)

وبناءً عليه تخلص المحكمة إلى أنها ليست ملزمة بأن تنظر في الدفع الآخر الذي قدمتها أستراليا وأنه لا يمكنها أن تبْت في طلبات البرتغال المتعلقة بالواقع الموضوعية للدعوى، آلياً كانت أهمية المسائل التي تثيرها تلك الطلبات وأهمية قواعد القانون الدولي التي تستند إليها.

وتشير المحكمة إلى أنها، في جميع الأحوال، قد أحاطت علمياً في الحكم بأن إقليم تيمور الشرقية مازال، بالنسبة للطرفين، إقليماً لا يتمتع بالحكم الذاتي وبأنّ شعبه الحق في تقرير المصير.

الرأي المستقل للقاضي أوّداً

يوافق القاضي أوّداً على ضرورة رفض طلب البرتغال لعدم اختصاص المحكمة بالنظر فيه، ولكنه يرى أن رفضه ينبغي أن يستند إلى عدم موافقة إندونيسيا، كما ذهب إليه حكم المحكمة، بل إلى اعتبار وحيد هو افتقار البرتغال للصفة للمثول أمام المحكمة.

وبعد دراسة شكوى البرتغال، يخلص القاضي أوّداً إلى أن البرتغال "قد حدد النزاع تحديداً غير صحيح وأغفلت فيما يلي الفرق بين حجية حقوقها وواجباتها كدولة قائمة بالإدارة إزاء أي دولة أو حجية حقوق شعب تيمور الشرقية والمسألة الأكثر أهمية وهي ما إذا كانت البرتغال هي الدولة التي يحق لها أن تتصبّ للدفاع عن هذه الحقوق والواجبات". وهو يشير أيضاً إلى أن أستراليا لم تطعن في حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وما يتصل به من حقوق، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ذلك مسألة نزاع في القضية المعروضة. فالقضية تعلّق فقط، في رأي القاضي أوّداً، بالحق في الجرف القاري الذي تدعي البرتغال أنها تملّكه باعتبارها دولة ساحلية.

ثم يلاحظ القاضي أوّداً أن أستراليا لم تطالب في منطقة "نفحة تيمور" بأي مطلب جديد في أي منطقة من قاع البحر تتوغل في منطقة أي دولة أو في منطقة شعب إقليم تيمور الشرقية، ولا هي حصلت على أي منطقة جديدة من قاع البحر من أي دولة أو من ذلك الشعب. فالجرائم القاريان لأستراليا والدولة المقابلة يتداخلان في مكان ما وسط "نفحة تيمور"، ويحق لأستراليا أن تقاوِض بشأن مسألة ذلك التداخل مع الدولة الساحلية التي تقابلها عبر بحر تيمور، وهذا ما قامت به فعلاً.

والمسألة الأساسية في هذه القضية هي ما إذا كانت البرتغال أو إندونيسيا باعتبارها دولة مقابلة لأستراليا لها حق في الجرف القاري في "نفحة تيمور".

الرأي المخالف للقاضي ويرامانتري

أعرب القاضي ويرامانتري، في رأيه، عن اتفاقه مع قرار المحكمة الرافض للدفع بعدم وجود أي نزاع حقيقي بين أستراليا والبرتغال، كما اتفق مع المحكمة في تشديدها على أهمية تقرير المصير "باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر".

غير أنه يختلف معأغلبية هيئة المحكمة بشأن مسألة ما إذا كانت المحكمة تقترن إلى الولاية بدعوى أن اتخاذ قرار ضد أستراليا من شأنه أن ينطوي على قرار يتعلق بم حقوق إندونيسيا، وهي دولة ثالثة، غير ماثلة أمام المحكمة.

وخلل الرأي قرار المحكمة في قضية الذهب التقدي والاجتهاد القضائي السابق واللاحق بشأن هذه المسألة، وبخلص من هذا التحليل، استناداً إلى الواقع الموضوعية لهذه القضية، إلى أن القرار في قضية الذهب التقدي غير ذي صلة بال موضوع ما دامت المحكمة تستطيع أن تبت في المسألة المعروضة عليها على أساس التزامات وأعمال أستراليا وحدها، دونما حاجة إلى الفصل في تصرف إندونيسيا. ومن المبادئ الأساسية لمسؤولية الدول في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الفردية للدولة عن أعمالها، بصرف النظر عن اشتراك دولة أخرى في تلك الأعمال.

إن أعمال الدولة المدعى عليها، في التفاوض بشأن معاهدة ثغرة تيمور وإبرامها والبدء في تنفيتها والتداير التشريعية الداخلية التي أصدرتها لتطيقها كلها مسائل قابلة لأن تكون موضوعاً للنقاش على أساس تصرفها الانفرادي.

وحق تقرير المصير وحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حقان ذوا حجية مطلقة تجاه الكافة يتمتع بهما شعب تيمور الشرقية، وبشكلها بالذاتي وأجهاً مماثلاً يلزم جميع الدول، بما فيها الدولة المدعى عليها، بالاعتراف بذلك الحقوق واحترامها. والدخول طرفاً في معاهدة تقر بأن تيمور الشرقية (وهو إقليم من المسلم به أنه لا يتمتع بالحكم الذاتي وتعترف الأمم المتحدة بصفته تلك) قد أدمنت في دولة أخرى، وتتناول سوردًا فيها غير متعدد من موارد شعب تيمور الشرقية لفترة أولية مدتها أربعون سنة، دون الرجوع إليه أو إلى ممثله المختص له، يثير شكوكاً جوهرياً بشأن مدى انسجام هذه الأعمال مع حقوق شعب تيمور الشرقية والتزامات أستراليا. وكان يامكان المحكمة أن تباشر الفصل في مسألة ما إذا كانت الإجراءات الازمة قد اتخذت ضد أستراليا بشأن هذه الأعمال دونما حاجة إلى الفصل في أي أمر يتعلق بإندونيسيا.

وذهب هذا الرأي أيضاً إلى مساندة حق البرتغال في أن تسلك بطلبها بصفتها الدولة القائمة بالإدارة في تيمور الشرقية، والذي تعزف الأمم المتحدة بصفتها تلك. فوضع ومسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة التي لا تزال الأمم المتحدة تعزف بصفتها تلك لا تسقط بمرد أن ملابسات أدت إلى فقدان السيطرة المادية على الإقليم، لأن

تيمور لعام 1989، التي لم يطعن أحد في صحتها. وطبيعة الولاية الدولية كولاية تقوم على الرضا تمنع المحكمة من البت في المصالح القانونية للدولة لم تعرّب صراحة عن قبولها لولايتها.

واستناداً إلى تحليل القاضي راجيفا، في رأيه المستقل، للاجتهاد القضائي في قضية الذهب التقدي، فإن اتخاذ قرار مسبق، بالمعنى المفهوم في الحكم الصادر في عام 1954، أمر أساسي عندما تكون الحقوق الشخصية موضوع ذلك القرار المسبق؛ وأعرب عن تحفظات إزاء نقل هذه القاعدة إذا كان القرار المسبق يتعلق بمسألة حق موضوعي يتمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة. وهذه المسألة تحتاج إلى شرح إضافي على اعتبار أن القواعد الآمرة تدرج في نطاق القانون الوضعي.

وأخيراً، أورد القاضي راجيفا عدداً من الأسئلة المتعلقة التي لم تتم الإجابة عليها نظراً للحصار المنهجي الذي اتبعته المحكمة، ومن أمثلتها إمكانية وضع تفسير يقتصر بمحال ولاية المحكمة من حيث القانون على المزارعات التي تتعلق بالحقوق الشخصية، على أن يدرج تعريف فكرة الأطراف الثالثة في الفتنة الباقية الخارجية عن دائرة الأطراف. ويرى القاضي راجيفا أن تحديد إطار تطوير القانون الدولي جزء من "المسؤولية العلمية" للمحكمة.

الرأي المستقل للقاضي فيريشتين

يرى القاضي فيريشتين في رأيه المستقل أنه لما كان حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير يشكل صلب القضية برمتها، فإنه كان ينبغي أن توافق للمحكمة أدلة موثقة بها بشأن مدى دعم ذلك الشعب لذلك الطلب. ولم يزد سعي الطرف الآخر في التزاع إلى إنكار التحالف المزعوم للحقوق والمصالح القانونية لشعب تيمور الشرقية فضلاً عن الحقوق الناشئة عن مركز البرتغال كدولة قائمة بالإدارة على أن أكد حاجة المحكمة إلى هذه الأدلة. غير أنه لم تقدم للمحكمة أية أدلة من هذا القبيل سواء في المرافعات الكتابية أو أثناء المرافعات الشرفية.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يفرض صراحة على الدولة القائمة بالإدارة واجب استشارة شعب الإقليم غير المتبع بالحكم الذاتي عندما تتعلق المسألة المعروضة بذلك الشعب مباشرة، فإنه يتبع من اجتهاد المحكمة، في رأي القاضي فيريشتين، أن ذلك الواجب قائم في القانون الدولي في المرحلة الراهنة من تطوره وفي الإطار المعاصر لعملية إنهاء الاستعمار. ولا يسقط ذلك الواجب إلا في حالات استثنائية لا يمكن القول بأنها تسرى على القضية الحالية.

وانعدام أي دليل يكشف عن رأي شعب تيمور الشرقية، وهو الشعب الذي قدم الطلب باسمه، سبب من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عجز المحكمة عن البت في التزاع.

اعتمدت المحكمة تفسيراً واسعاً للقاعدة التي تقررت في قضية الذهب التقدي، وبتجاوزت المحكمة النطاق الذي يسري عليه الحكم الصادر في قضية الذهب التقدي.

ويتمكن المحكمة أن تبت في شرعية بعض الأعمال الانفرادية التي قامت بها أستراليا وأفضت إلى إبرام المعاهدة، واتخاذ قرار بهذا الشأن لا ينطوي على أي حكم بالنسبة لإندونيسيا، ولا على أي استنتاج بشأن صحة المعاهدة (التي ليس للمحكمة اختصاص البت فيها). ويمكن تقييم تصرف أستراليا على ضوء قانون وقرارات الأمم المتحدة. ولا يرتبط هذا التقييم بأي حكم على أنشطة إندونيسيا.

وللبرتغال أهلية التحدث أمام المحكمة في هذه القضية باسم تيمور الشرقية والمطالبة باحترام وضعها كدولة قائمة بالإدارة.

وفي مناقشة وتحديد المركز الحالي للإقليم (أي بعد قيام إندونيسيا بضمها)، تعد قاعدة عدم الاعتراف ذات صلة بالموضوع. وفي حالة تيمور الشرقية، فإن الاعتراف بالضم يؤثر على تقرير المصير. وقد شككت أستراليا في وضع البرتغال باعتبارها دولة قائمة بالإدارة؛ وكان على المحكمة أن توضح هذه المسألة. فهي مسألة تشملها ولابتها.

وحتى لو كان حكم المحكمة سليماً قانوناً (والامر ليس كذلك)، فإن وظيفة المحكمة لا يمكن قصرها على السلامة القانونية وحدها. وإنما فإن المحكمة ستقلص من مهمتها على حساب العدالة والقاعدة الدستورية الأساسية القائلة بأن المحكمة هي "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة". وقد يحمل النهج التقييدي في الحكم وهو ما يدعو إلى القلق.

القول بذلك يتنافي بالضرورة مع خطط الحماية المنصوص عليها في الميثاق لفائدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الرأي المحالف للقاضي سكوبيزو سكي

يرى القاضي سكوبيزو سكي أن للمحكمة ولادة النظر في هذه القضية وأن الطلبات البرتغالية مقبولة. كما أن شروط الملاعنة القضائية مستوفاة. ويتمكن المحكمة أن تصدر قراراً في الموضوع.

وبصفة خاصة، فإنه حتى لو تبيّن للمحكمة أنها ولادة لها للبت في أي مسألة تتعلق بمعاهدة ثغرة تيمور، فقد كان بإمكانها أن تتناول الطلب الأول للبرتغال والمتعلق بمركز تيمور الشرقية وسريلانكا مبدأ تقرير المصير وبعض المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي على ذلك الإقليم ووضع البرتغال كدولة قائمة بالإدارة، وكان عليها أن تفعل لأن الطلب الأول يمكن فصله عن بقية الطلبات المتعلقة حضراً عسائل محددة في المعاهدة. وصحيح أن المعاهدة تشير إلى مركز الإقليم وإلى تقرير المصير، ويتفق القاضي سكوبيزو سكي في هذا الصدد مع المحكمة (كما يتفق معها في رفضها لدفع أستراليا بعدم وجود أي نزاع بين الطرفين). غير أن القاضي سكوبيزو سكي يعتقد أنه كان على المحكمة أن تفيض في تحليل هذه المسائل (الوجود عدة نقاط غامضة) وتدرج نتيجة تحليلها في منطوق الحكم. والمحكمة بإحجامها عن ذلك، تناولت مهمتها من منظور ضيق.

إن القاعدة التي تقررت في قضية الذهب التقدي لا تستبعد الولاية في هذه القضية. لأن المقدمة المتطورة لتطبيق القاعدة منعدمة في هذا المقام: فللت في جميع طلبات البرتغال، لا يلزم أن تبت المحكمة في أي سلطات أو حقوق أو واجبات لإندونيسيا. وفي هذه القضية،

١٠٩ - طلب دراسة للحالة وفقاً للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)

الأمر الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

وبحضرت المحكمة الدعوى الحالية في دراسة السؤال التالي: "هل تدرج الطلبات التي قدمتها إلى المحكمة حكومة نيوزيلندا في آب/أغسطس ١٩٩٥ في إطار أحكام الفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في القضية المتعلقة بالتجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)"؟ وترى المحكمة أن لهذا السؤال شقين. الشق الأول يتعلق بمحرى الإجراءات التي توختها المحكمة في الفقرة ٦٣ من حكمها الصادر في ١٩٧٤، عندما ذكرت أنه "يمكن لقدم الطلب أن يطلب إجراء دراسة للحالة وفقاً لأحكام النظام الأساسي"؛ أما الشق الثاني فيتعلق بمسألة ما إذا كان "أساس" ذلك الحكم "قد تأثر" بالمعنى الوارد في الفقرة ٦٣ من ذلك النظام.

أصدرت المحكمة حكمها القاضي بأن طلب دراسة الحالة الذي تقدمت به نيوزيلندا وفقاً للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، المقدم في آب/أغسطس ١٩٩٥، "لا يدخل في نطاق أحكام الفقرة ٦٣ المذكورة ويجب بناءً على ذلك رفضه".

وبناءً على ذلك تعين رفض طلب نيوزيلندا تقرير تدابير مؤقتة وطلبات السماح بالتدخل المقدمة من أستراليا وساموا وجزر سليمان وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة فضلاً عن بيانات التدخل التي أدلت بها الدول الأربع الأخيرة، والتي تدرج كلها في إطار الإجراءات التالية للطلب الرئيسي المقدم من نيوزيلندا.

الدولية المقبولة. وما لم يحدد هذا التقييم أن التجارب لن تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تلویث إشعاعي للبيئة البحرية، فستنهك حقوق نيوزيلندا وحقوق دول أخرى بموجب القانون الدولي”.

وتشير المحكمة أيضاً إلى أن نيوزيلندا قدمت في اليوم نفسه طلباً لاستصدار التدابير المؤقتة التالية:

(١) أن تمنع فرنسا عن إجراء أي تجربة نووية أخرى في جزيرتي موروروa وفانغافو المرجانيتين؛

(٢) أن تجري فرنسا تقييماً للأثر البيئي للتجارب النووية المقترحة وفقاً للمعايير الدولية المقبولة وأن تمنع فرنسا عن إجراء هذه التجارب، ما لم يثبت التقييم أن التجارب لن تؤدي إلى تلویث إشعاعي للبيئة البحرية؛

(٣) أن تكفل فرنسا ونيوزيلندا عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع قد يؤدي إلى تفاقم أو إطالة أمد النزاع المقدم إلى المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرارات قد تصدرها المحكمة في هذه القضية”.

كما تشير المحكمة إلى أن أستراليا وساموا وجزر سليمان وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة قدمت طلبات للسماح لها بالتدخل، كما أشارت إلى التصريحات التي صدرت عن الدول الأربع الأخيرة بشأن التدخل. وتشير المحكمة إلى أن نيوزيلندا وفرنسا قدمنا مذكرة غير رسمية، بناءً على دعوة من رئيس المحكمة وأن جلسات علنتين عقدتا في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ثم توجه المحكمة الآراء التي أعربت عنها الدولتان أثناء المراوغات.

وتلاحظ المحكمة في الختام أن “طلب نيوزيلندا لدراسة الحالـة” المقدم بموجب الفقرة ٦٣ من حكم ١٩٧٤، حتى وإن كانت مسألة ما إذا كان يستوفي الشروط المحددة في تلك الفقرة موضوع منازعة يادئ ذي بدء، فإنه، مع ذلك، لا بد وأن يكون موضوع إدراج في القائمة العامة للمحكمة لغاية وجيزة هي تمكين هذه الأخيرة من تحديد ما إذا كانت تلك الشروط مستوفاة؛ وأصدرت أمرها لمسجل المحكمة بناءً على ذلك.

وببدأ المحكمة بإيراد الفقرة ٦٣ من الحكم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ التي تنص على ما يلي: ”منى ثبت للمحكمة أن دولة قد دخلت في الترام يتعلق بمسلكها في المستقبل، فليس من مهمات المحكمة أن تبحث إمكانية عدم انتهاها له. ييد أن المحكمة تلاحظ أنه إذا كان أساس هذا الحكم سيثار، يمكن تقديم الطلب أن يطلب إجراء دراسة للحالة وفقاً لأحكام النظام الأساسي؛ ولا يمكن أن يكون رفض فرنسا، في رسالة مورخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، للقانون العام للنسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي

وفي دراسة المحكمة لتلك المسألة، تبين لها أولاً أن إيراد العبارة السالفة الذكر في الفقرة ٦٣ لم يستبعد اعتماد إجراء خاص للجوء إليها (خلافاً للإجراءات المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، من قبيل رفع دعوى جديدة أو تقديم طلب تفسير أو إعادة نظر، وهي أمور متاحة للمدعى في جميع الأحوال). وثانياً، خلصت المحكمة مع ذلك إلى أن الإجراء الخاص لا يكون متاحاً للمدعى إلا إذا نشأت ظروف أثرت على أساس الحكم الصادر في عام ١٩٧٤. وتبيّن لها أن الأمر ليس كذلك، لأن أساس ذلك الحكم هو تعهد فرنسا بعدم إجراء المزيد من التجارب النووية الجوية ولن يؤثر عليه وبالتالي إلا استئناف التجارب النووية في الغلاف الجوي.

وقد صدر القرار بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات. وذهب الأمر القضائي بثلاثة تصريحات ورأي مستقل وثلاثة آراء مخالفة.

* * *

وتذكر المحكمة في أمرها أن نيوزيلندا قدمت في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ”طلب لدراسة الحالـة” وفقاً للفقرة ٦٣ لقرار المحكمة الصادر في عام ١٩٧٤ بشأن قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)؛ وأشار في ذلك الطلب إلى أن ”سبب التقديم به هو إجراء مقترن أعلنته فرنسا سيؤثر، إذا تم تفيذه، على أساس الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)” وأن ”الظروف المباشرة التي أدت إلى المرحلة الراهنة من القضية هي القرار الذي أعلنت عنه فرنسا في بيان لوسائل الإعلام مورخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥“ صادر عن رئيس الجمهورية الفرنسية ذكر فيه أن ”فرنسا ستجرى بمجموعة نهاية من شأنها تجربة للأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ بدءاً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥“. وصرحت نيوزيلندا بأن ”[طلبها] لدراسة الحالـة“ يستند إلى الفقرة ٦٣ من الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (انظر أدناه). واحتضنت نيوزيلندا طلبها بالقول إن الحقوق التي التمست الحماية لها تتدرج جميعها في نطاق الحقوق التي احتجت بها نيوزيلندا في الفقرة ٢٨ من الطلب المقدم في عام ١٩٧٣، ولكنها لا تسعى في الوقت الحاضر سوى إلى الاعتراف بالحقوق التي ستتأثر سلباً من حراء دخول مواد إشعاعية في البيئة البحرية نتيجة لإجراء المزيد من التجارب في جزيرة موروروa أو جزيرة فانغافو المرجانيتين، وحقهما في الحماية والاستفادة من تقييم للأثر البيئي يجري على نحو سليم، وفي إطار هذه الحدود طلب نيوزيلندا من المحكمة أن تقرر وتعلن:

”١) أن إجراء التجارب النووية المقترحة سيشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا، وحقوق دول أخرى بموجب القانون الدولي؛ وأو

”٢) أنه من غير القانوني لفرنسا أن تجري هذه التجارب النووية قبل أن تجري تقييماً للأثر البيئي وفقاً للمعايير

يستند إليه كأساس للاختصاص في هذه القضية، عقبة في ذاته أمام تقديم هذا الطلب”.

للحالة وفقاً لأحكام النظام الأساسي”， فإنها لم تكن تقصد أن تحد من إمكانية جلوء المدعي إلى مباشرة الإجراءات القانونية من قبل تقديم طلب جديد (الفقرة ١ من المادة ٦٠ من النظام الأساسي)، أو طلب تفسير (المادة ٦٠ من النظام الأساسي) أو طلب إعادة نظر (المادة ٦١ من النظام الأساسي)، وهو الأمر المتاح له في جميع الأحوال؛ ويأدرج العبارات السالفة الذكر في الفقرة ٦٣ من حكمها لم تستبعد المحكمة إمكانية اللجوء إلى إجراء خاص في حالة نشوء الظروف المحددة في تلك الفقرة أي، بعبارة أخرى، في حالة الظروف التي “تؤثر” على “أساس” الحكم. وتمضي المحكمة فتشير إلى أن إجراء من هذا القبيل يرتبط فيما يليه ارتباطاً وثيقاً، في إطار تلك الفقرة، بوجود تلك الظروف؛ وإذا لم تنشأ تلك الظروف المقصودة فإن ذلك الإجراء الخاص لا يكون متاحاً.

* * *

ثم ترى المحكمة أن من واجبها أن تبت في الشق الثاني من السؤال المطروح، أي مسألة ما إذا كان أساس الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ قد تأثر بالواقع التي تشير إليها نيوزيلندا وما إذا كان يجوز للمحكمة بالتالي أن تشرع في دراسة الحال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦٣ من ذلك الحكم: وهذه الغاية، يتعين عليها أولاً أن تحدد أساس الحكم بتحليل نصه. وتذكر المحكمة أنها انطلقت في تعليها في عام ١٩٧٤ من الطلب الذي قدمته نيوزيلندا في عام ١٩٧٣، وأنها أكدت في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أنه “في ظروف القضية الراهنة، كما سبق ذكرها، يتعين على المحكمة أن تتأكد من الموضوع الحقيقي للنزاع، ومن غاية الطلب والغرض منه... ويعتبر علىها أن تراعي في ذلك لا الطلبات فحسب بل الدعوى برمتها، وحجج المدعي المعروضة على المحكمة، والوثائق الأخرى المستند إليها...” (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، الصفحة ٤٦٧، الفقرة ٣١). وتبين للمحكمة من الاستناد، في جملة أمور، إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء نيوزيلندا أنه “لأغراض الطلب، يتعين تفسير طلب نيوزيلندا بكونه لا ينطبق سوى على التجارب الجوية، ولا ينطبق على أي شكل آخر من أشكال التجارب، وبأنه ينطبق على التجارب الجوية التي تم بطريقة تتسبب في نشوء ساقطة مشعة في إقليم نيوزيلندا” (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، الصفحة ٤٦٦، الفقرة ٢٩). والمحكمة بتوصلها إلى هذا الاستنتاج في ١٩٧٤، وإلى استنتاج آخر في قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) (إذ ترى المحكمة أن القضيتين معًا متطابقتان فيما يليه من حيث موضوعهما المتعلقة حصرياً بالتجارب النووية)، تناولت مسألة ما إذا كانت لنيوزيلندا، عند تقديمها لطلبيها في عام ١٩٧٣، أهداف أوسع من مجرد وقف التجارب النووية الجوية - أي ما تسميه الآن بـ“الشاغل الأول” لحكومة نيوزيلندا. وتخلص المحكمة إلى أنه

ثم تشير المحكمة إلى وجوب الإجابة على السؤال التالي بادئ ذي بدء: ”هل تدرج الطلبات التي قدمتها إلى المحكمة حكومة نيوزيلندا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ في إطار أحكام الفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في القضية المتعلقة بالتجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)؟”. وقد اقتصرت الإجراءات الحالية وبالتالي على ذلك السؤال. وللسؤال شقان: الشق الأول يتعلق بمحرى الإجراءات التي توختها المحكمة في الفقرة ٦٣ من حكمها الصادر في ١٩٧٤، عندما ذكرت أنه “يمكن لمقدم الطلب أن يطلب إجراء دراسة للحالة وفقاً لأحكام النظام الأساسي”؛ أما الشق الثاني فيتعلق بمسألة ما إذا كان “أساس” ذلك الحكم “قد تأثر” بالمعنى الوارد في الفقرة ٦٣ من ذلك النظام.

و فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال المعرض عليهما، أشارت المحكمة إلى أن نيوزيلندا أعربت عن رأي مفاده “أن الفقرة ٦٣ آلية يمكن من مواصلة أو استئناف دعوى عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤، إذ لم يبيت فيها على الوجه الأكمل. وتوقع المحكمة أن مسار الأحداث مستقبلاً قد يستلزم عدلاً أن تناح لنيوزيلندا فرصة مواصلة قضيتها التي توفر تقدماً في عام ١٩٧٤. وهذه الغاية رخصت المحكمة في الفقرة ٦٣ بهذه الدعاوى الفرعية... فتقديم طلب لإجراء هذه الدراسة إنما هو جزء من نفس القضية وليس قضية جديدة”. وتضيف نيوزيلندا أن الفقرة ٦٣ لا تشر إلا إلى الإجراء الذي يسري على دراسة الحالة عندما يقدم الطلب؛ كما تذكر صراحة أنها لا تلتزم تفسيراً للحكم الصادر في عام ١٩٧٤ بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي، ولا إعادة للنظر بموجب المادة ٦١.

وذكرت فرنسا من جهتها أنه ”كما ذكرت المحكمة نفسها صراحة، فإن الخطوات المحكمة التي تشير إليها تخضع لأحكام النظام الأساسي...“ كما تلاحظ الحكومة الفرنسية بصورة عرضية أن هذا المبدأ ينطبق، حتى ولو لم تبين المحكمة ذلك: فكل نشاط تقوم به المحكمة يخضع للنظام الأساسي الذي يحدد سلطات المحكمة ويبص على السلوك الذي يتعين على الدول أن تقيده به ولا يجوز لها الخروج عليه، ولو بالاتفاق...“ وتحتج لذلك فإنه لا يجوز للدولة بالأحرى أن تلجأ انفرادياً إلى المحكمة دون أن يكون للحوائطها هذا أي سند في النظام الأساسي. في نيوزيلندا لا تستند في الوقت الراهن إلى أي حكم من أحكام النظام الأساسي ولا يمكنها أن تستند إلى أي حكم من أحكامه قادر على تبرير إجرائها فاتوناً. فطلبها ليس طلب تفسير أو إعادة نظر (أ)، ولا هو دعوى جديدة يستبعد تماماً من هذه الناحية، إدراجهما في القائمة العامة (ب)”.

وتلاحظ المحكمة أنها حينما ذكرت صراحة، في الفقرة ٦٣ من حكمها الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أنه في الظروف المحددة فيه، ”يمكن لمقدم الطلب أن يطلب إجراء دراسة

* * *

وأخيراً، تشير المحكمة إلى أن من المتعين عليها أن ترفض أيضاً "الطلب الآخر لتقرير تدابير مؤقتة" المقدم من نيوزيلندا، وكذلك طلبات السماح بالتدخل المقدمة من أستراليا وساموا وجزر سليمان وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبيانات التدخل التي أدلت بها الدول الأربع الأخرى - والتي تعد جميعاً إجراءات تبعية للطلب الرئيسي المقدم من نيوزيلندا.

* * *

وفيما يلي فقرة المنطوق:
٦٨ - وبناءً على ذلك،

"فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات،

تقرر أن "طلب دراسة الحال" وفقاً للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التحذب النوروية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، المقدم من نيوزيلندا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، لا يدخل في نطاق أحكام الفقرة ٦٣ المذكورة و يجب بناءً على ذلك رفضه؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وغيرهم، وشهاب الدين، وراغيفا، وهيرتزينغ، وشي، وفليشهاور، وفرييششتين، وفيراري برافو، وهيفينز؛
المعارضون: القاضيان ويرامانتزي، وكوروما؛ والقاضي الخاص سير جوفري بالمير؛

(٢) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات،

تقرر ضرورة رفض "الطلب الآخر لتقرير تدابير مؤقتة" المقدم من نيوزيلندا في التاريخ نفسه؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وغيرهم، وشهاب الدين، وراغيفا، وهيرتزينغ، وشي، وفليشهاور، وفرييششتين، وفيراري برافو، وهيفينز؛
المعارضون: القاضيان ويرامانتزي، وكوروما؛ والقاضي الخاص سير جوفري بالمير؛

(٣) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات،

تقرر ضرورة أن يرفض كذلك "طلب السماح بالتدخل" المقدم من أستراليا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و "طلبات

وتشير المحكمة إلى أنها وضعت في اعتبارها، زيادة على ذلك، البلاغ الصادر عن مكتب رئيس الجمهورية الفرنسية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤، الذي صرخ بأنه "نظراً للمرحلة التي تم بلوغها في تنفيذ برنامج الدفاع النووي الفرنسي، ستكون فرنسا في وضع يتبع لها الانتقال إلى مرحلة التجارب الجوية مجرد الانتهاء من سلسلة التجارب المقررة لهذا الصيف" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، الصفحة ٤٦٩، الفقرة ٣٥)؛ كما وضعت في اعتبارها التصريحات الرسمية الأخرى للسلطات الفرنسية بشأن الموضوع ذاته، والتي أعلنت عنها خارج المحكمة وعلى رؤوس الأشهاد، وأعرب فيها عن اعتزام الحكومة الفرنسية وضع حد للتجارب الجوية؛ وأنه تبين لها، من مقارنة التعهد الذي قطعه فرنسا على نفسها بالأداء الذي أكدته نيوزيلندا، أنها تواجه "حالة تتحقق فيها هدف المدعى فعلاً" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، الصفحة ٤٧٥، الفقرة ٥٥) وأشارت وبالتالي إلى "أنه لما كان موضوع الطلب قد انتهى اتفاءه وأوضاعاً، فليس ثمة ما يمكن أن يصدر فيه حكم" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، الصفحة ٤٧٧، الفقرة ٦٢). وتخلص المحكمة إلى أن أساس الحكم الصادر في عام ١٩٧٤ هو وبالتالي تعهد فرنسا بعدم إجراء أي تجربة نوروية أخرى؛ وبالتالي فإن أساس الحكم لن يتغير إلا في حالة استئناف التجارب في الغلاف الجوي، وهذه الفرضية لم تتحقق.

وتذكر المحكمة أيضاً أنها في تحليلها لحكمها الصادر في عام ١٩٧٤، حصلت إلى أن الحكم تناول حصاراً للتجارب النووية الجوية، وعلى ذلك لا يمكن للمحكمة الآن أن تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالتجارب النووية الجوية؛ كما أن المحكمة لا يمكنها أن تأخذ في الاعتبار الحجج التي است婢تها نيوزيلندا من الظروف التي أجرت فيها فرنسا التجارب النووية الجوية منذ عام ١٩٧٤، من جهة أخرى - ولا سيما إبرام اتفاقية نوميا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ - كما لا يمكنها أن تأخذ في الاعتبار الحجج التي استمدتها فرنسا من تصرف حكومة نيوزيلندا منذ عام ١٩٧٤. وتذكر المحكمة أيضاً أن الأمر الذي أصدرته ليس استباقاً للحكم فيما يتعلق بالتزامات الدول باحترام وحماية البيئة الطبيعية، وهي التزامات أعادت كل من نيوزيلندا وفرنسا تأكيد التزامها بها في القضية الحالية.

وبناءً عليه تخلص المحكمة إلى أن أساس الحكم الصادر في عام ١٩٧٤ لم يتغير؛ وعلى ذلك فإن طلب نيوزيلندا لا يدرج في نطاق أحكام الفقرة ٦٣ من ذلك الحكم ويتعين وبالتالي رفض ذلك الطلب. كما تشير المحكمة إلى أنها بعد صدور أمرها أصدرت

تلحًا إلى المحكمة، وأن تزافع في جلسة، وأن يكون لها قاض خاص، وأنه لا تمنعها من ذلك عبارة "وفقاً لأحكام النظام الأساسي" الواردة في الفقرة ٦٣ من الحكم الصادر في عام ١٩٧٤.

وقيل القاضي شهاب الدين أيضًا معارضة نيوزيلندا للتلوث النووي الناشئ عن إجراء التجارب النووية من أي نوع. والسؤال المطروح هو إلى أي حد تشكل هذه المعارضه العامة للتلوث الناشئ عن إجراء التجارب النووية من أي نوع موضوعاً للنزاع المحدد المعروض في القضية المعنية التي رفعتها نيوزيلندا ضد فرنسا في عام ١٩٧٣.

وقال إن السؤال مهم لأن نيوزيلندا تسعى إلى ربط طلبها بقضية عام ١٩٧٣. وذكر أن فرنسا ادعت أنه لا يمكن أن تقوم رابطة بينهما لأن قضية عام ١٩٧٣ في نظرها كانت تتعلق بالتجارب النووية الجوية، بينما الطلب الحالي لنيوزيلندا يتعلق بمسألة مختلفة تتصل بالتجارب النووية الجوفية. وكان من رأي نيوزيلندا أن قضية عام ١٩٧٣ تتعلق بالموضوع العام للتلوث النووي الناشئ عن إجراء التجارب النووية من أي نوع، وهي واسعة بما يكفي لإدراج التلوث النووي الناشئ عن التجارب الجوفية.

وحول هذه المسألة الخامسة، لاحظ القاضي شهاب الدين، أنه بعد الإشارة في الطلب المقدم من نيوزيلندا عام ١٩٧٣ إلى المباحثات بين نيوزيلندا وفرنسا، أوردت الفقرة ٨ من الطلب ما يلي:

"لقد أوضحت الحكومة الفرنسية... أنها لا تقبل الادعاء القائل بأن برناجها المتعلقة بإجراء التجارب النووية الجوية في جنوب الخيط الهادئ يتضمن على انتهاك للقانون الدولي. وبالتالي فإن ملة تزاعاً بين حكومة نيوزيلندا والحكومة الفرنسية بشأن شرعية التجارب النووية الجوية في منطقة جنوب الخيط الهادئ".

ووردت تلك العبارات تحت عنوان "موضوع النزاع". وأضافت الفقرة ١٠ من الطلب التي وردت تحت نفس العنوان ما يلي:

"تحدد حكومة نيوزيلندا نفسها مضطورة إلى أن تجعل النزاع القائم بينها وبين الحكومة الفرنسية إلى محكمة العدل الدولية، بعد أن فشلت في تسويته بالوسائل الدبلوماسية".

وبالتالي، فإن النزاع الذي أحالته نيوزيلندا إلى المحكمة في عام ١٩٧٣ كان تزاعاً "يتعلق بشرعية التجارب النووية الجوية"، ولم يكن تزاعاً يتعلق بالموضوع الأوسع المتعلق بالتلوث النووي الناشئ عن إجراء تجربة نووية من أي نوع. ولما كان موضوع قضية عام ١٩٧٣ مختلفاً عن موضوع طلب نيوزيلندا الحالي، فإن ذلك يستتبع القول بأن الطلب الأعlier لا يمكن ربطه بالقضية الأولى.

وفي ظل هذه الظروف، فإن القاضي شهاب الدين، وإن كان يتفق مع نيوزيلندا من عدة نواح، يرى أن ملة عقبات قانونية كبيرة تحول دون اتفاقه معها على بقية ما ورد في قضيتها.

السماح بالتدخل' و 'بيانات التدخل' المقدمة من ساموا وجزر سليمان في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، ومن جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وغيوم، وشهاب الدين، وراغيفا، وهيرتز، وهيغينز؛ وفليشهاور، وفريششتين، وفيراوري برافو، وهيفينز؛

"المعارضون: القاضيان ويرامانزي، وكورواما؛ والقاضي الخاص سير جوفري بالمير".

*
* *

والحق نائب الرئيس شوويل والقاضيان أودا وراغيفا تصريحات بالأمر؛ وألحق القاضي شهاب الدين رأياً مستقلًا به؛ كما ألحق به القاضيان ويرامانزي وكورواما والقاضي الخاص سير جوفري بالمير آراءً مختلفة.

تصريح نائب الرئيس شوويل

ذهب نائب الرئيس شوويل، في تصريح له، إلى أن اعتراضات فرنسا على تمسك نيوزيلندا بعملياتها هي بمثابة دفع بعدم القبول، وكان ينبغي وبالتالي تناولها وفقاً للاصلاحية المحكمة.

تصريح القاضي أودا

ساند القاضي أودا في تصريحه مساندة تامة الأمر الصادر برفض طلب نيوزيلندا بإعادة فتح قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) لعامي ١٩٧٣/١٩٧٤، كما أيد التعليل فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتي أفضى إلى رفض ذلك الطلب. غير أنه أضاف أنه باعتباره عضواً في المحكمة يتضمن إلى البلد الوحيد الذي عانى من الآثار المدمرة للأسلحة النووية، يرى نفسه ملزماً بأن يعرب عن آمله الشخصي في أن لا تُحرر مستقبلاً أي تجربة أخرى للأسلحة النووية من أي نوع مهما تكون الظروف.

تصريح القاضي راغيفا

أعرب القاضي راغيفا عن آسفه لكون المحكمة قد أفرطت في التأكيد على الشكلية الإجرائية بينما لم تلتزم به بكل التعليل المتبقي في الفقرة ٦٣ من الحكم الصادر في عام ١٩٧٤. وارتوى أن البدء بتناول مسألة أساس ذلك الحكم والتراجع المستخلصه في الأسر القضائي يجعل الشروح المكررة للمسائل الإجرائية غير ذات موضوع.

رأي المستقل للقاضي شهاب الدين

قال القاضي شهاب الدين في رأيه المستقل، إن الاعتراف المتزايد بضرورة حماية البيئة الطبيعية بينّ. وقال إنه يفهم شواغل نيوزيلندا ويتفق مع قضيتها من نواح عديدة. ويوافق على أنه يحق لنيوزيلندا أن

رأي المخالف للقاضي ويرامانزي

وأشار القاضي ويرامانزي أيضاً إلى أن هذه القضية تتعلق بمبادئ هامة من مبادئ القانون البيئي، من قبيل مبدأ التحوط، ومبدأ وقوع عبء إثبات السلامة على مرتكب الفعل المشكك منه، ومبدأ التداول عبر الأجيال المتعلقة بحقوق الأجيال المقبلة. وأعرب القاضي ويرامانزي عن أسفه لكون المحكمة لم تغتنم هذه الفرصة للنظر في هذه المبادئ.

رأي المخالف للقاضي كوروما

ذكر القاضي كوروما، في رأيه المخالف، أنه لا يستطيع تأييد الأمر الذي أصدرته المحكمة أو معظم ما ذهبت إليه في تعليها.

وأشار القاضي كوروما إلى أن نيوزيلندا أثبتت أن طلباتها تدرج تحت أحكام الفقرة ٦٣ من الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا).

وأشار إلى أن الحكم يتناول آثار السقطة المشعة الناشئة عن إجراء التجارب في الجو، بينما يتعلق طلب نيوزيلندا بالتجارب النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وما دامت الأدلة العلمية الجديدة تفيد في الوقت الراهن بأن السقطة المشعة قد ت Nx عن التجارب الجوفية، في المنطقة، فإن أساس الحكم قد تأثر.

كما ذكر أنه كان على المحكمة أن تراعي الاتجاه القانوني الذي يميل إلى حظر التجارب النووية ذات الأثر المشع على البيئة، وكان عليها أن تدرس الطلب الذي قدمته نيوزيلندا.

رأي المخالف للقاضي الخاص سير جوفري بالمير

يخلص القاضي الخاص سير جوفري بالمير في رأيه إلى غير ما جلست إليه المحكمة، فمن رأيه أن الفقرة ٦٣ من الحكم الصادر في عام ١٩٧٤ واسعة بما يكفي لتوفير أسباب تستند إليها المحكمة للبت في هذا الطلب، وكان عليها في ضوء الملابسات أن تفعل ذلك. والمسألة الأساسية في القضية في رأي الأغلبية تنصب على التمييز بين التجارب الجوية والتجارب الجوفية. وفي رأي القاضي بالمير أن كلاً من النوعين ينطوي على تلوث نووي، وهذا يكفي في الظروف المحددة التي نشأت لتوفير أسباب تستند إليها المحكمة لدراسة الحالة ومبشرة المرحلة التالية من القضية.

ذكر القاضي ويرامانزي، في رأيه، أن المحكمة سنت في عام ١٩٧٤ إجراءً خاصاً، مستقلةً عن إجراءات إعادة النظر في أحكامها أو تفسيرها، مما مكّن نيوزيلندا من أن تلتزم من المحكمة النظر فيما إذا كان "أساس" الحكم قد "تأثر". ولم تحدد المحكمة أي أجل لهذا الغرض.

وقد نشأت الآن حالة، لم تكن متوقعة آنذاك، تتعلق باستمرار نفس الصنف من التلوث المشع والذي سبق لنيوزيلندا أن عرضه على المحكمة في عام ١٩٧٣.

وما كان للمحكمة أن تعتبر أن التحول إلى التجارب الجوفية قد وضع حدًّا لنزاع نيوزيلندا لو كانت المعلومات المتوفّرة حالياً متاحة للمحكمة آنذاك. فلو كانت لديها هذه المعلومات، لكان من الغرابة يمكن أن تكون المحكمة مستعدة لعراض نيو Zealand للمخاطر التي تشتكي منها في الوقت الحاضر، وتغير في الوقت ذاته، مظالم نيوزيلندا في حكم المتهية نتيجة لتحويل مكان إجراء التفحيرات.

وكانت شكوى نيوزيلندا في عام ١٩٧٣ تتعلق بالضرر الناشئ عن التفحيرات النووية الفرنسية في المحيط الهادئ. وشكوى نيوزيلندا اليوم هي نفس الشكوى. والسبب هو نفس السبب، أي التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ. والضرر هو نفس الضرر، أي التلوث المشع. والفرق الوحيد هو أن الأسلحة يتم تفعيلها جوفياً.

ويرى القاضي ويرامانزي أن نيوزيلندا قد قدمت ما يفيد للوهلة الأولى وجود خطير ناشئ عن التجارب النووية الفرنسية، وأنها استطاعت على هذا الأساس، وفي غياب أي دليل نفي من فرنسا، أن ثبت أن "أساس" الحكم الصادر في عام ١٩٧٤ قد "تأثر" حالياً. وهذا ما ينول لنيوزيلندا حق طلب دراسة للحالة، ويضع على عاتق المحكمة واجب النظر في ذلك الطلب والتدابير المؤقتة التي يستعنها. كما يضع على عاتق المحكمة واجب النظر في المساح بالتدخل لكل من أستراليا وساموا وجزر سليمان وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

١٠٢ - القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكامرون ضد نيجيريا)
(التدابير المؤقتة)

الأمر الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦

وفياري برافو، وهيفيتز، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص مبابي؛

المعارضون: القاضي الخاص أحبيولا؛

(٥) بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوت واحد،

“ينبغي أن يقدم الطرفان كل مساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي؛

”المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وغيرهم، وشهاب الدين، وويرامانتري، وراغيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكورو، وفيريشتدين، وفياري برافو، وهيفيتز، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص مبابي؛

المعارضون: القاضي الخاص أحبيولا.

* * *

والحق القضاة أودا وشهاب الدين وراغيفا وكورو ما تصرّيحات نائب المحكمة؛ والحق القضاة ويرامانتري وشي وفيريشتدين تصريحات مشتركة به.

كما الحق القاضي الخاص مبابي تصريحًا به.

والحق القاضي الخاص أحبيولا رأيًا مستقلًا بالأمر.

* * *

وكانت المحكمة مشكّلة على النحو التالي: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وشهاب الدين، وغيمون، وفليشهاور، ويرامانتري، وراغيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكورو، وفيريشتدين، وفياري برافو، وهيفيتز، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص مبابي؛ والمسجل فالينسيما - أوسيينا.

* * *

وذكرت المحكمة في أمرها أن الكاميرون رفعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ دعوى ضد نيجيريا بشأن نزاع وصفته بأنه ”يصل أساساً بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي“.

في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكامرون ضد نيجيريا)، أصدرت المحكمة أمراً يقرر التدابير المؤقتة التالية:

”(١) بالإجماع،

”ينبغي أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، قد يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده“؛

”(٢) بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوت واحد،

”ينبغي أن يراعي الطرفان الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين وزيري الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، لوقف جميع الأعمال العدائية في شبه جزيرة باكاسي؛

”المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وغيمون، وشهاب الدين، ويرامانتري، وراغيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكورو، وفيريشتدين، وفياري برافو، وهيفيتز، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص مبابي؛

المعارضون: القاضي الخاص أحبيولا.

”(٣) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٥ صوات،

”ينبغي أن يكفل الطرفان الآلية لمحاوزة وجود أي فوats مسلحة في شبه جزيرة باكاسي الواقع التي كانت تشركز فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

”المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وغيمون، وشهاب الدين، وهيرتزيغ، وفليشهاور، وكورو، وفيريشتدين، وفاري برافو، وهيفيتز، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص مبابي؛

المعارضون: القضاة شهاب الدين، ويرامانتري، وشي، وفيريشتدين؛ والقاضي الخاص أحبيولا؛

”(٤) بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوت واحد،

”ينبغي أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها؛

”المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوويل؛ والقضاة أودا، وغيمون، وشهاب الدين، ويرامانتري، وراغيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكورو، وفيريشتدين، وفياري برافو، وهيفيتز، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص مبابي؛

”(هـ) أنه لذلك يستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعريض مبلغ تحدده المحكمة لجمهوريّة الكاميرون، التي تحفظ حق القدم إلى المحكمة بـ [دعوى] تقدير دقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛“

”(وـ) أنه منعاً لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تقضي بعد حدوتها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منها.“

وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون طلباً إضافياً ”بتوسيع موضوع النزاع“ ليشمل نزاعاً آخر وصفته بأنه يحصل أساساً ”بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد“. وفي ذلك الطلب، أشير إلى أن ”حق الكاميرون [على ذلك الإقليم]... تنازعها فيه نيجيريا“؛ وأن

”تلك المنازعة أخذت في البداية شكل إدخال جماعي للمواطنين النيجيريين إلى المنطقة المتنازع حولها، أعقبه إدخال قوات الأمن النيجيرية، قبل أن تصدر حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية لأول مرة بياناً رسمياً يعطيها في فترة متاخرة جداً.“

كذلك طلبت الكاميرون من المحكمة في طلبها الإضافي أن تعيّن بصفة نهاية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر، وطلبت منها أن تضم الطلبين معاً ” وأن تنظر في الأمر كله في قضية واحدة“.

وفي ختام طلبها الإضافي، قدمت الكاميرون الطلبات التالية: ”بناءً على ما سلف من بيان للواقع والأسباب القانونية ورهنها بالتحفظات المذلي بها في الفقرة ٢٠ من طلبها المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

”(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛“

”(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (مبدأ الحيازة الجارية) والالتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛“

”(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها قطعاً من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد، يدعم من قوات الأمن التابعة لها، قد أخلت ولا تزال تحمل بالتزاماتها بموجب القانون الناشئ من المعاهدات والقانون العربي؛“

”(د) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الالتزامات القانونية السالفة الذكر، واجباً ينشأ يلزمها

وفي الطلب الذي أنسى ولاية المحكمة على التصرّفين الصادرين عن الدولتين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ذكرت الكاميرون أن نيجيريا ”تسارع في حق الكاميرون [في شبه جزيرة باكاسي]“، وأنه منذ نهاية عام ١٩٩٣ اتخذت هذه المنازعة شكل ”عدوان“ قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية التي تحمل قواتها عددة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي“، وأن ذلك قد أسر عن إلحاد ”ضرر بالغ“ جمهورية الكاميرون... تطلب بكل احترام من المحكمة أن تأمر بمحيره“. كما صرحت الكاميرون بأن ”التعيين [تعيين الحدود البحرية بين الدولتين] ظلل تعيناً جزيئاً [وأنه] رغم المحاولات العديدة الرامية إلى إتمامه لم يتمكن الطرفان من القيام بذلك“؛ وأنها تطلب وبالتالي من المحكمة، ”تفادياً لوقوع المزيد من الحوادث، أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥“.

وفي ختام طلبها، قدمت الكاميرون الطلبات التالية:

”وبناءً على ما سلف ذكره من بيان للواقع والأسس القانونية، فإن جمهورية الكاميرون، إذ تحفظ بحقها في أن تستكمل أو تعدل أو تتفق هذا الطلب أثناء سير الإجراءات وأن تقدم إلى المحكمة طلباً بتقديم تدابير مؤقتة إذا ثبتت ضرورتها،“ تطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

”(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكاميرون. عقاضي القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛“

”(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (مبدأ الحيازة الجارية)؛“

”(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، قد أخلت، ولا تزال تحمل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الناشئ عن المعاهدات والقانون العربي والدولي؛“

”(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، قد أخلت، ولا تزال تحمل، بالالتزامات الواجبة عليها عقاضي القانون الناشئ عن المعاهدات والقانون العربي؛“

”(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات السالفة الذكر للالتزام القانوني، واجباً ينشأ يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في إقليم الكاميرون، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛“

”(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دولياً المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه ترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛“

ثم تشير المحكمة إلى رسالة مورخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ مقدمة من وكيل نيجريرا معنونة "حكومة الكاميرون تحرر الناجحين على التصويت في الانتخابات البلدية"، وتنتهي بالعبارات التالية: "وتدعى حكومة نيجريرا بهذه الرسالة محكمة العدل الدولية إلى أن تحيط علمًا بهذا الاحتجاج وأن تدعى حكومة الكاميرون إلى الانضباط.

"ويينفي توجيه إنذار إلى حكومة الكاميرون بالكف عن مواصلة مضائق مواطنى نيجريرا في شبه جزيرة باكاسي إلى حين البت النهائي في القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية". وأخيراً تشير المحكمة إلى أنه تم عقد جلسات في ٥ و ٦ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

* * *

وتبدأ المحكمة بالإشارة في حيثياتها إلى أن كلاً من الطرفين قد أصدر تصريحًا يقر فيه بالولاية الإجبارية للمحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ولا يتضمن أي منها أي تحفظ، وأن تلك الإعلانات تشكل أساساً أوّلياً يمكن أن تقيم عليه المحكمة اختصاصها في القضية المعروضة. ثم تغير المحكمة أن الطلب الموحد للكاميرون لا يدو للوهلة الأولى غير مقبول على ضوء الدفعات الابتدائية التي أثارتها نيجريرا.

ثم تذكر المحكمة أن الصلاحية المحولة لها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٧٣ من لائحتها لتقرير تدابير مؤقتة عرضها حماية حقوق كل من الطرفين، في انتظار صدور قرار المحكمة، وتفترض وجوب عدم إلحاق ضرر لا يمكن حصره بمحقق تشكيل موضوع نزاع في دعوى قضائية، وأن ذلك يستتبع وجوب حرص المحكمة على أن تعمي بذلك التدابير الحقوق التي قد تحكم المحكمة لاحقاً بانها تعود إلى المدعى أو المدعى عليه، وأن تلك التدابير لا يبررها سوى وجود ظرف استعجالي.

وتخلص المحكمة إلى القول إن الوساطة التي أحراها رئيس جمهورية توغر والبلغ الذي تلأما وأعلن عن وقف جميع الأعمال العدائية في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ لا يجرد المحكمة من الحقوق والواجبات التي تعود إليها في القضية المعروضة عليها. ومن الواضح من الطلبات التي قدمها الطرفان إلى المحكمة أنه كانت ثمة صدامات عسكرية وأنها تسببت في معاناة وخلفت إصابات في الأرواح - في صفوف الأفراد المدنيين والعسكريين - بينما تسببت في جرح أو احتفاء آخرين، كما تسببت في أضرار مادية كبيرة، والحقوق المتنازع عليها في هذه الدعوى هي حقوق السيادة التي يدعى بها كل طرف على الإقليم، كما تتعلق هذه الحقوق بالأشخاص؛ وأن الأعمال العسكرية قد حدثت، للأسف، في الإقليم موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة.

قواتها من إقليم الكاميرون في منطقة مجردة تشد على الفور دون قيد أو شرط؟

"(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دولياً المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلى ترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجريرا الاتحادية؛

"(هـ) أنه، لذلك، وبسبب الغرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يستحق على جمهورية نيجريرا الاتحادية تعويض مبلغ تعدد المحكمة بجمهوريـة الكاميرون التي تحفظ بحق القـدـمـ إلىـ المحـكـمةـ بـ [دعـوىـ]ـ تقـديرـ دقـيقـ لـضرـرـ الذي تسبـبـ فـيـ جـمهـوريـةـ نـيـجرـيراـ الـاتـحادـيـةـ؛

"(وـ) أنه نظرـاً لـتـكـرارـ غـارـاتـ الجـمـاعـاتـ وـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ الـنيـجـيرـيـةـ عـلـىـ إـقـلـيمـ الـكـامـيـرـونـ،ـ عـلـىـ طـولـ الحـدـودـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ،ـ وـلـاـ يـتـلـوـهـاـ مـنـ حـوـادـثـ حـطـيـرـةـ مـتـكـرـرـةـ،ـ وـلـتـذـبـ مـوـقـفـ جـمـهـوريـةـ نـيـجرـيراـ الـاتـحادـيـةـ وـتـنـاقـضـهـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـكـوكـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـيـنةـ لـلـحـدـودـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ وـالـمـسـارـ الصـحـيـعـ لـتـلـكـ الـحـدـودـ،ـ فـلـانـ جـمـهـوريـةـ الـكـامـيـرـونـ تـلـتـمـسـ مـنـ الـمـحـكـمةـ أـنـ تـعـيـنـ بـصـفـةـ نـهـاـيـةـ الـحـدـودـ بـيـنـ الـكـامـيـرـونـ وـجـمـهـوريـةـ نـيـجرـيراـ الـاتـحادـيـةـ مـنـ جـمـيـدةـ تـشـادـ إـلـىـ الـبـحـرـ".

وتشير المحكمة إلى أنه في اجتماع بين رئيس المحكمة وممثل الطيفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجريرا إلى أنه ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الإضافي تعديلاً للطلب الأول، وفقاً للرغبة التي عبرت عنها الكاميرون، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الأمر كله قضية واحدة؛ وأن المحكمة قررت في أمر صدر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنه لا اعتراض لها على هذا الإجراء.

كما تشير إلى أن الكاميرون أودعت مذكرة بشأن الوقائع الموضوعية وأن نيجريرا أودعت بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة وعلى مقبولية مطالب الكاميرون.

ثم يورد الأمر أن وكيل الكاميرون قدم إلى المحكمة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ طلباً لتقرير تدابير مؤقتة، استناداً إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٧٣ من لائحتها؛ مشيراً إلى "الأحداث الخطيرة التي حررت بين... القوات [التابعة للطرفين] في شبه جزيرة باكاسي منذ... ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦"، وطلبت الكاميرون في ختام طلبها إلى المحكمة أن تقرر التدابير التالية:

١- أن تسحب القوات المسلحة لكل من الطرفين إلى الموقع الذي كانت تختله قبل المجموع المسلح الذي شنته نيجريرا في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٢- أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على طول الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛

٣- أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء قد يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية".

أي التاريخ الذي أودع في الكامرون طلب رفع الدعوى في هذه القضية وهو التاريخ المشار به فيما يدو في الوساطة التي اقترحها رئيس توغو.

وهو ثانية، يدلي قلبه من استعمال عبارة "ضرر لا يمكن حبره" في الفقرة ٤٢ من الأمر، على اعتبار أن الضرر الذي ترى المحكمة أنه قد حصل قد لا يتعلّق بالموضوع الحقيقى للدعوى، في الوقت الذى لم تتمكن فيه المحكمة، زيادة على ذلك، من أن تكون فكرة واضحة ودقيقة عن الأحداث.

تصريح القاضي شهاب الدين

أكد القاضي شهاب الدين في تصريحه أن أمر المحكمة ينبغي أن يساعد على صون العلاقات الودية بين بلدان شقيقين وجارين. وذكر أنه صوت لصالح أربعة من عناصر المنطق المحمسة، غير أنه لا يعتقد أن العنصر الباقى يرتكز على أساس قانوني مرض. ومن الأساسي أن يتضمن التدابير المؤقتة الذي يقيّد حرّكة الجنود معياراً مادياً واضحاً يحدد بمقتضاه ما إذا كان هذا القيد يتم احترامه. وفي هذه القضية، لا تسمح الأدلة للمحكمة بأن تحدد هذا المعيار. ولما كان الأمر كذلك، فإنّ هذا التدابير المؤقتة بالذات قد يؤدي إلى نشوء نزاع جديد، بدل أن يخدم الغرض المقصود وهو تفادي القتال.

تصريح القاضي راجيفا

أشار القاضي راجيفا في تصريحه المذيل بالأمر القضائي إلى نشأة "مسلمية" جديدة في العلاقات القضائية الدولية، هي ظهور خطوة في الإجراءات تمثل في طلب تقرير التدابير المؤقتة بسبب حدوث نزاع مسلح متفرع عن نزاع قانوني. وفي تلك الفرضية، وعندما تقتضي ذلك ظروف القضية (تعرض حقوق الأطراف إلى خطر حدوث ضرر لا يمكن حبره، وحالة الاستفحال...) يجوز للمحكمة أن تقرر تدابير ذات طابع عسكري، استناداً إلى احتجاد قضائي سبق تحديده في القضية المتعلقة بـ نزاع الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي). وعندما تأمر المحكمة بذلك التدابير المؤقتة لا تتصرف بصفتها سلطة تلك صلاحية الشرطة العامة بل بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية التي تشارك في أهداف صون السلم والأمن الدوليين التي تدرج في نطاق صلاحية الأمم المتحدة.

تصريح القاضي كوروما

أشار القاضي كوروما في تصريحه إلى أنه صوت لصالح الأمر على أساس واضح هو أن الأمر لا يستنقح الحكم في المسائل المعروضة على المحكمة، بل يرمي إلى صون حقوق كل طرف من الطرفين.

وكان من رأيه، على أساس المستندات المعروضة أمام المحكمة، أن مجرد إمكانية حدوث اشتباكات عسكرية بين القوات المسلحة للبلدين يؤدي إلى إلحاق ضرر لا يمكن حبره، بما فيه إزهاق الأرواح البشرية، يوفر للمحكمة سبباً كافياً لإصدار الأمر.

وبصرف النظر عن طلبات تقرير التدابير المؤقتة التي قدمها الطرفان للحفاظ على حقوق محددة، فإن للمحكمة بموجب المادة ٤ من النظام الأساسي سلطة تقرير التدابير المؤقتة بغية منع تفاقم أو إطالة أمد هذا النزاع متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك.

وترى المحكمة أن الأحداث التي أدت إلى تقديم الطلب، ولا سيما قتلأشخاص، قد أحدثت ضرراً لا يمكن حبره بالحقوق التي قد تكون للطرفين على شبه الجزيرة: ذلك أنّ مثلاً جديداً في أن يلحق المزيد من الضرر الذي لا يمكن حبره بالأشخاص الموجدين في المنطقة المتنازع عليها، وبالتالي يتحقق الطرفين في تلك المنطقة؛ وأن تلك الأعمال المسلحة داخل الإقليم المتنازع عليه قد تعرض للخطر وجود أدلة ذات صلة بالقضية المعروضة. ومن خلال عناصر المعلومات المتاحة للمحكمة، ترى المحكمة أن مثلاً احتمالاً في أن تحدث من جديد حوادث يُرجع أن تفاقم النزاع أو تطيل أمده، مما سيجعل أي تسوية للنزاع أكثر صعوبة.

وتلاحظ المحكمة هنا أنه، في سياق الدعوى المتعلقة بتقرير التدابير المؤقتة، لا يمكنها أن تخلص إلى استنتاجات قطعية من حيث الواقع والإسناد، وأن من المتعين ألا يتأثر بحكم المحكمة حق كل طرف في المخاطرة في الواقع المدعى بها ضدّه، والطعن في إسناد المسؤولية عن تلك الواقع إليه، وتقديم المحجّع، عند الاقتضاء، بشأن الواقع الموضوعية.

وبعد ذلك توجه المحكمة الانتباه إلى أن الحكم الصادر في هذه الدعوى لا يستيقن بأي حال من الأحوال الحكم في مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في الواقع الموضوعية للدعوى، ولا في أي مسائل تتعلق بمقبولية الطلب أو بالواقع نفسه، ولا يؤثر على حق حكومتي الكامرون ونيجيريا في أن يقدموا المحجّع فيما يتعلق بذلك المسائل.

وبعد ذكرها لرسالتى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ واللتين تطلبان من الطرفين:

"...احترام وقف إطلاق النار الذي وافق عليه في ١٧ شباط/فبراير في كارا، توغو، والامتناع عن القيام بأعمال عنف أخرى؛ [...] اتخاذ التدابير اللازمة لعودة قواتهما إلى الواقع التي كانت تعتلهما قبل عرض النزاع على محكمة [العدل] الدولية؛"

وإبرادها لمقترح الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد بعثة لقصي الحقائق إلى شبه جزيرة باكاسي، تقرر المحكمة التدابير المؤقتة الواردة أعلاه.

تصريح القاضي أودا

يشير القاضي أودا في تصريحه، أولاً، إلى أنه يرى أن التاريخ الوارد في عبارة "ينبغي أن يكفل الطرفان آلاً يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي الواقع التي كانت تمرّك فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦" كان ينبغي أن يكون ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا)، أقر القاضي مبابي بأن القضايا نادراً ما تتطابق، ورحب بكون المحكمة قد كرست الاهتمام القضائي الوارد في القضيتين المذكورتين أعلاه، حينما قررت أنه “ينبغي أن يكفل الطرفان الآيتين وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي الواقع التي كانت تصر كفر فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦”. وهو يرى أن هذا الحكم، إذا أخذ مع القرار الوارد في الأمر القضائي الداعي إلى “أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع... قد يؤدي إلى تفاقم التزاع... أو يطيل أمده” أو يعرقل جمع الأدلة، فإنه يشكل مجموعة من القرارات التي لا غنى عنها في حالة حدوث حوادث من قبل تلك الحوادث التي يستند إليها طلب تقرير التدابير المؤقتة الحالي.

الرأي المستقل للقاضي أحيولا

صوتَ مع الأعضاء الآخرين للمحكمة فيما يتعلق بالتدابير الأول من التدابير المؤقتة المقررة في هذا الأمر لأنني أعتقد أن هذا التدبير، الذي ينسجم مع النظام الأساسي للمحكمة ومع لائحتها (المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٧٥ (٢) من لائحتها)، ينسجم أيضاً مع الاحتجاد القضائي للمحكمة. ولم تتردد المحكمة في مسائل مماثلة تتعلق بحوادث مسلحة في الماضي القريب في تقرير تدابير مؤقتة من هذا القبيل، على نحو ما يتبين من قضيتي الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، ونزاع الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) وقضية البوسنة المتعلقة باتفاقية الإيادة الجماعية. ويتماشى هذا الأمر مع العديد من القرارات الأخيرة للمحكمة القاضية بأن يتفادى كل من الطرفين أي أعمال أو إجراءات من شأنها أن تفاقم التزاع أو تعطيل أمده. وللمحكمة سلطة وواجب تقرير ذلك.

غير أنني آسف للقول بأنني لا أستطيع التصويت مع بقية أعضاء المحكمة بشأن التدابير المؤقتة الباقية التي قررتها المحكمة لأنها غير ضرورية، وغير قانونية” وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة منها.“. فليس من واجب المحكمة في اعتقادي أن تقرر تلك التدابير ما دامت قد أشارت إلى الظروف في الحالات، وهذا ما أراه كافياً.

والأمل معقود على أن يصرف الأمر القضائي كل طرف من الطرفين عن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تسبب في ضرر لا يمكن حبره للملايين من مواطنين كل طرف المقيمين فيإقليم الطرف الآخر، ويعمل على تخفيف حدة التوتر بين الدولتين ويعيد العلاقات الأخوية التي كانت دائمًا قائمة بين البلدين، وذلك ريثما تصدر المحكمة حكمها.

التصريح المشترك للقضاة ويرامانزي

وشي وفيريشتين

صوت القضاة ويرامانزي وشي وفيريشتين مع أغلبية هيئة المحكمة فيما يتعلق بالبنود ١ و ٢ و ٤ و ٥ من منطوق الحكم، غير أنهم لم يؤيدوا أغلبية هيئة المحكمة فيما يتعلق بالبنود ٣.

وبسبب عدم مساندتهم لهذا البند هو أن الطرفين قد قدموا للمحكمة رواينين مختلفتين تماماً فيما يتعلق بحوادث ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦. وتناول هاتان الرواينان المختلفةن مواقع مختلفة تماماً فيما يتعلق بموقع القوات المسلحة لكلا الطرفين في ذلك التاريخ.

والواقع أن أمر المحكمة، الذي يطلب من الطرفين أن يكفلاً الآياتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي الواقع التي كانت تصر كفر فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، فقد ترك لكل طرف أمر تحديد ذلك الموقع والتصريف بناءً على ذلك التحديد. وقد تكون الواقع متضاربة فعلاً، مما يفتح الباب للبس في الميدان. ويمكن بالتالي تفسير الأمر القضائي بكل منه ينطوي على تناقض داخلي.

ولهذه الأسباب، لم يؤيد هؤلاء القضاة البند ٣ من منطوق الحكم.

تصريح القاضي مبابي

بعد أن أكد على ”التشابه الشديد“ بين القضية المتعلقة بـ نزاع الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)، التدابير المؤقتة؛ والدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة (القضية المتعلقة بالحدود البرية

١٠٣ - مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح

الفتوى الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

ورأت المحكمة أنه يتوجب استيفاء ثلاثة شروط لإثبات ولاية المحكمة عندما تقدم إليها وكالة متخصصة طلباً لإصدار فتوى وهي: أن تكون الوكالة طالبة الفتوى مأذونة حسب الأصول، عقاضي الميثاق، بطلب فتوى من المحكمة؛ وأن تكون الفتوى المطلوبة المتعلقة

قررت المحكمة، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، أنها غير قادرة على إصدار الفتوى التي طلبتها منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح.

مسألة قانونية؛ وأن تكون تلك المسألة من المسائل الواقعة ضمن نطاق أنشطة الوكالة طالبة الفتوى.

وقد تم استيفاء الشرطين الأوّلين. غير أنّ المحكمة وجدت، فيما يتعلّق بالشرط الثالث، أنه بالرغم من أنّ منظمة الصحة العالمية مأذونة، بموجب دستورها، بمعالجة الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة التوّردية أو على أي نشاط خطير آخر في الصحة بالأخذ التدابير الوقائية الرامية إلى حماية صحة السكان في حالة استخدام أسلحة من هذا القبيل أو التورط في أنشطة من هذا النوع، فإنّ السؤال لا يصلّى بالآثار استخدام الأسلحة التوّردية على الصحة وإنما مشروعية استخدام هذه الأسلحة في ضوء آثارها الصحية والبيئية. وأشارت المحكمة إلى أنه مهما كانت تلك الآثار، فإنّ اختصاص منظمة الصحة العالمية بمعالجتها لا يتوقف على مشروعية الأفعال التي سبّبتها. وأشارت المحكمة كذلك إلى أنّ المنظمات الدوليّة، خلافاً للدول، لا تملك اختصاصاً عاماً وإنما تخضع "لبدأ الاختصاص" أي إنّها تخضع، بعبارة أخرى، لما تبيّنه بها الدول التي تتشبّه من صلاحيات لا تتجاوز حدودها نطاق المصلحة العامة التي أسندت للوكالة مهمة ترويجها. وعلاوة على ذلك، فإنّ منظمة الصحة العالمية هي منظمة دولية ذات طابع خاص - أي "وكالة متخصصة" تشكّل جزءاً من منظومة مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة وتستهدف تنظيم التعاون الدولي على نحو متقدّم عن طريق إقامة صلات بين الأمم المتحدة، بما أنيط بها من سلطات ذات نطاق واسع وبين مختلف المنظمات المستقلة والمتكمّلة، بما أنيط بها من صلاحيات، كلّ في قطاعها. وتوصلت المحكمة بالتالي إلى نتيجة مفادها أنّ مسؤوليات منظمة الصحة العالمية محصورة بالضرورة في مجال "الصحة" العامة وليس بإمكانها تجاوز المسؤوليات الملقاة على عاتق الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة. وما من شكّ أنّ المسائل المتعلقة باستخدام القوة وتنظيم التسليح وزرع السلاح تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة وتخرج عن اختصاص الوكالات المتخصصة. وهذا فإنّ الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية للحصول على فتوى لا يتصل بمسالة تقع "ضمن نطاق الأنشطة [التي تضطلع بها]" تلك المنظمة.

وكانت المحكمة مشكّلة على التحوّل التالي: الرئيس بجاوي، نائب الرئيس شوبيل، القضاة أودا، وغيرهم، وشهاب الدين، وويرامانزي، وراغيفي، وهيرتزبيغ، وشي، وفليشهاور، وكورو، وفيريشتشرن، وفياري برافو، وهيفيز، ومسحل المحكمة فالينسيا - أوسيينا.

والحق القاضيان راجيفا وفياري برافو تصرّجُين بفتوى المحكمة؛ والحق القاضي أودا رأياً مستقلاً؛ والحق القضاة شهاب الدين، وويرامانزي، وكورو، آراءً مخالفة.

*
* *

تقديم الطلب والإجراء الذي تلاه (الفقرات ١ - ٩)

استهلت المحكمة عرضها بالإشارة إلى الرسالة المورّحة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المقدمة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمسلّحة في سجل المحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والتي أحال فيها إلى مسجل المحكمة رسماً القرار الذي اخذه جمعية الصحة العالمية القاضي بأن تطلب إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشأن سؤال معين. وفيما يلي نص السؤال بالصيغة التي ورد فيها في القرار ١٤ ص ٤٦ - ٤ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣:

"في ضوء الآثار الصحية والبيئية، هل يمثل استخدام دولة ما للأسلحة التوّردية في الحرب أو في أي نزاع مسلح آخر خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"

ثم لخصت المحكمة مراحل الإجراءات المختلفة.

ولاية المحكمة (الفقرات ١٠ - ٣١)

بدأت المحكمة عرضها بإبداء ملاحظة مفادها أنه في ضوء الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الأساسي والفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق يتوجّب استيفاء ثلاثة شروط لإثبات ولاية المحكمة عندما تقدّم إليها وكالة متخصصة طلباً لإصدار فتوى وهي: أن تكون الوكالة طالبة الفتوى مأذونة حسب الأصول، بمقتضى الميثاق، بطلب فتوى من المحكمة؛ وأن تكون الفتوى المطلوبة متعلقة بمسألة قانونية؛ وأن تكون تلك المسألة من المسائل الواقعة ضمن نطاق أنشطة الوكالة طالبة الفتوى.

الإذن لمنظمة الصحة العالمية بطلب فتوى (الفقرات ١١ و ١٢)

يقدّر ما يتعلّق بالأمر بـ"منظمة الصحة العالمية"، تتحلّى النصوص المشار إليها أعلاه في المادة ٧٦ من دستور تلك المنظمة، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاق المورّخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٤٨ المعقود بين الأمم المتحدة وـ"منظمة الصحة العالمية"، وهي نصوص لا تدع لدى المحكمة أي شكّ بأنّ منظمة الصحة العالمية مأذونة حسب الأصول، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق بطلب فتوى من المحكمة.

معاهدة ما "حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغيرها".

"ويراعى ما يلي، بالإضافة إلى السياق:

..."

"(ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة ثبتت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة."

وقد سبق للمحكمة أن طبقت قاعدة التفسير هذه عدة مرات وستطبقها في هذه القضية أيضاً.

تفسير دستور منظمة الصحة العالمية

(القرارات ٢٠ - ٢٦)

أشارت المحكمة إلى أن المهام المنوط بها منظمة الصحة العالمية متدرجة في ٢٢ فقرة فرعية (هي القرارات الفرعية من (أ) إلى (ت)) من المادة ٢ من دستورها، وليس في تلك القرارات الفرعية ما يشير صراحة إلى مشروعية أي نشاط خطير على الصحة؛ وليس في مهام منظمة الصحة العالمية أي مهمة تتوقف على مشروعية الحالات التي يجب أن تتصريف في ظلها. وعلاوة على ذلك، جاء في الجملة الاستهلالية من المادة ٢ أن المنظمة تؤدي وظائفها "من أجل بلوغ هدفها". وهدف المنظمة عدد في المادة ١ "وهو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي يمكن".

وأشارت المحكمة أيضاً إلى دينامية الدستور وخلصت إلى نتيجة مفادها أن أحکام المادة ٢ من دستور المنظمة، إذا فسرت وفقاً لمعناها العادي وفي سياقها وفي ضوء هدف وغرض دستور منظمة الصحة العالمية فضلاً عن الممارسة التي تتبعها المنظمة، يمكن أن تفيد أن من المأذون به للمنظمة أن تعامل آثار استخدام الأسلحة النووية أو أي أنشطة خطيرة أخرى على الصحة وأن تتحذذ تدابير وقائية ترمي إلى حماية صحة السكان في حال استخدام أسلحة من هذا القبيل أو التورط في القيام بأنشطة خطيرة من هذا النوع.

ومضت قائلة إن السؤال المطروح على المحكمة في القضية الخالية لا يتصل، مع ذلك، بالآثار استخدام الأسلحة النووية على الصحة وإنما بمشروعية استخدام تلك الأسلحة في ضوء آثارها الصحية والبيئية. وأشارت المحكمة إلى أنه منها كانت تلك الآثار فإن اختصاص منظمة الصحة العالمية بمعالجتها لا يتوقف على مشروعية الأعمال التي سببتها. واستناداً إلى ذلك، لا يجد للمحكمة أن أحکام المادة ٢ من دستور منظمة الصحة العالمية، إذا فسرت وفقاً للمعايير المشار إليها أعلاه، يمكن أن تفسر على نحو يعطي المنظمة اختصاص معالجة مشروعية استخدام الأسلحة النووية وبطبيعتها وبالتالي اختصاص توجيه سؤال إلى المحكمة بذلك الشأن.

ورأت المحكمة، أنه ليس في الوظائف المشار إليها في القرار الذي تنظر المحكمة، عوجه في طلب إصدار فتوى ما يتعلق بما فيه الكفاية بالسؤال المطروح عليها إلى حد يمكن معه اعتبار السؤال بوصفه

لاحظت المحكمة أنها كانت في مناسبات سابقة قد قررت بالفعل أن المسائل

"الواقعة في إطار القانون و [التي] تثير مشاكل متعلقة بالقانون الدولي ... هي محكم طبيعتها مسائل تستأهل جواباً مستندًا إلى القانون ... [والتي] يجد أنها مسائل ذات طابع قانوني" (الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥، الصفحة ١٨، الفقرة ١٥).

وتبيّن للمحكمة أن السؤال الذي طرحته جمعية الصحة العالمية عليها يشكل بالفعل مسألة قانونية باعتبار أنه يتوجب على المحكمة، بغية البت في المسألة المعروضة عليها، أن تحدد التزامات الدول بمحجب قواعد القانون المنشورة وأن تقيم ما إذا كان السلوك قيد البحث يتمشى مع تلك الالتزامات وأن تعطي بال التالي جواباً على السؤال المطروح استناداً إلى القانون.

وأن وجود جوانب سياسية لهذا السؤال أيضاً، كما هو عليه الحال بطبيعة الأمر في كثير من المسائل التي تدور في الحياة الدولية لا تكفي لتجريده من صفتة "كمسألة قانونية" و"لحرمان المحكمة من اختصاص منوط بها صراحة بمحجب نظامها الأساسي". ولا علاقة أيضاً للطابع السياسي للدعاوى التي قد يقال بأنها أوجحت بالطلب أو للآثار السياسية التي قد تترتب على الفتوى التي قد تعطيها المحكمة في تقرير ولادة المحكمة بإصدار فتوى من هذا القبيل.

المسألة التاسعة "ضمن نطاق أنشطة" منظمة الصحة العالمية

(القرارات ١٨ - ٢١)

لاحظت المحكمة أنه من أجل تعين ميدان النشاط أو مجال اختصاص منظمة دولية ما، يتوجب الرجوع للقواعد ذات ذات الصلة للمنظمة وإلى دستورها في المقام الأول. وتعتبر المعاهدات المتعددة الأطراف، من وجهة نظر رسمية، الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية وتنطبق عليها القواعد الراسخة للفيسي المعاهدات. ولكنها تعتبر أيضاً معاهدات من نوع خاص؛ إذ تمثل هدفها في إشارة مواضع قانونية جديدة وتمتنع باستقلال معين وتعهد إليها الأطراف بمهمة بلوغ أهداف مشتركة. ويمكن أن تشير هذه المعاهدات، عند تفسيرها، مشاكل معينة لأسباب عديدة منها طابعها الذي يعتبر طابعاً اتفاقياً ويعتبر في الوقت نفسه طابعاً موسسياً، وإن الطابع المحدد للمنظمة المنشأ والأهداف التي أناطها بها مؤسسوها، والواجبات المرتبطة بالأداء الفعال لوظائفها فضلاً عما تقوم به من ممارسات كلها عوامل تستحق اهتماماً خاصاً عندما يحين الوقت لتفسير تلك المعاهدات التأسيسية.

ووفقاً للقاعدة العامة للفيسي المبنية صراحة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يجب أن تفسر أحکام

”الصحة“ العامة وليس بإمكانها تجاوز المسؤوليات الملقاة على عاتق الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة. وما من شك أن المسائل المتعلقة باستخدام القوة وتنظيم التسليح ونزع السلاح تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة وتخرج عن نطاق الوكالات التخصصية.

ولهذه الأسباب كافة، رأت المحكمة أن السؤال المشار في الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية للحصول على فتوى منها لا يقع ”ضمن نطاق الأنشطة [التي تتمتع بها]“ تلك المنظمة وفق ما هي محددة في دستورها.

الممارسة التي تتبعها منظمة الصحة العالمية (الفقرة ٧٢)

إن إلقاء نظرة على الممارسة التي تتبعها منظمة الصحة العالمية يوحي ذلك النتائج، إذ ليس هناك في التقارير والقرارات المشار إليها في دি�باجة قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ - ٤٠ أو القرار ج ص ع ٤٦ - ٤٠ نفسه ما يمكن أن يعبر، أو يرقى بحد ذاته إلى حد التعبير عن ممارسة جرى بمقتضاه إبرام اتفاق بين أعضاء المنظمة على تفسير دستورها على نحو يمكنها من معالجة مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية ولا يمكن أيضاً استخلاص وجود ممارسة من هذا القبيل حسبما ترى المحكمة، من فقرات متفرقة من قرارات معينة صادرة عن جمعية الصحة العالمية جرى الاستشهاد بها خلال الإجراءات الحالية.

ورأت المحكمة كذلك أن إيقاع عبارة ” بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية“ في السؤال المطروح على المحكمة لا يغير من كون منظمة الصحة العالمية غير مفروضة بالتماس فتوى بشأن تفسير دستورها فيما يتعلق بالمسائل الخارجة عن نطاق مهامها.

الحجج الأخرى (الفقرتان ٢٩ و ٣٠)

رأت المحكمة أخيراً أن الحجج الأخرى التي عرضت عليها خلال الأجراءات الرامية إلى إثبات ولادة المحكمة - فيما يتعلق بالطريقة التي جرى فيها اعتماد قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ - ٤٠ وفيما يتعلق بالإشارة إلى ذلك القرار في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف - لا تؤثر في النتائج التي وصلت إليها المحكمة فيما يتعلق باختصاص منظمة الصحة العالمية بطلب فتوى بشأن السؤال المشار.

وبعد أن توصلت المحكمة إلى ذلك الرأي القاضي بأن الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية للحصول على فتوى لا يتصل بمسألة تقع ”ضمن نطاق الأنشطة [والتي تضطلع بها]“ تلك المنظمة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق، قررت أن شرطاً أساسياً من الشروط الالزامية لإثبات ولادتها في القضية الحالية غير متواافق وأنه ليس بإمكانها، بعدها لذلك، إعطاء الفتوى المطلوبة.

وتنص الفقرة الأخيرة على ما يلي:

”٣٢ - هذه الأسباب،

سؤالاً يقع ”ضمن نطاق الأنشطة [التي تضطلع بها]“ منظمة الصحة العالمية، وأسباب تردي الصحة البشرية متعددة ومتباينة، والصفة المشروعة أو غير المشروعة لتلك الأسباب لا علاقة لها أساساً بالتدابير التي يتحتم على منظمة الصحة العالمية اتخاذها على أي حال في محاولة معالجة الآثار الناشئة عنها. وإن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها استخدام الأسلحة النووية بوجه خاص، لا يحدد بأي حال التدابير المحددة، فيما يتعلق بالصحة أو غيرها (الدراسات، والخطط، والإجراءات وغير ذلك)، التي يمكن أن تكون لازمة للسعى إلى محاولة الاقراء من بعض آثارها أو معالجتها. والإشارة إلى الآثار الصحية والبيئية في السؤال المطروح على المحكمة، التي سيكون في جملتها دائماً استخدام الأسلحة النووية، حسب رأي منظمة الصحة العالمية، لا يجعل المسألة من المسائل التي تقع ضمن مهام منظمة الصحة العالمية.

وأشارت المحكمة كذلك إلى أن المنظمات الدولية هي من هيئات القانون الدولي ولا تملك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً وإنما تخضع ”لبدأ الاختصاص“، أي أنها تخضع، بعبارة أخرى، لما تعيشه بها الدول التي تشتهي من صلاحيات لا تتجاوز حدودها نطاق المصلحة العامة التي أنسنت للوكالة مهمة ترويجها. وصلاحيات التي تمنح للمنظمات الدولية تكون عادة محل بيان صريح في سُكوكها التأسيسية. ييد أن مقتضيات الحياة الدولية قد تستلزم ثبع المنظمات، من أجل بلوغ أهدافها، بصلاحيات فرعية غير منصوص عليها صراحة في السُكوك الأساسية التي تحكم أنشطتها. ومن المقبول به عموماً أن في استطاعة المنظمات الدولية ممارسة صلاحيات من هذا القبيل وهي تعرف باسم الصلاحيات ”الضمينة“.

غير أن المحكمة رأت أن إسناد اختصاص لمنظمة الصحة العالمية يمكنها من معالجة مشروعي استخدام الأسلحة النووية - حتى في ضوء آثارها الصحية والبيئية - قد يرقى إلى حد إهمال مبدأ الاختصاص؛ لأن اختصاصاً من هذا القبيل لا يمكن أن يتعذر من معانى دستور المنظمة الضمنية الضرورية في ضوء الأغراض التي أنطتها بها الدول الأعضاء.

إضافة إلى ذلك، تعتبر منظمة الصحة العالمية منظمة دولية من نوع خاص، وكما هو مشار إليه في دibاجة دستور المنظمة ومؤكدة في المادة ٦٩ منه ”ينبغي أن يوصل بين المنظمة وبين الأمم المتحدة بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة“ وقد أرسى الميثاق، حسبما يتضح من مواده ٥٧ و ٥٨ و ٦٣، الأساس اللازم لإقامة ”منظومة“ تستهدف تنظيم التعاون الدولي على نحو متisco عن طريق إقامة صلات بين الأمم المتحدة، بما أنيط بها من سلطات ذات نطاق واسع وبين مختلف المنظمات المستقلة والتكمالية، بما أنيط بها من صلاحيات كل في قطاعها.

وإذا كانت منظمة الصحة العالمية تتمتع استناداً إلى القواعد التي تستند إليها تلك المنظومة ومقتضى المادة ٥٧ من الميثاق ”مسؤوليات دولية واسعة“ فإن تلك المسؤوليات محصورة بالضرورة في مجال

أنه كان ينبغي للمحكمة أن تعني أكثر أنها قد سُئلت، ليس فقط عما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يشكل خرقاً للتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بل عما إذا كان يشكل أيضاً خرقاً للتزامات الدول بموجب دستور منظمة الصحة العالمية.

وما يشغل بال القاضي أودا كثيراً أن المحكمة قد تكرر وقتها لمزيد من طلبات الفتوى التي لا داعي لها أساساً والمغالطة في التبسيط. وأكد أن مهمة الفتوى لا ينبغي أن تستخدم إلا في حالات النزاع أو الخلاف وليس مجرد مناقشة مسائل عامة في مجال القانون الدولي.

وأوضح أيضاً أن الوكالات المتخصصة قد طلبت فتاوى في ثلاث حالات سابقة على مدى تاريخ المحكمة، ولكن لغرض واحد هو تسوية مسألة أو أكثر من المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطة هذه الوكالات. ولم يتم اتّباع هذه السابقة في الحالات الراهنة.

ويذهب القاضي أودا إلى أن طلب منظمة الصحة العالمية قد صيف دون أن يكون هناك أي اتفاق حقيقي بين الوفود في جمعية الصحة العالمية، ويرى، على وجه الخصوص، أن الطلب قد قدم إلى المحكمة على الرغم من التبيهات المتكررة من قبل المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى أن المنظمة ليست مختصة بإحالة هذه المسألة إلى المحكمة. موجوب المادة ٩٦ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

الرأي المخالف للقاضي شهاب الدين

السبب الرئيسي لمعارضة السيد شهاب الدين، في رأيه الذي قدمه مع الاحترام، هو أن المحكمة أحاطت بهم معنى سؤال منظمة الصحة العالمية. فخلافاً لانتطاع الذي خرجت به المحكمة، فإن منظمة الصحة العالمية لا تأسّل عما إذا كان استخدام أحد أعضائها للأسلحة النووية مشروع أم موجوب القانون الدولي كمسألة عامة؛ ولكن الأكثر معقولية هو تفسير سؤال منظمة الصحة العالمية على أنه ما إذا كان هذا الاستخدام يشكل خرقاً للتزامات أحد الأعضاء بموجب القانون الدولي ولكن فقط بالقدر الذي يشكل به استخدام تلك الأسلحة خرقاً للتزامات هذا العضو. موجوب دستور منظمة الصحة العالمية أيضاً. فمنظمة الصحة العالمية سيتعين عليها أن تتصدى للآثار الصحية والبيئية الناجمة عن فعل أحد الأعضاء حتى لو كان هذا الفعل يشكل خرقاً للتزامات هذا العضو. موجوب ذلك الدستور؛ ومع ذلك يظل من اختصاص منظمة الصحة العالمية أن تعني بمسألة ما إذا كان العضو قد أخْلَى، بحسبه في حالة تقتضي إجراءات من قبل منظمة الصحة العالمية، بالتزاماته بموجب ذلك الدستور.

الرأي المخالف للقاضي ويرمانتي

ذهب القاضي ويرمانتي إلى رأي مخالف مفاده أن السؤال الذي طرحته منظمة الصحة العالمية يتصل بالتزامات في ثلاثة مجالات بعينها وهي:

”إن المحكمة،

”بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣ صوات،

”تقرر أنه ليس بإمكانها إعطاء الفتوى التي طلب إليها إصدارها. موجوب قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ -

٤٠ المورخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣“

”المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شوييل؛ القضاة أودا، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتريغ، وشي، وفليشهاور، وفيريشتشين، وفواري برافو، وهينزن؛“

”المعارضون: القضاة شهاب الدين، وويرمانتي، وكوروما.“

تصريح القاضي رانجيفا

صوت القاضي رانجيفا لصالح قرار المحكمة لأنّه يعتبر أن القرار يتفق مع القانون ذي الصلة. لكنه كان يفضل لو أن المحكمة كانت أكثر صراحة فيما يتعلق بمشكلة ولايتها الاستشارية عن طريق التأكيد بأن هيكل السؤال التي طرحته جمعية الصحة العالمية لم يكن على نحو يمكّنها من ممارسة الولاية التي تتمتع بها على أي حال.

تصريح القاضي فواري برافو

يأسف القاضي فواري برافو لأن المحكمة قد صفت قرارات الجمعية العامة الكثيرة التي تتناول الأسلحة النووية تصفياً عشوائياً إلى فتىين. فهي قرارات أساسية. ويسري ذلك على القرار ١ (١ - ١) المورخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، الذي يشير بوضوح إلى وجود تعهد جدي حقاً بازالة جميع أشكال الأسلحة النووية، التي أعلنت أن وجودها في الترسانات العسكرية غير قانوني. وبعد ذلك بفترة وجيزة جاءت الحرب الباردة فحالت دون تطوير مفهوم اللامشروعيّة هذه، وأوجدت مفهوم الردع النووي الذي ليس له قيمة قانونية. فلم يمكن بإمكان نظرية الردع، التي أدت إلى ظهور ممارسة الدول الخاتمة للأسلحة النووية وخلفاتها، إيجاد ممارسة قانونية تستخدم كأساس ملياد عرف دولي. كما ساعدت هذه النظرية على توسيع الشقة بين الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق والمادة ٥١.

وكان ينبغي للمحكمة أن تعمد إلى إجراء تحليل بناءً لدور قرارات الجمعية العامة. فقد أسهمت هذه القرارات، منذ البداية، في إرساء قاعدة تحظر الأسلحة النووية. ولكن نظرية الردع قد أدت إلى وقف تطوير هذه القاعدة، وفي حين أنها قد حالت دون تنفيذ حظر الأسلحة النووية، فإن هذا الحظر ”الشفوري“ لم يتغير ولا تزال له آثاره، ولو فيما يتعلق ببعض الإثباتات، وذلك عن طريق زيادة صعوبة تبرير القوى النووية لسياساتها في إطار نظرية الردع.

الرأي المستقل للقاضي أودا

يود القاضي أودا، رغم اتفاقه مع قرار المحكمة رفض الطلب واتفاقه مع المجمع المؤدية إلى هذا القرار، أن يوضح رأيه المتمثل في

الرأي الذي مؤداه أن وكالات الأمم المتحدة تسر شؤونها في إطار خطط لتقسيم المهام فيما بينها يقوم على التقسيم الدقيق لهذه الوكالات إلى أجزاء مستقلة. وهو مختلف مع تطبيق المحكمة الصارم لـ "بدأ الاختصاص" على منظمة الصحة العالمية، لإخراج مسألة المشروعية من مجال اهتمام المنظمة، لا لسب إلا لأن السلام والأمن يدخلان في مجالات اهتمام مجلس الأمن.

وتدلل آثار الأسلحة النووية على الصحة عدم جدوى التظاهر وقوع كارثة نووية لكنّي تتحرك منظمة الصحة العالمية لتقديم خدمات طيبة. فالسلاح النووي من أشد الأدوات التي استُبْطِطَت حتى الآن تسبيباً في مرض السرطان. وحق منظمة الصحة العالمية في أن تهتم بمشروعية هذه الأداة الضارة بالصحة يساوي تماماً حقها في الاستفسار عن مشروعية متنج صيدلاني يسبب السرطان. وسيتعين علىها أن تأخذ باستراتيجيات للتصدي للمشكلة مختلف حسب نوع الإجابة على هذا السؤال.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه هي الحالة الأولى التي ترفض فيها المحكمة النظر في طلب فتوى مقدم من وكالة متخصصة ثابعة للأمم المتحدة. وبيني ألا يكون هذا الرفض إلا لأسباب قاهرة. ولم يوضح في هذه الحالة وجود سبب من هذا النوع. وينهض القاضي ويرامناري إلى أن القانون الدولي وواجبات الحفاظ على الصحة العالمية يستلزمان معاً من المحكمة أن تستجيب لطلب منظمة الصحة العالمية.

الرأي المخالف للقاضي كوروما

ذهب القاضي كوروما إلى رأي مخالف مؤداه أن ما انتهت إليه المحكمة من أنها "غير مختصة بالاستجابة لطلب منظمة الصحة العالمية" لا يقتصر على كونه غير مسبوق ولكنه أيضاً لا يتسمق مع مجموعة الأحكام التي سبق أن أصدرتها هي ذاتها.

وشكك أياضاً في صحة ما انتهت إليه المحكمة من أن السؤال الذي طرحته المنظمة يخرج عن اختصاص تلك المنظمة ونطاق أنشطتها. وأكّد القاضي كوروما، ليصل إلى هذه النتيجة، أن المحكمة قد أساءت فهم السؤال الذي طرحته منظمة الصحة العالمية حيث فهمته على أنه يتصل بمشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح. وهو يرى أن السؤال يتصل بالآثار الصحية والبيئية للأسلحة النووية ويشكلة ما إذا كانت هذه الآثار تشكل خرقاً للتزامات الدول، وهي مسألة تدخل قطعاً في اختصاص الوكالة ونطاق أنشطتها.

وأشار إلى أن منظمة الصحة العالمية هي الوكالة المتخصصة المسؤولة عن حماية وصون صحة جميع الشعوب على الصعيد الدولي وأن مسؤولياتها تشمل اتخاذ تدابير للوقاية من المشاكل الصحية التي من قبيل المشاكل التي ستترجم حتماً في أعقاب استخدام الأسلحة النووية. وأوضح في هذا الصدد أن الطبع الوقائي هو المجال الأول للمنظمة.

- (أ) التزامات الدولة إزاء الصحة
- (ب) التزامات الدولة إزاء البيئة؟
- (ج) التزامات الدولة بموجب دستور منظمة الصحة العالمية.

ويختلف السؤال الذي طرحته منظمة الصحة العالمية اختلافاً شديداً عن السؤال العام الذي طرحته الجمعية العامة والمتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة سؤالاً عن الامشروعية العامة ولم تبحث التزامات الدول في الحالات الثلاثة المذكورة.

فلو بحثت المحكمة هذه الحالات الثلاثة لكان قد وجدت أن كلّاً منها يتصل اتصالاً وثيقاً بالمسائل الداخلة في مجال الاهتمام المشروع لمنظمة الصحة العالمية وأنّ الأسلحة النووية تنتهي التزامات الدولة في كل مجال من هذه الحالات. ويبحث القاضي ويرامناري، في رأيه، الآثار الصحية والبيئية للأسلحة النووية لتوضيح التباين الصارخ بين تلك الآثار والتزامات الدول، سواء بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي عموماً، أو بوصفها أطراف موقعة على دستور منظمة الصحة العالمية.

ويعارض القاضي ويرامناري بشدة الرأي الذي ذهب إليه أغلبية أعضاء المحكمة والذي مؤداه أن سؤال منظمة الصحة العالمية يخرج عن مجال الاهتمام المشروع للمنظمة. فهو يذهب إلى أن السؤال الذي طرحته منظمة الصحة العالمية يدخل برمه في مجال الاهتمام المشروع والدستوري لتلك المنظمة. بل ينفي الإشادة التي تشكل أكبر تهديد لصحة البشر صنعه الإنسان حتى الآن.

ومنظمة الصحة العالمية هي السلطة الصحية الوحيدة التي سيتعين على العالم أن يلحّ إليها للحصول على المساعدة الدولية إذا ما أصبح بلد بمحروم نووياً، حيث ستكون المرافق الصحية في هذا البلد قد انهارت. وحتى البلدان الخايدة التي لا شأن لها بالزراعة، والتي ستتأثر بالإشعاع وغيره من آثار الأسلحة النووية، ستحتاج إلى اللجوء إلى منظمة الصحة العالمية لطلب مساعدتها في حالة حدوث ذلك. فإذا كانت الصحة العالمية تحمل موقعاً مركزياً في اهتمامات منظمة الصحة العالمية، فإنها تحمل نفس الموقع المركزي في هذه المسألة.

والتحطيط والوقاية من العناصر الأساسية لأنشطة جميع الهيئات الصحية، ويسري هذا المبدأ العام، دون شك، على منظمة الصحة العالمية التي تحتاج، لذلك الغرض بالذات، إلى المعلومات القانونية المطلوبة.

ويستند قرار المحكمة إلى تفسير المعاهدات وفقاً لمبادئ مقيدة وكان ينبغي أن يستند، بالأحرى، إلى تفسير دستور منظمة الصحة العالمية على ضوء هدف هذه المنظمة والغاية التي تنشدها - وهي "تعزيز وحماية صحة جميع الشعوب". ويختلف القاضي ويرامناري مع

وذهب إلى أن هذه الآثار ستكون متعارضة تماماً مع القانون الدولي الراجب التطبيق في النزاع المسلح، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن كونها تشكل خرقاً للالتزامات الصحية والبيئية للدول. بوجه القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية. واستنتاج المحكمة أن هذه المسائل لا تدخل في اختصاص المنظمة أو نطاق نشطتها استثناءً غير متساوق وغير مفهوم.

ويأسف القاضي كورووما لأن المحكمة، لكي تصل إلى هذه الاستنتاجات، لم تسعى تفسير السؤال فحسب، وهو سوء تفسير لم يقتصر أثره على إساءة فهم الغرض من السؤال ولكن تعدداته إلى تقويض الطلب بأكمله - ولكن تعين عليها أيضاً أن تجحيد عن قراراتها السابقة التي تقضي بعدم رفض إصدار فتوى إلا "لأسباب القاهرة". وهو يرى أنه لم توجد أو تحدد في هذه الحالة تلك الأسباب القاهرية. ولذا فقد تعين عليه أن يتساءل عما إذا لم يكن استنتاج المحكمة أنها غير مختصة حلاً من النوع الذي يلجم إيه في الحالات التي تنتطوي فيها تلبية الحاجة إلى إصدار قرار بشأن الجنوائب الموضوعية، على صعوبات غير عادلة للمحكمة أو على. إخراج لها. ومن جهة أخرى، فقد دأبت المحكمة على تلبية طلبات الفتوى وهي تتغير دورها شكلاً من أشكال المشاركة في أنشطة المنظمة، في الوقت الذي تتحمي فيه طابعها القضائي. وهو يرى أن المحكمة، برفضها إصدار فتوى في هذه المسألة، قد اختارت إفراط سجلها الإيجابي في هذا المجال، ولا سيما بشأن مسألة على هذا القدر من الأهمية الخوبية وذرات أبعاد ليست قانونية فحسب، ولكنها أخلاقية وإنسانية أيضاً. وأنهى عرض رأيه بالإشارة إلى أن "الطلب هو أحد ركائز السلام؟" واستدرك فقال إن الصحة أيضاً من ركائز السلام - أو كما جاء في نص دستور منظمة الصحة العالمية - "إن صحة جميع الشعوب متطلب أساسى لإحراز السلام والأمن".

ومن ثم فهو يرى أن طلب توضيح قانوني من المحكمة بشأن الآثار الصحية والبيئية لاستخدام الأسلحة النووية مسألة لا تدخل في اختصاص المنظمة فحسب، ولكنها أيضاً مسألة كان ينبغي أن تؤدي بالمحكمة إلى إصدار الفتوى المطلوبة.

وأشار القاضي كوروما إلى أن المحكمة سبق أن ذكرت أنها:

“ستصدر فتوى تقوم على القانون، فور خلوصها إلى أن المسائل المطروحة عليها مسائل مناسبة وها أثر عملي ومعاصر، ... أي غير مجردة من الهدف والغاية”.

وأكَدَ أَن طَلَبِ الْفَتْوَىِ الْمُقْدَمِ مِنْ مَعْظِمِ الْمُؤْمِنِينَ يَتَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْسَلَةٍ لَمْ يَرَهَا مُبَاشِرًا بِالْمُنْظَمَةِ فَحَسْبٌ، بَلْ هُوَ أَيْضًا أَثْرٌ عَمَلِ مُعاصرٍ، وَهِيَ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ مِنْ الْهُدُفِ وَالْغَايَةِ.

وبعد أن حلّ الأدلة المقدمة من الوفود ومنها وفدا جزر مارشال واليابان، والدراسة التي أجرت برعاية منظمة الصحة العالمية بشأن "آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية"، خلص إلى أنه إذا ما استخدم سلاح نووي في نزاع مسلح فإن عدد الموتى سيتجاوز بين مليون وألف مليون شخص، يضاف إلى ذلك عدد مماثل من الجرحى. وإذا ما استخدم عدد أكبر من هذه الأسلحة، فستكون آثاره مفجعة، ومنها تدمير وسائل النقل وإمدادات الأغذية والوقود والمواد الضرورية الأساسية، مما يؤدي إلى مجاعة محتملة وإلى التقص الشامل في الأغذية على النطاق العالمي. وخلص إلى أنه لا يمكن التسيير، عند استخدامه الأسلحة النووية، بين المدنيين وغير المدنيين، ولن تقي هذه الأسلحة على المستشفيات أو مخزونات مياه الشرب التي لا غنى عنها للبقاء بعد وقوع الهجوم النووي. ولذا فهو مقتضع بأن الأسلحة النووية تلحق بضحاياها إصابات زائدة عن الحد ومعاناة لا داعي لها، حيث يصل الأمر إلى حد منع علاج الجريح.

٤-١٠- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

الفتوی الصادر في ٨ تموز يوليه ١٩٩٦

المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ نائب الرئيس شوبيل؛
والقضاة غيوم، وشهاب الدين، ووبرامانتزي، وراخيفا،
وهيرتربيغ، وشي، وفليشهارو، وكوروما، وفريستشتين،
وفواري، بافقو، وهنغيت؛

المعارضون: القاضي أودا

(٢) تحيب على النحو التالي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

ألف - بالإجماع،

أصدرت المحكمة فتواها في طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو

وفيما يلي نص الفقرة الأخيرة من الفتوى:

“هذه الأسباب،

فان المحكمة،

(١) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

”تقرر الاستجابة لطلب الفتوى؛

”وأو- بالإجماع“

”هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة“.

* * *

وكانت المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، وغيوم، وشهاب الدين، وويرامانزي، وراغيفا، وهيرتزويغ، وشي، وفليشهاور، وكوروما، وفريششتين، وفارييري برافو، وهيفيتر؛ والمسجل فالينسيا - أوسيينا.

* * *

والحق كل من الرئيس بحّاوي، والقضاة هيرتزويغ، وشي، وفريششتين، وفارييري برافو تصرّحاً بفتوى المحكمة؛ وألحق القضاة غيوم، وراغيفا، وفليشهاور آراءً مستقلة بفتوى المحكمة؛ وألحق نائب الرئيس شوبيل، والقضاة أودا، وشهاب الدين، وويرامانزي، وكوروما، وهيفيتر آراءً مخالفة بفتوى المحكمة.

تقديم الطلب والإجراءات اللاحقة
(الفقرات ١ - ٩)

تبدأ المحكمة بالإشارة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة أحال رسمياً إلى المسجل، في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأودعها لدى مسجل المحكمة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قراراً اتخذته الجمعية العامة بعرض مسألة على المحكمة طبا لفتوى بشأنها. وتنص الفقرة الأخيرة في القرار ٧٥/٤٩ كاف، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي جاء فيها نص هذه المسألة، على أن الجمعية العامة

”تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولي إصدار فتواها على وجہ السرعة بشأن المسألة التالية: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يمكن مسمواها بـ“موحّب القانون الدولي؟“.“

ثم تلخص المحكمة المراحل المختلفة للمداولات.

ولاية المحكمة

(الفقرات ١٠ - ١٨)

تنظر المحكمة أولاً فيما إذا كانت لها ولاية الاستجابة لطلب الفتوى المقدم إليها من الجمعية العامة ثم، إن كان الرد بالإيجاب، فيما إذا كان هناك أي سبب يمنعها من ممارسة هذه الولاية.

”ليس في القانون الدولي العربي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يحيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؟“

”باء- بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،“

”ليس في القانون الدولي العربي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها؟“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، وغيوم، وراغيفا، وهيرتزويغ، وشي، وفليشهاور، وفريششتين، وفارييري برافو، وهيفيتر؛“

”المعارضون: القضاة شهاب الدين، وويرامانزي، وكوروما؛“

”جيم- بالإجماع،“

”إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١، غير مشروع؟“

”دال- بالإجماع،“

”يجب أيضاً أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متleshياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعد، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية؛“

”هاء- بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات، وترجيح بصوت الرئيس،“

”بناءً على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مختلف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعد،“

”إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعًا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيهبقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر؛“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ والقضاة راغيفا، وهيرتزويغ، وشي، وفليشهاور، وفريششتين، وفارييري برافو؛“

”المعارضون: نائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، وغيوم، وشهاب الدين، وويرامانزي، وكوروما، وهيفيتر؛“

السلطة التقديرية للمحكمة في الفتوى
(الفرات - ١٩ - ١٤)

تنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي على ما يلي: «للمحكمة أن تبني ...» (التأكيد مضاد). وهذا هو أكثر من مجرد حكم مخول. فالنظام الأساسي، كما أكدت المحكمة مراراً، يترك لها سلطة تقديرية فيما يتعلق بإصدار أو عدم إصدار الفتوى المطلوبة منها، وذلك فور إقرارها ببراليتها في القيام بذلك. وفي هذا الصدد، كانت المحكمة قد سبق لها أن ذكرت ما يلي:

«تعطى فتوى المحكمة لا للدول، ولكن للهيئة التي يحق لها طلبها؛ وجواب المحكمة، وهي نفسها إحدى هيئات الأمم المتحدة، هو بمثابة مشاركة لها في أنشطة المنظمة، ولا يجب رفضه، من حيث المبدأ». (تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٠، الصفحة ٧١).

ولم يحدث في تاريخ المحكمة الحالية أن رفضت، استناداً إلى سلطتها التقديرية، الاستجابة لأي طلب لإصدار فتوى؛ وفي القضية المتعلقة بمشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزع مسلح، برأ رفض المحكمة إعطاء الفتوى التي طلبها منظمة الصحة العالمية بعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الحالة.

وقد سبقت عدة أسباب في تلك المداولات لاقناع المحكمة بأن تمنع، في ممارستها لسلطتها التقديرية، عن إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة. ويبدو أن بعض الدول، في دفعها بأن المسألة المعروضة على المحكمة غامضة ونظرية، تعي بذلك أنه لا يوجد نزاع محدد بشأن موضوع المسألة. وللرد على هذه الحجة، يلزم التمييز بين الشروط التي تنظم الإجراءات المتعلقة بالخصومة وتلك التي تتطبق على الفتوى. والقصد من مهمة الفتوى ليس تسوية المنازعات - على الأقل بصورة مباشرة - بين الدول، ولكن إعطاء المشورة القانونية للهيئات والمؤسسات التي تطلب الفتوى. وبالتالي فإن كون المسألة المعروضة على المحكمة لا تتصل بتزاع محدد لا يجب أن يحمل المحكمة على الامتناع عن إعطاء الفتوى المطلوبة. وكانت هناك دفوع أخرى تصل بالخلاف من أن يؤدي الطابع النظري للمسألة إلى أن تصدر المحكمة تصريحات افتراضية أو تخمينية تخرج عن نطاق وظيفتها القضائية، وبكون الجمعية العامة لم تبين للمحكمة بدقة مقاصدها من طلب الفتوى؛ وبأن إعطاء المحكمة جواباً في هذه القضية قد يضر بمقاصد اتفاقيات نزع السلاح، وبالتالي فمن شأنه أن يعارض مع مصلحة الأمم المتحدة؛ وبأن المحكمة، بإجابتها على السؤال المطروح، إنما تتجاوز دورها القضائي وتعطي نفسها أهلية بين القوانين.

ولا تقبل المحكمة هذه الدفوع وتخالص إلى أن لها سلطة الإفتاء في المسألة التي عرضتها الجمعية العامة عليها، وأنه لا توجد أية «أسباب

وتذكر المحكمة أنها تستمد ولايتها فيما يتعلق بالفتواوى من الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الأساسي، في حين أن الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق تنص على ما يلي:

«أى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية».

وذهب بعض الدول المعارضة لإصدار المحكمة للفتوى إلى أنه لا يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن طلب الفتوى بشأن أية مسألة قانونية إلا إذا كانت داخلة في نطاق اختصاصهما. وترى المحكمة أنه ليست هناك أهمية تذكر لما إذا كان هذا التفسير للفقرة ١ من المادة ٩٦ صحيحاً أو غير صحيح؛ لأن الجمعية العامة، في هذه الحالة، تملك على أي حال سلطة الرجوع إلى المحكمة. وتخلص المحكمة، بعد الرجوع إلى المواد ١٠ و ١١ و ١٣ من الميثاق، إلى أن المسألة المعروضة عليها لها فعلاً صلة بكثير من جوانب أنشطة الجمعية العامة ومواضيع اهتمامها بما في ذلك ما يتعلق منها بالتهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو استخدامها، وعملية نزع السلاح، والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

«المقالة القانونية»
(الفقرة ١٣)

تدرك المحكمة أنه سبق لها أن ذكرت في مناسبة أخرى أن المسائل:

«المجموعة القانونية والتي تطرح مشاكل تتعلق بالقانون الدولي ... هي بحكم طبيعتها ذاتها قابلة لأن يجاب عليها إجابة تستند إلى القانون ... (و) يبدو ... أنها مسائل ذات طابع قانوني» (الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥، الصفحة ١٨، الفقرة ١٥).

وتخلص المحكمة إلى أن المسألة التي عرضتها عليها الجمعية العامة هي بالفعل مسألة قانونية، لأنها قد طلب إلى المحكمة أن تفصل فيما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتمشيان مع مبادئ القانون الدولي وقواعد ذات الصلة. ولكن تفعل المحكمة ذلك، يتعين عليها تحديد المبادئ والقواعد القائمة، وتفسيرها، وتطبيقها على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وبذا تجحب على المسألة المعروضة، استناداً إلى القانون.

وكون هذه المسألة لها أيضاً جوانب سياسية، شأنها في ذلك، كما هي طبيعة الأشياء، شأن مسائل عديدة جداً تشار في الحياة الدولية، ليس كافياً لأن يجردها من طابعها كـ «مسألة قانونية» أو لأن «يمهد المحكمة من ولاية أستدتها إليها صراحة نظامها الأساسي». كما أنه ليس للطابع السياسي للبراغمات التي قد يقال إنها وراء الطلب، أو الآثار السياسية التي قد تزرت على الفتوى الصادرة، أي صلة بإقرار ولاية المحكمة في إصدار تلك الفتوى.

المسلح الذي يحكم سير القتال، فضلاً عن أية معاهدات محددة تتعلق بالأسلحة النارية قد تقرر المحكمة أن لها صلة بالموضوع.

الخصائص الفريدة للأسلحة النارية
(الفقرات ٣٥ و ٣٦)

تلاحظ المحكمة أنه، لكي يطبق على المخالفة الجنائية القانون المحدد في الميثاق بشأن استعمال القوة والقانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، وعلى الأخص القانون الإنساني، تطبيقاً صحيحاً، يتعين على المحكمة أن تتبع في الاعتبار الخصائص الفريدة للأسلحة النارية، ولا سيما قدرتها التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة.

أحكام الميثاق المتعلقة بالتهديد بالقوة أو استعمالها
(الفقرات ٣٧ - ٥٠)

ثم تطرق المحكمة إلى مسألة مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النارية أو عدم مشروعيتها، في ضوء أحكام الميثاق المتعلقة بالتهديد بالقوة أو استعمالها.

في موجوب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، يُحظر استعمال القوة ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ويتبين النظر في هذا الحظر لاستعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة. ففي المادة ٥١، يسلم الميثاق بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح. وتنص المادة ٤٢ على وجه آخر من وجوه الاستعمال المشروع للقوة، ذلك أنه يجوز مجلس الأمن اتخاذ تدابير تنفيذ عسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

وليس في تلك الأحكام ما يشير إلى أسلحة معينة. وإنما هي تتطبق على أي استعمال للقوة، بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة. والميثاق لا يحظر صراحة، ولا هو يبيح، استخدام أية أسلحة معينة، بما فيها الأسلحة النارية.

وحق اللجوء إلى الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ مرهون بشرطه الضرورة والتناسب. وكما ذكرت المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدتها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تقاضي محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ٩٤، الفقرة ١٧٦)، فإن "هناك قاعدة محددة مقادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضروريّة للرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماماً في القانون الدولي العربي".

وعلى هذا فإن مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النارية في الدفاع عن النفس في جميع الظروف. ييد أنه في الوقت نفسه، ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس، لكي يكون مشروعأً، أن يفي أيضاً

ـ قاهرةـ تحمل المحكمة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم إصدار الفتوى. ييد أنها تووضع أن مسألة ما إذا كان بإمكان المحكمة، في ظل القيود المفروضة عليها بوصفها هيئة قضائية، أن تعطي حوايا كاملاً للسؤال المطروح عليها، مسألة مختلفة تماماً. إلا أن ذلك أمر مختلف عن رفض إعطاء الحوايا كلية.

صياغة السؤال المطروح
(الفقرات ٢٠ - ٢٢)

ترى المحكمة أنه ليس من الضروري أن تتطبق محكم بشأن ما يمكن أن يكون هناك من تباين بين التصين الإنكليزي والفرنسي للسؤال المطروح. فهدفها الحقيقي واضح: وهو تقرير مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النارية أو استخدامها. والمقوله المتعلقة بالاستنتاجات القانونية التي تستخلص من استخدام عبارة "مسموحاً به"، وسائل عباء الإثبات التي قبل إن تلك العبارة تثيرها، ليست لها، في نظر المحكمة، أهمية خاصة فيما يتعلق بالبت في المسائل المعروضة عليها.

القانون الواجب التطبيق
(الفقرات ٢٣ - ٣٤)

على المحكمة، في سعيها للإجابة على السؤال الموجه إليها من الجمعية العامة، أن تقرر، بعد النظر في المجموعة المائلة من قواعد القانون الدولي المتأحة لها، ما هو القانون ذو الصلة الواجب التطبيق.

وترى المحكمة أنه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان حياة ما، من جراء استخدام سلاح معين في الحرب، يعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة يتعارض مع أحكام المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفق ما ذهب إليه بعض المعارضين لعدم مشروعية استخدام الأسلحة النارية، إلا بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح، وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه. كما تشير المحكمة إلى أن حظر الإبادة الجماعية يكون ذا صلة بهذه القضية إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النارية قد انطوى فعلاً على عنصر النية المبيت تجاه مجموعة بالذات، المشترط وجوده وفق نص المادة الثانية من اتفاقية منع حرمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وترى المحكمة أنه لا يمكن الوصول إلى مثل هذا الاستنتاج إلا بعد مراعاة الملابسات المعينة لكل حالة على النحو الواجب. كما تخلص المحكمة إلى أنه وإن كان القانون الدولي الحالي المتعلق بحماية البيئة وصونها لا يحظر تحديداً استخدام الأسلحة النارية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية هامة تتيغى مراعاتها على الوجه الواجب في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح.

ـ وخلص المحكمة، في ضوء ما تقدم، إلى أن القانون الواجب التطبيق الذي له أكبر صلة مباشرة والذي ينطبق على المسألة المعروضة عليها هو القانون المتصل باستعمال القوة والوارد في ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع

ولا يedo للمحكمة أن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يتعبر، بصورة محددة، محظوراً على أساس أحكام معينة واردة في إعلان لاهي الثاني لعام ١٩٩٩، أو النظام المرفق باتفاقية لاهي الرابعة لعام ١٩٠٧، أو بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. والنمط المتبع حتى الآن هو أن يعلن في صكوك محددة عدم مشروعية أسلحة الدمار الشامل. غير أن المحكمة لا تجد أي حظر محدد للحرب إلى الأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحة استخدام أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل؛ وهي تلاحظ أنه رغم إجراء مفاوضات كثيرة جداً في العقود الأخيرين حول الأسلحة النووية، فإنها لم تسفر عن معاهدة لحظر عام على غرار ما تم بشأن الأسلحة البكتériولوجية والكيمائية.

وتلاحظ المحكمة أن المعاهدات التي لا تتعلق إلا بالحصول على الأسلحة النووية وصنعها وحيازتها ونشرها وتجربتها، دون أن تطرق بصورة محددة إلى التهديد بها أو استخدامها، تدل بالتأكيد على قلق متزايد لدى المجتمع الدولي إزاء هذه الأسلحة؛ ومن هذا تخلص المحكمة إلى أن هذه المعاهدات يمكن، لذلك، أن ينظر إليها على أنها إذان مستقبل يحظر فيه استخدام هذه الأسلحة حظراً عاماً، ولكنها بعد ذاتها لا تشكل حظراً. أما فيما يتعلق بمعاهدي تلاتيلوكو وراروتوتفا وبروتوكولاتها، وكذلك الإعلانات الصادرة بشأن تجديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، فيتبين من هذه الصكوك ما يلي:

(أ) أن عدداً من الدول قد تعهدت بعدم استخدام الأسلحة النووية في مناطق معينة (أمريكا اللاتينية؛ جنوب المحيط الهادئ) أو ضد دول معينة أخرى (الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)؛

(ب) أن الدول الحائزة للأسلحة النووية مع ذلك، وحتى ضمن هذا الإطار، قد احتفظت بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة؛

(ج) أن هذه التحفظات لم تعرّض عليها الأطراف في معاهدي تلاتيلوكو وراروتوتفا ولم يعرض عليها مجلس الأمن. وتنتقل المحكمة إلى بحث القانون الدولي العربي لتقرر ما إذا كان حظر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في حد ذاته ناشئاً عن ذلك المصدر من مصادر القانون.

وهي تلاحظ أن أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقساماً شديداً حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء إلى الأسلحة النووية في حالات الخمسين سنة الماضية يشكل اعترافاً بالزانية الممارسة. وفي هذه الظروف فإن المحكمة لا تعتبر نفسها قادرة على أن تحكم بوجود مثل هذا الاعتراف. وتشير المحكمة إلى أن اعتماد الجمعية العامة كل عام، بأغلبية كبيرة، قرارات تذكر بمحظوي القرار ١٦٥٣ (د - ١٦)، وتطلب إلى الدول الأعضاء إبرام اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف، يكشف عن رغبة قطاع كبير جداً من

متطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح والتي تكون بصفة خاصة من مبادئ القانون الإنساني وقواعده. وتلاحظ المحكمة أن طابع جميع الأسلحة النووية ذاته وما يرتبط بها من خطر بالغة هما من الاعتبارات الأخرى التي ينبغي أن تراعيها الدول التي تعتقد أن بإمكانها ممارسة الرد بالأسلحة النووية دفاعاً عن النفس وفقاً لمقتضيات التاسب.

وتعد الدول أحياناً، توقيعاً لتقليل أو إزالة خطير المجموع غير المشروع، إلى التلويع بأنها تحمل أسلحة نووية معينة بقصد الاستخدام في الدفاع عن النفس ضد أي دولة تنتهك سلاماً أراضيها أو استقلالها السياسي. وما إذا كان التلويع بنية استعمال القوة إن وقعت أحذاث معينة يشكل أو لا يشكل "تهديداً" بمعنى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، هو أمر يتوقف على عوامل مختلفة. ومفهوماً "التهديد" بالقوة و "استعمال" القوة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق متلازمان من حيث إنه إذا كان استعمال القوة ذاته في حالة ما غير مشروع - لأي سبب من الأسباب - فإن التهديد باستعمال هذه القوة يكون هو أيضاً غير مشروع. وباختصار، فإنه لكي يكون الاستعداد المعلن للدولة ما لاستعمال القوة مشروعًا، يجب أن يكون ذلك الاستعمال متفقاً مع أحكام الميثاق. وفيما تبقى، فإنه لم تذكر للمحكمة أية دولة - سواء أكانت من المدافعين عن سياسة الردع أم لم تكن - ما يفهم منه أن التهديد باستعمال القوة مشروع إذا كان استعمال القوة المزعوم غير مشروع.

القواعد المنظمة لشرعية أو عدم مشروعية الأسلحة النووية في حد ذاتها

(الفقرات ٤٩ - ٤٩)

بعد أن تناولت المحكمة أحكام الميثاق المتعلقة بالتهديد بالقوة أو استعمالها، تطرق إلى القانون الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح. وتتصدى أولاً لمسألة ما إذا كانت هناك قواعد محددة في القانون الدولي تنظم مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية في حد ذاته؛ ثم تنظر في المسألة المروضة عليها في ضوء القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح. معناه الفعلي، أي مبادئ وقواعد القانون الإنساني المنطقية في أوقات النزاع المسلح، وقانون الحرب.

وتذكر المحكمة على سبيل الاستهلال أن القانون الدولي العربي والقانون الدولي القائم على المعاهدات لا يتضمنان أية أحكام تحظر التهديد بالأسلحة النووية أو أية أسلحة أخرى أو استخدامها عموماً أو في ظروف معينة، ولا سيما ظروف ممارسة الدفاع المشروع عن النفس. بيد أنه لا يوجد في مبادئ القانون الدولي أو قواعده ما يجعل مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو أية أسلحة أخرى أو استخدامها متوقفاً على نص محدد بغيره. وتدل ممارسات الدول على أن عدم مشروعية استخدام أسلحة معينة لا ينشأ، في حد ذاته، عن عدم وجود ما يجزئه وإنما هو، على العكس، يصاغ في صورة حظر.

المجتمع الدولي في أن يخاطر، عن طريق حظر محدد وصريح لاستخدام الأسلحة النووية، خطورة هامة قدماً نحو نزع السلاح النووي الكامل. وما يتحقق ظهور قاعدة عربية، بوصفها القانون الساري، تفترض تحديداً استخدام الأسلحة النووية بالذات، هو استمرار التوتر بين الاعتقاد بالزامية الممارسة الحديثة للظهور، من جهة، والتقييد الذي ما زال قائماً بمذهب الردع (الذي تحفظ فيه الدولة بالحق في استخدام تلك الأسلحة في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم سلاح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية) من جهة أخرى.

القانون الإنساني الدولي
(الفقرات ٧٤ - ٨٧)

نظراً لأن المحكمة لم تعثر على قاعدة اتفاقية عامة النطاق، ولا قاعدة عرفية تحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية على وجه التحديد، فإنها تتناول مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الساري في أوقات النزاعسلح وقانون الحياد.

وبعد أن أعطت عرفاً للتطور التاريخي لمجموعة القواعد التي دعيت أصلاً "قوانين الحرب وأعرافها" وسميت لاحقاً "القانون الإنساني الدولي"، لاحظت المحكمة أن المبادئ الأساسية اللذين تتضمنهما النصوص المكونة لبيبة القانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبادئ يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً لمحروم وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. ووفقاً للمبدأ الثاني، يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين؛ وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدة الآلام دونها فائدة. وتطبقاً للمبدأ الشامي هذه، ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها.

وتشير المحكمة كذلك، فيما يتعلق بهذين المبادئ، إلى شرط مارتينز الذي تضمنته لأول مرة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٨٩٩ والذي ثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية. وتتجدد صيغة حداثة لذلك الشرط في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وفيما يلي نصه:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقات دولية أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما عليه الضمير العام".

وكان للتدوين الواسع للقانون الإنساني ومدى الانضمام إلى المعاهدات الناجحة عن ذلك، وكذلك حقيقة أن شروط الانسحاب الموجودة في صكوك التدوين لم تستعمل قط، أن وفرت للمجتمع الدولي مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للغالبية

العظمى منها أن أصبحت عرفية، وهي تعكس أكثر المبادئ الإنسانية المعترف بها عامة. وهذه القواعد تشير إلى التصرف والسلوك العاديين المتوقعين من الدول.

وانتقلت المحكمة إلى انتبات مبادئ القانون الإنساني وقواعده على ما يمكن أن يحدث من تهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فلاحظت أن الأسلحة النووية اخترعت بعد أن كانت معظم مبادئ القانون الإنساني وقواعده المنطبقة في أوقات النزاعسلح قد وجدت فعلاً، وأن مؤتمر ١٩٤٩ و ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ضرباً صفحأ عن هذه الأسلحة، وأن هناك فرقاً نوعياً وكذلك فرقاً كيماً بين الأسلحة النووية وكافة الأسلحة التقليدية. إلا أنه لا يمكن أن يستبع من هذا أن مبادئ القانون الإنساني وقواعده القائمة المنطبقة في أوقات النزاعسلح لا تطبق على الأسلحة النووية. فمثل هذا الاستنتاج يتناهى مع الطابع الإنساني الأصيل للمبادئ القانونية المعنية، وهو طابع يخلل قانون النزاعسلح بكامله وينطبق على كافة أشكال الحرب وعلى كافة أنواع الأسلحة، ما كان منها في الماضي، وما هو في الحاضر، وما سيكون في المستقبل. ويبدو في هذا الصدد من المهم أن أحداً لم يناد في هذه الدعوى بنظرية أن قواعد القانون الإنساني لا تطبق على الأسلحة الجديدة بسبب جدة هذه الأسلحة.

مبدأ الحياد

(الفقرات ٨٨ و ٨٩)

وقررت المحكمة أن القانون الدولي، شأنه شأن مبادئ القانون الإنساني المنطبقة في النزاعسلح، لا يدع مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد، أيًّا كان مضمونه، وهو في طابعه الأساسي مثالاً لمبادئ القانون الإنساني وقواعده، ينطبق (رهنًا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة)، على كل نزاعسلح دولي، أيًّا كانت الأسلحة المستخدمة.

النتائج التي تستخلص من انتبات القانون الإنساني الدولي

ومبدأ الحياد

(الفقرات ٩٠ - ٩٧)

ورغم أن انتبات مبادئ القانون الإنساني وقواعده ومبادئ الحياد على الأسلحة النووية لا يكاد يكون موضوع نزاع، فإن النتائج التي تستخلص من هذا الانتبات هي من ناحية أخرى، مثار للخلاف.

فيحدى وجهات النظر ترى أن كون اللجوء إلى الأسلحة النووية خاضعاً لقانون النزاعسلح وكون ذلك القانون يتنظم بذلك اللجوء، لا تعني بالضرورة أن ذلك اللجوء محد ذاته محظوظ. ويفيد رأي آخر بأن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية لن يتحقق أبداً مع مبادئ القانون الإنساني وقواعده، ولذا فهو محظوظ. وأعرب عن رأي مثالاً فيما يتعلق بأثار مبدأ الحياد. فهذا المبدأ، شأنه شأن مبادئ

يعني رسمياً الدول الـ ١٨٢ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو، بعبارة أخرى، الغالبية العظمى للمجتمع الدولي. والواقع أن أي سعي واقعي للوصول إلى نزع سلاح عام وكامل، وعلى الأخص نزع السلاح النووي، يتطلب تعاون جميع الدول.

* * *

وأخيراً أكدت المحكمة أن جوانبها على المسألة المعروضة عليها من الجمعية العامة يستند إلى جموع الأسباب القانونية التي أورتها المحكمة أعلاه (الفقرات من ٢٠ إلى ١٠٣)، وينبغي أن يقرأ كل منها في ضوء الأسباب الأخرى. وبعض هذه الأسباب ليست على نحو يشكل موضوعاً لاستنتاجات رسنية في الفقرة الأخيرة من الفتوى؛ إلا أنها، مع ذلك، وفي رأي المحكمة، تحفظ بكل أهميتها.

تصريح الرئيس بجاوي

بعد أن أشار إلى أن الفقرة هاء من الجزء المتعلق بمنطق الفتوى قد جرى اعتمادها بسبعة أصوات مقابل سبعة، مع إدانته بالصوت المرجح، بدأ الرئيس بجاوي بالتشديد على أن المحكمة كانت شديدة الحرص وأظهرت إحساساً رهيناً بمسؤولياتها عندما مضت إلى درس جميع جوانب هذه المسألة المعقّدة التي طرحتها الجمعية العامة عليها. وذكر أن المحكمة وجدت نفسها بكلأسف في وضع لا يمكنها معه، في حالة القانون الدولي الراهنة، من إعطاء إجابة واضحة. ومع ذلك، فهو يرى أن الفتوى المعطاة على هذا النحو فضل إلهاه ما يتعور القانون الدولي من نواحي القصور ودعوة الدول إلى سدها.

وذكر الرئيس بجاوي أن عدم قدرة المحكمة على التوسيع أكثر مما فعلت لا يجب "على أي نحو أن يفسر بأنه باب مفتوح من قبل المحكمة للاعتراض بمثروعة التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وفي رأيه أن ما قامت به المحكمة لا يتعدي تسجيل وجود غموض قانوني. وبعد أن ذكر أن تصوّرت أعضاء المحكمة على الفقرة هاء من منطق الفتوى لا يعكس أي انقسام حغرافي، عرض الأسباب التي حدث به إلى المواقفة على قرار المحكمة.

ولهذه الغاية، انطلق من تأكيد طابع الدقة الشديدة في القانون الدولي وتأكيد أنه وضع بحيث يطبق في جميع الظروف. وبصورة أكثر تحديداً خلص إلى القول بأن "طبيعة هذا السلاح الأعمى تزعزع لهذا السبب استقرار القانون الإنساني الذي ينظم التمييز في استخدام الأسلحة، والسلاح النووي، الشر المطلق، يزعزع استقرار القانون الإنساني، وهو قانون أهون الشررين. وهكذا فإن وجود السلاح النووي ذاته يشكل تحدياً كبيراً لوجود القانون الدولي ذاته ، ناهيك عن الآثار الضارة في الأجل الطويل باليقظة البشرية التي يمكن أن يمارس فيها حق الحياة".

واعتبر الرئيس بجاوي أن "حق الدفاع عن النفس هو حق مشروع - وإذا مورس في ظروف قصوى يكون فيها بقاء الدولة ذاته

القانون الإنساني وقواعده، قد رأى البعض أنه يقضي بعد استخدام الأسلحة التي لا يمكن ببساطة حصر آثارها داخل أقاليم الدول المتنازعة. ١

ونذكر المحكمة أنه بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، التي أشارت إليها المحكمة أعلاه، يبدو في الحقيقة أنه لا يكاد يمكن التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه الشروط. ومع ذلك، فإن المحكمة ترى أن ليس لديها عناصر كافية تتيح لها أن تخليص بيقن إلى أن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفًا لمبادئ وقواعد القانون المنطبق في التزام المسلح في أي ظرف. وعلاوة على ذلك، ليس بوسع المحكمة أن تقفل عن الحق الأساسي لكل دولة في البقاء، وبالتالي حقوقها في الحفاظ على النفس، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، عندما يتعرض بقاوها للخطر. وليس في إمكانها تجاهل الممارسة المدعومة "سياسة الردع"، التي تمسك بها قطاع كبير من المجتمع الدولي سنوات كثيرة.

وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي إذا نظر إليه في مجموعة، على نحو ما فحصته المحكمة أعلاه، وإلى ما تحت تصرفها من العناصر الوقائية، فإن ثمة ما يدعو المحكمة إلى القول بأنها لا تستطيع الوصول إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاوها ذاته معرضاً للخطر.

موجب التفاوض بشأن نزع السلاح النووي (الفقرات ٩٨ - ٩٣)

وبالنظر إلى القضايا الصعبة بصورة ملحوظة التي تنشأ في تطبيق القانون المتعلق باستخدام القوة، وبصفة خاصة القانون المنطبق في التزام المسلح، على الأسلحة النووية، ترى المحكمة أنها الآن في حاجة إلى النظر في جانب واحد آخر من جوانب المسألة المعروضة عليها، بحيث ينظر إليها في سياق أوسع.

وعلى المدى البعيد، فإن القانون الدولي، ومعه استقرار النظام الدولي الذي يقصد به أن ينظمها، لا بد من أن يتضمن من استمرار الخلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بالمركز القانوني للأسلحة لها من الأثر الفتاكي ما للأسلحة النووية. وبالتالي، فإن من الضروري وضع حد لهذه الحالة؛ ويدو أن ما ورد به منذ أمد بعيد من نزع كامل للأسلحة النووية هو أنساب وسيلة لتحقيق هذه النتيجة.

وفي هذه الظروف، تقدر المحكمة الأهمية الكاملة لاعتراف المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزام بالتفاوض بحسن نية على نزع الأسلحة النووية. والأهمية القانونية لذلك الالتزام تتعدي مجرد كونه التزاماً بسلوك؛ فالالتزام المعنى هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة - هي نزع السلاح النووي بكل جوانبه - وذلك باعتماد نهج سلوك معين، أي متابعة المفاوضات بشأن المسألة بحسن نية. وهذا الالتزام ذو الشعبتين لتابعة المفاوضات واستكمالها

إليها من وجهة نظر القانون الدولي. إن أي تأكيد لا لزوم له على ممارسة هذه الدول القرية مادية، والتي تشكل جزءاً من عدد أعضاء مجتمع الدول، لن يكون مخالفًا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. فحسب، بل إنه سيزيد من صعوبة إعطاء فكرة دقيقة وصحيحة عن وجود قاعدة عرفية بشأن استخدام السلاح النووي.

تصريح القاضي فيريشتين

شرح القاضي فيريشتين في تصریحه الأسباب التي أدت به إلى التصويت بتأييد الفقرة ٢ هاء من المطروق، التي تتطوّر على تردد من جانب المحكمة. وفي رأيه، في إطار الإجراءات المتعلقة بالفتوى، حيث طلب إلى المحكمة الآراء في نزاع حالي، بل أن تعلن القانون كما تراه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تناول سدّية ثغرة أو تحسين القانون الذي يتعوره النص. فلا يمكن اتهام المحكمة بالتردد أو بالمواربة عندما يكون القانون الذي طُلب إليها أن تعلن رأيها على أساسه هو نفسه غامض.

ويرى القاضي فيريشتين أن الفتوى تعبّر على نحو ملائم عن الحالة القانونية الراهنة وتظهر أفضل الوسائل الملائمة لوضع نهاية لوجود آية «مجالات غير واضحة» بالنسبة للمركز القانوني للأسلحة النووية.

تصريح القاضي فيرارى برافو

أسف القاضي فيرارى برافو لقيام المحكمة بإجراه تصنيف جزئي في فتیین لسلسلة طويلة من قرارات الجمعية العامة التي تعامل مع مسألة الأسلحة النووية، فهذه القرارات تعتبر أساسية. ويندرج فيها القرار ١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وهو قرار يشير بوضوح إلى وجود تعهد حقيقي بإزالة جميع أشكال الأسلحة النووية التي تعتبر أن وجودها في الترسانات العسكرية غير مشروع. وقد منعت الحرب الباردة التي بدأت بعد ذلك بفترة قصيرة تطوير فكرة عدم المشروعية هذه، وأوّل حدث في الوقت نفسه مفهوم الردع النووي الذي لا قيمة قانونية له. ونظريّة الردع، التي مارستها أحياناً الدول الحازمة للأسلحة النووية وخلفاؤها، ظلت عاجزة عن حلّي ممارسة قانونية تبني عليها بداية إنشاء عرف دولي وهى، فضلاً عن ذلك، ساعدت على توسيع الفجوة بين الفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ من الميثاق.

وكان على المحكمة أن تمضي إلى إجراء تحليل بناءً لدور قرارات الجمعية العامة. فقد أسمحت هذه القرارات، منذ البدء، في تكوين قاعدة تحظر الأسلحة النووية. وأدت نظرية الردع إلى إيقاف تطور هذه القاعدة، ومع أنها منعت تنفيذ حظر الأسلحة النووية فإن الحظر «الصريح» يقى على حاله وما زال نافذاً، على الأقل على مستوى عباء الإثبات، يجعل الدول الحازمة للأسلحة النووية تعاني صعوبة أكبر في تبرير سياساتها داخل إطار نظرية الردع..

معروضاً للخطر - لا يمكن أن ينشئ حالة تعفي فيها الدولة من واجب احترام قواعد القانون الإنساني «التي لا يجوز اتهاها». ومن رأيه أن عدم التردد في إعطاء بقاء الدولة أولوية تفوق بقاء الإنسان نفسها ينذر إلى الكثير من التردد.

وعما أن الهدف الأخير لأي إجراء في مجال الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي، فقد خلص الرئيس بجاوي إلى التشديد على أهمية الالتزام بالتفاوض بحسن نية من أجل نزع السلاح النووي - وهو ما سلمت به المحكمة. واعتبر أن من الممكن الذهاب إلى أبعد مما خلصت إليه المحكمة في هذا الصدد والتأكيد على أنه «يوجد في الحقيقة التزام عام مزدوج، يمكن الاحتياج به قبل الكافة، بالتفاوض بحسن نية والتوصيل إلى نتيجة محددة؟» وبعبارة أخرى، فإنّه نظراً للإجماع على تأييد ذلك الهدف بصورة رسمية على الأقل، فإنّ هذا الالتزام بات يتحقق - في رأيه - بقوة القانون العربي.

تصريح القاضي هيرتزريغ

رأى القاضي هيرتزريغ في تصریحه أنه كان يمكن تضمين الفتوى موجزاً أكثر دقة عن حالة القانون الدولي الراهنة فيما يتعلق بمسألة التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها «في أي ظرف». وذكر أنه صوت مويداً الفتوى، وخاصة الفقرة الفرعية هاء من الفقرة ١٠٥ لأنّه لم يشاً أن يتحقق عن تأييد العدد الكبير من الاستنتاجات التي تصرّ عنها الفتوى وتنطوي عليها في متنها والتي يوبيدها تأييداً تاماً.

تصريح القاضي شي

كان تصويت القاضي شي مويداً لقرارات منطق فتوى المحكمة. ييد أن لديه تحفظات على الدور الذي أسدته المحكمة إلى سياسة الردع في تحديد القاعدة العرفية المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية.

ففي رأيه أن «الردع النووي» أداة سياسة تلزم بها دول معينة حازمة لأسلحة نووية، وتدعمها الدول القليلة بحماية المقللة النووية، في علاقتها مع دول أخرى. وتدخل هذه الممارسة في إطار العلاقات السياسية الدولية وهي لا تتمتع بأية قيمة قانونية من زاوية تكوين القاعدة العرفية التي تحظر استخدام أسلحة من هذا القبيل.

ويتفافق مع الوظيفة القضائية للمحكمة أن تناول، عند تحديدها بقاعدة من قواعد القانون القائم الذي يحكم استخدام الأسلحة، مراعاة «سياسة الردع».

كذلك، إذا تخينا جانباً طبيعة سياسة الردع، فإن الدول التمسكة بهذه السياسة، رغم أهميتها وقوتها بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي وتلعب دوراً مهماً على مسرح السياسة الدولية، لا تشكل على الإطلاق قطاعاً كبيراً من عضوية المجتمع الدولي.

وفضلاً عن ذلك، فإن هيكل مجتمع الدول قائم على مبدأ المساواة في السيادة. ولا يمكن للمحكمة أن تنظر إلى هذه الدول الحازمة للأسلحة النووية على أساس قوتها المادية، بل يجب أن تنظر

الرأي المستقل للقاضي غيوم

معينة، منها مجال التزاعات المسلحة، وبصورة أكثر تخصيصاً، لمبادئ وقواعد القانون الإنساني. وهذه الإجابة غير المباشرة على سؤال الجمعية العامة تبررها، في رأيه، طبيعة القانون المطبق على التزاعات المسلحة بالذات، وهو يطبق من دون إعارة وضع المجنى عليه أو المعتدي أي اعتبار، وهذا ما يفسر عدم ذهاب المحكمة إلى حد تأييد استثناء حق الدفاع عن النفس في الحالات القصوى عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهدداً بالخطر كشرط لتعليق اللامشروطية. وفي رأيه أن ممارسة الدول تظهر أنه قد تم بلوغ نقطة الارجوع: فبدأ مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لم يتقرر؛ والدول المأذنة للأسلحة النووية تحاول تبرير سياساتها على أساس تبرير لاستثناء من هذا المبدأ، مقبول على أنه مشروع، كما أن النظم القانونية للأسلحة النووية، وهي نظم تزداد إحكاماً، قد ظهرت في إطار توحيد وتنفيذ الالتزام العالمي بالتوصيل إلى نتيجة معينة وهي السرع الشامل للأسلحة النووية. وبالتالي فهذه "العطيات" تثلّ بروز ممارسة متسقة وموحدة: أي نشوء اعتقاد يلزمه الممارسة وضرورتها.

ويعتبر القاضي راجيفا أن المعالجة المتكافئة في الفتوى لمبدأ المشروعية واللامشروطية أسر لا يمكن تبريره. فالجمعية العامة حددت موضوع سواها تحديداً شديداً الموضوع: هل يجوز القانون الدولي استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف؟ فمعالجة مسألة المشروعية واللامشروطية في وقت واحد، وقبل كل شيء معالجتها على نفس المستوى، أدت بالمحكمة إلى اعتماد قبول غير مقيد لمفهوم "المسألة القانونية" في إجراء إفتراضي، لأنه من الآن فصاعداً ستغير أيام مسألة يكون موضوعها هو سؤال المحكمة أن تنظر في مسائل لا يسعى بعض الناس إلى فهمها مسألة مقبولة.

وفي الختام، ومع إدراكه للانتقادات التي لا بد أن المختصين في القانون والمسائل القضائية سيوجهونها إلى الفتوى، فإن القاضي راجيفا يعتبر أن الفتوى تعلن في نهاية المطاف القانون كما هو، وترسم الحدود التي يدخل تعطياها في نطاق اختصاص الدول. ومع ذلك فهو يأمل في آلاً توصل أيام محكمة إلى قرار يتماشى مع الفقرة الفرعية الثانية للفقرة هاء.

الرأي المستقل للقاضي فليشهاور

أوضح الرأي المستقل للقاضي فليشهاور أن القانون الدولي ما زال متشغلاً مشكلة لم يتغلب عليها بعد وهي مشكلة الانقسام الذي خلقه وجود الأسلحة النووية ذاته بين القانون المطبق في التزاعات المسلحة وخاصة قواعد ومبادئ القانون الإنساني من جهة، والحق الأصيل في الدفاع عن النفس من جهة أخرى. فالخاصية المعروفة للأسلحة النووية تحمل استخدامها يدوياً أمراً لا يمكن التوفيق بينه وبين القانون الإنساني، في الوقت الذي ينتقص فيه اتفاقاً شديداً من حق الدفاع عن النفس إذا استبعد استبعاداً تاماً بالنسبة

بعد عرضه لرأيه بشأن مقبولية طلب الفتوى، أعرب القاضي غيوم عن أنه يتفق مع المحكمة بشأن عدم إمكانية استخدام الأسلحة النووية، كسائر الأسلحة، إلا لمارسة حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق. ومن جهة أخرى، قال إنه لم يساوره أي شك بشأن إمكانية تطبيق القانون الإنساني التقليدي على استخدام - وقبل كل شيء على التهديد باستخدام - الأسلحة النووية. ولكنه مضى إلى القول إنه لم يجد لديه أي حيار إلا احترام التوافق الذي بروز بين الدول أمام المحكمة.

وأشار، في معرض تطبيقه إلى تحليل القانون المطبق على التزاعات المسلحة، إلى أن هذا القانون ينطوي بشكل أساسى على مقارنات يتعين فيها قياس وزن الاعتبارات الإنسانية بالنسبة للمطلبات العسكرية. وبالتالي فالأخضر الجانبي التي تلحق بالسكان المدنيين لا ينبغي أن تكون "مفرطة" إذا قيست بـ "الفائدة العسكرية" المتاحة. ويجب ألا يكون الضرر الذي يلحق بال平民ين "أكبر من الضرر الذي لا محيد عنه لتحقيق الأهداف العسكرية المنشورة". ولهذا السبب، فإن الأسلحة النووية المسيبة للدمار الشامل لا يمكن استخدامها بصورة مشروعية إلا في الحالات القصوى.

وفي محاولة لتحديد هذه الحالات، شدد القاضي غيوم على أنه لا يمكن لمشيّق الأمم المتحدة ولا لأية قاعدة اتفاقية أو عرفية المساس بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق. واستخلص من ذلك أن القانون الدولي لا يمكنه حرمان الدولة من حق اللجوء إلى السلاح النووي إذا كان هذا اللجوء هو الوسيلة النهائية التي تستطيع بها ضمان بقائها.

وأسف لأن المحكمة لم تعرف بشكل صريح بذلك، ولكنه شدد على أنها فعلت ذلك بصورة ضمنية. وبالتالي فقد قررت المحكمة أنه لم يكن في وسعها، في هذه الظروف القصوى، التوصل إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بالمشروعية أو عدم المشروعية بالنسبة للأسلحة النووية. وقررت بعبارة أخرى أنه في مثل هذه الظروف لا يقدم القانون أي إرشاد للدول. ولكن إذا كان صائماً في هذه الحالة فإن الدول تبقى لها حرية التصرف حسبما تراه مناسباً.

وعلى ذلك فإن ما يستتبع ضمناً ولكن بالضور من الفقرة ٢ هاء من فتوى المحكمة هو أن يوسع الدول أن تلجأ إلى "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر". فالمحكمة باعتراضها بهذا الحق تكون قد اعزّقت مشروعية سياسات الردع.

الرأي المستقل للقاضي راجيفا

شدد القاضي راجيفا، في رأيه المستقل، على أن المحكمة أعلنت للمرة الأولى وبشكل لا يُنكر في أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مخالف لقواعد القانون الدولي المطبقة في مجالات

لدولة تكون ضحية هجوم بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البكتériولوجية أو غيرها مما يشكل تهديداً ممثلاً لوجودها ذاته، استهداف الأسلحة النووية كخيار قانوني آخر.

ويؤيد الرأي المستقل ما حصلت إليه المحكمة من أن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، ولا سيما قواعد ومبادئ القانون الإنساني، تطبق على الأسلحة النووية. ويتفق الرأي المستقل مع ما حصلت إليه المحكمة من أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يكون على العموم مناقضاً للقواعد المطبقة في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني. وبعد ذلك يرحب الرأي المستقل بعدم توقف المحكمة عند هذا الحد، وباعتراض المحكمة بأن قرارها ليس مطلقاً. ولو لم تفعل المحكمة ذلك، لأعطت الأولوية لمجموعة من المبادئ المعنية على مجموعة أخرى. على أن المبادئ المعنية جميعها تشكل مبادئ قانونية متساوية المরتبة.

ويضفي الرأي المستقل إلى القول إن المحكمة كان بإمكانها وكان عليها أن تتوسع أكثر في الموضوع وإنها كان في إمكانها وكان عليها أن تعلن أنه للتوفيق بين المبادئ المتنازعة ينبغي تطبيق أدنى قاسم مشترك. وهذا يعني أن اللجوء إلى الأسلحة النووية يمكن أن يبقى خياراً قانونياً له ما يبرره كحالة قصوى تتعلق بالدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً وكلحاً أحير للدولة التي هي ضحية هجوم بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البكتériولوجية أو الكيميائية أو غيرها مما يهدد وجودها ذاته. ويرى الرأي المستقل وجود تأكيداً لوجهة النظر هذه في ممارسة الدول ذات الأهمية القانونية فيما يتصل بمسائل الدفاع عن النفس.

غير أنه لكي يكون اللجوء إلى الأسلحة النووية ما يبرره لا ينبغي أن تكون الحالة حالة قصوى فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تتوفر جميع الشروط التي تتوقف عليها مسوغة ممارسة حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي بما في ذلك شرط النسب. ولذلك فإن الهاشم الذي يمكن فيه اعتبار أن تهديداً بالأسلحة النووية أو استخدامها لها في حالة معينة يمكن أن يكون أمراً مشرقاً هو هامش ضيق للغاية.

وأخيراً، أيد الرأي المستقل وخوذ التزام عام على الدول بأن تتابع محسن نية وأن تكميل المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

الرأي المخالف لذاب الرئيس شوبيل

إن نائب الرئيس شوبيل رغم موافقته على الكثير مما ورد في قراري المحكمة، يخالف الفتوى بسبب اختلافه "العميق" مع الاستنتاج الرئيسي في منطوقها وهو أن "المحكمة ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعأً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يمكن فيهبقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر". وبذلك حصلت المحكمة في قضية عصرنا الأولى وهي التهديد بالقوة أو استخدامها إلى أنه لا رأي لها وإلى أن القانون الدولي ليس لديه

وبالتالي ليس لدى المحكمة ما يقال. وبعد أشهر كثيرة من المعاناة في تقسيم القانون تكتشف المحكمة أنه لا يوجد أي قانون. وحين يتعلق الأمر بالصالح العليا للدول تبت المحكمة ما تحقق من تقدم قانوني في القرن العشرين، وتضع جانباً أحکاماً ميثاق الأمم المتحدة التي تشكل المحكمة فيها "المبنية القضائية الرئيسية"، وتعلن بعبارات تعبر بسياسة الأمر الواقع حيرتها إزاء أهم أحکاماً القانون الدولي الحديث. وإذا كان هذا هو قرار المحكمة النهائي فإنه كان من الأفضل لها أن تستند إلى سلطتها التقديرية التي لا رب لها وألا تصدر أي قراري إطلاقاً. ولم يكن عدم حسم المحكمة للمسألة متوفقاً لا مع نظامها الأساسي ولا مع سوابقها ولا مع الأحداث التي برهنـت على مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في الظروف القصوى. وعلى سبيل المثال فإن التهديد الذي اعتبره العراق تهديداً نورياً والذي يحتمل أن يكون قد ردعـه عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ضد قوات التحالف في حرب الخليج لم يكن مشرقاً بشكل واضح فحسب، بل كان مستتصرياً جداً.

ومع أن مبادئ القانون الإنساني الدولي تنظم استخدام الأسلحة النووية، مع أنه "يصعب للغاية التوفيق بين استخدام ... الأسلحة النووية وتطبيق تلك المبادئ" فإن ذلك لا يعني أن استخدام الأسلحة النووية سيتعارض بالضرورة وفي جميع الظروف مع هذه المبادئ. ولكن لا يمكن القبول بمشروعية استخدام الأسلحة النووية على نطاق من شأنه - أو في استطاعته - أن يسفر عن موت "ملايين كثيرة في جحيم لا تحيط به" بواسطة سقاطة بعيدة المدى ... ويجعل قسماً كبيراً من الكره الأرضية أو الكره الأرضية كلها غير صالح للسكن". إن ما حصلت إليه المحكمة من أن التهديد بالأسلحة النووية يعتبر "على العموم" مخالفـاً لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة هو "استنتاج معقول".

وتمثل القضية ككل توترة لا مثيل لها بين ممارسات الدول والمبدأ القانوني: فممارسة الدول تبين أن الدول تقوم بصنع ونشر الأسلحة النووية منذ نحو ٥ سنة، وأن خطـر إمكانية الاستخدام ("الردع") يلازم ذلك النشر، وأن المجتمع الدولي بدلاً من أن يجرم التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في كافة الظروف، سلم في الواقع أو فقطـاً بأنه يجوز في ظروف معينة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وممارسة الدول هذه ليست ممارسة معارضـوجـد وثنـائي ومتـابر، بل هي ممارسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بتأيـيد من عددـ كبير من الدول الأخرى ذات الوزن، التي تشكل معاً معظم القوة في العالم وعددـاً كبيرـاً من سكانـه.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الأمـن السـلبـية والإيجـابـية التي قبلـها بالإجماع مجلس الأمـن تظهر قـبولـ المجتمع الدولي للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظروف معينة. كما يستفادـ من معاهـدـاتـ نوـويـةـ أخـرىـ أنـ الأـسلـحةـ الـنوـويـةـ غـيرـ محـظـورةـ بشـكـلـ شاملـ سـوـاءـ بـوـجـبـ المعـاهـدـاتـ أوـ بـوـجـبـ القـانـونـ الدـولـيـ العـرـقـيـ.

الأحكام أن ترفض المحكمة منذ البداية بعطاء أية فتوى في القضية الحاضرة.

الرأي المخالف للقاضي شهاب الدين

يرى القاضي شهاب الدين في رأيه المخالف أن جوهر المسألة التي طرحتها الجمعية العامة هو ما إذا كان يمكن في الطرف الخاص لاستخدام الأسلحة النووية التوفيق بين الحاجة الملحة للدولة في الدفاع عن نفسها وال الحاجة التي ليست أقل إلحاحاً وهي ضمان الآمن، وهي تفعل ذلك، بقاء الجنس البشري للخطر. فإذا لم يكن للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في الامتناع عن إصدار فتوى رداً على طلب هذه الفتوى.

الرأي المخالف للقاضي ويرامانتزي

يرتكز رأي القاضي ويرامانتزي على أساس هو أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير مشروع آثماً كانت ظروفه، فهو ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويمثل إنكاراً صريحاً للإهتمامات الإنسانية التي تشكل أساس القانون الإنساني، كما أنه يعارض مع القانون الاتفاقي وبصفة خاصة مع بروتوكول جنيف لحظر الغازات لعام ١٩٢٥ والمادة ٢٣ (أ) من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧. كما أنه يعارض أيضاً مع المبدأ الأساسي لكرامة وقيمة الإنسان التي يستند إليها القانون بأكمله. إضافة إلى أنه يعرض البيئة البشرية للخطر بطريقة تهدد الحياة كلية على كوكب الأرض.

وأنسف القاضي ويرامانتزي لأن المحكمة لم تقرر ذلك بشكل مباشر وقاطع.

إلا أن هناك بعض الأجزاء من فتوى المحكمة ذات قيمة، باعتبار أنها تقرر بوضوح أن الأسلحة النووية تخضع لقيود مستمدّة من ميثاق الأمم المتحدة، ومن المبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي وجميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات. وهي أول قرار قضائي دولي بهذا المعنى ويمكن إدخال مزيد من الإيضاحات عليها في المستقبل.

وشرح القاضي ويرامانتزي في رأيه أن القانون الإنساني، منذ زمن هنري دونانت، استمد أصله وإلهامه من نظرية واقعية إلى ما يرافق الحرب من ضروب الوحشية، وضرورة حصرها بما يتفق مع أحكام الضمير الإنساني. وقد فاقت وحشية الأسلحة النووية أضعافاً مضاعفة آلاف المرات جميع أشكال وحشية الحرروب مثلاً كانت معروفة في العهد السابق للعهد النووي. وبالتالي فقد كان من الواضح جداً أن مبادئ القانون الإنساني ترعى هذه الحالة.

ومن جهة أخرى فإن قرارات الجمعية العامة لا تصنف القانون أو تعلن القانون الدولي القائم. وإن تقرار الجمعية العامة لقراراتها، عندما تواجه معارضة مستمرة ومهمة، علامات على عدم الفعالية في تكوين القانون وفي إحداث أثر عملي.

الرأي المخالف للقاضي أودا

صوت القاضي أودا ضد الجزء الأول من فتوى المحكمة لأسباب، تتعلق في رأيه باللائحة القضائية والاقتصاد القضاي، لأنه كان ينبغي للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في الامتناع عن إصدار فتوى رداً على طلب هذه الفتوى.

وفي رأي القاضي أودا، أن المسألة المطروحة في الطلب لم تصنف بشكل ملائم ولم يكن هناك توافق آراء ذو معنى في الجمعية العامة فيما يتعلق بالطلب المقدم في عام ١٩٩٤. وبعد استعراضه لتطور قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن وضع اتفاقية تتعلق بمحظوظ استخدام الأسلحة النووية حتى عام ١٩٩٤، ذكر القاضي أودا أن الجمعية العامة لا تزال بعيدة عن التوصل إلى اتفاق بشأن إعداد اتفاقية تحمل استخدام الأسلحة النووية غير مشروع. وفي ضوء هذا التاريخ، فإن الطلب قد أعد وصيغ - ليس بهدف التشتيت من حالة القانون الدولي القائم بشأن هذا الموضوع، بل محاولة تعزيز المحظوظ الشامل للأسلحة النووية - أي للواقع تسمى إلى حد كبير بالطابع السياسي.

وأشار القاضي أودا إلى أن الإبقاء على نظام معاهدة عدم الانتشار يسلم بوجود فترين من الدول - الدول الخمس دائمة للأسلحة النووية والدول غير الدائمة للأسلحة النووية. ومتى أن الدول الخمس دائمة للأسلحة النووية قدمت مراراً للدول غير الدائمة للأسلحة النووية ضمانات بعزمها على عدم استخدام لأي استخدام للأسلحة النووية ضدها، فيكاد لا يوجد أي احتمال لأي استخدام للأسلحة النووية في ظل نظرية الردع النووي الراهن.

ويرى القاضي أودا أن الفتوى يجب ألا تُعطى إلا عندما تكون هناك حاجة حقيقة إليها. وفي الوضع الراهن ليست هناك أية حاجة أو مبرر منطقى لطلب الجمعية العامة إلى المحكمة أن تعطي فتوى بشأن القانون الدولي القائم فيما يتصل باستخدام الأسلحة النووية. وشدد أيضاً على أنه لا ينبغي من وجهة نظر الاقتصاد القضاي إساءة استعمال حق طلب الفتوى.

وفي ختام رأيه، شدد القاضي أودا على أن أمله وطيد في أن يقسم القضاء على الأسلحة النووية من العالم، وذكر أن القرار المتعلق بهذه المسألة يدخل في إطار وظيفة المفاوضات السياسية بين الدول في جنيف (مؤتمر نزع السلاح) أو في نيويورك (الأمم المتحدة) ولكنه ليس مسألة تدخل في إطار اهتمام هذه المؤسسة القضائية في لاهاي.

وصوت القاضي أودا ضد الفقرة الفرعية هاء لأن أوجه الالتباس التي تتضمنها توكل، في رأيه، وجهة نظره القائلة بأنه كان من

للحرب ليس كما لو كانت مجرد رأي جديد أبُدِع في القرن التاسع عشر ولم يضر بمحذره عميقاً في التراث العالمي بحيث سهل اقتلاعها.

ويشير القاضي ويرامانتري في رأيه أيضاً إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك جموعتان من قوانين الحرب تطبقان معاً على ذات النزاع - واحدة تطبق على الأسلحة التقليدية، والأخرى على الأسلحة النووية.

ويشمل التحليل الذي قام به القاضي ويرامانتري منظوريين فلسفيين يظهرون أنه لا يمكن لأي نظام قانوني معقول أن يتضمن قاعدة تضفي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يشكل ذلك النظام القانوني جزءاً منها. وظهور المناقشات الفقهية الحديثة أن قاعدة من هذا النوع، قد تجد لها مكاناً بين قواعد جمعية انتشارية ولكنها، لا يمكن أن تكون جزءاً من أي نظام قانوني معقول - والقانون الدولي هو قبل كل شيء هذا النظام.

ويشير القاضي ويرامانتري في ختام رأيه إلى المنشدة الوراء في بيان راسل - أينشتاين وهي "تذكروا إنسانيكم وانسوا البافى"، إذ دون ذلك ينشأ حظر الملاك الشامل. وفي هذا المجال، يشير الرأي إلى أن القانون الدولي مسلح بالعدد الضروري من المبادئ للرد، ومن شأنه أن يساهم مساهمة ملموسة في حسر ظلال سحابة الانفجار النووي، ويثير بزوع فجر عصر حال من الأسلحة النووية.

ولذلك كان على المحكمة أن تجيز على هذه المسألة بشكل مقنع وواضح وقطعي.

الرأي المخالف للقاضي كوروما

ذكر القاضي كوروما، في رأيه المخالف، أنه يختلف اختلافاً أساسياً مع المحكمة فيما يتعلق باستنتاجها وهو أنه:

"...بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة وللعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعأً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضأ للخطر".

وهو يعتبر أن هذا الاستنتاج لا يمكن إثباته بالاستناد إلى القانون الدولي القائم، ولا إزاء وزن ووفرة الأدلة والممواد المقدمة إلى المحكمة. وفي رأيه، واستناداً إلى القانون القائم، وخصوصاً القانون الإنساني والمواد المتوفرة للمحكمة، أن استخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف يتعين عنه على الأقل اتهام لمبادئ وقواعد ذلك القانون وهو وبالتالي غير مشروع.

وأشار القاضي كوروما أيضاً إلى أنه مع أن آراء الدول منقسمة حول مسألة آثار استخدام الأسلحة النووية، وما إذا كان ينبغي عرض المسألة على المحكمة، فهو يرى أنه عندما وجدت المحكمة أن الجمعية العامة تصرفت في حدود اختصاصها حين عرضت المسألة،

وастعرض القاضي ويرامانتري، في رأيه، بعض التفصيل وحقيقة الحرب النووية، مُظهراً الأسباب العديدة التي من أجلها يتسم السلاح النووي بالفرد، حتى بين أسلحة الدمار الشامل نظراً للضرر الذي يلحقه بالصحة البشرية والبيئة وتدميره لجميع القيم الحضارية.

فالأسلحة النووية تسبب الملاك والدمار؛ وتؤدي إلى الإصابة بالسرطان وسرطان الدم والجلد وما يتصل بها من آفات؛ وتتسبب في أمراض المعدة والأمعاء والقلب والشرايين. وما يتصل بها من آفات؛ وتظل بعد عقود من استخدامها تسبب في المشاكل الصحية المذكورة أعلاه؛ وتضر بالحقوق البيئية للأجيال المقبلة؛ وتسبب في التشوّهات الخلقية والتآخر العقلي والضرر الوراثي؛ ويتحمل أن تسبب في خدوت شفاء نووي؛ وتلوث السلسلة الغذائية وتفسدها؛ وتعرض النظام الإيكولوجي للخطر؛ وتحدث مستويات مهلكة من الحرارة والنفحة؛ وتتصدر الإشعاع والساقطة الإشعاعية؛ وتحدث نبضة كهرومغناطيسية صاعقة؛ وتؤدي إلى الفتك الاجتماعي؛ وتهدد كل الحضارات؛ وتهدد بقاء الجنس البشري؛ وتسبب في الحرب الحضاري؛ وتحدد آثارها زمنياً عبر آلاف السنين؛ وتحدد كل مظهر للحياة على الأرض؛ وتلحق بحقوق الأجيال القادمة ضرراً لا سيل إلى تداركه؛ وتبعد السكان المدنيين؛ وتضر بالدول المجاورة؛ وتسبب الضغوط النفسية ومتلازمات المخوف - وهذه أمراض لا يجدنها أي سلاح آخر.

وإذا كان صحيحاً أنه لا توجد آية معاهدة أو آية قاعدة قانونية تحظر بشكل صريح الأسلحة النووية تحديداً، فإن هناك وفرة من مبادئ القانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي، التي لا تدع مجالاً للشك حول مشروعية الأسلحة النووية، إذا ما أخذت آثارها المعروفة بعين الاعتبار.

وفي عداد هذه المبادئ مبدأ حظر التسبب في معاناة غير ضرورية، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ عدم إلحاق الضرر بالدول المجايدة، وحظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة، وحظر الإبادة الجماعية، والمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك أحكام تعاهدية محددة يتضمنها بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات (١٩٢٥)، ونظم لاهاي (١٩٠٧) والتي من الواقع أنها تطبق على الأسلحة النووية باعتبار أنها تحظر استخدام المواد السامة. ويقع الإشعاع بصورة مباشرة داخل إطار هذا الوصف، وحظر استخدام المواد السامة هو قاعدة من أقدم قواعد قوانين الحرب.

ووجه القاضي ويرامانتري في رأيه الاتهام أيضاً إلى الجنوبيين المتعذدة الثقافات لقوانين الحرب، مشيراً إلى الاعتراف بقواعدها الأساسية في التقاليد الثقافية الهندوسية والبوذية والصينية واليهودية والإسلامية والأفريقية وفي التقاليد الثقافية الأوروبية الحديثة. وعلى هذا الأساس، يتعين النظر في القواعد الإنسانية

الأجيال المقبلة، وتلحق الأضرار بالمستشفيات، وتلوث البيئة الطبيعية والغذاء و المياه الشرب بالأشعة، حارمة بذلك الباقي على قيد الحياة من وسائل العيش مما يخالف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التابع لها. وبناءً على ذلك فإن استخدام هذه الأسلحة يكون غير مشروع.

وبصرف النظر عن معارضته لاستنتاج المحكمة الرئيسي، ذكر القاضي كوروما أنه لا ينبغي النظر إلى الفتوى على أنها بدون أهمية أو قيمة قانونية على الإطلاق. فالاستنتاجات المعيارية التي تتضمنها ينبغي أن تعتبر خطوة إلى الأمام في العملية التاريخية المتضمنة في فرض قيود قانونية على التزاعات المسلحة وفي إعادة التأكيد على أن الأسلحة النووية تخضع للقانون الدولي ولحكم القانون. وفي رأيه أن فتوى المحكمة تعلن لأول مرة في التاريخ أن محكمة بهذا المستوى الرفيع قد أعلنت وأكدت من جديد أن من غير المشروع التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استعمالها بصورة منافية للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة، كما أنها لا تتفق مع متطلبات القانون الدولي المطبق في التزاعات المسلحة. والاستنتاج، رغم كونه مشروطاً، يعتبر بمثابة رفض للحججة القائلة بأن الأسلحة النووية اخترعت بعد ظهور القانون الإنساني، ولذلك فهي وبالتالي غير خاضعة لهذا القانون.

وفي الختام، أعرب القاضي كوروما عن أسفه لعدم متابعة المحكمة لاستنتاجاتها المعاصرة ولعدم توصلها إلى الاستنتاج الوحيد الذي لا مفر منه وهو أنه بسبب الخصائص الثابتة للأسلحة النووية فإنه ليس من المتصور أن يكون هناك أي ظرف لا يمكن فيه استخدام الأسلحة النووية في التزاع المسلح غير مشروع. إن استنتاجاً كهذا من جانب المحكمة كان يمكن أن يشكل إسهاماً قيماً للغاية تقوم به المحكمة بصفتها حارسة لمبدأ المشروعية في منظومة الأمم المتحدة فيما يمكن أن يوصف بأنه الوجه الأكثر أهمية للقانون الدولي الذي تواجهه الإنسانية اليوم.

رأي المخالف للقاضية هيغينز

أرفقت القاضية هيغينز رأياً مخالفًا بالفتوى أوضحت فيه أنها لم تستطع تأييد الاستنتاج الأساسي للمحكمة في الفقرة ٢ هاء. وفي رأيها أن المحكمة لم تطبق قواعد القانون الإنساني تطبيقاً منهجاً وشفافاً تظهر به كيف توصلت إلى هذا الاستنتاج في الجزء الأول من الفقرة ٢ هاء من المتعلق. كما لم يكن معنى الجزء الأول من الفقرة ٢ هاء واضحاً. وعارضت القاضية هيغينز فكرة عدم الوضوح في الجزء الثاني من الفقرة ٢ هاء، معتبرة أنها غير ضرورية وخطيرة من حيث القانون.

وأنه لا يوجد أي سبب قاهر يحول دون إعطاء الفتوى، كان ينبغي عليها أن تودي وظيفتها القضائية وأن تبت في الأمر استناداً إلى القانون الدولي القائم. وأعرب عن أسفه لأن المحكمة، حتى بعد أن قررت أن:

”التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات التزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده“،
- وهو استنتاج كان قد وافق عليه، باشتئام عبارة ”بصورة عامة“ - أحجمت عن الإجابة على المسألة المطروحة عليها فعلاً وهي أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

واعتبر القاضي كوروما أن إجابة المحكمة على السؤال اقتصرت على مسألة ”بقاء الدولة“ مع أن السؤال المطروح على المحكمة يدور حول مشروعية أو لا مشروعية استخدام الأسلحة النووية. ولذلك فهو يرى أن قرار المحكمة لا يمكن الدفاع عنه من الوجهة القانونية، بل هو ينطوي على احتلال الإخلال باستقرار النظام القانوني الدولي القائم، إذ أنه لا يقتصر على جعل الدول التي قد تميل إلى استخدام أو عدم استخدام هذه الأسلحة مرجع الحكم في هذا الأمر بل إنه أيضاً يثير الشك حول النظام المتعلق بمحظوظ استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس المتصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الوقت ذاته يؤدي إلى فتح ثغرات، وإن كان ذلك غير مقصود، في القيود القانونية المفروضة على الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بهذه الأسلحة.

وأجرى القاضي كوروما، في رأيه المخالف، دراسة استقصائية للقانون الذي يتطبق، حسب رأيه، على المسألة، وقام بتحليل المواد المعروضة على المحكمة وخلص إلى نتيجة مفادها أن المحكمة لم تكن مقنعة إطلاقاً عندما قضت بأنه بالنظر ”إلى حالة القانون الراهن“ ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية غير مشروع. وفي رأيه أن القانون ليس موجوداً بشكل واضح وعلى نطاق واسع فحسب، بل إنه أيضاً دقيق، والادعاء بوجود ثغرة فيه غير مقنع إطلاقاً. وفي رأيه أنه ليس هناك أي مجال للاستنتاج القائل بوجود عدم وضوح في المسألة المعروضة على المحكمة.

ومن جهة أخرى، خلص القاضي كوروما، بعد تحليل الأدلة، إلى نتيجة التي توصلت إليها المحكمة وهي أن الأسلحة النووية، في حال استخدامها، لا يمكنها التمييز بين المدنيين والعسكريين، ومن شأنها أن تؤدي إلى هلاك الآلاف إن لم يكن الملايين من المدنيين، وتتسبب في إصابات زائدة عن اللزوم للذين يظللون على قيد الحياة، وتؤثر في

١٠٥ - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
(البوسنة وأهرسك ضد يوغوسلافيا) (الدفوع الابتدائية)

الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

”(٢) (أ) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين، ترى، على أساس المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن لها اختصاصاً للحكم في النزاع؛“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة غيّوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزيغ، وهي، وكوروها، وفيريشتين، وفياري برافو، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص لوترباخت؛“

”المعارضون: القاضي أودا؛ والقاضي الخاص كريتشا؛“

”(ب) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد،“

”رفض الأسس الإضافية للاختصاص التي احتاجت بها جمهورية البوسنة وأهرسك؛“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، غيّوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزيغ، وهي، وكوروها، وفيريشتين، وفياري برافو، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص كريتشا؛“

”المعارضون: القاضي الخاص لوترباخت؛“

”(٣) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين،“

”ترى أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة وأهرسك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ مقبول؛“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة غيّوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزيغ، وهي، وكوروها، وفيريشتين، وفياري برافو، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص لوترباخت؛“

”المعارضون: القاضي أودا؛ والقاضي الخاص كريتشا.“

* * *

وكانت المحكمة مشكّلة على النحو التالي: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، غيّوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزيغ، وهي، وبارا - أرانغورين؛ والقاضيان الخاصان لوترباخت، وفياري برافو، والمسجل فاليسيا - أوسيينا.

* * *

في الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة وأهرسك ضد يوغوسلافيا)، رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية التي أثارتها يوغوسلافيا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استنتجت المحكمة أن الداعي التي قدمتها البوسنة وأهرسك مقبولة.

* * *

وفيما يلي النص الكامل لمنطوق الحكم:
”إن المحكمة،“

”(أ) وقد أحاطت علمًا بسحب الدفع الابتدائي الرابع المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،“

”ترفض“

”(أ) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد، الدفوع الابتدائية الأولى والثانية والثالث؛“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، غيّوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزيغ، وهي، وكوروها، وفيريشتين، وفياري برافو، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص لوترباخت؛“

”المعارضون: القاضي الخاص كريتشا؛“

”(ب) بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد، الدفع الابتدائي الخامس؛“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة غيّوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزيغ، وكوروها، وفياري برافو، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص لوترباخت؛“

”المعارضون: القضاة أودا، وهي، وفيريشتين؛ والقاضي الخاص كريتشا؛“

”(ج) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد، الدفعان الابتدائيان السادس والسابع؛“

”المؤيدون: الرئيس بحّاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، غيّوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزيغ، وهي، وكوروها، وفيريشتين، وفياري برافو، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص لوترباخت؛“

”المعارضون: القاضي الخاص كريتشا؛“

وأحق القاضي أو دا تصرح بمحكم الحكم؛ وأحق القاضيان شبيه وفريشتيشن تصرح بمحكم الحكم؛ وأحق القاضي الخاص لوترباخ تصرح أيضاً به.

وأحق القضاة شهاب الدين وويرامانزي وبارا - أرانغورين آراء مستقلة بمحكم الحكم.

وأحق القاضي الخاص كريتشا رأياً مخالفًا بمحكم الحكم.

إقامة الدعوى وتاريخ القضية (الفقرات ١ - ١٥)

بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن جمهورية البوسنة والهرسك (التي تستدعي فيما بعد "البوسنة والهرسك") قامت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ بإقامة دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (التي تستدعي فيما بعد "يوغوسلافيا") بقصد نزاع يتعلق بالادعاء بارتكاب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (التي تستدعي فيما بعد "اتفاقية الإبادة الجماعية")، التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، بالإضافة إلى مختلف المسائل التي تدعى البوسنة والهرسك أنها تتصل بها. واحتجت الدعوى بالمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية كأساس لولاية المحكمة.

وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وبعد أن أقامت البوسنة والهرسك دعواها مباشرةً، قدمت طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، قدم وكيل البوسنة والهرسك إلى مسجل المحكمة، نص رسالة مورخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي للسلام في يوغوسلافيا من رئيس جمهوري الجبل الأسود وصربيا، يتحجج بها كأساس إضافي لولاية المحكمة في القضية. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قدمت يوغوسلافيا ملاحظات خطية على طلب البوسنة والهرسك لاتخاذ تدابير مؤقتة، طلبت فيها بدورها من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة ضد البوسنة والهرسك. ومتضمناً أمر مورخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بعد أن استمعت المحكمة إلى الطرفين، قررت اتخاذ تدابير مؤقتة بغية حماية الحقوق المنصوص عليها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدمت البوسنة والهرسك طلباً جديداً لاتخاذ تدابير مؤقتة؛ وذكرت في سلسلة من الرسائل اللاحقة، أنها تود تعديل أو إكمال ذلك الطلب فضلاً عن الدعوى، في بعض الحالات، بما في ذلك أساس الولاية التي تعتمد عليها فيها. وفي رسالتين مورختين ٦ آب/أغسطس و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أشار وكيل البوسنة والهرسك إلى أن حكومته تعتمد، كأساس إضافي لولاية المحكمة في القضية، على المعاهدة البرمية بين الدول المتحالفه والمترابطة ومملكة الصرب والكرهات والسلوفينيين المتعلقة بحماية الأقليات، الموقعة في سان جورمان - أون - لاي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩، وعلى قوانين الحرب العرفية والتقاليدية الدولية

والقانون الإنساني الدولي. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، قدمت يوغوسلافيا أيضاً طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة؛ وفي ١٠ آب/أغسطس و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، قدمت ملاحظات خطية على طلب البوسنة والهرسك الجديد، بصيغته المعدلة أو المكملة. وبعد أن استمعت المحكمة إلى الطرفين، قامت بمقتضى أمر مورخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بتكرار تأكيد التدابير التي اتخذتها في الأمر الصادر عنها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وأعلنت أن تلك التدابير ينبغي أن تنفذ بصورة فورية وفعالة.

وأثارت يوغوسلافيا، ضمن حدود الأجل الزمني المحدد لإيداع مذkerتها المضادة، وهو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ دعوة ابتدائية تتعلق على التوالي، بمقبولية الدعوى وولاية المحكمة للنظر في القضية. (بالنظر لطول نص الدفوع الابتدائية، لم يتم استتساخها في هذا الموجز).

وفي رسالة مورخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، قدم وكيل يوغوسلافيا إلى المحكمة، "كونيّة تتصل بالقضية"، نص الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرقاته (التي تسمى جملة "اتفاق السلام")، التي أنشئ في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتم التوقيع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (المسمى فيما بعد بـ"اتفاق دايتون - باريس").

وعقدت جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها يوغوسلافيا في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

الولاية الشخصية (الفقرات ١٦ - ٢٦)

بعد أن أشارت المحكمة إلى أن البوسنة والهرسك تعتمد من حيث المبدأ، كأساس لولاية المحكمة في هذه القضية، على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، نظرت أولًا في الدفوع الابتدائية التي أثارتها يوغوسلافيا بشأن هذه النقطة. وأحاطت علمًا برقدام يوغوسلافيا على سحب دفعها الابتدائي الرابع، الذي لم تعد بالتالي بمقدمة إلى أن تنظر فيه. ونارزعت يوغوسلافيا في دفعها الثالث، لمختلف الأسباب، في الادعاء بأن الاتفاقية تلزم الطرفين أو أنه بدأ تفاؤلها بينهما؛ واعتراضت يوغوسلافيا في دفعها الخامس، لمختلف الأسباب، على الحجة القائلة بأن النزاع الذي قدمته البوسنة والهرسك يدخل ضمن أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية.

والدعوى المقامة أمام المحكمة هي بين دولتين تقع أراضيهما ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وفي وقت إعلان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تم اعتماد إعلان رسمي بالبيابة عنها تم فيه الإعراب عن عزم يوغوسلافيا على أن تظل ملزمة بالمعاهدات الدولية التي كانت يوغوسلافيا السابقة طرفاً فيها. وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت

عادة بتاريخ تقديم صك إقامة الدعوى، إلا أن المحكمة، كسلفها، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قد التحاجت دائمًا إلى المبدأ الذي ينبغي موجبه أن لا يعاقب أي حل في أي عمل إجرافي يمكن للمدعي أن يعالجه بسهولة.

وفي ضوء ما تقدم، اعتبرت المحكمة أنه يتعين عليها أن ترفض الدفع الابتدائي الثالث ليوغوسلافيا.

الولاية الموضوعية (الفقرات ٢٧ - ٣٣)

لا يزال يتعين على المحكمة، لكي تبت فيما إذا كان لها ولادة النظر في القضية بالاستناد إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، أن تتحقق مما إذا كان هناك نزاع بين الطرفين يقع ضمن نطاق ذلك الحكم. وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية على ما يلي:

”يرفع إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بناءً على طلب أي من أطرافه، بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أي من الأفعال المعددة في المادة الثالثة.“

والولاية الموضوعية، المحددة على النحو، هي التي يتصل بها الدفع اليوغوسلافي الخامس.

ولاحظت الدائرة أنه يستمر بين الطرفين المثلثين أمامها:

”حالة يتمسك فيها الطرفان بوضوح بأراء متعارضة بشأن مسألة أداء أو عدم أداء بعض التزامات المعاهدة“ (تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا و Hungraria و România، المرحلة الأولى، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٠، الصفحة ٧٤) وأن هناك نزاعاً قانونياً، بسبب رفض يوغوسلافيا الشكاوى المقدمة ضدها من البوسنة والهرسك.

بيد أنه تعين على المحكمة، لكي تقرر أساس ولایتها، أن تكفل أن يكون النزاع قيد البحث يقع بالفعل ضمن نطاق أحکام المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

وتنزع يوغوسلافيا في هذه، وتشكلت في وجود ”نزاع دولي“ في هذه القضية بالمعنى الوارد في الاتفاقية، مستندة في ذلك إلى افتراضين: أو وهما، أن النزاع الذي يجري في بعض أجزاء إقليم المدعى ذو طابع محلي، ويوجوسلافيا ليست طرفاً فيه ولم تكن تمارس الولاية على ذلك الإقليم في الوقت قيد البحث؛ وثانيهما، أن مسؤولية الدول على النحو المشار إليه في طلبات البوسنة والهرسك، مستثنأة من نطاق تطبيق المادة التاسعة.

وفيمما يتعلق بالأفراض الأولى ليوغوسلافيا، اعتبرت المحكمة أنه، بغض النظر عن طابع النزاع الذي يشكل خلفية الأفعال المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية، فإن الالتزامات المتعلقة بالمنع والعقاب التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية تتطلب

المحكمة أنه لم يُطعن في أن يوغوسلافيا كانت طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية. وعليه، فإن يوغوسلافيا تعتبر ملزمة بأحكام الاتفاقية بتاريخ تقديم الدعوى في القضية الراهنة، أي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

وأحالت البوسنة والهرسك من جانبها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعة اتفاقية الإبادة الجماعية، مذكرة بالانضمام. وطاعت يوغوسلافيا في صحة تلك المذكرة وأثرها القانوني، نظرًا لأن البوسنة والهرسك، في رأيها، ليست مؤهلة لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية.

ولاحظت المحكمة أن البوسنة والهرسك أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في أعقاب القرارات اللذين اعتمدتهما مجلس الأمن والجمعية العامة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وهما الميثاق المختصان بموجب الميثاق. وتنص المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الإبادة الجماعية على فتحها لـ ”أي عضو في الأمم المتحدة“؛ اعتباراً من وقت قبوله في عضوية المنظمة، وعليه فإن البوسنة والهرسك يمكن أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. وترى المحكمة أن ظروف حصول البوسنة والهرسك على الاستقلال، التي تشير إليها يوغوسلافيا في دفعها الابتدائي الثالث، لا ترتقي عليها أي نتيجة ذات شأن.

ويتبين مما تقدم، أن البوسنة والهرسك يمكن أن تصبح طرفاً في الاتفاقية عن طريق آلية انضمام الدول. بيد أن الطرفين في النزاع يختلفان حول النتائج القانونية التي يمكن أن تستمد من حدوث خلافة الدول في القضية الراهنة.

ولم تعتبر المحكمة من الضروري، لكي تبت في ولایتها في هذه القضية، أن تتخذ قراراً بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات التي أثارها الطرفان. وسواء أصبحت البوسنة والهرسك بصورة تلقائية طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية بتاريخ حصولها على الاستقلال في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أو ما إذا كانت أصبحت طرفاً نتيجة - يأثر رجعي أم لا - لـ المذكرة الإخطار بالخلافة المورحة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ففي جميع الحالات تعتبر طرفاً في الاتفاقية بتاريخ قيامها بإقامة الدعوى في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

وبدعت يوغوسلافيا بأنه، حتى لو افترضنا أن البوسنة والهرسك كانت ملزمة بالاتفاقية في آذار/مارس ١٩٩٣، فإنه لم يكن قد بدأ نفاذها بين الطرفين، في ذلك الوقت، لأن الدولتين لم تعرضا بعضهما ولم تكن الشروط الازمة لإرساء الأساس الاتفاقي لولاية المحكمة متوفقة. بيد أن المحكمة لاحظت، أن هذه الحالة لم تعد تسود نظراً لتوقيع اتفاق دايتون - باريس، وبهذه نفاذها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي تنص المادة العاشرة منه على أن الطرفين ”يعترفان ببعضهما البعض كدولة مستقلة ذات سيادة ضمن حدودها الدولية“. وأحيطت علمًا بأنه حتى لو افترضنا أن اتفاقية الإبادة الجماعية لم يبدأ نفاذها بين الطرفين حتى توقيع اتفاق دايتون - باريس، فقد تم حالياً الوفاء بجميع الشروط الازمة لإرساء الولاية الشخصية للمحكمة. وأضافت أنه يجب تقييم ولاية المحكمة بالفعل

٤١٩٢ أو أي أساس آخر من الأسس الإضافية للولاية التي تفتح بها البوسنة والهرسك. ولم تجد المحكمة أن يوغوسلافيا قد أعطت في هذه القضية موافقة "طوعية ولا نزاع فيها" من شأنها أن تعطي المحكمة ولاية تتجاوز الولاية التي سبق لها أن أقرت بأنها أولت لها موجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. فالولاية الوحيدة للنظر في القضية هي التي تستند إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

مقبولة الدعوى
(الفقرات ٤٢ - ٤٥)

في الدفع الابتدائي الأول ليوغوسلافيا، ذكر أن الدعوة غير مقبولة لأنها تشير إلى أحداث وقعت في سياق إطار حرب أهلية، وليس هناك وبالتالي أي نزاع دولي يمكن أن تبت فيه المحكمة.

وهذا الدفع مشابه جداً للدفع الخامس الذي سبق للمحكمة أن نظرت فيه. وفي الرد على الدفع الخامس، قامت المحكمة بالفعل بالإجابة على هذا الدفع كذلك. وبعد أن لاحظت المحكمة أنه يوجد بالفعل نزاع بين الطرفين يقع ضمن أحكام المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية - أي نزاع دولي - فإنه ليس بإمكان المحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة مجرد السبب المتمثل، في أنه لكي تبت في النزاع، فستكون مضطورة لكي تتضمن في اعتبارها الأحداث التي قد تكون وقعت في سياق حرب أهلية. ويمنع ذلك بالضرورة أن الدفع الأول ليوغوسلافيا يجب أن يرفض.

وبحسب الدفع الثاني ليوغوسلافيا، تعتبر الدعوة غير مقبولة نظراً لأن السيد علي عزت بيفوريتش لم يكن يقوم بهام رئيس الجمهورية - وإنما يهام رئيس مجلس الرئاسة فحسب - في الوقت الذي أعطي فيه الإذن بإقامة الدعوى، وأن هذا الإذن أعطي في انتهاك بعض أحكام القانون المحلي التي تنسن بأهمية أساسية. وادعى بيفوريتش بالمثل أن السيد عزت بيفوريتش لم يكن حتى يتصرف قانونياً في ذلك الوقت كرئيس مجلس الرئاسة.

ولاحظت المحكمة أنه مما لا شك فيه، عقلياً القانون الدولي، أن كل رئيس من رؤساء الدول يفترض فيه أن يكون قادرًا على التصرف بالنيابة عن الدولة في علاقاتها الدولية وأن السيد عزت بيفوريتش كان وقت إقامة الدعوى معترضاً به ولا سيما من جانب الأمم المتحدة بوصفه رئيساً للدولة البوسنة والهرسك. وعليه، فقد رفضت كذلك الدفع الابتدائي الثاني ليوغوسلافيا.

* * *

وأكدت المحكمة، أخيراً، أنها لا تعتبر أن بيفوريتش، بتقاديمها لدعويها، قد أساءت استعمال حقوقها في القيام بذلك. موجب الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، وخلصت إلى أن المحكمة بعد أن قررت ولابتها موجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، وبعد أن خلصت إلى أن

متماطلة. ولاحظت كذلك أنه ليس بوسعها في هذه المرحلة من الإجراءات، أن تبت في مسألة ما إذا كانت بيفوريتش قد اشتراك - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في النزاع قيد البحث، الأمر الذي يعود بوضوح إلى المطبيات. وأخيراً، وفيما يتعلق بالمشاكل الإقليمية المرتبطة بتطبيق الاتفاقية، ترى المحكمة أنه يستنتج من موضوع الاتفاقية والغرض منها أن الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية هي حقوق والتزامات "في مواجهة الكافة". ولاحظت المحكمة أن التزام كل دولة يمنع وعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. موجب الاتفاقية ليس محدوداً من الناحية الإقليمية.

وفيما يتعلق بالافتراض الثاني الذي قدمته بيفوريتش، بشأن نوع مسؤولية الدول التي تم توجيهها في المادة التاسعة من الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن الإشارة في المادة التاسعة إلى "مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية أو عن أي فعل من الأفعال المعددة في المادة الثالثة"، لا تستثنى أحداً من مسؤولية الدول. ولا تستثنى مسؤولية الدولة عن أفعال أحدها موجب المادة الرابعة من الاتفاقية، التي تصور ارتکاب فعل الإبادة الجماعية من جانب "الحكام" أو "المؤولون العاملون". وفي ضوء ما تقدم، فقد اعتبرت المحكمة أن عليها أن ترفض الدفع الابتدائي الخامس ليوغوسلافيا.

الولاية الزمنية
(الفقرة ٣٤)

اقتصرت المحكمة في هذا الصدد على ملاحظة أن اتفاقية الإبادة الجماعية - ولا سيما المادة التاسعة منها - لا تتضمن أي حكم يمثل موضوعه أو آثره في تقيد نطاق ولايتها الزمنية بهذا الشأن، ولاحظت أن آثاراً من الطرفين نفسها لم ينقم بأي تحفظ في هذا الصدد، لا على الاتفاقية ولا مناسبة توقيع اتفاق دايتو - باريس. وهكذا فقد قررت المحكمة أن لها الولاية في هذه القضية لإنفاذ اتفاقية الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالواقع ذات الصلة التي حدثت منذ بداية النزاع وقعت في البوسنة والهرسك. ونتيجة لذلك، فقد اعتبرت المحكمة أن عليها أن ترفض الدعفين الابتدائيين السادس والسابع ليوغوسلافيا.

الأساس الإضافي للولاية الذي احتجت به البوسنة والهرسك
(الفقرات ٣٥ - ٤١)

قررت المحكمة كذلك أنه ليس بإمكانها أن تويد كأساس لولايتها في القضية الراهنة، الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المرجحة إلى رئيس لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي للسلام في بيفوريتش من السيد موسمir بولاتورفيتش، رئيس جمهورية الجبل الأسود والسيد سلوبودان ميلوسوففيتش، رئيس جمهورية صربيا؛ أو المعاهدة المبرمة بين الدول المتحالفه والمتحاركة (الولايات المتحدة الأمريكية والامبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان) وملكة الصرب والكروات والسلوفينيين، الموقعة في سان - جيرمان - أون - لاي في ١٠ آيلول/سبتمبر ١٩١٩ وبدأ نفاذها في ١٦ تموز/يوليه

الجماعية التي تعتبر بالتأكيد جريمة بموجب القانون الدولي - يمكن أن يشكل أساساً لولاية المحكمة بموجب الاتفاقية.

ويحيل القاضي أودا إلى الشك فيما إذا كانت محكمة العدل الدولية هي الممثل المناسب لطرح المسائل المتصلة بالإبادة الجماعية أو أعمال الإبادة الجماعية التي أثارتها البوسنة والهرسك في هذه الدعوى وما إذا كان القانون الدولي، أو المحكمة أو رفاه الأفراد المعنيين، التعبوء المخاطر، يستفيد بالفعل من نظر المحكمة في قضايا لها هذا الطابع.

وأضاف أن المحكمة ينبغي أن تتمسك بموقف متشدد جداً بصدر المسائل المتعلقة بولايتهما نظراً لأن توافق آراء الدول المتنازعة ذات السيادة يشكل أساساً أساساً تلك الولاية. وإذا ما تعین تخفيف هذه الشروط الأساسية، فإنه يتوقع أن يرى فيضاً من القضايا يتطرق في هذه المؤسسة القضائية، التي تتمثل مهمتها أساساً في تسوية المنازعات الدولية.

التصريح المشترك للقاضي شي والقاضي فريشتنين

ذكر القاضي شي والقاضي فريشتنين في تصريحهما المشترك، أنه نظراً لأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية توفر أساساً قانونياً قابلاً للجدل لولاية المحكمة بقدر ما يتصل موضوع النزاع بـ“تفسير أو تطبيق أو الرفاء بـ”الاتفاقية، فقد صوتاً لصالح الحكم، باستثناء الفقرة ١ (ج) من منطوق الحكم. ومع ذلك فقد أعتبرا عن قلقهما إزاء بعض العناصر الجوهرية للقضية. وهمما منزعجان بوجه خاص بما ذكرته المحكمة، في الفقرة ٣٢ من الحكم، أن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية ”لا تستثنى أي شكل من أشكال مسؤولية الدول“.

وكان من رأيهما أن اتفاقية الإبادة الجماعية مصممة أساساً وبصورة رئيسية كذلك موجه نحو معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو أعمال الإبادة الجماعية ومنع ارتكاب هذه الجرائم من جانب الأفراد، وتحفظ بذلك المركز. أما تصميم المجتمع الدولي على محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية، بغض النظر عن أصولهم العرقي أو المنصب الذي يشغلونه، فإنه يشير إلى أنسب مسار للعمل. ولذلك، فقد كان من رأيهما أنه قد يتحقق بيان محكمة العدل الدولية ليست السبيل المناسب لمقاضاة الشكاكوبي التي أثارها المدعى في هذه الدعوى.

تصريح القاضي الخاص لو ترباخت

الحق القاضي الخاص لو ترباخت تصرّحاً يوضح أنه، لكنه لا يظهر عظير المتناقض مع الملحوظات التي أيداها بشأن المحكمة المختصة بالقول في رأيه المستقل المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فإنه لم يصوت لصالح الفقرة ٢ (ب) من منطوق الحكم لأنها تستبعد أي ولاية للمحكمة تتجاوز ما هو منصوص عليه بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

الدعوى مقبولة، يحق لها الآن أن تشرع في النظر في موضوع القضية بالاستناد إلى ذلك الأساس.

تصريح القاضي أودا

إن القاضي أودا بالرغم من شعوره ببعض الارتزعاج إزاء خروجه عن الأغلبية العظمى للمحكمة، فقد ذكر أنه يرى نفسه ملزمًا، كمسألة تتعلق بالضمير القانوني، بعرض هذا الموقف المتمثل في أنه كان ينبغي للمحكمة أن ترفض الدعوى. وقد أدى القاضي أودا بصورت معارض للسبب المتمثل في أن المحكمة تفتقر إلى الولاية الموضوعية. وهو يرى أن البوسنة والهرسك في الدعوى التي قدمتها لم تعط أي إشارة للأراء المعارضة بشأن تطبيق أو تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية التي ربما كانت موجودة وقت تقديم الدعوى، الأمر الذي كان يمكن لوحده أن يتيح للمحكمة أن تقرر أن هناك نزاعاً مع يوغوسلافيا بموجب تلك الاتفاقية.

وذكر القاضي أودا أن اتفاقية الإبادة الجماعية فريدة من نوعها من حيث إن الجمعية العامة اعتمدتتها في عام ١٩٤٨ في وقت - نظراً لنجاج محكمة نورميرغ - سادت فيه الفكرة القائلة بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأعمال الإجرامية الموجهة ضد حقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وأن تلك الاتفاقية موجهة أساساً لا إلى حقوق الدول والتزاماتها وإنما لحماية حقوق الأفراد وجماعات الأفراد التي أصبح يعترف بها بأنها عالمية. وذكر كذلك أن عدم جلوء أي طرف من الأطراف المتعاقدة إلى ”منع ومعاقبة“ مثل هذه الجريمة لا يمكن أن يصح ويغير إلا من خلال ١١، الاتجاه إلى إحدى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة (المادة الثامنة) أو ٢، الاتجاه إلى محكمة جنائية دولية (المادة السادسة)، لكن ليس عن طريق الاحتجاج بمسؤولية الدول في العلاقات بين الدول أمام محكمة العدل الدولية.

وبعد أن أشار إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية، أشار إلى الطابع الشديد الغموض للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. وهو يرى أن البوسنة والهرسك، لكنه يجعل المحكمة تنظر في القضية الراهنة، فقد كان عليها بالتأكيد أن تظهر أن يوغوسلافيا كان يمكن أن تكون مسؤولة بالفعل عن عدم الوفاء بالاتفاقية فيما يتعلق بها، إلا أن البوسنة والهرسك بوجه أخص كان يتعين عليها أن تظهر أن يوغوسلافيا قد انتهكت حقوق البوسنة والهرسك بوصفها أحد الأطراف المتعاقدة (التي هي دولة بمثابة تعريفها) وأنه كان ينبغي أن تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية. ييد أن هذا الأمر لم يتبيّن في الدعوى ولم يكن يقصد من الاتفاقية عملياً حماية حقوق البوسنة والهرسك كدولة.

ويرى القاضي أودا، أن البوسنة والهرسك قبل كل شيء لم تدع على ما يبدو بأن لها نزاعاً مع يوغوسلافيا يحصل بتفسير أو تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، بالرغم من أن وجود نزاع من هذا القبيل فحسب - لا ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أعمال الإبادة

موقعه، وبالتالي انطباق مادتها التاسعة على الولاية؛ (٢) التصريح الذي قدمته البوسنة والهرسك الذي تعرّب فيه عن رغبتها بالانضمام إلى الاتفاقية اعتباراً من ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه مستقلة. وكان ينبغي للمحكمة، على حد قول القاضي بارا - أراغورين، أن تعلق على النقطة التي مفادها أن هذا التصريح يتفق مع الطابع الإنساني لاتفاقية الإبادة الجماعية التي قد يؤدي عدم تنفيذها إلى الإضرار بشعب البوسنة والهرسك؛ وأن تطور هذه النقطة هي ملاحظة سبق للمحكمة أن أبدتها في فتواها المورخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن العواقب القانونية التي تترتب على الدول من جراء استمرار وجود جنود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٦ (١٩٧٠) (تفاير محكمة العدل الدولية، ١٩٧١، الصفحة ٥٥، الفقرة ١٢٢) كما يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيما بينها لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الرأي المعارض للقاضي الخاص كريتشا

استنتج القاضي الخاص كريتشا أنه لم يتم الوفاء بالشروط المتعلقة بنظر المحكمة في القضية، تلك الظروف المتصلة بكل من الولاية والمقبولية.

وهناك المعضلة التي لم تحملها المحكمة، وهي ما إذا كانت البوسنة والهرسك وقت تقديم الدعوى فضلاً عن المذكرة، وفيما إذا كانت البوسنة والهرسك اليوم، بعد بدء تنفيذ اتفاق دايتون، هي بالفعل الدولة نفسها. وهذا السؤال ذو أهمية لا يمكن نقضها في ظروف القضية الراهنة، نظراً لأنه يهدى السبيل أمام أهلية التقاضي للبوسنة والهرسك. وهو يرى كذلك أن إعلان البوسنة والهرسك كدولة مستقلة ذات سيادة يشكل انتهاكاً جوهرياً، من الناحتين الشكلية والموضوعية، لقاعدة الراسخة المتعلقة بالمساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير. وبالتالي، فإن المرء لا يستطيع أن يتكلم إلا عن الخلافة "الفعلية" لا الخلافة "القانونية" فيما يتعلق بنقل حقوق والتزامات الدولة السلف.

ويختلف القاضي الخاص كريتشا مع المحكمة في أن "الالتزام الذي يقع على عاتق كل دولة منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية لا يقتصر من الناحية الإقليمية على الاتفاقية" (الفقرة ٣١ من الحكم). وهو يرى أن من الضروري إجراء تمييز واضح بين الطابع القانوني للقاعدة التي تحظر الإبادة الجماعية وتنفيذ تلك القاعدة أو إنفاذها. ولا يمكن أن يفهم من كون القاعدة التي تحظر الإبادة الجماعية من القواعد الأخرى على أنها تتطوّر على أن التزام الدول منع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتها ليس محدوداً من الناحية الإقليمية. وعلى الأخص، فإن الدول تقوم بتطبيق تلك القاعدة، مثل قواعد القانون الدولي الأخرى، لا في حيز وهي وإنما في مجتمع دولي مقسم إقليمياً، الأمر

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

أعرب القاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل عن رأي مفاده أن الميزات الخاصة لاتفاقية الإبادة الجماعية تشير إلى الرغبة في تحبس حدوث فجوة زمنية في الخلافة.. وهذا ما يمرر تفسير الاتفاقية على أنها تتطوّر على التعبير عن تعهد وحيد الطرف من جانب كل طرف من الأطراف في الاتفاقية بمعاملة الدول الخالفة على أنها توافق منذ الاستقلال أي مركز كانت تتمتع به الدولة السلف كطرف في الاتفاقية. وتكميل الرابطة الإرادية اللازمة عندما تقرر الدولة الخالفة أن تفترس ذلك التعهد بأن تعتبر نفسها طرفاً في الاتفاقية.

الرأي المستقل للقاضي ويرامانتزي

ذكر القاضي ويرامانتزي، في رأيه المستقل أن اتفاقية الإبادة الجماعية هي اتفاقية إنسانية متعددة الأطراف يوجد بالنسبة لها حالة تلقائية لدى حل الدولة التي تكون طرفاً فيها:

ويرى أن هذا المبدأ يستتبع منطقياً من اعتبارات عددة، وهو جزء من القانون الدولي المعاصر. ومن بين هذه الظروف أن الاتفاقية لا تذكر على مصالح الدول المنفردة، وتحافظ مفاهيم سيادة الدول. ولا تفرض الحقوق التي تعرف بها أي عبء على الدولة، وتوجد الالتزامات التي تفرضها بصورة مستقلة عن الالتزامات التقليدية. وعلاوة على ذلك، فهي تجسد قواعد القانون الدولي العربي، وهي بمثابة مساهمة في الاستقرار العالمي. وهناك ظرف آخر يتمثل في عدم استصواب حدوث ثغرة في الخلافة في اتفاقية الإبادة الجماعية، يترافق مع الأهمية الخاصة التي ترسم بها ضمانات حقوق الإنسان ضد الإبادة الجماعية أثناء فترات الانتقال. والمستفيدون من اتفاقية الإبادة الجماعية ليسوا أطراضاً ثلاثة بمعنى الذي يلفت الانتباه إلى مبدأ "العقد الحاصل بين أغيراً". وتعتبر الحقوق التي تمنحها الاتفاقية غير قابلة للانتقاص.

ولهذه الأسباب جميعها، فإن النتيجة الختامية هي أن الخلافة التلقائية تطبق على الاتفاقية.

كما أعرب القاضي ويرامانتزي في رأيه عن رأي مفاده أن مبدأ الاستمرارية بالنسبة لاتفاقية الإبادة الجماعية يعتبر ذات أهمية خاصة في القانون الدولي المعاصر، بسبب اخلال الدول في أخاء شئ من العالم. ففي هذه الأوقات العصيبة بالذات يحتاج سكان هذه الدول إلى حماية الاتفاقية.

الرأي المستقل للقاضي بارا - أراغورين

بالرغم من موافقة القاضي بارا - أراغورين على منطوق الحكم، فإن رأيه المستقل يصر على نقطتين: (١) الإقرار الذي أعلنه يوغوسلافيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن البوسنة والهرسك طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية عندما طلبت إلى المحكمة اتخاذ تدابير

جملة أمور، استثناء المسئولية الجنائية للدول ويرفض تطبيق قانون مذهب الدولة في هذه المسألة.

ويستبعج القاضي الخاص كريتشا أن "الخلافة التقافية" وهي مسألة تتعلق بالتطهير التدربي للقانون الدولي، لا بتدوينه. فالإحصار بالخلافة، في رأيه، ليس مناسباً في حد ذاته للتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدات، نظراً لأنها، بوصفه عملاً من طرف وحيد، يتسم إبرام اتفاق فرعي بشكل مبسط مع أطراف آخرين، ضمن إطار الاتفاقيات العامة المتعددة الأطراف مثل اتفاقية الإبادة الجماعية.

الذي يعني أن الولاية الإقليمية، كقاعدة عامة، تشير إلى الطابع الإقليمي للالتزامات تلك الدول من حيث التقادم ومن حيث الإنفاذ على السواء. ولو لا ذلك، فسيتم انتهاء قاعدتي السلام الإقليمية والسيادة، التي هما أيضاً طابع "القواعد الأممية".

وهو يرى، أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن جريمة الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. فمعنى المادة الرابعة من الاتفاقية الذي ينص على المسئولية الجنائية عن الإبادة الجماعية أو عن الأفعال الأخرى المعدة في المادة الثالثة من الاتفاقية، يستبعد، في

١٠٦ - القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الدفع الابتدائي)

الأمر الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الآخر، فضلاً عن ممتلكاته ومؤسساته، إلا أنها لا تشمل الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة في هذه القضية ضد إيران.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة، قررت المحكمة مع ذلك أن قيام الولايات المتحدة بتدمير منصات النفط الإيرانية الأمر الذي اشتكى منه إيران يمكن أن يكون له تأثير على تجارة صادرات النفط الإيراني وبالتالي على حرية التجارة المضمونة في تلك الفقرة. ولذلك، فإن مشروعية ذلك التدمير يمكن أن تقيّم حسب صلتها بتلك الفقرة.

وبناءً على ذلك، فإنه يوجد بين الطرفين نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥، ويقع هذا النزاع ضمن نطاق البند التحكيمي الوارد في الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة، وعليه فإن المحكمة تتمتع بالولاية للنظر في النزاع.

*
* *

وفيما يلي النص الكامل لمنطوق الحكم:
"إن المحكمة،"

"(١) ترفض، بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين، الدفع الابتدائي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية ومفاده أن معاهدة عام ١٩٥٥ لا توفر أي أساس لولاية المحكمة؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ والقضاة غيوم، وشهاب الدين، وويراماناري، وراغيفا، وهيرتزبيغ، وشسي، وفليشهاور،

في أمر صدر في القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أصدرت المحكمة حكماً رفضت فيه الدفع الابتدائي المتعلقة بولايتها التي أثارتها الولايات المتحدة. وقررت أن لها الولاية للنظر في القضية بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة وال العلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة وإيران، الموقعة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ والتي بدأ تنادها في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧.

واحتجت الولايات المتحدة بأن المحكمة تفتقر إلى الولاية، من جهة، لأن معاهدة عام ١٩٥٥، التي تتضمن أحكاماً تجارية وقنصلية، لا تطبق في حالة استخدام القوة. وقررت المحكمة في هذا الصدد، أن المعاهدة التي لا تستثني صراحة أي مسألة من ولاية المحكمة، تفرض على كل من الطرفين مختلف الالتزامات بشأن مجموعة متنوعة من المسائل. ويعتبر أي عمل لا يتفق مع هذه الالتزامات عملاً غير مشروع، بغض النظر عن الوسيلة التي تم فيها، بما في ذلك استخدام القوة. ولذلك، فإن المسائل المتصلة باستخدام القوة ليست "في حد ذاتها" مستثنية من نطاق المعاهدة.

وكانت الحاجة الأخرى للولايات المتحدة تصل بنطاق مختلف مواد معاهدة عام ١٩٥٥. وقد قررت المحكمة في هذا الصدد، أنه بالنظر لموضع المعاهدة والغرض منها، فإنه ينبغي أن تعمم المادة الأولى بوصفها تحديد هدف (السلام والصداقة)، الذي ينبغي في ضوءه أن تفسر وتطبق أحكام المعاهدة الأخرى، إلا أنها لا يمكن، إذا نظر إليها منعزلة، أن تكون أساساً لولاية المحكمة. ولا يمكن أن تستند ولاية المحكمة إلى الفقرة ١ من المادة الرابعة من المعاهدة، التي تعنى أحکامها التفضيلية بمعاملة كل طرف مواطني وشركاء الطرف

القضائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، التي تم توقيعها في طهران في ۱۵ آب/أغسطس ۱۹۵۵ وبدأ نفاذها في ۱۶ حزيران/يونيه ۱۹۵۷ (التي ستدعى فيما بعد باسم "معاهدة عام ۱۹۵۵")، وأحكام القانون الدولي. وتحتج الدعوى، كأساس لولاية المحكمة بالفقرة ۲ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ۱۹۵۵.

وقامت الولايات المتحدة، في حدود المهلة المحددة التي تم تعيينها لإيداع المذكرة المضادة بثارة دفع ابتدائي على ولاية المحكمة عملاً بالفقرة ۱ من المادة ۷۹ من لائحة المحكمة. وعليه، فقد توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالموضوع. وبعد أن قدمت إيران بياناً خطياً يلاحظاتها وإنفاداتها بشأن الدفع الابتدائي الذي أثارته الولايات المتحدة وذلك ضمن حدود المهلة المحددة، تم عقد جلسات عملية للاستماع في الفترة بين ۱۶ و ۲۴ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶.

وقدم الطرفان الطلبات النهائية التالية:

بالنيابة عن الولايات المتحدة،

"طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة أن تويد اعتراض الولايات المتحدة على ولاية المحكمة في القضية المتعلقة بتصاصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)".

بالنيابة عن إيران،

"في ضوء الواقع والحجج المقدمة أعلاه، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

"۱- أن الدفع الابتدائي للولايات المتحدة مرفوض برمته؛
۲- أن للمحكمة، بموجب الفقرة ۲ من المادة الحادية

والعشرين من معاهدة الصداقة، ولاية النظر في الطلبات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية في دعواها ومذكرتها باعتبارها تتصل بنزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة؛

"۳- أن تقرر، على أساس فرعى في حالة عدم رفض الدفع الابتدائي بشكل صريح، بأنه ليس له، في ظروف القضية، طابع ابتدائي حصرى ضمن معنى المادة ۷۹ (۷) من لائحة المحكمة؛

"۴- أي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائماً."

الفقرة ۲ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ۱۹۵۵

وطابع التزاع

(الفقرات ۱۲ - ۱۶)

بعد أن قامت المحكمة بإيجاز الحجج التي قدمتها إيران في عريضة الدعوى وفي سياق الإجراءات اللاحقة، خلصت المحكمة إلى أن إيران أكفت بالادعاء بأن الولايات المتحدة قد حرقت المادة الأولى، والفقرة ۱ من المادة الرابعة، والفقرة ۱ من المادة العاشرة من معاهدة عام ۱۹۵۵ وأن التزاع الذي نشأ نتيجة لذلك يقع ضمن ولاية

وكوروما، وفيريشتختين، وفياري برافو، وهيفيتس، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص ريفو؛

"المعارضون: نائب الرئيس شوبيل؛ والقاضي أودا؛

"(۲) تقرر، بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين أن لها الولاية، بالاستناد إلى الفقرة ۲ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ۱۹۵۵، للنظر في المطلب التي تقدمت بها جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة ۱ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة؟

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ والقضاة غيموم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزوغ، وشي، وفليشهار، وكوروما، وفيريشتختين، وفياري برافو، وهيفيتس، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص ريفو؛

"المعارضون: نائب الرئيس شوبيل؛ والقاضي أودا".

*

*

وكانت المحكمة مشكلة على النحو التالي: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شوبيل؛ والقاضي أودا، وغيوم، وشهاب الدين، وويرامانتزي، وراغيفا، وهيرتزوغ، وشي، وفليشهار، وكوروما، وفيريشتختين، وفياري برافو، وهيفيتس، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص ريفو؛ والمسجل فالينسي - أوسيانا.

*

*

وألحق القضاة شهاب الدين، وراغيفا، وهيفيتس، وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص ريفو آراء مستقلة بحكم المحكمة.
وألحق نائب الرئيس شوبيل والقاضي أودا رأيين مخالفين بحكم المحكمة.

إقامة الدعوى وتاريخ القضية

(الفقرات ۱ - ۱۱)

بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن جمهورية إيران الإسلامية أقامت دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية في ۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۲ فيما يتصل بنزاع:

"نشأ نتيجة لقيام عدة سفن حربية تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة يومي ۱۹ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۷ و ۱۸ نيسان/أبريل ۱۹۸۸، على التوالي بتدمر ثلاثة مجمعات إنتاج نفط بحرية تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية".

وادعت إيران، في دعواها، أن هذه الأفعال تشكل "خرقاً أساسياً" لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة وال العلاقات التجارية وال حقوق

الأعمال التي قامت بها القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة التي تتطوي على أعمال فتالية” وأنه ليس هناك أي علاقة بين الأحكام التجارية والقضائية في المعاهدة ودعوى إيران ومذكوريها التي ترتكز حصرًا على ادعاءات باستخدام القوة المسلحة بصورة غير مشروعة. وتؤكد إيران أن التزاع الذي نشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة عام ١٩٥٥. ولذلك، فقد طلبت رفض الدفع الابتدائي، أو إذا لم يُرفض جملةً، أن يعتد على أساس فرعى، أنه ليس له أي طابع ابتدائى حصري ضمن معنى الفقرة ٧ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة.

ولاحظت المحكمة أولاً أن معاهدة عام ١٩٥٥ لا تتضمن أي حكم يستثنى صراحة بعض المسائل من ولاية المحكمة. وكان من رأيها أن معاهدة عام ١٩٥٥ تفرض على كل من الطرفين التزامات مختلفة بشأن مجموعة متنوعة من المسائل. وأي عمل يقوم به أحد الطرفين لا يتفق مع تلك الالتزامات هو عمل غير مشروع، بغض النظر عن الوسيلة التي حدث فيها. ويعتبر انتهاك حقوق أحد الطرفين بموجب المعاهدة عن طريق استخدام القوة غير مشروع سواء كان عن طريق قرار إداري أو بأى وسيلة أخرى. وعلىه، فإن المسائل المتصلة باستخدام القوة ليست في حد ذاتها مستثناء من نطاق معاهدة عام ١٩٥٥. ولذلك، فإن الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن هذه النقطة يجب أن ترفض.

المادة الأولى من المعاهدة (الفقرات ٢٢ - ٣١)

في المقام الثاني، يختلف الطرفان حول الفسir الذي يتعين أن يعطى للمادة الأولى، والفقرة ١ من المادة الرابعة، والفقرة ١ من المادة العاشرة، من معاهدة عام ١٩٥٥. وتشير إيران، إلى أن الأعمال التي تدعى بها ضد الولايات المتحدة تشكل عرقاً لتلك الأحكام وبالتالي فإن للمحكمة الولاية الموضعية للنظر في الدعوى. أما بالنسبة للولايات المتحدة، فليست هذه هي الحال.

وتنص المادة الأولى من معاهدة ١٩٥٥ على ما يلى: “يكون بين الولايات المتحدة ... وإيران سلم راسخ دائم وصداقة خالصة.”

وتعتبر إيران أن هذا الحكم لا يكفى بأن يضع توصية أو يعرب عن رغبة ...، وإنما يفرض التزامات فعلية على الطرفين المتعاقدين، يلزمهما بإقامة سلام دائم وعلاقات صداقة؛ ويفرض على الطرفين “المخد الأدنى من الشروط ... للتصرف تجاه الآخر وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام في ميدان العلاقات السلمية وعلاقات الصداقة.”

وتعتبر الولايات المتحدة، على العكس من ذلك، أن إيران تتجاوز في تفسير المادة الأولى إلى حد بعيد. فذلك النص، على حد قول المدعى عليه، “لا يتضمن آية معايير”， وإنما يشكل “تعبيرًا عن طموح”. وذلك التفسير مطلوب في سياق طابع المعاهدة “التجاري والقضائي المفرد” وبسيط.

المحكمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة نفسها.

وأكيدت الولايات المتحدة من جانبها أن دعوى إيران ليس لها أي صلة بمعاهدة عام ١٩٥٥. وأكيدت، نتيجة لذلك، أن التزاع الذي نشأ بينها وبين إيران لا يقع ضمن أحكام الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة واستجابت من ذلك أن المحكمة يجب أن تقرر أنه ليس لها الولاية للنظر فيها.

وأشارت المحكمة، في البداية، إلى أن الطرفين لا ينزعجان في أن معاهدة عام ١٩٥٥ كانت نافذة وقت رفع دعوى إيران وأنها علاوة على ذلك لا تزال نافذة. وأشارت المحكمة إلى أنها قررت في عام ١٩٨٠ أن معاهدة عام ١٩٥٥ كانت سارية في ذلك الوقت (الحكم المتعلق بموقف الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقضائيين في طهران، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٠، الصفحة ٢٨)، الفقرة ٤٥٤؛ وليس في الظروف التي أحاطت بها علمًا في القضية الراهنة ما يجعلها حالياً تحييد عن ذلك الرأي.

في موجب أحكام الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من تلك المعاهدة:

“يعرض على محكمة العدل الدولية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين الساميين يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة الراهنة، ولا يتم تسويته بصورة مرضية بالوسائل الدبلوماسية، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على تسويته بأى وسيلة سلمية أخرى.”

ولا مراء في أنه تم الوفاء بمحظوظ الشرط الوارد في هذا النص في القضية الراهنة: فقد نشأ نزاع بين إيران والولايات المتحدة؛ وقد تuder حل ذلك التزاع بالطرق الدبلوماسية ولم تتفق الدولتان على “التسوية بأى وسيلة سلمية أخرى” على النحو الذي تتوخاه المادة الحادية والعشرون. ومن جهة أخرى، فإن الطرفين يختلفان حول مسألة ما إذا كان التزاع بين الدولتين بشأن مشروعية الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة ضد منصات النفط الإيرانية هو نزاع “يتطلب بتفسير أو تطبيق” معاهدة عام ١٩٥٥. ولردد على ذلك السؤال، فإنه ليس بإمكان المحكمة أن تكتفي بعلاوه أن أحد الطرفين يؤكد وجود نزاع من هذا القبيل، وينكره الطرف الآخر. وعليها أن تتأكد ما إذا كانت انتهاكات معاهدة عام ١٩٥٥ التي تتحقق بها إيران تقع أو لا تقع ضمن أحكام المعاهدة وما إذا كان التزاع، نتيجة لذلك، هو نزاع تتمتع المحكمة بالولاية الموضعية للنظر فيه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين.

تطبيق معاهدة عام ١٩٥٥ في حال استخدام القوة (الفقرات ١٧ - ٢١)

تناولت المحكمة أولاً الحجة التي قدمها المدعى عليه بأن معاهدة عام ١٩٥٥ لا تطبق على المسائل المتعلقة باستخدام القوة. وفي هذا المنظور، تدعى الولايات المتحدة أن التزاع يتصل أساساً بمشروعية

الفقرة ١ من المادة الرابعة من المعاهدة
(الفرات ٣٢ - ٣٦)

نص الفقرة ١ من المادة الرابعة من معاهدة عام ١٩٥٥ على ما يلي:

”ينبع كل طرف من الطرفين المتعاقدين السادس في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة إلى رعايا وشركات الطرف المتعاقد السادس الآخر، وإلى ممتلكاته ومؤسساته؛ ويكتفى عن تطبيق أي تدابير غير معقولة أو غير مماثلة من شأنها أن تعطل حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛ ويكتفى بإلاء حقوقهم التعاقدية المشروعة وسائل الإنفاذ الفعالة، وفقاً للقوانين السارية.“

ولاحظت المحكمة، فيما يتعلق بالحجج التي قدمها الطرفان، أن الفقرة ١ من المادة الرابعة، خلافاً للفقرات الأخرى من المادة نفسها، لا تتضمن أي حد إقليمي. وأشارت كذلك إلى أن الأحكام التفصيلية الأخرى الواردة في تلك الفقرة تتعلق بمعاملة كل طرف من الطرفين لرعايا وشركات الطرف الآخر، بالإضافة إلى ممتلكاته ومؤسساته. وهذه الأحكام لا تشمل الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة ضد إيران في هذه القضية. وعليه، فإن الفقرة ١ من المادة الرابعة لا تقرر أي قواعد قابلة للتطبيق على هذه القضية المحددة. ولذلك فإن هذه المادة لا يمكن أن تشكل أساساً لولاية المحكمة.

الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة
(الفرات ٣٧ - ٥٢)

نص الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥ على ما يلي: ” تكون بين إقليمي الطرفين المتعاقدين السادس حرية تجارة وملاحة.“

ولم يدع المدعى أن أيّاً من الأعمال العسكرية قد أثرت في حرية الملاحة. ولذلك، فإن المسألة التي يتعين على المحكمة أن تبت فيها، هي تقرير ولايتها، تتمثل فيما إذا كانت الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة والتي اشتكى منها إيران لها إمكانية التأثير ”في حرية التجارة“ على النحو الذي تضمنه الأحكام التي تم الاستشهاد بها أعلاه.

وقد احتجت إيران بأن الفقرة ١ من المادة العاشرة، لا تقتصر على توخي التجارة البحرية، وإنما توخي التجارة بوجه عام؛ وفي حين أن كلمة ”التجارة“ على حد قول الولايات المتحدة يجب أن تفهم على أنها تقتصر على التجارة البحرية؛ وعلى أنها تقتصر على التجارة بين الولايات المتحدة وإيران؛ وعلى أنها تشير إلى البيع أو التبادل الفعلى للبضائع فحسب.

وبعد النظر في الإشارات الأخرى الواردة في المعاهدة إلى نية الطرفين لتناول التجارة والمبادلات بوجه عام؛ وبعد مراعاة النطاق الكامل للأنشطة التي تتناولها المعاهدة، فإن الرأي القائل بأن كلمة

واعتبرت المحكمة أن الصياغة العامة للمادة الأولى لا يمكن أن تفسر في معزل عن موضوع وغرض المعاهدة التي أدخل فيها. وهناك بعض معاهدات الصداقة التي لا تكتفي بأن تنص على حكم على غرار الحكم الوارد في المادة الأولى، وإنما تتضمن إضافة إلى ذلك، أحكاماً ترمي إلى توضيح شروط التطبيق. ييد أن هذا لا يسري في القضية الراهنة. فالمادة الأولى مدرجة في الواقع لا في معاهدة من ذلك النوع فحسب، وإنما في معاهدة ”للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق الفصلية“؛ يتمثل هدفها، وفقاً لأحكام الديباجة، في ”تشجيع التجارة والاستثمارات لما فيهفائدة الطرفين وتوسيع العلاقات الاقتصادية بوجه عام“ بالإضافة إلى ”تنظيم العلاقات الفصلية“ بين الدولتين. وتنظم المعاهدة شروط إقامة رعايا أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر (المادة الثانية)، ومركز الشركات وإمكانية الوصول إلى المحاكم والتحكيم (المادة الثالثة)، ومنع ضمانات لرعايا وشركات كل من الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى ممتلكاتهم وشركاتهم (المادة الرابعة)، وشروط شراء وبيع العقارات وحماية الملكية الفكرية (المادة الخامسة)، ونظام الضرائب (المادة السادسة)، ونظام التحويل (المادة السابعة)، والرسوم الجمركية وغيرها من القيود المفروضة على الواردات (المادتان الثامنة والتاسعة)، وحرية التجارة والملاحة (المادتان العاشرة والحادية عشرة)، وحقوق وواجبات الفنادق (الماد من الثانية عشرة إلى التاسعة عشرة).

ويستنتج منطقياً أن موضوع معاهدة عام ١٩٥٥ وغيرها لا يتمثل في تنظيم العلاقات الإسلامية وعلاقات الصداقة بين الدولتين معناها العام. وعليه، فإنه لا يمكن تفسير المادة الأولى على أنها تدخل في المعاهدة جميع أحكام القانون الدولي المتعلقة بهذه العلاقات. وإنما قصدت الدولتان، بإدخال العبارات المستخدمة في المادة الأولى في صلب المعاهدة، تأكيد أن السلام والصداقة يشكلان الشرط الأساسي لتنمية علاقتهما التجارية والمالية والفنصلية بشكل منسجم وأن من شأن هذه التنمية أن تعزز بدورهما السلام والصداقة. ويستنتج منطقياً أن المادة الأولى يجب أن تعيّن على أنها تحدد هدفها بمعنى أن تفسر وتطبق في ضوء أحكام المعاهدة الأخرى. ولا لاحظت المحكمة كذلك أنه لم يعرض عليها أي وثيقة إيرانية تدعم موقف إيران. أما فيما يتعلق بوثائق الولايات المتحدة التي قدمها الطرفان، فإنها تبيّن أن الولايات المتحدة لم تعتذر في أي يوم مضى أن للمادة الأولى المعنى الذي يعطيها لها المدعى حالياً. ولا تؤدي الممارسة التي اتبّعها الطرفان فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة إلى أي نتيجة مختلفة.

وفي ضوء ما تقدم، اعتبرت المحكمة أن هدف السلام والصداقة المعلن في المادة الأولى من معاهدة عام ١٩٥٥ إنما يلقي ضوءاً على تفسير الأحكام الأخرى من المعاهدة، ولا سيما المادتين الرابعة والعشرة. ومن ثم فإن المادة الأولى ليست مجرد منفردة، أن تكون أساساً لولاية المحكمة.

"التجارة" الواردية في الفقرة ١ من المادة العاشرة، تقتصر على التجارة البحرية لا يمتنع بتأييد المحكمة.

وكان من رأي المحكمة، أنه ليس هناك ما يشير إلى أن الطرفين في المعاهدة قد قصدوا استخدام كلمة "التجارة" بأي معنى مختلف عن المعنى العام الذي تحمله الكلمة. فكلمة "التجارة"، سواء نظر إليها معناها العادي أو معناها القانوني، على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، لها معنى أوسع من مجرد الإشارة إلى الشراء والبيع. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن معاهدة عام ١٩٥٥ تتناول، في مواجهها العامة، مجموعة متعددة من المسائل الثانوية للتجارة والمبالغات؛ وأشارت إلى قضية أوسكار تشين التي اعتبرت فيها المحكمة الدائمة عبارة "حرية التجارة" على أنها لا تقتصر على توخي شراء البضائع وبيعها، وإنما تشمل أيضاً الصناعة، وبوجه خاص مهنة النقل.

وأشارت المحكمة كذلك إلى أنه ينبغي لها أن لا تغاضي عن أن الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥ لا تنص على حرية "التجارة" بكل معنى الكلمة وإنما "حرية التجارة". وبالتالي فإن أي عمل من قبيل تدمير البضائع المقرر تصديرها، أو بإمكانه أن يؤثر في نقلها وتخزينها بهدف تصديرها، ويعوق تلك "الحرية"، هو عمل محظور. وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أن النفط الذي يُضخ من المنتصات التي هوجمت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ يمر من هناك عبر أنابيب تحت البحر إلى ميناء النفط في حزيرة لافان وأن جمجم سلمان، الذي استهدف للهجوم في نيسان/أبريل ١٩٨٨، يرتبط كذلك بميناء النفط في لافان عن طريق أنابيب تحت البحر.

وقررت المحكمة، بناءً على المواد المعروضة عليها، أنها لا تتمكن بالفعل من تقرير ما إذا كان تدمير منصات النفط الإيرانية كان له أثر على تجارة صادرات النفط الإيراني وإلى أي مدى؛ ولاحظت مع ذلك أن تدمير هذه المنتصات يمكن أن يكون له مثل هذا الأثر، وبالتالي، أن يكون له أثر عكسي على حرية التجارة على التحرو الذي تضمنه الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥. ويلي بالضرورة أن بالإمكان تقسيم مشروعه وفقاً لتلك الفقرة.

*

* *

وفي ضوء ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أن هناك نزاعاً بين الطرفين يتعلق بتفسير وتطبيق الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛ وأن هذا النزاع يقع ضمن نطاق البند التحكيمي الوارد في الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة، وأن المحكمة وبالتالي لها ولادة النظر في هذا النزاع.

ولاحظت المحكمة أنه نظراً لأنه يجب عليها أن ترفض الدفع الابتدائي الذي أثارته الولايات المتحدة، فإن الطلبات التي طلبت فيها

إيران من المحكمة، على أساس فرعى أن تقرر أنه ليس للاعتراض، في ظروف القضية، أي طابع ابتدائي حضري، لم تعد ذات موضوع.

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

لاحظ القاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل، أن إمكانيات التحسين لم تمنعه من تأييد منطق الحكم في شكله الحالى. ييد أنه كان من رأيه أن اختبار الولاية الذى استخدمته المحكمة قد حال بينها وبين توجيه الأسئلة الصحيحة. وقد سعت المحكمة بالفعل إلى اتخاذ قرار حاسم بشأن ما تعنى معاهدة عام ١٩٥٥ بين الطرفين. ويرى القاضي شهاب الدين، أنه كان ينبغي للمحكمة أن تسأل ما إذا كان تفسير المعاهدة التي يستند إليها المدعى هو تفسير محل جدل، حتى لو اتضحت فيما بعد أنه غير صحيح. وكان هذا حتى الآن هو السبب في أن السؤال في هذه المرحلة لم يكن ما إذا كان طلب المدعى سليماً قانوناً، وإنما ما إذا كان للمدعى الحق في نظر المحكمة في طلبه. ويتمثل الانطباع الخاطئ الذي أضفاه على القضية في أن إهمال التمييز بين هذه المسائل على النحو المطلوب باستجرار تطبيق الاختيار الصحيح يعني أن المبدأ الذى استند إليه الحكم لم يكن مناسباً لاحقاق الحق لكل من الطرفين؛ وتسبب في خسارة لا داعي لها لكل منهما.

الرأي المستقل للقاضي راجيفا

بعد أن عدد القاضي راجيفا الأسباب التي دعنه للتصويت لصالح الحكم، فإنه مع ذلك انقد الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛ فذلك الإشارة قد تجعل تفسير الحكم أمراً عسيراً. فحق المحكمة في الولاية يتمثل في البند التحكيمى الذى لا يتثير شرطه أي مشكلة خاصة في التفسير. لكنه لا يكون الحكم، بتغيير الأسباب التي تم اعتمادها في القضية المتعلقة بتطبيقات اتفاقية من حركة الإيادة الجماعية ومعاقبها (اليونسة والهرسك ضد يوغوسلافيا) قد تجاوز موضوع الإجراء الخاص بالدفع الابتدائى، وسلم صاحب الرأى بأن المشكلة تكمن في أن الدفع قد توحى من ناحية نطاقها وأهميتها لا من تعريفها، وأنه لم يكن من السهل في الواقع إجراء تمييز بين المسائل المتعلقة بالإجراء الخاص بالدفع الابتدائى والمسائل المتصلة بموضوع القضية. ويرى القاضي راجيفا، أن ظروف القضية لا تقتضي تغيير أسلوب التحليل المعتمد في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية من حركة الإيادة الجماعية ومعاقبها (اليونسة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، التي كان يتعين فيها على المحكمة أن تبت أولًا في شرط انتساب البند التحكيمى. ولم يكن هذا الشرط متوفراً في القضية الراهنة، نظراً لأن المشكلة الأولى تصل بتطبيق معاهدة عام ١٩٥٥ بوجه عام أكثر مما تصل بالبند التحكيمى. واعتبر القاضي راجيفا أن على المحكمة، والحالة هذه، إلا تذكر ما إذا كانت الحجج صحيحة أو باطلة من وجهة نظر قانونية وإنما أن تكتفى إلا بشوربها شيء أو لا يكون فيها ما يتعارض مع قواعد القانون الوضعي. وعليه، وما لم يكن الدفع يتصل بـ "أهلية الاختصاص" كما في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية من حركة الإيادة الجماعية ومعاقبها

النحو الذي ينطبق في المادة الرابعة (١) هو لأن ذلك الحكم يشير إلى التزامات أحد الطرفين نحو مواطنى الطرف الآخر ومتلكاته ومؤسساته الواقعة في أراضي الطرف الأول؛ ولأن الأحكام الرئيسية الواردة في المادة الرابعة (١) تعتبر أحكاماً قانونية غطية ولا تنطبق على مطالب إيران. وتتوافق القاضية هيغينز على أن للمحكمة الولاية بموجب المادة العاشرة (١)، لكن بقدر ما يتعلق الأمر بكون المتصاص المدمرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتجارة البحرية التي تعتبر مساعدة لها. فإن انتاج النفط لا يدخل ضمن مصطلح "التجارة"، ولا يقع التدخل في الإنتاج تحت "حرية التجارة". إلا أن تدمير المتصاص المستخدمة لنقل النفط إلى الأنابيب يتعلق بالنقل، الذي يعتبر مشمولاً بالتجارة، وبالتالي فإنه قد يقع ضمن المادة العاشرة (١).

الرأي المستقل للقاضي بارا - أراغورين

إن الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة في هذه القضية كانت موجهة ضد منصصات النفط البحرية التي تملكها شركة النفط الوطنية الإيرانية، لا ضد إيران، على النحو المذكور في الفقرة ٣٦ من الحكم؛ وإن شركة النفط الوطنية الإيرانية عبارة عن شخصية اعتبارية مختلفة عن إيران، حتى ولو كانت إيران تملك جميع أسهمها. عليه، فإن شركة النفط الوطنية الإيرانية، بوصفها شركة إيرانية، مشمولة بالفقرة ١ من المادة الرابعة، من معاهدة عام ١٩٥٥، وستمنح "معاملة عادلة ومنصفة" والحماية أيضاً من تطبيق "تدابير غير معقولة أو غيربرية" يمكن أن تتعوق حقوقها ومصالحها القانونية. وبالتالي، فإني أرى أن للمحكمة ولاية النظر في المطلب التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة الرابعة المذكورة، بالإضافة إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥.

الرأي المستقل للقاضي الخاص رينو

١ - بعد أن قمت بتأييد الأغلبية في فقرتين فرعيتين من منطوق الحكم، وبدون تحفظ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١، فقد أعربت عن موافقي على الفقرة الفرعية ٢، وأعربت عن آسفني في الوقت نفسه للأساس القانوني الضيق على نحو مفرط الذي تم اعتماده لتقرير أساس ولاية المحكمة.

٢ - وإنني أشعر أن على أن أنسأ بمنفي عن بعض أجزاء الأسباب المتصلة بأهمية المادة الأولى من معاهدة الصداقة وأن أثيراً باحترام من أسباب عدم إمكانية أن توفر الفقرة الأولى من المادة الرابعة على ما يبدو أساساً كافياً للولاية.

٣ - وقد كان بالإمكان تجنب الاعتراضات التي صيفت بناءً على ذلك ضد بعض أجزاء الحكم، فيما لو اتبعت المحكمة أسلوباً مختلفاً يجيز أن يتعبر أكثر انسجاماً مع السوابق. ويستبع هذا الأسلوب الاقتصر الدقيق على تسوية الدفع الابتدائي على الولاية وتقرير ما إذا كان هناك مسائل تتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة، وخاصة فيما يتعلق بالتطبيق، وعلى الواقع التي يدعى إليها المدعى

(البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، أو ما لم يكن الدفع ذاتياً عام، كما في القضية الراهنة، فإن النتيجة التي ستحصل إليها المحكمة لا يمكن إلا أن تكون مقتصرة على رد إيجابي أو سلبي على الدفع، وإنها ستختصر بإثارة مشكلة تحيز قانوني. وأبدى القاضي رانجيفا أسفه لأن تفسير المادتين الأولى والرابعة تم بصورة مستقلة وفي إطار تحليلي محض. فالمادة الأولى تعطى على التزام سلبي بالتصريف تبعاً للالتزامات الصدافة والسلم وتمثل مهمتها في إبقاء ضوء على فهم الأحكام الأخرى من المعاهدة. وتساءل صاحب الرأي، والحال هذه، عما إذا كان هناك مبرر للتفكير بأن المادة الرابعة تستثنى من نطاقها التصرف الفعلى والطوعي لأحد المتقاضين فيما يتعلق بشركة تقع ضمن ولاية الآخر. وأخيراً، فإن الإشارة صراحة إلى المادة العاشرة تثير مشكلة سلامة حقوق الولايات المتحدة الأمريكية: كيف تم تقرير صلة الارتباط بين حرية التجارة والملاحة وإمكانية الادعاء بالتعويض نتيجة تدمير السفن الحربية؟ وختاماً، اعتبر القاضي رانجيفا أن تفسير "أسس الولاية" لا يوثر في حقوق الطرفين، فإذا اقتصر القرار الابتدائي على التقرير بين المدعي بالاستئناد حصراً إلى محتوياتها فيما يتصل بالمشاكل الملزمة لشروط الأحكام التي يدعى المدعى بانتهاكها.

الرأي المستقل للقاضية هيغينز

ادعى الطرفان بمحفظ الادعاءات فيما يتعلق بكيفية البت فيما إذا كانت ادعاءات إيران تقع ضمن البند التحكيمي الوارد في معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥. وتناولت القاضية هيغينز في رأيها المستقل المنهجية التي يتعين استخدامها للإجابة على هذا السؤال. واستعرضت الاحتمالات ذات الصلة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالإضافة إلى احتمالات المحكمة الدولية. وقيل في بعض تلك القضايا إن ما هو مطلوب يتمثل في وجود "صلة معقولة" بين الواقع التي يدعى بمحونتها وأحكام المعاهدة التي ذكر أنها تنص على الولاية؛ وأن المحكمة ستوصى إلى نتيجة مؤقتة تتعلق بأسس الولاية المدعى بها. واستجابت القاضية هيغينز أن مجموعة تلك القضايا تدرج في فئة محددة وأن مجموعة أخرى من القضايا، تتيقّن من قضية مفروماتيس، تعتبر بمثابة السوابق الأكثر صلة. بموضع القضية الراهنة. وهي تقتضي أن تتوصل المحكمة إلى قناعة تامة بأن الواقع على النحو الذي يدعى المدعى يمكن أن تشكل انتهاكاً لأحكام المعاهدة، وأن يكون هذا الاستئناف نهائياً. ولا يمكن أن يقرر وجود انتهاك إلا وفقاً للمعطيات. وعليه، فمن الضروري في مرحلة الولاية دراسة بعض مواد معاهدة عام ١٩٥٥ بالتفصيل. وذلك لا يودي إلى التعدي على الموضوع.

وباستخدام هذا النهج، أعربت القاضية هيغينز عن اتفاقها مع المحكمة على أن المادتين الأولى والرابعة (١) توفران أساس الولاية. ييد أنها ترى أن السبب الصحيح للتوصى إلى ذلك الاستئناف على

باستمرار أنها تنص على استثناءات من نطاق المعاهدة، ولم تتناول المحكمة في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها في عام ١٩٨٤ هذه المسألة مطلقاً في مرحلة الولاية عندما كان ينبغي لها ذلك؛ ونتيجة لذلك فقد شرعت في بحث الموضوع إذا كان يتعين معالجته أصلاً. وهذا التاريخ يتيح للمحكمة في هذه القضية من الناحية الموضوعية حرية تطبيق أحكام الفقرة ١ (د) من المادة العشرين، دون أن يعوقها قرار عام ١٩٨٦ وعلاوة على ذلك، فقد أثير بحق سؤال عن قيمة أي قرار للمحكمة في تلك القضية كسابقة. والمحكمة ملحة في هذه القضية أن تعتبر أن بالإمكان اتهام المعاهدة عن طريق استخدام القوة، فيمكن القيام بمصادرة الممتلكات عن طريق القوة أو يمكن إساءة معاملة أحد الفنacial باستخدام القوة، إلا أنه لا يستتبع منطقياً أن قيام أحد الطرفين باستخدام قواته المسلحة لمهاجمة ما تعتبره أهدافاً عسكرية تقع ضمن ولاية الطرف الآخر يدخل ضمن نطاق المعاهدة.

وقد أودع كل من الطرفين مع دفعه وثائق مقدمة إلى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة في سياق التصديق على هذه المعاهدة ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المماثلة. وكان من بينها وثائق تبين أن القصد من إبرام هذه المعاهدات هو أن يدرج في البند التحكيمي النزاعات "التي تقترن على الخلافات الناشئة مباشرة من المعاهدة المحددة المعنية" واستبعاد المنازعات بشأن الأمن العسكري. ولا يمكن أن تستند الولاية إلى الفقرة ١ من المادة العشرين من المعاهدة، فتلك المادة تعنى بالتجارة البحرية. إلا أنه حتى لو كانت الفقرة الأولى من هذه المادة يتعين تفسيرها على أنها تتعلق بالتجارة عموماً، فإنه لا يمكن المساواة بين التجارة والإنتاج، فالإنتاج ليس تابعاً للتجارة، وهو سابق لها. ولا اعتماد المحكمة على "حرية" التجارة يعزز تفسيرها. فكون بعض منصات النفط قيد البحث مرتبطة بأنابيب النفط عرافق المياه أو الادعاء بذلك هو غير كافٍ لتأييد قضية إيران.

الرأي المخالف للقاضي أوذا

أشار القاضي أوذا إلى أن القضية الراهنة هي القضية الأولى عملياً في تاريخ المحكمة التي يحاول فيها المدعى أن يخرج بند تحكيمي من معاهدة ثنائية كأساس لولاية المحكمة. وأكّد أن معنى البند التحكيمي في أي معاهدة ثنائية يجب أن ينظر إليه بعناية كبيرة لأنّه، حتى لو كان الطرفان في أي معاهدة ثنائية مستعدّين للرجوع إلى لائحة المحكمة بإدراج بند تحكيمي، فلا يمكن أن يفترض أنّ أيّاً من الطرفين يعهد بتقييم نطاق المعاهدة - وموضوعها وهدفها - إلى طرف ثالث دون موافقتها، حتى عندما يكون أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام منفردة من المعاهدة مدرج في البند التحكيمي الوارد فيها. ولا يمكن أن يتصل موضوع النزاع بمسألة ما إذا كانت المسائل الأساسية تقع ضمن النطاق الشامل للمعاهدة وموضوعها والغرض منها - وإنما

وقوعها، وعلى المسادة الأولى والفقـرة ١ من المادة الرابعة والفقرة ١ من المادة العشرين، والوصف الذي نازع فيه المدعى عليه ولو ليس على مادته.

الرأي المخالف لنائب الرئيس شوبيل

مخالف القاضي شوبيل قرار المحكمة لسبعين. فهو يرى أنه لا الولايات المتحدة ولا إيران، بقيامهما بإبرام معاهدة عام ١٩٥٥، كانا ينويان أن تتضمن المعاهدة أو البند التحكيمي مطالب من النوع الذي قدمته إيران في هذه القضية. ولا تدخل المطالبات المحددة التي قدمتها إيران ضمن شروط أي حكم من أحكام المعاهدة بما في ذلك الفقرة ١ من المادة العشرين.

إلا أن ما لا يمكن إنكاره أن المحجّمات التي شنتها القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة على منصات النفط الإيرانية الثلاث قيد البحث بشكل استخداماً لقوّة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ضدّ ما تدعى أنها تعتبره أهدافاً عسكرية تقع ضمن ولاية إيران. فهل أن النزاع بشأن هذه المحجّمات هو نزاع ينشأ بوجب المعاهدة؟

ومن الواضح أن الجواب هو بالنفي كما يشير إلى ذلك عنوان المعاهدة ودياجتها وأحكامها. فهي معاهدة تعنى بتحقيق التجارة والاستثمار والعلاقات الاقتصادية لما فيه المفعة المتبادلة بالاستناد إلى المساواة في المعاملة على أساس المعاملة بالمثل. وليس هناك ما يشير إلى تنظيم استخدام القوة المسلحة من جانب أحد الطرفين ضد الآخر.

ولا يقتصر الأمر على أن أحكام المعاهدة تركز على معاملة مواطني أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر. ولا تتضمن المعاهدة آياً من أحكام المعاهدات التي تتناول بصورة نموذجية استخدام القوة على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام موجودة بكل منها في اتفاق التعاون المبرم بين الطرفين عام ١٩٥٩.

علاوة على ذلك، فإن الفقرة ١ (د) من المادة العشرين من المعاهدة تستثنى من نطاقها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصادر الأمنية الأساسية لأحد الطرفين. فهذا الحكم المتعلق بالإستثناء نادراً ما يحول المحكمة الولاية على دعوى تتطوي على المصالح الأمنية الأساسية للطرفين. وتقر المحكمة أن الولايات المتحدة حلّت في حجة شفوية إلى أن هذا الحكم ينطبق على الموضوع؛ وهو استنتاج توصلت إليه المحكمة نفسها في عام ١٩٨٦ في تفسير حكم مماثل في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها؛ وأعلنت المحكمة أنها لا ترى سبيلاً للخروج عن استنتاج عام ١٩٨٦. ويرى القاضي شوبيل، أن موقف الولايات المتحدة في هذه القضية ومسؤوليات المحكمة في هذه القضية، مختلفة نوعاً ما. فالولايات المتحدة قد أكدت في هذه الدعوى أن الفقرة ١ (د) من المادة العشرين، تعلن عن نية الطرفين ببقاء هذه المسائل خارج نطاق المعاهدة؛ وهي تؤكد


تطبيق" معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥ ضمن معنى المادة الحادية والعشرين (٢). وهو يرى، أن الأمر ليس كذلك بالتأكيد.


ويعتبر القاضي أودا أن الطريقة التي استجابت بها المحكمة للدعوى الإيرانية في هذا الحكم مستمدّة من فكرة خطأة. فقد طلبت إيران من المحكمة أن ت الحكم في هذه المرحلة أن لها الولاية بوجوب المعاهدة للنظر في النزاع الذي تسبّب به قيام قوات الولايات المتحدة بتدمير المنشآت، لا للنظر في أي مطلب تقدمت بها إيران بوجوب أي مادة محددة - في هذه القضية المادة العاشرة (١).


ومضى يؤكد أن عدم رفض دعوى إيران في القضية الراهنة يشجع على وجود حالة تسكن فيها أيام دوله، تحت ذريعة انتهاء أي حكم عادي من معاهدة ما تتضمّن بنداً تحكيمياً من جلب الدولة الطرف الأخرى في المعاهدة أمام المحكمة بالاستناد إلى السبب الوحيد المتمثل في أن أحد الطرفين يدعي بوجود نزاع يدخل ضمن نطاق المعاهدة في حين أن الطرف الآخر ينكره. وهو يرى أن ذلك ليس إلا تطبيق شكل من أشكال النطق المخاطي بعيد عن السياق الحقيقي لهذه المعاهدة، وهو ليس إلا إساءة لتفصير المعاهدة، بحيث إن، حسب ما ورد في رأيه المستقل لعام ١٩٨٦ في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، "المحكمة قد تكون على ما يسُوّ أمّا حظر دعوة القضية 'من الباب الخلفي'".

يتعلق فقط "بنفسِر أو تطبيق" أحكام نص المعاهدة المتفق عليها. وباعتبر نطاق "تفصير أو تطبيق" المعاهدة المشمول بالbind التحكيمي في أي معاهدة ثانية محدوداً على نحو صارم.

ويختجل القاضي أودا بأنه بالنظر للمبدأ الرئيسي للعدالة الدوليّة القاضي بأن الإحالة إلى المحكمة ينبغي أن تستند إلى موافقة دول ذات سيادة، فإنه ينبغي ألا يفترض أن آياً من الطرفين في معاهدة ثانية أنه وافق (وهو لم يوافق بالفعل بكل تأكيد) على أن يدع الطرف الآخر يحيل من طرف وحيد إلى المحكمة نزاعاً يتناول موضوع المعاهدة والغرض منها، لأنه بدون وجود تفاصيل مشتركة بشأن تلك المسائل، فإن المعاهدة نفسها لم تكن لتبرم. ولا يمكن أن يكون اختلاف آراء الدولتين بشأن نطاق المعاهدة - وموضوعها والغرض منها - محلاً للنقاضي أمام المحكمة ما لم يكن كلاً الطرفين قد أعطيا موافقتهم؛ بيد أن بالإمكان أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل على المحكمة بوجوب اتفاق خاص أو بدلاً من ذلك يمكن أن تكون هناك مناسبة لتطبيق قاعدة المحكمة المختصة للقبول. وتمثل المشكلة التي تواجه المحكمة في القضية الراهنة في تقرير ما إذا كان النزاع الحقيقي بين إيران والولايات المتحدة الذي نشأ نتيجة في عام الولايات المتحدة بعهاجمة وتدمير منصات النفط الإيرانية في سلسلة من الأحداث التي وقعت أثناء الحرب بين إيران والعراق، هو، على نحو ما ادعنته إيران واستجحته المحكمة، هو نزاع يتعلّق بـ "تفصير أو









كيفية الحصول على مشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІЙ ОБ'ЄДИНЕНИХ НАЦІЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.